الجامعـة الافتراضيَّة السوريَّة
SYRIAN VIRTUAL UNIVERSITY

القانون التجاري 3

الدكتور الياس حداد

Books

القانون التجاري ٣ الأسناد التجارية

الدكتور إلياس حداد

من منشورات الجامعة الافتراضية السورية

الجمهورية العربية السورية ٢٠١٨

هذا الكتاب منشور تحت رخصة المشاع المبدع – النسب للمؤلف – حظر الاشتقاق (CC– BY– ND 4.0)

https://creativecommons.org/licenses/by-nd/4.0/legalcode.ar

يحق للمستخدم بموجب هذه الرخصة نسخ هذا الكتاب ومشاركته وإعادة نشره أو توزيعه بأية صيغة وبأية وسيلة للنشر ولأية غاية تجارية أو غير تجارية، وذلك شريطة عدم التعديل على الكتاب وعدم الاشتقاق منه وعلى أن ينسب للمؤلف الأصلي على الشكل الآتي حصراً:

إلياس حداد، الإجازة في الحقوق، من منشورات الجامعة الافتراضية السورية، الجمهورية العربية السورية، ٢٠١٨

متوفر للتحميل من موسوعة الجامعة https://pedia.svuonline.org/

Commercial Law 3 Commercial Papers

Elias Haddad

Publications of the Syrian Virtual University (SVU)

Syrian Arab Republic, 2018

Published under the license:

Creative Commons Attributions- NoDerivatives 4.0

International (CC-BY-ND 4.0)

https://creativecommons.org/licenses/by-nd/4.0/legalcode

Available for download at: https://pedia.svuonline.org/

الفهرس

مبادئ عامة 1
الكلمات المفتاحية 1
الملخص 1
الأهداف التعليمية 1
تعريف الأسناد التجارية وأنواعها 2
خصائص الأسناد التجارية 2
الوظائف الاقتصادية للأسناد التجارية 4
مبادئ قانون الصرف 6
النظام الدولي للأسناد التجارية 10
تمارين 11
إنشاء سند حساب 12
الكلمات المفتاحية 12
الملخص 12
الأهداف التعليمية 12
الشروط الموضوعية 13
أولاً: الأهلية 13
ثانياً: الرضا 14
ثالثاً: المحل والسبب 15
رابعاً: صلاحية التوقيع على سند السحب 15
الشروط الشكلية 19
شرط الكتابة 19
البيانات الإلزامية في سند السحب 23
الآثار المترتبة غلى عيب شكلي في سند السحب 32
البيانات الاختيارية في سند السحب 41
تمارين 51
تداول سند السحب 52

الكلمات المفتاحية.....52
الملخص 52
الأهداف التعليمية.....52
طرق تداول سند السحب 53
التعريف بالتظهير وأنواعه.....54
التظهير الناقل للحق.....56
شروط صحة التظهير الناقل للحق.....56
أولاً: الشروط الموضوعية.....56
ثانياً: الشروط الشكلية.....61
التظهير التوكيلي 78
ماهية هذا التظهير والغرض منه.....78
شروط التظهير التوكيلي 79
آثار التظهير التوكيلي.....79
التظهير التأميني.....83
ماهية التظهير التأميني 83
شروط التظهير التأميني.....84
آثار التظهير التأميني 84
تمارين 88
ضمانات وفاء سند السحب.....90
الكلمات المفتاحية.....90
الملخص 90
الأهداف التعليمية.....90
مقابل الوفاء (المؤونة) 92
مفهوم مقابل الوفاء وأهميته.....92
مفهوم مقابل الوفاء 92
أهمية مقابل الوفاء.....93
الالتزام بتقديم مقابل الوفاء.....95

شروط مقابل الوفاء 96
مقابل الوفاء دين بمبلغ نقدي 96
وجود دين مقابل الوفاء وقت استحقاق سند السحب 97
استحقاق دين مقابل الوفاء في تاريخ استحقاق سند السحب 97
مساواة دين المقابل لمبلغ سند السحب 98
إثبات وجود مقابل الوفاء 100
أصحاب المصلحة في إثبات وجود مقابل الوفاء 100
الإثبات في سند السحب غير المقبول 101
الإثبات في سند السحب المقبول 101
حق الحامل على مقابل الوفاء 104
طبيعة حق الحامل على مقابل الوفاء وتاريخ انتقاله إليه 104
آثار حق الحامل على مقابل الوفاء 107
أسناد المجاملة 112
أولاً: أحكام عامة 112
تعريف أسناد المجاملة وخصائصها 112
مخاطر أسناد المجاملة 114
الأشكال التي تظهر فيها أسناد المجاملة 115
ثانياً: بطلان أسناد المجاملة 115
الأساس القانوني للبطلان 116
آثار البطلان 116
تمارين 118
قبول سند السحب 120
الكلمات المفتاحية 120
الملخص 120
الأهداف التعليمية 120
التعريف بالقبول وأهميته 121
تقديم سند السحب للقبول 123

إجراءات تقديم سند السحب للقبول.....128
شروط القبول 131
آثار القبول.....136
الامتناع عن القبول.....139
القبول بطريق التدخل.....141
تمارين 147
الضمان 148
الكلمات المفتاحية.....148
الملخص 148
الأهداف التعليمية.....148
التعريف بالضمان وأهميته.....149
شروط الضمان 150
أولاً: الشروط الموضوعية.....150
ثانياً: الشروط الشكلية.....152
آثار الضمان.....155
تمارين 158
تضامن الموقعين 159
الكلمات المفتاحية.....159
الملخص 159
الأهداف التعليمية.....159
تمارين 163
وفاء سند السحب 164
الكلمات المفتاحية.....164
الملخص 164
الأهداف التعليمية.....164
طرق تحديد تاريخ استحقاق سند السحب 165
أحكام الوفاء 170

1 – التقديم للوفاء 170
2 – زمن الوفاء 173
3 – مكان الوفاء 176
4 – محل الوفاء 177
5 – شروط صحة الوفاء 180
6 – إثبات الوفاء 183
7 – المعارضة في الوفاء 184
8 – الوفاء بطريق التدخل 188
الامتناع عن الوفاء والرجوع الصرفي 197
الكلمات المفتاحية 197
الملخص 197
الأهداف التعليمية 197
الاحتجاج لعدم القبول أو لعدم الوفاء 199
أ – ماهية الاحتجاج وضرورة تنظيمه 199
ب – الإعفاء من تنظيم الاحتجاج 201
ج – موعد تنظيم الاحتجاج 202
د – إجراءات تنظيم الاحتجاج 204
هـ - آثار تنظيم الاحتجاج 206
الإشعار بعدم القبول أو الوفاء 207
أ – لزوم الإشعار 207
ب – جزاء عدم القيام بالإشعار 209
الرجوع الصرفي 210
أ – حالات الرجوع 211
ب – أحكام الرجوع 214
تمارين 222
سقوط حق الرجوع 223
الكلمات المفتاحية 223

الملخص 223
الأهداف التعليمية 223
السقوط بسبب الإهمال 225
أ – حالات الإهمال 225
ب – آثار الإهمال 226
ج – خصائص السقوط بسبب الإهمال 229
السقوط لعلّة التقادم 230
أ – نطاق التقادم الصرفي 231
ب – مدد التقادم الصرفي 232
ج – انقطاع التقادم الصرفي ووقفه 234
د – آثار التقادم الصرفي وأساسه القانوني وشروط تطبيقه 236
تمارين 238
تعريف السند لأمر 239
الكلمات المفتاحية 239
الملخص 239
الأهداف التعليمية 239
التعريف بالسند لأمر 240
إنشاء السند لأمر 242
مدى تطبيق أحكام سند السحب على السند لأمر 247
تمارين 250
إنشاء الشيك وتداوله 251
الكلمات المفتاحية 251
الملخص 251
الأهداف التعليمية 251
التعريف بالشيك وشكله 252
إنشاء الشيك 256
المحرّر 257

البيانات الإلزامية 258
الآثار التي تترتب على عيب شكلي في الشيك 263
البيانات الاختيارية 264
البيانات المحظورة في الشيك 268
تداول الشيك 270
تمارين 273
ضمانات الوفاء في الشيك 274
الكلمات المفتاحية 274
الملخص 274
الأهداف التعليمية 274
أحكام مقابل الوفاء 276
حق الحامل على مقابل الوفاء 279
مؤيدات انتفاء مقابل الوفاء 281
تمارين 295
وفاء الشيك 296
الكلمات المفتاحية 296
الملخص 296
الأهداف التعليمية 296
تقديم الشيك للوفاء 297
شروط صحة الوفاء 299
الاحتجاج لعدم الوفاء 305
الإشعار بعدم الوفاء 307
الرجوع لعدم الوفاء 307
سقوط حق الرجوع للإهمال أو للتقادم 310
أنواع خاصة من الشيكات 313
تمارين 315

مبادئ عامة

الكلمات المفتاحية:

الأسناد التجارية – سند السحب – السند لأمر – الشيك – مبادىء قانون الصرف – النظام الدولي للأسناد التجارية.

الملخص:

تعرّف الأسناد التجارية بأنها صكوك محررة وفق أشكال معينة، قابلة للتداول بالطرق التجارية، وتمثل حقاً بمبلغ معين من النقود يستحق الوفاء لدى الاطلاع أو بعد أجل قصير. ولقد أورد القانون التجاري ثلاثة أنواع من الأسناد التجارية هي: سند السحب (السفتجة)، السند الأمر، الشيك. وتسمى القواعد التي تحكم تلك الأسناد في قانون التجارة بقانون الصرف.

ولما كانت الأسناد التجارية قد ابتكرت في سبيل تسهيل المبادلات التجارية الدولية وتسوية العلاقات التي تنشأ عنها، فقد كان من الضروري أن تتوحّد أحكام قانون الصرف التي تنطبق على هذه السندات في كل الدول، بحيث يخضع السند أثناء تداوله بين دولة وأخرى لقواعد موحدة.

الأهداف التعليمية:

- تعريف الطالب بالأسناد التجارية
- تحديد أنواع الأسناد التجارية.

أولاً- تعريف الأسناد التجارية وأنواعها:

يطلق على الأسناد التجارية بالفرنسية Effets de commerce وبالإنكليزية Negotiable instruments وتستعمل معظم التشريعات العربة مصطلح "الأوراق التجارية" بدلاً من "الأسناد التجارية".

وتعرّف الأسناد التجارية بأنها صكوك محررة وفق أشكال معينة، قابلة للتداول بالطرق التجارية، وتمثل حقاً بمبلغ معين من النقود يستحق الوفاء لدى الاطلاع أو بعد أجل قصير[1].

ولقد أورد القانون التجاري ثلاثة أنواع من الأسناد التجارية هي: سند السحب (السفتجة)، السند الأمر، الشيك. ففي حين يشبه الشيك سند السحب في أن كلاً منهما يتضمن أمراً صادراً من الساحب، وموجهاً إلى المسحوب عليه بدفع مبلغ معين من النقود لصالح شخص ثالث هو المستفيد (العلاقة هنا بين ثلاثة أشخاص)، فإن السند لأمر يتضمن تعهداً من محرر السند بدفع مبلغ معين من النقود لصالح شخص آخر اسمه المستفيد (العلاقة بين شخصين).

ثانياً- خصائص الأسناد التجارية:

كي تتمكن الأسناد التجارية من أداء دورها كوسيلة للوفاء تقوم مقام النقود في المعاملات، لابد أن تتوافر فيها بعض الخصائص التي تميزها عن غيرها من الصكوك المشابهة، وهذه الخصائص هي التالية:

أ- **السند التجاري صك يمثل حقاً نقدياً:** ينطوي السند التجاري دائماً على حق شخصي (دين) موضوعه مبلغ معين من النقود. ومن صفات هذا الدين أنه يندمج في السند ذاته؛ بحيث يعتبر الحائز على السند هو الدائن به[2]، ويطلق على الدائن بالسند التجاري اسم المستفيد، أو الحامل عندما يبدأ هذا السند بالتداول.

---

[1] انظر تعريفات مشابهة: هامل ولاغارد وجوفريه: موسوعة الحقوق التجارية الجزء الثاني، باريس 1966، ص 414؛ د. ادوارد عيد: الأسناد التجارية، بيروت 1966، ص 6؛ د. رزق الله انطاكي ونهاد السباعي: الوسيط في الحقوق التجارية البرية، الجزء الثاني، دمشق 1962، ص 287.

[2] د.أحمد محرز: القانون التجاري الجزائري، 3،1980، ص 9 ؛مؤلفنا: السندات التجارية في القانون التجاري الجزائري، الجزائر 1985، ص 10.

وبناءً على ورود السند التجاري على مبلغ معين من النقود، فإن الصكوك التي يكون موضوعها تسليم بضاعة ما كوثيقة الشحن البحرية وتذكرة النقل البري أو الجوي وصك الإيداع في المخازن العامة لا تعتبر أسناداً تجارية، وإن كانت تقبل التداول بالطرق التجارية، وتشتمل في الوقت نفسه على تقويم البضاعة التي تمثلها بالنقود. ذلك أن البضاعة موضوع هذه الصكوك تخضع أسعارها لعوامل وظروف متعددة؛ مما يجعل تحديد قيمتها على وجه الدقّة متعذراً وغير ثابت، الشيء الذي توفره الأسناد التجارية مما ييسر تداولها ويجعلها تتبوأ مركز النقود في المعاملات. كذلك لاتعتبر الأسهم التي تصدرها الشركات المساهمة أسناداً تجارية؛ لأنها وإن وردت على نقود فإنها لا تعطي الشريك حق استرداد قيمتها وإنما تعطيه حق الاشتراك في إدارة الشركة، وأرباحها، وحق الحصول، عند تصفيتها على نصيب من موجوداتها التي تفيض عما عليها من ديون.

ب- السند التجاري يستحق الدفع في أجل قصير: إن أجل وفاء الالتزام الصرفي قصير في العادة. فالسند التجاري يستحق الدفع لدى الاطلاع عليه كما هو الحال دائماً في الشيكات، وأحياناً في سندات السحب وأسناد الأمر، أو بعد مدة قصيرة كثلاثة أشهر ونادراً ما تصل هذه المدة إلى سنتين كما هو الحال في أسناد السحب وأسناد الأمر، ولولا قصر آجال وفاء الأسناد التجارية لما أقبل الناس على التعامل بها للإيفاء مكان النقود، ثم إن قصر آجال وفاء هذه الأسناد يسهل لحاملها خصمها لدى المصارف في أي وقت يشاء واستلام قيمتها فوراً منقوصاً منها عمولة المصرف عن عملية الخصم هذه. واستناداً إلى ذلك يقال أن الأسناد التجارية قابلة للمبادلة بالنقود في الحال.

ج- السند التجاري يقبل التداول بالطرق التجارية: يتصف السند التجاري بأن الحق الذي يمثله يندمج في الصك الذي يثبت فيه؛ بحيث يصبح الحق والصك شيئاً واحداً فينتقل الأول بانتقال الثاني. ولكي تنهض الأسناد التجارية بأداء دورها كوسيلة وفاء تقوم مقام النقود، فإنه لا بد لها كالنقود ذاتها، من أن تتصف بسرعة التداول وسهولة الانتقال، ومن أجل تحقيق هذه الصفات بها ابتدع التعامل التجاري أسلوباً مرناً لتداولها، فجعلها تنتقل من شخص إلى آخر بالتظهير إذا كانت محررة للأمر، وبالتسليم باليد إن كانت محررة لحاملها.

ثالثاً – الوظائف الاقتصادية للأسناد التجارية:

تلعب الأسناد التجارية دوراً هاماً في عالم التجارة، فهي تعمل على تيسير التعامل بين الأفراد من جهة، كما تساعد على تنشيط حركة تداول الثروات من جهة أخرى، وقد مكّنها من تأدية هذا الدور الوظائف التي تتولّى تأمينها من الناحية العلمية. فهي إلى جانب وظيفتها التقليدية بأنها وسيلة تغني عن نقل النقود من مكان إلى آخر، تعتبر أداة وفاء تقلل من استعمال النقود وتداولها، ثم إذا ما تضمنت هذه الأسناد أجلاً لوفائها، فإنها تقوم إضافة إلى الوظائف السابقة بوظيفة هامة باعتبارها أداة للائتمان.

أ- أداة وفـاء:

إن الوظيفة الرئيسية للأسناد التجارية هي استخدامها كبديل للنقود في وفاء الديون. ولقد ساعد السند التجاري في تحقيق هذه المهمة سهولة تحويله قبل استحقاقه إلى نقود بتقديمه إلى مصرف ما لخصمه. والخصم هو العملية التي يتم بموجبها تظهير السند التجاري من قبل حامله إلى أحد المصارف قبل أن يحين موعد استحقاقه، مقابل أن يعطي المصرف لهذا الحامل مبلغ السند مخصوماً منه مقدار الفائدة المستحقة عن هذا المبلغ محسوباً من تاريخ الخصم حتى تاريخ الاستحقاق، وتسمى هذه الفائدة بسعر الخصم، مضافاً إلى ذلك عمولة المصرف.

وتظهر أهمية دور الأسناد التجارية كأداة للوفاء في قابليتها على سداد عدة ديون بعملية وفاء واحدة، فالتاجر الذي يبيع بضاعته للمشتري دون قبض ثمنها قد يكون مديناً لشخص ثالث بمبلغ يساوي ثمن البضاعة المبيعة، يقوم بسحب سفتجة على المشتري بثمن هذه البضاعة يجعل فيها دائنه ذلك الشخص الثالث، مستفيداً فيها. وإذا ما أصبح الشخص الثالث مديناً لشخص رابع قبل استحقاق السفتجة، فإنه يستطيع إيفاء هذا الدين بتظهير السفتجة التي يحملها لصالح دائنه الشخص الرابع، والرابع لدائن خامس وهكذا، بحيث تبقى السفتجة تنتقل من يد إلى أخرى بالتظهير أو بالتسليم لوفاء ديون متعددة بدلاً من النقود حتى يحين موعد استحقاقها، فيقوم المسحوب عليه بوفائها لحاملها الأخير. وبهذا الوفاء تنطفئ جميع الديون السابقة التي

أدت إلى سحب السفتجة أو تظهيرها، لا شك أن الوفاء قد تمّ في نهاية الأمر بالنقود، لكنه لم يقع بهذه الصورة إلاّ مرة واحدة، وأغنى عن استعمال النقود مرات عديدة[3].

ب- أداة ائتمان:

يقصد بكلمة "الائتمان" في المفهوم العادي منح الثقة، أما في المفهوم الاقتصادي والتجاري؛ فتستعمل عبارة "الائتمان" للدلالة على منح المدين أجلاً للوفاء[4]. وتستعمل السندات التجارية على نطاق واسع وسائل قانونية يتحقق عن طريقها الائتمان كونها تستحق الوفاء عادة بعد مضي مدة معينة من الزمن، وهي على الأغلب قصيرة لاتتعدى بضعة أشهر من تاريخ إنشائها. وإذا كانت سهولة تداول السند التجاري بعملية التظهير البسيطة عامل أساسي في تحقيق وظيفته كأداة للوفاء، فإن الخصم- كما يقول الفقيه الفرنسي الكبير رينيه روديير- يعتبر عاملاً مشجعاً على أداء دوره كأداة للائتمان.

هذا وتتم عملية الائتمان التي تنهض بها الأسناد التجارية على الوجه الآتي: قد يتفق التاجر مع المنتج بأن يدفع ثمن البضاعة؛ الذي لا يملكه في الحال، بعد مدة من تاريخ الشراء، فيحرر لأمر هذا المنتج سنداً لأمر يتعهد بموجبه دفع المبلغ بعد ثلاثة أشهر من تاريخ الشراء. وهكذا يكون المنتج قد منح التاجر أجلاً للوفاء مدته ثلاثة أشهر؛ بناء على ثقته بأن التاجر سيدفع الثمن بعد انقضاء هذه المدة، أي: يكون قد منحه ائتماناً خلال تلك المدة. وإذا لم يتسن للبائع المنتج الانتظار حتى حلول الأجل المذكور، كأن يحتاج إلى نقود عاجلة، فإنه يستطيع أن يتقدم بهذا السند لأحد المصارف المتخصصة بالخصم، ويظهره له من أجل استيفاء قيمته مطروحاً منها سعر الخصم (وهو فائدة المبلغ عن المدة ما بين تاريخ الخصم وتاريخ الاستحقاق) والعمولة. وقد يحتاج المصرف الذي قام بالخصم بدوره إلى نقود قبل موعد استحقاق السند فيقوم بإعادة خصمه لدى المصرف المركزي. وعلى هذا نرى أن التاجر المدين بالسند يستفيد من هذا الأجل لأنه لا يلزم

---

[3] د. محسن شفيق: القانون التجاري الكويتي، 1972، ص 157 ؛ د. عزيز العكيلي:الموجز في شرح قانون التجارة الكويتي، الكويت 1978،ص 278.

[4] انظر مقال د. الياس حداد: الاعتماد المستندي ودوره في التجارة الخارجية، المجلة العربية، الرياض، العددان 12و53لعام 1982.

بالوفاء قبل حلوله، أي: أنه يستفيد من ائتمان المنتج له. ثم أن الدائن المنتج لم يضار بذلك، إذ في اللحظة التي يحتاج فيها للمال باستطاعته أن يخصم السند الذي يحمله لدى أحد المصارف، أي يستفيد من ائتمان المصرف له بقبول تظهير السند إليه. أما المصرف فهو بدوره لم يتأذ من هذه العملية، فهو من جهة يستطيع توظيف الأموال التي تتواجد في خزانته لمودعيه، ومن جهة ثانية إذا ما احتاج للمال فبإمكانه إعادة خصم السند لدى المصرف المركزي، أي: يستفيد من ائتمان المصرف المركزي له. وهكذا يتكون في الوسط التجاري بنيان من عمليات الائتمان تتساند جدرانه وأركانه؛ بحيث إذا اختل أو تداعى ركن منها بتخلف أحد المدينين عن الوفاء، فقد يؤدي هذا إلى تصدع في مراكز مالية متعددة، من هنا ظهرت الحاجة لدى المشرع إلى حماية عنصر الائتمان في الأسناد التجارية، فأحاطها بسياج من الضمانات الواقية، سبق وأن مررنا على ذكر بعضها قبل قليل.

رابعاً– مبادئ قانون الصرف:

يُقصد بقانون الصرف مجموع القواعد التي تضمنها قانون التجارة وتحكم الأسناد التجارية. وترجع التسمية "الصرف" إلى أن نشأة السفتجة، أحد الأسناد التجارية، قد ارتبطت تاريخياً بتنفيذ عقد الصرف المسحوب؛ الذي يقوم على مبادلة النقود بين مكانين مختلفين[5].

ونظراً للأهمية التي يكتسبها استخدام الأسناد التجارية في المعاملات التجارية، فقد حرص المشرع التجاري على إفرادها بقواعد ومبادئ خاصة، تخرج بشكل عام عما هو مقرر في القواعد المدنية العامة. والمبادئ الأساسية التي يقوم عليها قانون الصرف هي: الشكلية، الكفاية الذاتية، استقلال التواقيع، تجريد الالتزام الصرفي (مبدأ تطهير الدفوع)، قسوة الالتزام الصرفي.

[5] انظر مقال د.الياس حداد: حماية الشيك في نظام التجارة السعودي،مجلة الفيصل، الرياض،عدد تموز 1981، ص25، حاشية رقم 5.

أ-الشكلية:

يجب أن يتجسّد السند التجاري في محرر مكتوب، وأن يُصاغ في قالب ذي شكل خاص يشتمل على بيانات حدّدها القانون تحديداً دقيقاً، ورتّب على إغفال هذه البيانات فقدان السند لصفته التجارية، وتحوله إلى سند عادي يخضع للقواعد العامة.

يتفرع عن خاصية الشكلية هذه، أن السند التجاري يجب تفسيره تفسيراً ضيقاً، بحيث يعتدّ بألفاظه وحدها. فقيمة الالتزام الصرفي مستقرة في الألفاظ التي تعبر عنه، ومن شكله الخارجي؛ الذي اعتمد عليه الحامل الحسن النية. ثم إذا ما اختلفت الإرادة الظاهرة أو المعلنة في السند عن الإرادة الباطنة كانت الأفضلية للإرادة الظاهرة[6].

ب-الكفاية الذاتيـة:

إن شكلية السند التجاري ليست مقصودة لذاتها، لكنها تهدف إلى أن يكون هذا السند كافياً بذاته لتقرير الالتزام الثابت به وتحديده، بحيث لا يحتاج ذلك الإحالة إلى مستند آخر أو ورقة أو علاقة قانونية أخرى سواء أكانت سابقة أو لاحقة على إنشاء السند، وإلاّ خرج السند من عداد الأسناد التجارية.

جـ- استقلالية الالتزام الصرفي (مبدأ استقلال التواقيع):

يقصد بالالتزام الصرفي تعهد كل موقع على السند التجاري بوفاء قيمته حين استحقاقه. والالتزام الصرفي هو التزام مستقل بذاته بمعنى أن كل شخص يضع توقيعه على السند التجاري ينشأ في ذمته التزام صرفي قائم بذاته ومستقل عن التزامات غيره من الموقعين سواء أكانوا سابقين أم لاحقين له، وبحيث يكون ملتزماً بوفاء قيمته إذا امتنع المدين الأصلي عن الوفاء في تاريخ الاستحقاق. وهذا ما يعرف بمبدأ استقلال التواقيع، فلو فرض أن تضمن السند التجاري توقيعاً باطلاً لأحد الأسباب، فإن العيب لا ينال من صحة التواقيع الأخرى طالما أنها وضعت بصورة قانونية. وعلى هذا إذا كان التزام الساحب في السفتجة باطلاً

---

[6] د. مصطفى كمال طه: القانون التجاري اللبناني، الأوراق التجارية والإفلاس، بيروت 1980، ص26.

بسبب تزوير توقيعه، فإن أثر البطلان يقتصر على التزام الساحب فقط دون غيره من الموقعين الآخرين كالمسحوب عليه القابل، أو الضامن الاحتياطي.

هذا وقد نصت على مبدأ استقلال التواقيع المادة /252/ من قانون التجارة بقولها: "إذا حمل سند السحب تواقيع أشخاص لا تتوافر فيهم أهلية الالتزام به، أو تواقيع مزورة أو تواقيع أشخاص وهميين، أو تواقيع لا تلزم لأي سبب آخر الأشخاص الذين وقّعوا السند، أو الذين وُقّع باسمهم، فذلك لا يحول دون صحة التزام موقعي سند السحب الآخرين". وتسري أحكام هذا المبدأ على السند لأمر والشيك بدلالة المادتين 348 و360 من قانون التجارة.

د- تجريد الالتزام الصرفي:

الالتزام الصرفي التزام مجرد أي: أن التزام الموقع على السند التجاري مستقل كل الاستقلال عن العلاقات السابقة التي أدّت إلى إنشائه أو تظهيره. فطالما اتفق أن يكون السند التجاري كافياً بذاته لتقرير وجود الالتزام الصرفي وإثباته فقد وجب أن يكون للالتزام الوارد به كيان مستقل أصيل، لا يتأثر بشيء من العلاقات القانونية السابقة التي كانت تربط أطراف السند. هذا ويتفرع عن قاعدة التجريد مبدأ أساسي من مبادئ قانون الصرف؛ ألا وهو "مبدأ تطهير الدفوع" الذي لا تترتب آثاره إلاّ في حال تداول السند التجاري.

هـ- الشدّة في تنفيذ الالتزام الصرفي:

يشتمل قانون الصرف على قواعد قانونية تتصف بالحزم والشدة، تهدف بمجموعها إلى الضغط على المدين والدائن معاً لضمان الوفاء بالالتزام الصرفي، وتمكين السند التجاري بالتالي من أداء دوره في خدمة البيئة التجارية.

أ- بالنسبة للمدين:

إذا كانت القواعد القانونية العامة تتصف بأنها تصدر أساساً عن رعاية المدين بالالتزام، فإن أهم ما يميز قواعد قانون الصرف هو شدة قسوتها، وثقل وطأتها على كاهل المدين الذي يتخلّف عن تنفيذ التزامه في السند التجاري. ذلك أن القسوة في معاملة المدين تجعله حريصاً على الوفاء بقيمة السند في ميعاد استحقاقه دون أن يتراخى بذلك.

ومن أهم مظاهر هذه القسوة:

- التزام المدين بدفع قيمة السند التجاري في تاريخ الاستحقاق أيّاً كانت ظروفه المالية، واستبعاد جواز منحه مهلة قضائية للوفاء نظراً لما تستلزمه السندات التجارية من السرعة في تنفيذ الالتزامات الناشئة عنها.

- تعرض المدين للتشهير بسمعته التجارية إن تخلف عن الوفاء، وذلك من جرّاء تنظيم الاحتجاج لعدم الوفاء.

- فرض مبدأ التضامن على جميع الموقعين على السند التجاري دون حاجة لاشتراط ذلك كما هو الحال في القواعد العامة، ولا فرق في ذلك بين أن يكون الموقع على السند تاجراً أم غير تاجر.

ب- بالنسبة للدائن:

إذا كان المشرع قد قسا على المدينين في السند التجاري إلى ذلك الحد الذي رأيناه من أجل رعاية حقوق الحامل؛ فإنه لم يرد أن يسرف في إرهاقهم؛ بحيث حاول أن يقيم توازناً بين حق الحامل من جهة والتزامهم من جهة ثانية، لذلك فقد ألقى القانون على عاتق الدائن (الحامل) بعض الالتزامات المشددة منها:

- الالتزام بمطالبة المدين بوفاء قيمة السند التجاري بتاريخ استحقاقه ودون تأخر.

- الالتزام بتنظيم الاحتجاج لعدم القبول، أو لعدم الوفاء في مواعيد دقيقة تحت طائلة اعتبار الحامل مهملاً، وبالتالي سقوط حقه بالرجوع على الملتزمين صرفياً بالسند ما عدا قابله.

- الالتزام بإخطار الملتزمين بالسند التجاري بعدم وفاء المسحوب عليه لقيمته بتاريخ الاستحقاق وذلك خلال أربعة أيام العمل التالية ليوم عمل الاحتجاج، أو ليوم تقديمه للوفاء إن اشتمل على شرط الرجوع بلا مصاريف.

- الالتزام بقبول الوفاء الجزئي خلافاً للقواعد العامة التي لا تجبر الدائن على قبول الوفاء لجزء من الدين، ذلك أن الوفاء لا يهم حامل السند التجاري فقط وإنما يهم الموقعين الآخرين عليه، إذ بقدر ما يوفي من قيمته تبرأ ذمتهم من الضمان.

- الالتزام برفع دعاوى الرجوع على الملتزمين بالسند التجاري خلال فترة قصيرة تحت طائلة سقوطها بالتقادم.

خامساً- النظام الدولي للأسناد التجارية:

تتصف التجارة عموماً بطبيعتها الدولية، فهي تقوم على تبادل السلع والخدمات عبر حدود أكثر من بلد واحد. ولما كانت الأسناد التجارية قد ابتكرت في سبيل تسهيل المبادلات التجارية الدولية وتسوية العلاقات التي تنشأ عنها، فقد كان من الضروري أن تتوحّد أحكام قانون الصرف التي تنطبق على هذه السندات في كل الدول، بحيث يخضع السند أثناء تداوله بين دولة وأخرى لقواعد موحدة، فتزول بالتالي العقبات التي تعيق هذا التداول بسبب اختلاف التشريعات الناظمة له، واحتمال قيام التنازع بينها.

وتحقيقاً لذلك عقد مؤتمر دولي في (جنيف) من 1930/5/13 وحتى 1930/6/7 انتهى بوضع ثلاث اتفاقيات تتعلق بالسفتجة والسند لأمر:

- الاتفاقية الأولى، وتتضمن نصوص قانون موحّد لهذين السندين التجاريين، وأُرفق بهذه الاتفاقية ملحقان يتعلق الأول منهما بالنصوص النموذجية الموّحدة، والثاني بالنقاط التي يجوز لكل مشرع وطني مخالفتها.

- الاتفاقية الثانية، وتشتمل على القواعد المتعلقة بتنازع القوانين فيما يخص السندين المذكورين.

- الاتفاقية الثالثة، وتتضمن القواعد الخاصة برسم الطابع؛ التي لا تجيز بطلان الحق الثابت بالسفتجة والسند لأمر بعدم وضع الطابع عليهما، بل اكتفت بإقرار جزاءات مالية في حال المخالفة.

وبتاريخ 1931/3/19 وُقعت في جنيف أيضاً ثلاث اتفاقيات مماثلة تتعلق بتوحيد أحكام الشيك. ولئن استجابت دول متعددة تباعاً، منها معظم الدول العربية، لتنظيم قانون جنيف الموحد، بأن أدخلت أحكامه ضمن تشريعاتها الوطنية، فإن البعض الآخر من الدول رفض منذ البداية الأخذ بأحكام هذا القانون: إنكلترا التي اعتذرت بسبب عدم انسجام هذه الأحكام مع العادات والأعراف التجارية المطبقة لديها، والولايات المتحدة الأمريكية، ودول أمريكا اللاتينية باستثناء البرازيل.

تمارين:

أشر إلى الجواب الصحيح مما يلي: من خصائص السند التجاري أنه:

1. صك يستحق الأداء في أجل طويل
2. صك موضوعه تسليم بضاعة
3. صك يمثل حقاً نقدياً
4. لا يقبل التداول بالتسليم باليد

الجواب الصحيح رقم 3

أشر إلى الجواب الخطأ مما يلي: مبادىء قانون الصرف هي:

1. الشكلية
2. عدم قسوة الالتزام الصرفي
3. الكفاية الذاتية
4. استقلال التواقيع
5. مبدأ تطهير الدفوع

الجواب الصحيح رقم2

1-إنشاء سند السحب

الكلمات المفتاحية:

الشروط الموضوعية – الأهلية – الرضا – المحل والسبب– صلاحية التوقيع – الشروط الشكلية – الكتابة – البيانات الالزامية – العيب الشكلي – البيانات الاختيارية

الملخص:

يخضع إنشاء سند السحب وأي سند تجاري آخر إلى توافر نوعين من الشروط: شروط موضوعية وشروط شكلية.وتبدأ حياة سند السحب بتوقيع الساحب عليه. وهذا التوقيع هو الذي يدفع بالسند إلى الوجود في عالم القانون. والالتزام الصرفي الناشئ عن التوقيع على سند السحب، ككل التزام إرادي لايعتبر صحيحاً إلاّ إذا توافرت فيه الشروط الموضوعية لصحة الالتزامات عامة، وهي: الأهلية، الرضا الخالي من عيوب الإرادة، المحل والسبب. ثم إذا ما وقّع شخص على سند سحب لحساب شخص آخر فيشترط أن تتوافر لديه صلاحية التوقيع.

والالتزام الصرفي هو التزام شكلي بالدرجة الأولى؛ لذلك فإن سند السحب لا يمكن الاعتداد بصحته قانوناً ما لم يأخذ الشكل الذي رسمه له القانون. ولكي يتوافر له ذلك لا بدّ من أن يفرغ في محرر مكتوب يتضمن مجموعة من البيانات الإلزامية يترتب على تخلف بعضها بطلان الصك المحرر كسند سحب. إلاّ أنه إلى جانب البيانات الإلزامية قد يتضمن السند بيانات أخرى يتفق الموقعون عليها، تسمى "البيانات الاختيارية".

الأهداف التعليمية:

- تعريف الطالب بكيفة إنشاء سند السحب
- تحديد الشروط الواجب توفرها لصحة إنشاء سند السحب

يخضع إنشاء سند السحب وأي سند تجاري آخر إلى توافر نوعين من الشروط: شروط موضوعية وشروط شكلية.

- **الشروط الموضوعيـة**

تبدأ حياة سند السحب بتوقيع الساحب عليه. وهذا التوقيع هو الذي يدفع بالسند إلى الوجود في عالم القانون. إذ يترتب على هذا التوقيع التزام الساحب تجاه الحامل بدفع مبلغ السند إليه في تاريخ الاستحقاق إذا تعذّر عليه اقتضاؤه من المسحوب عليه. وهكذا نرى أن التكييف القانوني الحديث لسند السحب هو أنه تصرف قانوني بإرادة منفردة هي إرادة الساحب؛ لأن إرادة الساحب وحدها تكفي بحد ذاتها لانعقاد سند السحب من غير حاجة إلى أن تقترن إرادة الساحب بإرادة أخرى. لكن قد يعقب توقيع الساحب على السند تواقيع أشخاص آخرين كتوقيع المسحوب عليه بالقبول وتوقيع المظهر أثناء التظهير وتوقيع الضامن. وكل من هذه التواقيع يضيف إلى سند السحب تصرفاً قانونياً جديداً، والتزاماً جديداً، مصدره الإرادة المنفردة لكل موقع على حدة.

والالتزام الصرفي الناشئ عن التوقيع على سند السحب، ككل التزام إرادي لايعتبر صحيحاً إلاّ إذا توافرت فيه الشروط الموضوعية لصحة الالتزامات عامة، وهي: الأهلية، الرضا الخالي من عيوب الإرادة، المحل والسبب. ثم إذا ما وقّع شخص على سند سحب لحساب شخص آخر فيشترط أن تتوافر لديه صلاحية التوقيع. هذه النقاط الأربع ستكون موضع دراستنا في الفقرات التالية:

أولاً- الأهليـة:

وحيث إن الالتزام الصرفي الناشئ عن التوقيع على سند السحب يعتبر عملاً تجارياً من حيث الشكل، وإن الأسناد التجارية ذات صفة تجارية مطلقة؛ لذا يشترط أن تتوافر فيمن يوقع على هذا السند الأهلية القانونية لمباشرة الأعمال التجارية. وأهلية القيام بالأعمال المدنية والتجارية على السواء، تكون لمن بلغ سن الرشد وهي إتمام الثامنة عشرة سنة ميلادية دون أن يحجر عليه لسفه أو غفلة أو عته أو جنون (مادة 46 ق.م). وتكون تلك الأهلية أيضاً للقاصر الذي بلغ الخامسة عشرة من عمره وأُذن له في تعاطي التجارة ضمن حدود معينة.

أما القاصر غير المأذون له بممارسة التجارة فيكون توقيعه على سند السحب قابلاً للإبطال، وله أن يحتج بنقص أهليته حتى تجاه حامل السند حسن النية.

وأما بالنسبة لعديمي الأهلية كالصبي غير المميز، والمجنون والمعتوه المحجور عليهما؛ فلا يجوز لهم التوقيع على سند السحب، وإلاّ كان التزامهم باطلاً بطلاناً مطلقاً. لكن هذا البطلان لا

يحول دون صحة التزام الموقعين الآخرين على سند السحب. وعلى هذا نصت المادة (252ق.ت) بقولها:

"إذا حمل سند السحب تواقيع أشخاص لا تتوافر فيهم أهلية الالتزام به، أو تواقيع مزوّرة، أو تواقيع أشخاص وهميين، أو تواقيع لا تلزم لأي سبب آخر الأشخاص الذين وقّعوا السند، أو الذين وُقّع باسمهم، فذلك لا يحول دون صحة التزام موقعي سند السحب الآخرين". وهذا الحكم، في الحقيقة، ليس إلاّ تطبيقاً لمبدأ استقلال التواقيع.

هذا وإذا كانت القاعدة في تحديد أهلية الالتزام بسند السحب أن يرجع إلى قانون الدولة التي ينتمي إليها الملتزم بجنسيته، فإن المشرع تطبيقاً لمبدأ حماية الموقف الظاهر، وانطلاقاً من وجهة نظر وطنية تؤكد على حماية مصالح المواطنين الذين يتعاملون مع الأجانب، وهم يجهلون قوانين الأهلية التي تحكم معاملاتهم في بلادهم[1]، قضى في المادة (2/252 ق.ت) بأنه:

"يرجع في تحديد أهلية الشخص الملتزم بمقتضى سند السحب إلى قانون بلده. ومع ذلك إذا التزم شخص بمقتضى سند سحب، وتوافرت فيه أهلية الالتزام به وفقاً لقانون البلد الذي صدر فيه هذا الالتزام، كان التزامه صحيحاً ولو كانت لا تتوافر فيه هذه الأهلية وفقاً لقانون بلده". وبحكم مماثل جاءت المادة /12/ من القانون المدني قائلة: "الحالة المدنية للأشخاص وأهليتهم يسري عليها قانون الدولة التي ينتمون إليها بجنسيتهم. ومع ذلك ففي التصرفات المالية التي تعقد في سورية، وتترتّب آثارها فيها، إذا كان أحد الطرفين أجنبياً ناقص الأهلية، وكان نقص الأهلية يرجع إلى سبب فيه خفاء لا يسهل على الطرف الآخر تبيّنه، فإن هذا السبب لا يؤثر في أهليته".

وهكذا لو أن كويتياً بلغ الثامنة عشرة من العمر وقّع سند سحب في سورية، فإن التزامه الصرفي يعتبر صحيحاً بالنسبة لسورية وإن كان يعتبر باطلاً أو قابلاً للإبطال وفقاً للقانون الكويتي الذي يعتمد بلوغ الحادية والعشرين من العمر كسن للأهلية القانونية.

ثانياً– الرضا:

[1] د. محسن شفيق : القانون التجاري الكويتي، 1972، ص 174؛ د. محمد حسني عباس، الأوراق التجارية في التشريع الكويتي، ص43؛ د. عزيز العكيلي،الموجزفي شرح قانون التجارة الكويتي، الكويت 1978، ص 266.

إن الالتزام الصرفي بسند السحب وبكل سند تجاري، والمترتب على إنشائه أو قبوله أو تظهيره أو ضمانه، يشكّل عملاً قانونياً يستلزم أن تتجه إرادة صاحبه إلى قيامه. وإذا كان الالتزام الصرفي يعتبر التزاماً شكلياً، فإن هذه الشكلية لا يمكنها أن تحجب دور هذه الإرادة في نشوء هذا الالتزام. والتعبير عن إرادة الملتزم بالسند التجاري يتخذ مظهراً مادياً هو التوقيع عليه. لكن الساحب أو المظهر أو القابل يلتزم بسند السحب، ليس لأن توقيعه زيّن هذا السند، بل لأنه أراد "ارتضى" أن يلتزم به. ولكي يكون رضا الملتزم بالسند منتجاً لأثره من الوجهة القانونية، يجب أن يكون صادراً عن إرادة حرة مستنيرة[2]، أي يجب أن يكون خالياً من العيوب القانونية كالغلط والإكراه والتدليس.

ثالثاً– المحل والسبب:

ثمة معيار مدرسي أخذ به الفقيه Oudot لتمييز المحل عن السبب. فالمحل هو جوابك على السؤال: بماذا أنت مدين؟ والسبب هو جوابك على السؤال: لماذا أنت مدين؟

المحل في سند السحب، كما في السند لأمر والشيك، ينحصر دائماً بأداء مبلغ معين من النقود. ولهذا فإن هذا المحل لن يكون مستحيلاً ولا مخالفاً للنظام العام أو الآداب العامة، بل ممكن ومشروع طالما أنه ينصب على مبلغ نقدي. ولا أهمية للقيمة الثابتة بالسند، فقد تكون مبلغاً كبيراً أو صغيراً.

أما سبب الالتزام في سند السحب فيشترط أن يكون موجوداً ومشروعاً.

هذا ويعدّ إصدار سند السحب دليلاً على وجود سبب للالتزام به، ودليلاً على مشروعية هذا السبب. وعلى محرر السند إذا تمسك ببطلانه لانعدام السبب أو لعدم مشروعيته أن يثبت ذلك، ويقع عندئذٍ على عاتق المستفيد عبء إثبات وجود السبب أو مشروعيته.

يلاحظ أخيراً أن البطلان الذي يلحق بالتزام الساحب الصرفي لانعدام السبب، أو لعدم مشروعيته ينطبق على كل التزام صرفي آخر؛ سواء كان ناشئاً عن تظهير السند أو قبوله أو ضمانه.

رابعاً– صلاحية التوقيع على سند السحب:

لا يكفي أن من يوقع على سند السحب أن يكون أهلاً قانوناً، بل يتوجب أيضاً أن يكون ذا صلاحية بالتوقيع. وإذا كان الأصل أن يصدر السند عن الساحب نفسه، فإن القانون أجاز أن يسحب السند لحسابه من قبل شخص آخر مفوض بذلك. ويتم ذلك عن طريقين: السحب بوساطة وكيل، والسحب لحساب الغير.

---

[2] د. محمد وحيد الدين سوار : النظرية العامة للالتزام،الجزء الأول،مصادر الالتزام، دمشق1978، ص 57.

أ- **السحب بوساطة وكيل:** قد ينيب الساحب أحد الأشخاص لسحب سند سحب لحسابه. وهذه الإنابة قد تكون اتفاقية كالوكالة التي يصدرها صاحب محل تجاري لأحد موظفيه بإجراء بعض التصرفات القانونية لحسابه، أو قانونية تتمثل بصلاحية رئيس مجلس إدارة الشركة بالتوقيع على معاملاتها أو غير ذلك.

إن كان قانون التجارة لم يحظر سحب الأسناد التجارية ومنها سند السحب بوساطة وكيل، فهو لم يضع أحكاماً خاصة بالوكالة في هذا المجال، مما يقتضي بنا الرجوع إلى القواعد العامة في الوكالة. وعليه إذا حرّر شخص سند سحب وبيّن أثناء توقيعه صفته كوكيل يعمل باسم ذلك الشخص الطبيعي أو الاعتباري ولحسابه، كأن يدرج عبارة "بالوكالة عن فلان"، وإذا ما تصرف هذا الوكيل في حدود تعليمات الموكل، فإن آثار هذا الالتزام الصرفي تنصرف إلى موكله مباشرة.

ذلك هو أثر التوقيع على سند السحب من قبل شخص ذي صلاحية بالتوقيع عليه. لكن قد يوقّع شخص على سند سحب باعتباره وكيلاً عن شخص آخر دون أن يكون الأخير قد فوضّه بذلك، أو يكون مفوضاً منه لكنه تجاوز حدود السلطة التي منحه إياها، فما الآثار التي تترتّب في هاتين الفرضيتين؟ على هذا التساؤل تجيبنا المادة (253 ق.ت) بقولها: "1-من وقّع سند سحب نيابة عن آخر دون أن تكون له صفة بذلك يصبح بتوقيعه ملزماً شخصياً. 2-فإذا أوفى بالتزامه آلت إليه الحقوق التي كانت تؤول إلى من زعم النيابة عنه. 3-ويسري هذا الحكم على من جاوز حدود نيابته".

- **فبالنسبة للحالة الأولى،** حالة سند السحب الذي وُقّع من قبل وكيل مزعوم، إن القانون أعفى الموكل من أي التزام لأن رضاه معدوم. وهذا حل تمليه قواعد المنطق إذ لا يجوز إلزام شخص دون إرادته أو دون إجازته. لكن مع ذلك إن الفقه والقضاء، في بعض حالات الوكالة الظاهرة[3]، تلك الحالات التي يخلق الموكل فيها مظهراً خارجياً يوقع الغير في الوهم على أن شخصاً ما يتصرف وكأنه وكيل عنه، كأن تنتهي الوكالة بعزل الوكيل دون أن يعلن الموكل عن هذا العزل إعلاناً كافياً ليحذر الناس من التعامل معه، قد استقرّ على جعل أثر التصرف الذي عقده الغير الحسن النية مع الوكيل ينصرف إلى الموكل، وذلك توطيداً لاستقرار التعامل.

[3] انظر في ذلك : د. عبد الرزاق السنهوري،الوسيط في شرح القانون المدني، عشرة أجزاء، الجزء السابع،فقرة 306 ومابعدها.

أما الوكيل المزعوم فقد جعله القانون ملزماً شخصياً وحده بقيمة سند السحب، فهو الذي زجّ بهذا السند في ميدان التعامل وعليه غرم ذلك.

– **وبالنسبة للحالة الثانية**، حالة سند السحب الذي وقّعه وكيل حقيقي لكنه تجاوز حدود سلطته، فقد ساوى القانون حكمه بحكم الحالة الأولى "ويسري هذا الحكم على من جاوز حدود نيابته"، أي يعتبر الوكيل الذي تجاوز حدود الوكالة المعطاة له ملتزماً صرفياً بكامل قيمة سند السحب، وإذا ما وفّاه يحق له الرجوع بقيمته على كل من كان يستطيع الموكل الرجوع عليه لو أنه أوفى بنفسه. بينما يعتبر الموكل، إذا ما أخذنا بحرفية النص، معفى كما هو في الحالة السابقة من أي التزام بالسند. ومع ذلك فإن غالبية الفقه، وهي على حق، استناداً إلى القواعد العامة للتوكيل، ترى أن مسؤولية الموكل تنهض إلى جانب مسؤولية الوكيل، لكن في حدود المبلغ الذي حصل التوكيل بشأنه؛ لأن عدم إلزام الموكل بتصرف وكيله في حدود ما خوّله به من سلطة يعتبر إهداراً لإرادة الموكل، وسبباً في حرمان الغير من الضمانة المترتبة على التزام الموكل في هذه الحدود؛ خاصة إذا كان الوكيل في حالة إعسار مالي.

بقي أن نشير أخيراً إلى أن الموكل المزعوم أو الموكل الذي تجاوز وكيله حدود سلطاته، إذا ما أجاز تصرفات الوكيل بسحب السند لحسابه، فإنه يصبح هو الملتزم الشخصي به دون هذا الوكيل باعتبار الإجازة اللاحقة تعتبر كالوكالة السابقة.

ب– السحب لحساب الغير: نصت المادة (248 ق. ت) على أنه "يجوز سحب سند السحب لحساب شخص آخر". وعلى هذا قد يسحب شخص ما سند سحب ويوقع عليه باسمه الخاص كأصيل دون أن يطلع الغير، على أنه يسحب السند لحساب شخص آخر، مثله في ذلك مثل الوكيل بالعمولة الذي يتعاقد مع الغير باسمه الخاص لكن لحساب موكله. وتحدث هذه الحالة عندما لا يرغب الساحب الحقيقي إظهار اسمه فيستتر وراء شخص آخر يتفق معه على سحب سند لحسابه. يُسمى الساحب الذي وقع على سند السحب "الساحب الظاهر" ومن أُجري السحب لحسابه "الساحب الحقيقي". في الواقع ليست هذه الحالة إلاّ صورة من تطبيقات الصورية[4] في سند السحب التي ترد على شخص الساحب.

هذا وينشأ عن السند الذي يُسحب لحساب الغير العلاقات القانونية التالية:

[4] د. محمد حسني عباس : الأوراق التجارية في التشريع الكويتي، ص 62.

1-العلاقة بين الساحب الظاهر والساحب الحقيقي: إنها علاقة وكيل بموكل تخضع لأحكام الوكالة بالعمولة، إذ يلتزم الوكيل "الساحب الظاهر" بتنفيذ تعليمات موكله "الساحب الحقيقي" وخاصة فيما يتعلق ببيانات السند كاسم المستفيد ومبلغه...إلخ، كما يُسأل عن خطئه أو إهماله في معرض تنفيذه للوكالة. بالمقابل يلتزم الموكل "الساحب الحقيقي" بدفع أجرة للوكيل تسمى "عمولة"، وبتعويض عن جميع ما أنفقه في تنفيذ الوكالة التنفيذ المعتاد.

2-العلاقة بين الساحب الظاهر وحامل السند، والمظهرين السابقين: يعتبر الساحب الظاهر بالنسبة لهؤلاء ملتزماً التزاماً شخصياً ومباشراً تجاههم وكأنه الساحب الحقيقي للسند طالما أنه وقّع عليه باسمه.

وعلى هذا نصّت المادة (255ق.ت) بقولها: "على الساحب أو الشخص الذي يسحب سند السحب لحسابه أن يوجد لدى المسحوب عليه مقابل وفائه. ولكن ذلك لا يعفي الساحب لحساب غيره من مسؤوليته شخصياً قبل مظهر سند السحب وحامله".

3-العلاقة بين الساحب الظاهر والمسحوب عليه: بحيث يعلم المسحوب عليه باسم الساحب الحقيقي، فليس له أي حق تجاه الساحب الظاهر. وإذا ما دفع المسحوب عليه قيمة سند السحب دون أن يكون قد استلم مقابل وفائه، فليس له حق الرجوع على الساحب الظاهر، بل إن علاقته تظل بالساحب الحقيقي الذي يتوجّب عليه إيصال مقابل الوفاء إليه (المادة المذكورة نفسها)، وعلى هذا يحق للمسحوب عليه أن يدفع مطالبة الساحب الحقيقي، إذا ما أصبح حاملاً للسند نتيجة تظهيره لصالحه، بعدم وصول مقابل الوفاء إليه أو بانقضائه.

الشروط الشكلية

الالتزام الصرفي هو التزام شكلي بالدرجة الأولى؛ لذلك فإن سند السحب لا يمكن الاعتداد بصحته قانوناً ما لم يأخذ الشكل الذي رسمه له القانون. ولكي يتوافر له ذلك لا بدّ من أن يفرغ في محرر مكتوب يتضمن مجموعة من البيانات الإلزامية يترتب على تخلف بعضها بطلان الصك المحرر كسند سحب. إلاّ أنه إلى جانب البيانات الإلزامية قد يتضمن السند بيانات أخرى يتفق الموقعون عليها، تسمى "البيانات الاختيارية".

سنتناول دراسة الشروط الشكلية لإنشاء سند السحب على الوجه التالي:

- شرط الكتابة.
- البيانات الإلزامية في سند السحب.
- الآثار المترتبة على عيب شكلي في سند السحب.
- البيانات الاختيارية في سند السحب.

- **شرط الكتابة**

إن شرط الكتابة لم يتقرر صراحة في النصوص القانونية. لكن أحداً لا يشك بأن المشرع قد جعل من هذه الكتابة شرطاً إلزامياً لصحة سند السحب. فضرورة احتواء السند على عدة بيانات قضى القانون بلزوم توافرها به تحت طائلة البطلان، وطريقة تداول هذا السند وانتقاله، ومسألة التثبت من إرادة الملتزمين صرفياً، أمور كلها تستدعي الحاجة لوجود أداة مادية تستطيع تحقيق هذه الأغراض، ولا شيء خير من الصك المحرر للقيام بهذه المهمة. والكتابة هنا ليست شرطاً لصحة انعقاد سند السحب فقط بل إنها شرط لإثباته أيضاً[5]، بمعنى إنه لا يجوز إثبات سند السحب بالبيّنة الشخصية (شهادة الشهود) أو اليمين أو القرائن.

وإذا كان الأصل أن يحرر سند السحب في صك وبنسخة واحدة، فإن القانون أجاز تحريره بعدة نسخ أو صور.

---

[5] د. رزق الله انطاكي: السفتجة أو سندالسحب، دمشق 1965، ص 52؛ د. ادوارد عيد، المرجع السابق، ص 120.

أولاً- تحرير الصك:

الغالب أن يدرج سند السحب في مخطوطة عادية، وليس بالضرورة أن يحرر بكامله بيد الساحب. فقد يكتبه المستفيد، أو المسحوب عليه، أو أي شخص آخر شريطة أن يذيّل بتوقيع الساحب ذاته. وقد جرى التعامل التجاري على استخدام أوراق مطبوعة جزئياً تحتوي صيغة سند السحب، يملأ الساحب أو غيره أمكنة الفراغ المتروكة فيه بالبيانات اللازمة كاسم المسحوب عليه والمستفيد ومبلغ السند وتاريخ استحقاقه وغير ذلك، ويلتزم الساحب بمضمونه بمجرد أن يضع توقيعه بنفسه عليه.

ولكي يستطيع سند السحب تحقيق وظائفه كأداة وفاء وائتمان يسهل تداوله دون قيد أو شرط لا بدّ من أن يتضمن الصك؛ الذي يفرغ به جميع البيانات الكافية بذاتها لتحديد الالتزام الثابت به، بحيث تكفي النظرة العاجلة على هذه البيانات للوقوف على المدين بالالتزام، وقيمة الدين وتاريخ استحقاقه وغير ذلك.

واشتراط الكفاية الذاتية في محرر سند السحب يستتبع ضرورة ورود جميع التصرفات التي تلحق بالسند من قبول وتظهير على ذات هذا المحرر. أما بالنسبة للضمان، فالأصل أن يثبت في ذات السند، أو في ورقة متصلة به، لكن المادة (284 ق.ت) تقديراً لأوضاع عملية خاصة سنفصلّها في حينه، قد أجازت إثباته بسند مستقل يبين فيه مكان صدوره.

ثانياً- تعدد نسخ سند السحب وصوره:

أ- تعدد النسخ:

نصّت المادة (331 ق.ت) على ما يلي:

1- يجوز تحرير سند السحب على نسخ متعددة متطابقة.

2- ويجب أن يوضع على متن كل نسخة منها رقمها، وإلاّ اعتبرت كل نسخة منها سنداً مستقلاً.

3- ولكل حامل سند لم يذكر فيه أنه وحيد، أن يطلب نسخاً منه على نفقته.

4- ويجب عليه تحقيقاً لذلك أن يرجع إلى الشخص الذي ظهره له، وعلى هذا أن يعاونه في الرجوع على المظهر السابق، ويتسلسل ذلك حتى ينتهي إلى الساحب.

5- وعلى كل مظهر أن يدوّن تظهيره على النسخ الجديدة.

تتجلّى أهمية سحب السند على عدة نسخ في حالة كون السند معدّ للإرسال إلى الخارج لقبوله أو وفائه. فخشية ضياع النسخة المرسلة أو سرقتها، فإن الحامل يحتاط بالحصول على نسخة أو نسخ أخرى؛ بحيث إذا ما فقدت نسخة منها حلّت محلّها نسخة أخرى.

والغالب أن يحرر الساحب السند على عدة نسخ بناء على طلب المستفيد وقت إنشائه، لكن القانون أجاز لكل حامل انتقل إليه السند بعد تظهيره طلب نسخ جديدة منه، وعلى نفقته شريطة ألاّ يكون ذكر فيه أنه سُحب من نسخة وحيدة، أو أي تعبير آخر يفيد ذلك؛ لأن مثل هذا البيان يدل على استبعاد هذا الحق. لكن يشترط للاعتداد بمثل هذه التعابير المقيدة أن ترد في صك السند عملاً بمبدأ الكفاية الذاتية، لهذا إذا حصل اتفاق مستقل خارج نطاق السند بين الساحب والمستفيد على امتناع إعطاء نسخة ثانية من السند، فإن هذا اتفاق لا يسري على الحامل[6].

لقد رسم القانون الطريق اللازم اتباعه للحصول على نسخ متعددة من سند السحب إذ أوجب على الحامل أن يرجع إلى الشخص الذي ظهره إليه، وعلى هذا أن يرجع إلى المظهر السابق، ويتسلسل لك إلى أن يصل إلى الساحب الذي يعود إليه وحده تحرير النسخ المتعددة. وعند الحصول على النسخ الجديدة يتوجب على كل مظهّر أن يضع تظهيره عليها، وتسلم في النهاية إلى الحامل. إن المشرع وضع على عاتق المظهرين والساحب التزاماً بمعاونة الحامل للحصول على نسخة، أو نسخ جديدة، فإذا ما امتنعوا عن تقديم هذا العون جاز للحامل مطالبتهم بالتعويض.

لكن المشرع تفادياً للأخطار التي تنجم عن تعدد النسخ، كتعرض المسحوب عليه لوفاء قيمة السند الواحد عدة مرات، وتعرض حاملي النسخ المتعددة لعدم استيفاء حقوقهم فيما لو أوفى المسحوب عليه الحامل الأول الذي تقدم بإحدى النسخ إليه، فقد أحاط موضوع سند السحب من عدة نسخ ببعض الإجراءات؛ التي تكفل درء هذه الأخطار، وهي :

1- يجب أن تكون النسخ متماثلة ومطابقة للأصل، وتتضمن جميع المعلومات والتواقيع التي يزخر بها هذا الأصل.

2- يجب أن تحمل كل نسخة من النسخ المحررة بما فيها الأصل الرقم الخاص بها، كأن يقال: "ادفعوا بموجب النسخة الأولى هذه" أو: "ادفعوا بموجب النسخة الثالثة" بحيث يعرف من يتعامل بهذا السند أن له نسخاً متعددة. وإذا ما أغفل ذكر أرقام النسخ المتعددة، فقد يؤدي ذلك إلى اعتقاد المسحوب عليه بأنها عدة أسناد يستقل كل منها عن الآخر. وفي هذه الحالة إذا ما أوفى

[6] د. رزق الله انطاكي : المرجع السابق، ص 116؛ د. ادوارد عيد، المرجع السابق، ص 198.

المذكور قيمة هذه النسخ جميعها فإن ذمته تبرأ تجاه الساحب إذا كان للأخير بذمته مقابل وفاء كاف.

3- يجب على من يرسل إحدى نسخ سند السحب لقبولها أن يبين على النسخ الأخرى اسم من تكون هذه النسخة بيده (مادة 1/333 ق.ت) وذلك كي يتمكن الحامل الشرعي لأي نسخة أخرى من الاستحواذ على النسخة المقبولة من الشخص المذكور؛ ليحصل على الوفاء بمقتضاها عند الاستحقاق. ويعتبر من بيده السند أو نسخة منه الحامل الشرعي متى أثبت أنه صاحب الحق فيه بتظهيرات غير منقطعة، ولو كان آخرها تظهيراً على بياض (مادة 1/268 ق.ت).

4- إن تظهير الحامل لبعض نسخ سند السحب أو لجميعها يعني ترتب أكثر من "قيمة واصلة" في ذمته؛ مما يؤدي بالتالي إلى إلزامه بقيمة جميع النسخ التي ظهّرها. أما بالنسبة للمظهرين اللاحقين له، فلا يكون كل منهم ملتزماً إلا بوفاء النسخة التي تحمل توقيعه ولم يستردها (3/332 ق.ت) فتداول النسخ على هذا الوجه ينهض دليلاً على اعتبارها أسناد سحب مستقلة ترتب بالتالي التزامات صرفية مستقلة. أما بالنسبة للمظهرين السابقين فكل منهم لم يظهر إلا نسخة واحدة من مجموع النسخ، أي: لم يترتب بذمته سوى دين واحد "قيمة واصلة واحدة"، وبالتالي فإن وفاءهم الحامل عند الرجوع عليهم بموجب إحدى النسخ يعتبر مبرئاً لذمتهم.

5- حيث إن جميع النسخ المحررة لا تمثل في الحقيقة إلا سند سحب واحد، أي: التزاماً صرفياً واحداً، فإن وفاء هذا السند بمقتضى إحدى نسخه يعتبر مبرئاً لذمة المسحوب عليه، ولو لم يكن مشروطاً فيه إن هذا الوفاء يبطل حكم النسخ الأخرى. لكن إذا كان المسحوب عليه قد وضع توقيعه بالقبول على إحدى النسخ فله أن يتمسك بتقديم هذه النسخة إليه عند الوفاء. وإذا ما دفع بمقتضى نسخة أخرى غير التي قبلها؛ فإنه يلتزم بالوفاء مرة أخرى للحامل الذي يتقدم بالنسخة التي تحوي توقيعه عليها (1/332و2 ق.ت).

ب- تعدد الصور:

إن حامل سند السحب، بدلاً من أن يعود إلى المظهرين بالتسلسل حتى الوصول إلى الساحب ليحرر له نسخة، أو عدة نسخ من السند، فإن القانون أجاز له أن يحرر منه صورة أو صوراً متعددة عند الضرورة (334 ق.ت). من هنا يظهر الفرق الأول بين نسخ سند السحب وصوره. فالنسخ لا تصدر إلا من قبل الساحب عند إنشاء السند أو بعد إنشائه بطلب من الحامل، بينما الصور تصدر من الحامل نفسه، وليس من الساحب إلا في حال ما إذا أجرى سحب السند لأمره، أو ظُهر لصالحه

أثناء فترة تداوله. أما الفارق الثاني بين نسخ السند وصوره فيتجلّى في أن كل نسخة من نسخ السند تتضمن تواقيع الملتزمين بها بذاتهم؛ لذلك تعتبر كل واحدة منها كالأصل ويجوز الوفاء بمقتضاها، وإن كان الأصل يقتصر الوفاء على النسخة الموشحة بالقبول. أما صور السند فهي إن كانت تحتوي على جميع البيانات المذكورة في السند وأسماء الملتزمين به، فإنها تفتقد إلى توقيعات هؤلاء بالذات، وهذا ما يقلل من شأنها بحيث لا يلزم المسحوب عليه بوفائها إلا إذا كانت مقترنة بالأصل.

- **البيانات الإلزامية في سند السحب**

لا يكفي أن يرد سند السحب في صك مكتوب، فقد أوجب القانون أن يتضمن هذا الصك بيانات معينة يطلق عليها اصطلاحاً "البيانات الإلزامية" تمييزاً لها عن بيانات أخرى قد يتضمنها السند دون أن يفرضها القانون، يطلق عليها "البيانات الاختيارية". هذا وقد عددت المادة (246 ق.ت) البيانات الإلزامية بقولها: "يشتمل سند السحب على البيانات التالية:

1- كلمة "سند سحب" مكتوبة في متن السند، وباللغة التي كتب بها.

2- أمر غير معلق على شرط بأداء قدر معين من النقود.

3- اسم من يلزمه الأداء "المسحوب عليه".

4- تاريخ الاستحقاق.

5- مكان الأداء.

6- اسم من يجب الأداء له أو لأمره.

7- تاريخ إنشاء سند السحب ومكان إنشائه.

8- توقيع من أنشأ سند السحب "الساحب".

نتناول تباعاً بحث هذه البيانات بالتفصيل كما يلي :

أ- كلمة "سند سحب":

إن قانون جنيف الموحد حول الأسناد التجارية، تمشياً مع ما جرت عليه التشريعات الجرمانية، قد اشترط ذكر عبارة "سند السحب" في السند نفسه، والقانون التجاري السوري، مقتفياً أثر قانون جنيف الموحد، قد أوجب بدوره إدراج لفظ "سند سحب" في متن الصك. والغرض من ذكر كلمة "سند سحب" في صلب السند هو تنبيه من يتعامل بهذا السند إلى طبيعة، وأهمية الالتزام الذي ينجم عن

توقيعه، ولاتقاء الخلط[7] بين سند السحب المسحوب على مصرف، والذي يستحق الدفع لدى الاطلاع والشيك الذي يتمتع بالخصائص نفسها.

إن القانون يشترط ذكر عبارة "سند سحب أو سفتجة" في متن الصك ذاته، أي: في صلبه، فيُكتب مثلاً: "ادفعوا بموجب سند السحب هذا"، ولا يكفي أن تَرد هذه العبارة في أعلى الصك أو أسفله، والغرض من تحديد عبارة "سند سحب" في صلب السند ليس في أي مكان آخر هو الحيلولة دون إضافتها بعد إنشاء هذا السند، الأمر الذي قد يؤدي إلى تغيير ماهيته، ويلحق بالتالي أضراراً بالموقعين السابقين الذين لم تنصرف إرادتهم إلى ذلك.

كما يشترط القانون أن تكتب عبارة "سند سحب" بنفس اللغة التي استعملت لتحرير السند التجاري. فلو أن سند سحب حُرّر في سورية لكن كُتب باللغة الفرنسية، فهنا يتعيّن ذكر اللفظ المقابل للفظ "سند سحب" باللغة الفرنسية أي "Lettre de change" هذا ويسمى سند السحب في معظم التشريعات العربية بـ "الكمبيالة".

ب- أمر مطلق بأداء مبلغ معين من النقود:

يجب أن يشتمل السند على عبارة تتضمن أمراً صريحاً بالدفع موجهاً من الساحب إلى المسحوب عليه، فيُقال: "ادفعوا بموجب سند السحب هذا لفلان..." أو بأسلوب أكثر مجاملة فيُقال "تفضلوا ادفعوا" أو "إن أردتم ادفعوا" ولا يجوز أن يعلق الساحب وفاء السند على أي شرط مهما كان نوعه؛ لأن ذلك يعيق تداوله، ويحدّ من إمكانية خصمه وتحويله بالتالي إلى نقود. فلا يصح أن يذكر مثلاً "ادفعوا هذا السند إذا استلمتم البضاعة..". والشرط الذي ورد في هذه الحالة لا يعتبر باطلاً بمفرده، بل يبطل معه السند ذاته.

ويجب أن ترد صيغة الأمر على أداء مبلغ معين من النقود. وعلى هذا قررت محكمة التمييز العراقية بأنه إذا كان محل السند كمية معينة من الشعير فإنه لايعدّ سنداً تجارياً، ولا يقبل التظهير.

ويقتضي أن يتضمن السند تحديد المبلغ الواجب دفعه تحديداً دقيقاً، بشكل لا يترك مجالاً للخلاف في المستقبل ولا يجوز أن يرتبط تعيين هذا المبلغ بوقائع خارجية، فلا يحق للساحب مثلاً أن يذكر في السند "ادفعوا المبلغ حسب الكشف المرفق". والواقع أن تعيين المبلغ الواجب دفعه في السند تعييناً نافياً للجهالة أمر يتفق ومبدأ الكفاية الذاتية للسند الذي يقضي بمعرفة أشخاصه وطبيعته

---

[7] انظر مؤلفنا : السندات التجارية في القانون التجاري الجزائري، الجزائر 1985، ص 70. د. محسن شفيق، المرجع السابق، ص 177.

والمبلغ المعيّن به بمجرد الاطلاع عليه. كما يتفق هذا الشرط مع أهم خصائص سند السحب، وهو كونه أداة وفاء وائتمان يتداول بسهولة وسرعة، ولا يتأتّى له إدراك هذه الغاية إلاّ إذا انتفى كل شك حول تحديد المبلغ الثابت به[8].

ويجب أن يكون المبلغ في السند واحداً، وهذا ما يعبّر عنه بمبدأ وحدة الدين في سند السحب. فلا يجوز أن يتضمن السند أمراً بدفع أكثر من مبلغ واحد وإلاّ فقد صفته كسند تجاري صحيح. ولهذا لا يعتبر سند سحب السند الذي يتضمن تقسيط مبلغ الدين على عدة أقساط يجري الوفاء بها في مواعيد متعاقبة؛ لأن ثمة احتمالاً بوفاء بعض هذه الأقساط دون بعضها الآخر، الأمر الذي يزعزع الثقة بهذا السند، ويعيق تداوله.

لم يشترط القانون طريقة معينة لكتابة المبلغ، لكن العادة جرت على أن يذكر هذا المبلغ مرتين، مرة بالأرقام في أعلى السند، ومرة بالحروف في متنه. وإذا ما اختلف المبلغ المكتوب بالأرقام عن المبلغ المكتوب بالحروف؛ فالعبرة بالمبلغ المكتوب بالحروف (1/251 ق.ت). أما إذا كتب المبلغ عدة مرات بالأحرف أو بالأرقام، فالعبرة عند الاختلاف لأقلّها مبلغاً (2/251 ق.ت) تطبيقاً لقاعدة: "الشك يفسّر لصالح المدين".

ولكي يكون مبلغ سند السحب معيناً يجب الإشارة إلى نوع النقود وجنسها حتى ينبغي الوفاء بواسطتها. وإذا حصل أن النقود المشترط وفاؤها متفقة بالاسم مع النقود المتداولة في بلدي السحب والوفاء، لكن قيمة كل منها تختلف عن الأخرى، كأن يسحب سند سحب في لبنان ليستحق الدفع في سورية، وذكر مبلغ هذا السند (50000) ليرة، فإن القانون (المادة5/294ق.ت) ذهب إلى اعتماد عملة البلد الذي سيوفى فيه السند، أي أن مبلغ السند في مثالنا هذا هو خمسون ألف ليرة سورية.

ولما كان سند السحب معدّاً للتداول ليس في داخل سورية بل في خارجها أيضاً، فإنه من الممكن أن يحرّر السند المسحوب في سورية أو المستحق الوفاء فيها بنقد أجنبي كالدولار الأمريكي أو اليورو. وفي هذه الحالة إذا كان السند مستحق الوفاء في سورية، فالقانون، تيسيراً على المدين من ناحية، وتدعيماً للثقة في العملة الوطنية من ناحية أخرى، أوجب الوفاء بقيمته بالليرات السورية على أساس سعر الصرف في يوم الاستحقاق. لكن إذا تأخر المدين عن الدفع، وخوفاً من هبوط سعر صرف العملة الأجنبية، فإن القانون قد أعطى الخيار للحامل بأن يطالب بمبلغ السند مقوّماً بالليرات

---

[8] د. علي يونس : الأوراق التجارية، القاهرة، 1976، ص 21؛ د. سميحة القليوبي : الموجز في القانون التجاري، القاهرة 1978، ص 42.

السورية حسب سعرها في يوم الاستحقاق أو يوم الوفاء. ومع ذلك إذا كان الساحب قد اشترط أثناء تحرير سند السحب السعر الذي يحسب على أساسه المبلغ الواجب وفاؤه، فإن هذا السعر هو الذي يجب اعتماده في الوفاء دون أي سعر آخر. أما إذا كان الساحب قد اشترط صراحة أداء مبلغ السند بالعملة الأجنبية نفسها المحررة به، فإن هذا الشرط يرتّب آثاره كاملة إذا سمح التشريع المتعلق بأنظمة القطع بذلك (المادة 294 ق.ت).

ج- اسم من يلزمه الأداء (المسحوب عليه):

يجب أن يذكر في سند السحب اسم الشخص الذي يترتب عليه أن يدفع قيمته، ويسمى هذا الشخص "المسحوب عليه" ومن الضروري أن يذكر اسم المسحوب عليه بوضوح، ويعين تعييناً نافياً للجهالة.لم يشترط القانون سوى ذكر من يجب عليه الأداء (المسحوب عليه)، لكن العادة جرت على إضافة صفته وعنوانه ليتمكن الحامل من الرجوع عليه بسهولة. وعلى كل حال إن المسحوب عليه لا يصبح ملتزماً بوفاء مبلغ السند بمجرد صدوره حاملاً اسمه بصفته مسحوباً عليه، وإنما يصبح كذلك إذا وقّع عليه بالقبول.

الأصل أن يكون المسحوب عليه شخصاً آخر غير الساحب، بحيث يترتب على قبوله إضافة مدين جديد في سند السحب إلى جانب الساحب. ولكن العمل جرى أنه إذا كان لتاجر ما محل رئيسي في مكان وفرع في مكان آخر، فبإمكانه أن يسحب سنداً من المحل الرئيسي على الفرع أو العكس. وقد أقرّ قانون جنيف الموحد حكم هذا التعامل لاعتبارات واقعية تقوم على ضرورة الاعتراف بنوع من الاستقلالية لهذه الفروع. ثم أجاز قانون التجارة بدوره أن يسحب الساحب سند السحب على نفسه (2/248 ق.ت) أي أن يكون ساحباً ومسحوباً عليه في الوقت نفسه. ومن التطبيقات العملية الأخرى لذلك؛ أن يسحب المركز الرئيسي للمصرف أو للشركة التجارية سفتجة على أحد الفروع، أو أن يسحب الفرع سفتجة على المركز الرئيسي.

هذا وقد أجاز القانون لساحب السند أو مظهره أو ضامنه أن يعيّن شخصاً آخر غير المسحوب عليه ليقبله، أو يدفعه عند الاقتضاء (1/322 ق.ت)، يسمي هذا الشخص "المسحوب عليه الاحتياطي أو المفوّض". وغالباً ما يلجأ إلى تعيين مسحوب عليه احتياطي في حالة عدم التوثق من قبول المسحوب عليه للسند، أو وفائه[9].

[9] د. ادوارد عيد : المرجع السابق، ص 132.

د- تاريخ الاستحقاق:

يتطلب القانون أن يذكر في سند السحب تاريخ استحقاقه، وهو الوقت الذي يجب على المسحوب عليه الوفاء بقيمته إلى الحامل. ولذكر تاريخ الاستحقاق أهمية متعددة الجوانب: فهو يحدد للحامل الأجل الذي يستطيع فيه مطالبة المسحوب عليه لاقتضاء قيمة السند، كما يحدّد بدء سريان مهلة تنظيم الاحتجاج لعدم الوفاء ومواعيد الرجوع على الموقعين تبعاً لذلك، ويحدّد أيضاً بدء سريان مدة تقادم دعاوى الحقوق الصرفية الناشئة عن سند السحب، ويعيّن أخيراً تاريخ توقف المسحوب عليه عن الدفع الذي يستتبع شهر إفلاسه إن كان تاجراً.

يجب أن يكون تاريخ الاستحقاق معيناً تعييناً دقيقاً وواضحاً حتى لا يثير اللبس، وأن لا يكون معلّقاً على شرط، فلا يصح سند السحب الذي يُطلب فيه من المسحوب عليه الوفاء بقيمته في يوم وفاة الساحب مثلاً، أو أي شخص آخر.

لقد أوضحت المادة (286/ق.ت) طرق تعيين تاريخ الاستحقاق، وحصرتها في صور أربع هي:

1- لدى الاطلاع، فيقال مثلاً: "ادفعوا بموجب هذا السند المستحق الدفع لدى الاطلاع".

2- بعد مضي مدة معينة من الإطلاع، كأن يذكر: "ادفعوا بموجب هذا السند وبعد مضي ثلاثة أشهر من الاطلاع عليه...".

3- بعد مضي مدة معينة على تاريخ إنشاء السند، فيقال: "ادفعوا بموجب هذا السند وبعد ستة أشهر من تاريخه...".

4- في يوم معيّن، فيذكر: "ادفعوا بموجب هذا السند وفي الأول من شهر آذار 2008"، وهذه هي الحالة أو الطريقة المألوفة لتحديد تاريخ استحقاق سند السحب.

لقد جاءت هذه الصور الأربع لتحديد تاريخ استحقاق سند السحب على سبيل الحصر ولا مجال، تحت طائلة بطلان السند بطلاناً مطلقاً، لإضافة موعد آخر لاستحقاقه. فقد نصّت الفقرة الثانية من المادة (286) على أن سند السحب المشتمل على ميعاد استحقاق آخر، أو على مواعيد متعاقبة يكون باطلاً.

لكن إذا كان يعتبر، كما تقدم، ذكر تاريخ استحقاق سند السحب بياناً أساسياً من بياناته الإلزامية، فإن إغفاله مع ذلك لا يؤدي إلى بطلانه، بل يعتبر السند صحيحاً ومستحق الدفع لدى الاطلاع عليه (1/247 ق.ت).

هـ- مكان الأداء:

مكان الوفاء هو المكان الذي يقدم فيه سند السحب لاستيفاء قيمته. وهو أيضاً المكان الذي يقدّم فيه السند للقبول عادة. وحيث إن السند معدّ لينتقل بالتداول من يد إلى يد، ولا يفترض بحامله الأخير أن يعرف موطن المسحوب عليه لذلك يجب أن يعين محل وفائه تعييناً كافياً بصورة تمكن الحامل عند حلول أجل الوفاء من التوجه إلى هذا المحل مباشرة دون عناء أو مشقة. وغالباً ما يكون هذا المكان موطن المسحوب عليه (المكان الذي يقيم فيه عادة)، أو مركز أعماله التجارية.

غير أن سند السحب قد لا يتضمن مكاناً خاصاً لوفائه، ومع ذلك لا يعتبر باطلاً في هذه الحالة؛ إذ يكون واجب الوفاء في المكان المذكور بجانب اسم المسحوب عليه (2/247 ق.ت). لكن إذا خلا السند كلياً من بيان مكان وفائه ومن ذكر محل بجانب اسم المسحوب عليه؛ فإنه يفقد قيمته القانونية كسند تجاري لإغفال بيان من بياناته الإلزامية، وينقلب إلى سند عادي.

نشير أخيراً إلى أنه يجوز اشتراط وفاء سند السحب في موطن شخص آخر غير المسحوب عليه، سواء كان هذا الموطن في الجهة التي يقع فيها موطن المسحوب عليه أو في منطقة أخرى (المادة 249 ق.ت).

و- اسم المستفيد:

أوجب القانون أن يدرج في سند السحب اسم الشخص الذي يجب الأداء له أو لأمره. ويطلق على هذا الشخص اسم "المستفيد" أو "الحامل" بعد أول تظهير للسند. فالمستفيد هو إذاً من يحرّر السند لصالحه، وهو الدائن الأول فيه. وينبغي أن تتحدد هوية المستفيد بصورة لا تدع مجالاً للشك، فلا يكتفى مثلاً بذكر الأحرف الأولى من اسمه، كأن يكتب: "ادفعوا لأمر س.ع". مع ذلك يجوز أن يحدد المستفيد، إن كان شخصاً اعتبارياً كشركة، بذكر الاسم المختصر الذي يطلق عليه، كأن يقال: "ادفعوا بموجب هذا السند لأمر سابك" وهو اختصار لاسم الشركة السعودية للصناعات الأساسية باللغة الأجنبية. كما أنه ليس ثمة ما يمنع من أن يشار إلى المستفيد بصفته أو وظيفته لا باسمه، كأن يقال: "ادفعوا بموجب هذا السند لأمر مدير شركة النهضة لصناعة الألبان" أو باسمه التجاري، كأن يذكر: "ادفعوا بموجب سند السحب هذا لأمر مؤسسة السعادة للطباعة والنشر".

يجوز أن يسحب السند لمصلحة أكثر من مستفيد واحد على سبيل الجمع، كأن يقال: "ادفعوا لزيد وعمرو" أو على سبيل التخيير[10] كأن يذكر: "ادفعوا لمصطفى أو عبدالله". ففي الحالة الأولى لا يجوز لأي من زيد أو عمرو مطالبة المسحوب عليه على انفراد سواء بمقدار حصة من السند أو بمبلغه كله، بل يجب عليهما مجتمعين القيام بجميع الإجراءات المتعلقة بالقبول أو الوفاء أو التظهير. أما في الحالة الثانية فيحق لكل من مصطفى وعبدالله القيام بالإجراءات السابقة، وإن وفاء المسحوب عليه قيمة السند لأي منهما يعتبر مبرئاً لذمته.

وبتوجّب ذكر اسم المستفيد في سند السحب يكون قانون التجارة قد استبعد سحب السند لحامله تبعاً لقانون جنيف الموحّد.

الأصل أن يكون المستفيد شخصاً ثالثاً في سند السحب. وإن الساحب عندما حرّر السند لصالح هذا المستفيد، فذلك بقصد إطفاء دينه تجاه الأخير. لكن القانون أجاز أن يُسحب سند السحب لأمر الساحب نفسه (1/248 ق.ت) فيكون هو الساحب وهو المستفيد بالوقت نفسه. يعتبر استعمال هذا النوع من السحب قليل الوقوع في الحياة العملية بالنسبة لسند السحب، بعكس الشيك الذي يُستخدم غالباً بهذه الطريقة لتمكين أصحاب الودائع النقدية من سحب ودائعهم من خزائن المصارف التي يتعاملون معها. أما الأسباب التي تدعو الساحب إلى تحرير سند السحب لأمر نفسه فهي متعددة: فقد يكون الساحب لا يعرف من البداية اسم المستفيد المنتظر، ويرغب مع ذلك في الحصول على قبول المسحوب عليه لسند السحب خشية تعذر ذلك فيما بعد. وقد يكون الساحب بحاجة إلى النقود فيحرر سند سحب على مدين له، ويجعل من نفسه مستفيداً منه، ثم يحصل على قيمته بعد خصمه لدى أحد المصارف، وبالتالي يصبح المصرف حاملاً لهذا السند. كما يلجأ الساحب إلى سحب السند لصالحه ليطمئن على حصول قبوله من المسحوب عليه قبل طرحه في التداول. فالسند المقبول يسهل تداوله، ويستطيع الساحب أن يتعامل به دون صعوبة.

ز- تاريخ إنشاء سند السحب ومكانه:

يستوجب القانون ذكر التاريخ الذي سحب به سند السحب. ولذكر تاريخ تحرير السند أهمية تتجلّى في النقاط التالية:

---

[10] د. أكثم الخولي: الأوراق التجارية، القاهرة 1970، ص 58.

1- يسمح تاريخ إنشاء السند المدون في متنه بالتحقق مما إذا كان الساحب عند تحرير السند متمتعاً بالأهلية القانونية اللازمة لهذا التصرف أم لا. فلو كان ناقص الأهلية في هذا التاريخ جاز له أن يحتج ببطلان تصرفه حتى في مواجهة الحامل حسن النية، لكن دون أن يخلّ ذلك بصحة التزام الموقعين الآخرين على السند عملاً بمبدأ استقلال التواقيع.

2- يفيد ذكر التاريخ في معرفة ما إذا كان الساحب قد حرّر السند قبل شهر إفلاسه فيعتبر عندئذٍ صحيحاً، أما إذا حرّره بعد شهر إفلاسه فلا يعتبر نافذاً تجاه دائنيه.

3- يساعد ذكر تاريخ تحرير السند على تعيين تاريخ استحقاقه إذا كان سُحب ليدفع بعد مدة معينة من إنشائه.

4- وتبدو أيضاً أهمية ذكر تاريخ تحرير السند في حساب المواعيد التي يجب على الحامل خلالها تقديم سند السحب للقبول أو للوفاء؛ فيما إذا كان السند يستحق لدى الاطلاع عليه أو بعد مدة من الاطلاع عليه. فالسند المستحق الدفع لدى الاطلاع عليه يتوجب على حامله تقديمه إلى المسحوب عليه للوفاء خلال سنة من تحريره (287 ق.ت). أما السند المستحق الدفع بعد مضي مدة من الاطلاع عليه، فإن على حامله تقديمه للمسحوب عليه لقبوله خلال سنة من تحريره أيضاً (276 ق.ت).

5- يفيد ذكر تاريخ إنشاء السند في حسم النزاع الذي قد يثور عند تزاحم عدة حاملين لأسناد سحب مسحوبة على مقابل وفاء واحد لدى المسحوب عليه لا تكفي قيمته لوفائها كلها، فتكون أفضلية الوفاء في هذه الحالة لحامل السند الأسبق في تاريخ السحب.

يحدد تاريخ إنشاء سند السحب عادة باليوم والشهر والسنة فيكتب مثلاً: دمشق في 2008/3/1، ويكتب هذا التاريخ بالحروف والأرقام أو بهما معاً. ولا فرق في أن تكون هذه الكتابة في أعلى السند أو في أسفله شريطة أن ترد قبل توقيع الساحب في الحالة الأخيرة. ويجب أن يكون تاريخ الإنشاء واحداً حتى ولو تعدد الساحبون؛ لأنه إذا تعددت التواريخ انتفت صفة التحديد التي من أجلها اشترط القانون هذا البيان[11].

---

[11] د. علي البارودي: العقود وعمليات البنوك التجارية، ص 33؛ د. ادوارد عيد، المرجع السابق، ص 142؛ د. سعيد يحيى: الوجيز في النظام التجاري السعودي، 1976، ص 259؛ د. أحمد محرز: القانون التجاري الجزائري، الجزء الثالث، السندات التجارية،،1980 ص 50.

يعتبر التاريخ المذكور في سند السحب حجة على الكافة، ولمن يدّعي عدم مطابقة هذا التاريخ للحقيقة أن يثبت ذلك بكل طرق الإثبات. تجدر الإشارة إلى أن القانون اعتبر تقديم تاريخ التظهير تزويراً (273 ق.ت)، فهل ينطبق هذا الحكم على تقديم تاريخ إنشاء سند السحب؟ إن الفقه مجمع على عدم جواز تطبيق حكم هذه المادة على تحريف تاريخ إنشاء السند، باعتبار أن النصوص ذات الصفة الجزائية يجب تفسيرها تفسيراً ضيقاً.

الأصل أن عدم ذكر تاريخ التصرف القانوني لا يؤثر في صحته، لكن المشرع التجاري نظراً للأهمية التي يحققها ذكر تاريخ سند السحب، فقد اعتبر السند الخالي من ذكر هذا التاريخ باطلاً كسند تجاري (1/247 ق.ت).

ويشترط القانون أن يذكر في سند السحب مكان إنشائه، وعادة يشار إلى هذا المكان قبل تاريخ تحرير السند كأن يكتب: دمشق 2008/7/8. ولذكر مكان الإنشاء فائدة تبدو في أسناد السحب التي تُسحب لتُدفع خارج حدود الدولة نفسها، وذلك من أجل تحديد القانون الواجب التطبيق بشأن صحة شكل سند السحب. فالمقرر أن شكل سند السحب يخضع لقانون الدولة الذي حُرّر فيها. كما إن لذكر مكان إنشاء السند أهمية أخرى تظهر عند تحديد أهلية الملتزمين به من جهة، وتعيين صاحب الحق بمقابل وفائه من جهة أخرى.

إن تخلف بيان مكان إنشاء سند السحب لا يؤدي إلى بطلانه، فيعتبر عندئذ قد أنشئ في المكان المعين بجانب اسم ساحبه (3/247 ق.ت). أما إذا لم يذكر أي مكان بجانب اسم الساحب؛ فإن سند السحب يكون باطلاً كسند تجاري، ولا يجوز تداوله بطريق التظهير.

ح- توقيع الساحب:

الساحب هو من ينشئ سند السحب، ويضمنه أمره الصادر إلى المسحوب عليه لوفاء مبلغه للمستفيد. لكن ليس لهذا الأمر أية قيمة إذا لم يكن موقعاً ممّن أصدره. وهكذا يعتبر توقيع الساحب من البيانات الجوهرية في سند السحب، إذ يفصح عن إرادة الأخير بالالتزام بوفاء قيمته. وبمجرد أن يوقع الساحب تبدأ الحياة القانونية لسند السحب بتعيين أول مدين للالتزام بوفاء مبلغه. ويبقى الساحب المدين الأصلي في السند حتى يقبله المسحوب عليه. فإذا قبله المسحوب عليه يصبح عندئذ هو المدين الأصلي في السند، أما الساحب فيعتبر كغيره من الموقعين ضامناً وفاء السند إذا تخلّف المسحوب عليه عن هذا الوفاء.

ويتم التوقيع بوضع الساحب إمضاءه بخط يده على سند السحب، ويجب أن يكون هذا التوقيع دالاً على شخصية الساحب بوضوح دون أي لبس أو غموض. وإذا كانت تصعب قراءته فمن الضروري أن يضع الساحب اسمه إلى جانب توقيعه. أما إذا كان الساحب أميّاً فيجوز له التوقيع بوضع خاتمه أو بصمة إصبعه، لكن المشرع أوجب في هذه الحالة أن يشهد شاهدان على صاحب الختم أو البصمة بأنه وقع أمامهما عالماً بما وقّع عليه (2/344 ق.ت). وبهذا تكون أحكام القانون التجاري قد اختلفت عن أحكام قانون البيّنات، وبخاصة المادة التاسعة منه، التي اعتبرت تذييل السند العادي بخاتم أو بصمة إصبع من صدر عنه بمثابة توقيعه دون إضافة أي شرط آخر.

لم يحدد القانون أي مكان للتوقيع، لكن العادة جرت على أن يرد التوقيع في أسفل سند السحب اعترافاً بموافقة الساحب على جميع محتوياته، ومع ذلك فإنه لا ينتقص من صحة التوقيع إن كان قد وضع في أي مكان آخر؛ طالما يبرز بوضوح انصراف إرادة الساحب للالتزام بالسفتجة[12].

وإذا كان على الساحب أن يوقع بنفسه، فإنه يجوز له، أن يوكل إلى غيره سحب السند لحسابه. وفي هذه الحالة يقوم الوكيل بتوقيع السند، ويلتزم بأن يبيّن صفته كوكيل عن الساحب كأن يكتب: "بالنيابة عن فلان"، أو "عن شركة النهضة لتجارة الأدوية" وإلاّ التزم شخصياً بمضمون السند.

لم يطلب القانون من الساحب سوى وضع توقيعه على سند السحب، إلاّ أن التعامل جرى على ضرورة ذكر عنوانه، وذلك لكي يسهل على الحامل الرجوع عليه في حال عدم استيفاء قيمة السند من المسحوب عليه.

- **الآثار المترتبة على عيب شكلي في سند السحب**

يُعتبر سند السحب معيباً شكلاً في الحالات الثلاث التالية:

1) إذا خلا من بيان أو أكثر من بياناته الإلزامية، وهذا ما يعرف بـ "الإغفال أو الترك".
2) إذا ذكر فيه بيان أو أكثر على خلاف الحقيقة، وهذا ما يطلق عليه بـ "الصورية".
3) إذا جرى تغيير بيان أو أكثر من بياناته بعد إنشائه، وهذا هو "التحريف".

[12] انظر مؤلفنا : السندات التجارية في القانون التجاري الجزائري، ص 84؛ د. علي جمال الدين عوض: الأوراقالتجارية وعمليات البنوك، القاهرة 1973، ص 33.

أولاً– الإغفال أو الترك:

إذا استوفى سند السحب البيانات التي عددتها المادة (246 ق.ت) اعتبر صحيحاً، وخضع بالتالي لأحكام قانون الصرف. أما إذا أُغفل ذكر بعض هذه البيانات فإنه يكون معيباً، ويختلف أثر هذا العيب بحسب طبيعة وأهمية البيانات المتوفرة. فمن البيانات ما يؤدي إغفاله إلى بطلان السند بطلاناً مطلقاً (أ) ومن البيانات ما لا يؤثر إغفاله على صحة السند متى كان بالإمكان الاستعاضة عنه ببيان آخر يحل محله (ب). كذلك إن إغفال بعض البيانات لا يؤدي إلى تجريد السند من أي أثر قانوني، بل قد يبقي له صفة السند العادي (جـ)، وهذا هو ما يطلق عليه "تحوّل التصرف القانوني". وأخيراً إن الفقه والقضاء يميلان إلى جواز استكمال البيانات المتروكة في بعض الأحيان، وهذا ما يوصف بتصحيح السند. سنتناول في الفقرات الأربع الآتية بحث الحالات السابقة، وما يترتب على كل منها.

أ– بطلان السند التجاري بطلاناً مطلقاً:

لقد ذكرت المادة (246 ق.ت) البيانات التي يجب أن يشتمل عليها سند السحب. أما المادة (247 ق.ت) فقد بيّنت الآثار التي تترتب على عدم ذكر هذه البيانات، فنصّت على أن: "السند الخالي من أحد البيانات المذكورة في المادة السابقة لايعتبر سند سحب..." وقد تناولت هذه المادة بعد ذلك عدة بيانات استثنت إغفالها من هذا البطلان سنأتي على ذكرها فيما بعد. وعلى هذا فالأصل أن سند السحب الذي خلا من أحد بياناته الإلزامية يعتبر باطلاً كسند تجاري، ولا يخضع بالتالي لأحكام الالتزامات الصرفية. وهذا البطلان، كونه مقراً لحماية الحامل، وضمان الائتمان العام، هو بطلان مطلق، ويتعلق بالتالي بالنظام العام.فالقاضي يستطيع أن يثيره من تلقاء نفسه. كما أن لكل ملتزم بالسند أن يتمسك بهذا البطلان في مواجهة كل حامل ولو كان حسن النية، لأن حسن النية في عيوب سند السحب هذا لا يتصور: فمن جهة أولى لا يعذر أحد بجهله للقانون، أي بجهله للبيانات الإلزامية التي أقرتها المادة (246) من القانون، ومن جهة ثانية إن فقدان البيان الإلزامي ظاهر للعيان في الصك، وكان يمكن اكتشافه بمجرد قراءة هذا الصك بإمعان[13]، حتى أن الفقه يذهب إلى حجب الحق عن الحامل بمطالبة الساحب بالعطل والضرر الذي أصابه؛ نتيجة فقدان

[13] ليون كان ورينو: موسوعة القانون التجاري، الجزء الرابع، باريس 1936، فقرة 472؛ لاكور وبوترون: موسوعة القانون التجاري،باريس1952،فقرة1192.

السند أحد بياناته الإلزامية. ويلاحظ أيضاً أن هذا البطلان ولو كان بطلاناً مطلقاً، فإن الدفع به لا يجوز إثارته أول مرة أمام محكمة النقض.

هذا ويؤدي تخلف بعض البيانات الجوهرية في سند السحب، ليس إلى بطلانه كسند تجاري فقط، بل إلى تجريده من أي أثر قانوني، فلا يصح كسند سحب، ولايصح كسند عادي. فمن البديهي أنه إذا خلا السند من توقيع الساحب الذي يعبر عن إرادته للالتزام بأحكامه، ومن مبلغه الذي هو محل هذا الالتزام، فإنه يبطل وتنعدم قيمته تماماً. إذ لا التزام بدون إرادة، ولا التزام دون محل[14].

ب- انعقاد سند السحب صحيحاً:

إذا كانت القاعدة التي أتت بها المادة (247) تقضي ببطلان سند السحب متى أُغفل ذكر أحد بياناته الإلزامية، فإن المادة نفسها قد أوردت ثلاثة استثناءات على هذه القاعدة، بحيث يبقى السند صحيحاً على الرغم من نقص بعض البيانات. وأساس هذه الاستثناءات يقوم على أن البيانات المتروكة غير جدية، ولا تؤثر على جوهر سند السحب. كما إنه بالإمكان الاستعاضة عن هذه البيانات المتروكة ببيانات أخرى مذكورة في السند ذاته، ويفترض اتجاه قصد الموقعين إلى الأخذ بها. والاستثناءات المذكورة هي:

1- السند الخالي من بيان تاريخ الاستحقاق يكون مستحق الوفاء لدى الاطلاع عليه: وهذه القرينة القانونية هي قرينة قاطعة، إذ لا يجوز الاعتداد بدليل يخالفها. ولو أراد المشرع أن تكون هذه القرينة بسيطة لكان قد أشار إلى ذلك صراحة؛ كما فعل في المادة (262) حين قال: "قبول المسحوب عليه سند السحب قرينة على وجود المقابل لديه مالم يثبت الساحب العكس".

وهذا الاستثناء لا ينطبق إلاّ إذا كان سند السحب خالياً مطلقاً من ذكر ميعاد الاستحقاق. أما إذا ذكر هذا الميعاد بطريقة أخرى غير قانونية؛ كأن يكتب في السند مواعيد متعددة للاستحقاق، أو أن يشار إلى موعد بتاريخ سابق على تاريخ الإنشاء أو غير ذلك، ففي مثل هذه الحالات يكون السند باطلاً عملاً بالقاعدة القائلة: "إن الاستثناء لا يتوسع في تفسيره، وإن ما جاء على خلاف القياس فغيره لا يُقاس عليه".

---

[14] د. أكثم الخولي : الأوراق التجارية، القاهرة 1970، ص 77؛ د. سعيد يحيى: الوجيز في النظام التجاري السعودي، 1976، ص 263؛ د. عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص 294؛ د. أحمد محرز : المرجع السابق، ص 55

2- السند الخالي من بيان مكان الأداء: يعتبر المكان المبيّن بجانب اسم المسحوب عليه مكاناً لوفاء سند السحب، وموطناً للمسحوب عليه في الوقت ذاته. لكن إذا أغفل الساحب عن ذكر مكان الوفاء، فللحامل مطالبة المسحوب عليه في موطنه المبين في السند. ومع ذلك إذا خلا السند من ذكر مكان وفائه، ومن بيان موطن المسحوب عليه، كان للحامل أن يطالب المسحوب عليه في المكان المذكور بجانب اسمه. وهنا يجب ألاّ نأخذ بحرفية النص، فقد يأتي ذكر هذا المكان بجانب اسم المسحوب عليه بل فوقه أو تحته، وهو معتبر في الحالتين.

لكن القرينة القانونية المذكورة لا يمكن اتباعها إلاّ في حال خلوّ سند السحب أصلاً من مكان وفائه، أو من موطن المسحوب عليه، أما إذا لم يعين في السند مكان وفائه، ولم يتضمن بيان موطن المسحوب عليه فيه. وخلا من ذكر عنوان بجانب اسم المذكور، فيعتبر باطلاً كسند تجاري إعمالاً لمبدأ الشكلية، وينقلب إلى مجرد سند عادي.

3-السند الخالي من ذكر مكان إنشائه يعدّ مُنشَأً في المكان المبين بجانب اسم الساحب: جرى التعامل على أن يضع الساحب عنوانه في سند السحب بجوار اسمه. ولقد أراد المشرع الاستفادة من هذا الوضع، فافترض أن السند قد أُنشئ في هذا المكان إن لم يحدد فيه مكان آخر. أما إذا تعدّد ساحبو السند، ولم يحدّد فيه مكان إنشائه، بل ذُكر مكان بجانب اسم كل ساحب، فلا يعتبر أي مكان من هذه الأمكنة مكاناً لإنشائه، ويفقد بالتالي السند صفته التجارية. وكذلك الأمر إذا لم يعيّن في السند محل إنشائه، ولم يرد ذكر لمحل بجانب اسم الساحب فإن السند يتعيّب، ويفقد صفته كسند تجاري.

جـ- تحوّل سند السحب إلى سند عادي:

إن إغفال أحد البيانات الإلزامية في سند السحب، على النحو الذي مرّ معنا سابقاً، والذي يؤدي إلى بطلانه كسند تجاري يخضع لأحكام قانون الصرف، لا يجرّده من كل أثر قانوني. فالبطلان الذي أشارت إليه الفقرة الأولى من المادة (247 ق.ت) بقولها: "السند الخالي من أحد البيانات المذكورة في المادة السابقة لا يعتبر سند سحب.." هو آفة تعدم الصك كسند سحب فقط دون أن تؤثر في بقائه كسند تجاري آخر تنطبق عليه أحكام قانون الصرف، أو كسند عادي تنطبق عليه أحكام القواعد العامة المدنية إذا استوفى الشروط اللازمة للالتزام العادي، بتعبير أدقّ، إن الصك الذي لم يستجمع مقومات السند التجاري قد يثبت التزاماً عادياً غير صرفي، وذلك تطبيقاً لنظرية "تحول التصرفات القانونية". وفي هذه الحالة، لا تسري على الالتزام المذكور أحكام قانون الصرف،

بل أحكام القواعد العامة. بمعنى إنه يجوز للملتزم بالصك "المدين" الحصول على مهلة قضائية للوفاء، لكن يمتنع عليه الوفاء الجزئي. أما بالنسبة للدائن بالصك فلا يعدّ ملزماً بتنظيم احتجاج لإثبات عدم وفاء المدين بالدين، وإذا ما أراد نقل حقه الثابت بالصك، فعليه اتباع إجراءات حوالة الحق المدنية، دون استعمال طريقة التظهير. وكذلك للمسحوب عليه أن يحتج قبل الحامل ولو كان حسن النية، بانعدام سبب التزامه إزاء الساحب؛ إلى آخر ما هنالك من تطبيق لأحكام القواعد القانونية العامة.

نبين فيما يلي بعض الحالات التي يتحول فيها الصك من سند سحب باطل إلى تصرف قانوني آخر:

- الصك الخالي من ذكر كلمة "سند سحب" في متنه ومكتوبة باللغة التي كتب بها، يكون باطلاً كسند تجاري وصحيحاً كسند عادي يثبت التزام الساحب تجاه المستفيد.
- الصك الخالي من تعيين المبلغ الواجب دفعه في سند السحب تعييناً دقيقاً، كأن يذكر في الصك "ادفعوا لفلان ما له بذمتي" يعتبر إقراراً أكيداً بمديونية الساحب قبل المستفيد من شأنه قطع مدة التقادم.
- الصك الخالي من تاريخ الإنشاء لا يعتبر سند سحب، بل يتحول إلى سند عادي؛ لأن القواعد العامة لا تستلزم لصحة مثل هذا السند ذكر تاريخ الإنشاء.

د- تصحيح سند السحب الناقص:

قد ينشئ الساحب سند سحب خالياً من أحد البيانات الإلزامية أو بعضها، أو قد يقوم بتسليم المستفيد ورقة موقعة على بياض، أي لا تحتوي على أي بيان من البيانات اللازمة لصحة سند السحب، ففي جميع هذه الحالات يعتبر السند باطلاً على التفصيل؛ الذي سبق ذكره وفقاً لأحكام المادة /247/ من القانون.

وهنا يثور السؤال: هل يجوز تصحيح العيب الذي شاب نشأة سند السحب بإضافة البيان، أو البيانات الناقصة سواء عند تظهيره، أو قبوله، أو بكتابة صيغة سند السحب بكامله في حال توقيع الساحب على بياض، بأن يقوم المستفيد بإملاء البيان، أو البيانات الناقصة وفقاً للشروط المتفق عليها بينه وبين الساحب.

في الواقع إن الإجابة على هذا السؤال بالإيجاب ليست خالية من كل نقد. فالأصل أن شروط صحة أي تصرف قانوني تتحدد في تاريخ انعقاده. كما أن إصدار أي سند معدّ لطرحه في التداول

يقضي أن يكون هذا السند كاملاً وكافياً بذاته منذ تاريخ إصداره. ثم إنه من الخطورة بمكان أن يزجّ في التعامل سند تجاري لا يشتمل على البيانات المحددة قانوناً لصحته، مما قد يستتبع زعزعة ضمانات حقوق المتعاملين به[15].

ومع ذلك إن مؤتمر جنيف حول الأسناد التجارية قد أجاز تصحيح أسناد السحب الناقصة بإضافة البيانات اللازمة وفقاً لاتفاق ذوي الشأن. فقد نصّت المادة /10/ من قانون جنيف الموحّد على أنه: "إذا كان سند السحب ناقصاً عند إصداره، وأُكمل بعد ذلك خلافاً للاتفاق الحاصل، فإن الخروج على هذا الاتفاق لا يمكن التمسك به على الحامل إلاّ إذا كان الأخير سيئ النية أو ارتكب خطأ جسيماً عند حصوله على السند". لكن اعتراض ممثلي بعض الدول المجتمعين في جنيف على هذا النص، نظراً لإمكان إساءة استخدام سند السحب الموقع على بياض، قد أفضى إلى جعل نص هذه المادة غير ملزم للدول الموقعة بحيث ترك لها الخيار الأخذ به، أو إهماله. وعندما وضع قانون التجارة السوري عام 1949، والمعدل عام 2007 فإن المشرع لم يتبنَّ إدخال حكم المادة العاشرة في صلب أحكامه. وكذلك إن فرنسا، وبعض البلدان العربية الأخرى كالجزائر ولبنان والسعودية، لم تدخل أيضاً النص المذكور ضمن تشريعاتها الداخلية. لكن إذا كانت مسألة تصحيح سند السحب الناقص لم تتبناه قوانين البلدان المذكورة، فإن الفقه والقضاء فيها مستقران على إجازة تصحيح سند السحب المعيب بإضافة البيان أو البيانات الناقصة إليه، فالعبرة بالنسبة لهما، بشأن استيفاء سند السحب للبيانات الإلزامية لصحته هي لتاريخ المطالبة بوفائه وليس لتاريخ إصداره.

ثانياً- الصورية:

الصورية في سند السحب هي تزييف بيان أو أكثر من بياناته. فالسند يبدو بظاهره صحيحاً لاشتماله على جميع البيانات الإلزامية التي درسناها، لكن أحد تلك البيانات أو بعضها جاء ذكره بصورة مخالفة للحقيقة. وهنا يثور السؤال حول قيمة هذا السند والآثار القانونية التي تترتب عليه.

الأصل أن صورية أحد، أو بعض بيانات السند لا يؤثر على صحته كسند تجاري مادام قد استوفى شكله القانوني، ولا يوجد في ظاهره ما يمكن أن يخلّ بالثقة به، أو يعيق تداوله: لكن إذا كانت الصورية لا تجرّد السند من وصفه كسند تجاري، فهي عيب يعتور صحة الالتزام الصرفي الناشئ عنه. فإذا ما قصد بصورية أحد بيانات السند إخفاء أهلية الملتزم، أو عدم مشروعية سبب

[15] غافالدا وستوفليه: القانون التجاري، 2، باريس 1978، فقرة 58.

الالتزام، فإن هذا الالتزام يكون باطلاً[16]. والصورية يمكن أن تتعلق بأي بيان من بيانات سند السحب؛ لكنها أكثر ما تقع في اسم الموقع، أو صفته، أو سبب التزامه، أو في تاريخ إنشاء السند.

آ- **صورية الاسم:** تتخذ صورية الاسم أشكالاً متعددة: فقد يوقع الساحب السند باسم شخص، وهو غير موجود بقصد التهرب من مسؤولية الالتزام الصرفي، أو قد يوقع السند مزوراً اسم شخص موجود بغية الإفادة من ائتمانه[17]. فالساحب في الحالتين ليس ملتزماً صرفياً بوفاء السند؛ لأنه لم يوقعه لا بصفته أصيلاً عن نفسه ولا وكيلاً عن غيره. ومع ذلك فإن هذا لا يحول دون ملاحقته على فعله الضارّ وفقاً لقواعد المسؤولية التقصيرية[18]. أما من زوَّر توقيعه فهو لا يلتزم أيضاً بوفاء السند إذ لا التزام دون إرادة، وباستطاعته أن يتمسك بهذا الدفع تجاه كل حامل للسند ولو كان حسن النية. ومادام الأمر كذلك، هل يفقد سند السحب لصورية اسم ساحبه كل قيمة قانونية له؟ الإجابة على هذا السؤال تضمنتها أحكام المادة (252 ق.ت) بقولها: "إذا حمل سند السحب تواقيع أشخاص لا تتوافر فيهم أهلية الالتزام به، أو تواقيع مزورة أو تواقيع أشخاص وهميين أو تواقيع لا تلزم لأي سبب آخر الأشخاص الذين وقّعوا سند السحب أو الذين وُقع باسمهم، فذلك لا يحول دون صحة التزام موقعي سند السحب، الآخرين".

ومن أشكال صورية الاسم أن يسحب الساحب سند السحب على شخص وهمي لا وجود له، وهو ما يطلق عليه "السحب في الهواء" وذلك بقصد الحصول على مبلغه من المستفيد. فهذا السند معيب لكونه لا يحتوي إلاّ شخصين هما الساحب والمستفيد الأمر؛ الذي يجيز تحوله إلى سند لأمر إذا ما توفرت فيه شروط هذا السند، وإلا انقلب إلى سند عادي. وفي كل الأحوال قد يلاحق هذا الساحب بجريمة الاحتيال والنصب إن توافرت أركانها.

ب- صورية الصفة: قد يوقع الساحب سند السحب، ويضفي على نفسه صفة ليست له، كأن يذكر أنه صيرفي أو من رجال الأعمال وذلك من أجل إيهام الآخرين، وحملهم على الثقة بالسند

---

[16] د. أكثم الخولي، المرجع السابق، ص 90؛ د. محسن شفيق : القانون التجاري الكويتي، 1972، ص 190.

[17] د. مصطفى كمال طه : القانون التجاري اللبناني، الأوراق التجارية والإفلاس ' بيروت 198، ص 151.

[18] د. محسن شفيق، المرجع السابق، ص 151.

والتعامل به. فالسند في هذه الحالة صحيح، والساحب ملزم بتوقيعه تجاه الحامل حسن النية إضافة إلى ملاحقته بالتعويض على المتضرر من انتحاله هذه الصفة الكاذبة.

ج- صورية السبب: قد يذكر الساحب في سند السحب سبباً لتحريره مغايراً للسبب الحقيقي. فإن كان السبب الحقيقي مشروعاً فالسند يبقى صحيحاً، فلا فرق إن كان السبب بسحبه هو وصول قيمته نقداً إلى الساحب كما هو مذكور فيه، أو كان تسديداً لثمن بضاعة باعها المستفيد إلى الساحب كما هو حقيقة. أما إذا ذكر الساحب سبباً ظاهراً لإخفاء سبب غير مشروع كأن يشير إلى أن القيمة وصلت نقداً، بينما السبب الحقيقي لسحب سند السحب هو دين قمار ترتب للمستفيد بذمة الساحب، ففي هذه الحالة يستطيع الساحب أن يدفع مطالبة المستفيد، وكل حامل سيئ النية ببطلان التزامه، لكن هذا البطلان لا يمتد إلى التزامات الآخرين على السند عملاً بمبدأ استقلال التواقيع.

د- صورية التاريخ: قد يتضمن سند السحب تاريخاً ظاهراً لإنشائه مخالفاً للتاريخ الحقيقي، فالسند في هذه الحالة صحيح، ولا يتأثر بالصورية التي تتعلق بتاريخ سحبه طالما أنه مستوفٍ لشكله.

لكن صورية التاريخ غالباً ما يستعملها الساحب لإخفاء نقص أهليته، فيذكر في السند تاريخاً لاحقاً لبلوغه سن الرشد. وفي هذه الحالة يعتبر التزامه باطلاً، ويستطيع التمسك بهذا البطلان تجاه كل حامل ولو كان حسن النية. لكن ذلك لا يحول دون حق الأخير بمطالبة ناقص الأهلية المذكور بالتعويض إذا أثبت أنه قد لجأ إلى طرق احتيالية لإخفاء نقص أهليته.

الأصل أن يعتبر السند حجة في بياناته، وعلى من يدعي صورية هذه البيانات إثبات ما يدعيه. وحيث إن الالتزام الصرفي ذو صفة تجارية من جهة، وإن الصورية كثيراً ما تخفي غشاً وتحايلاً على القانون من جهة أخرى، فإن هذه الصورية يمكن إثباتها بجميع طرق الإثبات بما فيها البيّنة والقرائن.

ثالثاً- التحريف:

التحريف في سند السحب هو كل تغيير يتم في بياناته بعد إنشائه بالحذف أو الزيادة أو الشطب أو الحك أو غير ذلك، كأن يقوم الحامل بتغيير مبلغ السند، أو حذف اسم أحد الملتزمين به وإحلال اسم آخر محله، أو تغيير تاريخ استحقاق السند...إلخ. فهذا التحريف يعتبر من قبيل التزوير إذا توافرت أركانه، ويعاقب مرتكبه بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة أقلها مئة ليرة (مادة 460 عقوبات).

أما بالنسبة لآثار هذا التحريف على أحكام الالتزامات الصرفية المتعلقة بسند السحب فقد بحثتها المادة (336 ق.ت) بقولها: "إذا وقع تحريف في متن سند السحب التزم الذين وقعوه فيما بعد بمقتضى متنه المحرّف، أما الموقعون السابقون فملزمون بمقتضى متنه الأصلي".

وهذا النص يفرّق بين الموقعين الذين التزموا بالسند قبل تحريفه وهؤلاء لا يلتزمون تجاه الحامل، ولو كان حسن النية إلاّ بمضمون النص الأصلي إذ هم لم يوقعوا إلاّ على أساسه. أما الموقعون بعد التحريف فإنهم يلتزمون بحسب النص المحرَّف، أي بحسب مضمونه الجديد بعد وقوع التحريف.

والسؤال الآن هو هل يحق للموقعين على سند السحب التمسك بأي تحريف يقع في أحد بياناته للتحلل من التزاماتهم؟ إن التحريف الذي يمكن للموقع أن يحتج به هو ذلك التحريف؛ الذي يؤثر في التزامه الصرفي. فلو أن الساحب بعد أن حصل على قبول المسحوب عليه لسند السحب، قام بتحريف عنوانه المدون على السند سابقاً، إذ غيّره من مكان إقامته؛ ليضع بدلاً عنه عنوان متجره، فليس للمسحوب عليه أن يتمسك بهذا التحريف، ويبقى ملزماً بوفاء السند في موعد استحقاقه.

- **البيانات الاختيارية في سند السحب**

إضافة إلى البيانات الإلزامية التي سبق شرحها، يجوز للمتعاملين بسند السحب أن يضمنوه ما يشاؤون من بيانات توخياً لتحقيق مصلحة واحد أو أكثر منهم، شريطة ألاَّ تخالف هذه البيانات النظام العام أو الآداب العامة، وألا تخرج بسند السحب عن خصائصه الأساسية أو تفسد شرط الكفاية الذاتية فيه بأن تربط مضمونه بعناصر خارجة عن الصك الذي أفرغ فيه. والبيانات المذكورة اختيارية؛ لأن القانون لم يشترطها؛ لذلك لا تختل صحة سند السحب لعدم ذكرها. وهي متعددة أيضاً: فمنها ما أجازه الاجتهاد، وأخذ التعامل التجاري به، ومنها ما تصدى القانون لذكره وبحثه بشيء من التفصيل.

أولاً – شرط ليس لأمر:

كانت بعض التشريعات القديمة تشترط أن يسبق اسم المستفيد عبارة "لأمر" حتى يعتبر السند صحيحاً ويقبل التظهير. أما بالنسبة لقانون التجارة، فقد ذكر في المادة (1/263): "سند السحب قابل للتداول بطريق التظهير ولو لم يذكر فيه صراحة كلمة "لأمر".وهذا يعني أن السند هو دائماً لأمر المستفيد ولو لم يقرن اسمه بهذه العبارة، فإذا قيل: "ادفعوا لزيد" أو "ادفعوا لأمر زيد" فالسند في الحالتين هو لأمر زيد ويقبل التظهير.

أما إذا أراد الساحب أن يمنع تداول سند السحب بطريق التظهير فباستطاعته أن يضمنه شرط "ليس لأمر" أو أي عبارة أخرى مماثلة كعبارة: "ادفعوا لفلان فقط" أو "ادفعوا لفلان دون غيره". وفي أمثال هذه الحالة لا يستطيع المستفيد تظهير السند، بل يتوجب عليه انتظار موعد استحقاقه لمطالبة المسحوب عليه بأدائه، أو نقل الحق الثابت فيه عن طريق حوالة الحق. وعلى ذلك نصت المادة 2/263 بقولها: "والسند الذي يدون فيه ساحبه عبارة "ليس لأمر" أو أي عبارة أخرى مماثلة يخضع تداوله لأحكام حوالة الحق المقررة في القانون المدني دون غيرها".

يجوز أن يذكر هذا الشرط في أي مكان من السند عند سحبه على أن يرد قبل توقيع الساحب، وإذا ما ورد بعد هذا التوقيع فيتوجب أن يكون بخط يده أو موقعاً تحته من قبله.

ثانياً- شرط الوفاء في محل مختار[19]:

نصت المادة (249 ق.ت) على أنه "يجوز أن يشترط أداء سند السحب في موطن شخص آخر سواء أكان ذلك في الموطن الذي يقيم فيه المسحوب عليه أو في موطن آخر". فشرط الوفاء في محل مختار يفترض أن يكون سند السحب مسحوباً على شخص ليدفع في موطن شخص آخر قد يكون في جهة تختلف عن جهة موطن المسحوب عليه، وهذا ما يسمى بـ "توطين سند السحب".

يجوز أن يختار أي شخص يتمتع بالأهلية اللازمة للوفاء، سواء أكان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً، وسواء أكان أجنبياً عن سند السحب أم أحد موقعيه؛ ليكون موطنه محلاً مختاراً لوفاء السند. والغالب أن يكون هذا الشخص هو المصرف الذي يتعامل معه المسحوب عليه، أو قد يكون شخصاً صديقاً للأخير يكلفه بالوفاء عوضاً عنه. وفي الكثير من الأحيان يقدم المسحوب عليه على إعلام دائنيه بالمكان الذي توفى به أسناد السحب التي يسحبونها عليه، لا بل من التجار في الدول المتقدمة ما يشير في أوراق مراسلاته التجارية إلى المصرف الذي اختاره لتوطين أسناد السحب المسحوبة عليه.

وإذا كان الساحب هو الذي يقوم بإدراج محل الدفع المختار في سند السحب حين إنشائه، فإنه يندر في الواقع أن يتم هذا الإجراء دون الاتفاق مسبقاً مع المسحوب عليه لتحقيق ذلك، ولهذا إذا عين الساحب محل الدفع المختار دون علم المسحوب عليه؛ فإن للأخير الحق بأن يرفض قبول السند.

---

[19] انظر مقال ريفيل: عقد توطيد الأسناد التجارية، مجلة السبوع القانوني الفرنسي، 1976، رقم 12282.

قد يعين الساحب محل الوفاء المختار دون أن يحدد هوية الشخص الذي يجب الوفاء عنده، ففي هذه الحالة تقضي المادة (280ق.ت) بأنه: "إذا عين الساحب في سند السحب مكاناً للوفاء غير موطن المسحوب عليه دون أن يعيّن اسم الشخص الآخر الذي يجب الوفاء لديه، جاز للمسحوب عليه تعيين هذا الشخص عند القبول، فإن لم يعينه عُدّ ملزماً بالدفع في مكان الوفاء". يتضح من هذا النص أنه في سند السحب الذي حدد الساحب فيه مكاناً للدفع في غير موطن المسحوب عليه، دون أن يشار إلى هوية الشخص الذي سيتم الوفاء عنده، فإن للمسحوب عليه عندما يقدم السند إليه لقبوله في موطنه أن يذكر اسم هذا الشخص. فلو أن الساحب ذكر في السند المسحوب على شخص مقيم في دمشق "ادفعوا بموجب هذا السند إلى السيد فلان وبمدينة حمص المبلغ...." فحين تقديم السند إلى هذا الشخص في دمشق لقبوله، يستطيع أن يذكر "مقبول والدفع لدى المصرف التجاري السوري فرع /1/ بمدينة حمص" ثم يوقّع، أما إذا وقّع المسحوب عليه بالقبول، وأغفل عن ذكر الشخص الذي يتم الوفاء عنده، والذي لم يشر إليه الساحب أيضاً، ففي هذه الحالة عليه أن يوفي مبلغ السند بنفسه في مدينة حمص.

ثم قد يحدّد في سند السحب موطن المسحوب عليه مكاناً لوفائه، وهنا يحق للمسحوب عليه عندما يعرض السند عليه لقبوله أن يعين مكاناً آخر لوفائه، شريطة أن يكون هذا المكان في منطقة موطنه (2/280 ق.ت).

هذا وتترتّب على توطين سند السحب آثار متعددة أهمها:

1- إن توطين السند يوجب على الحامل تقديم السند للوفاء في محل الدفع المختار. ويعتبر حاملاً مهملاً فيما لو قدمه للوفاء لدى المسحوب عليه نفسه. كما يعتبر هذا المحل هو الذي يجب أن يوجه إليه الاحتجاج لعدم الوفاء فيما لو تخلف من وُطن السند لديه عن وفاء قيمته.

2- إن توطين السند لا يعني كما يرى بعضهم أن يذهب المسحوب عليه إلى محل الوفاء المختار لكي يؤدي قيمة السند عند حلول ميعاد استحقاقه، بل المطلوب أن يقوم من وُطن السند لديه بالوفاء نيابة عن المسحوب عليه.

3- إن الشخص الذي وُطِّن السند لديه، وهو على الأغلب المصرف الذي يتعامل معه المسحوب عليه، ولو أن اسمه ذكر في السند، فهو لا يصبح مسحوباً عليه، ولذلك لا يقدم سند السحب إليه لقبوله، ولا يعدّ ملتزماً صرفياً به لأنه لم يوقعه، فهو مجرد وكيل عن المسحوب عليه في الوفاء. ولكي يتمكن المصرف من تنفيذ هذه الوكالة، على المسحوب عليه موكله، أن يوجد

بين يديه المبلغ الكافي لوفاء قيمة السند، أو أن يكون المصرف نفسه قد منح المسحوب عليه قرضاً (اعتماداً) أباح له استخدامه في وفاء الأسناد التي يوطنها الأخير لديه.

إن الشخص الموطن سند السحب لديه باعتباره وكيلاً، وككل وكيل، عليه تنفيذ الوكالة وفق التعليمات المعطاة له من قبل موكله، لذلك يعتبر مخطئاً وتنهض بالتالي مسؤوليته فيما إذا أوفى سنداً كان قد تلقى أمراً من المسحوب عليه بعدم وفاء قيمته.

ولشرط توطين سند السحب فوائد عملية متعددة بالنسبة للمتعاملين به:

– فهو مفيد للمسحوب عليه، إذ تظهر مصلحته من هذا الشرط فيما لو كان متغيباً عن موطنه بتاريخ الاستحقاق، فبتكليفه مصرفه ليقوم بالوفاء عوضاً عنه يتفادى خطر تنظيم الاحتجاج ضده، وما يتسببه ذلك من مصروفات وإساءة لسمعته. وكذلك إذا كان السند مستحق الدفع لدى الاطلاع عليه؛ فإن توطينه يجنّب المسحوب عليه تجميد قيمته لديه؛ لأنه لا يعلم متى سيقدم إليه الوفاء.

– وهو مفيد للحامل إذ يجنّبه مشقة السفر مسافات طويلة لمطالبة المسحوب عليه إذا كان موطن الأخير بعيداً.

– كما إن هذا الشرط يعتبر مفيداً للساحب؛ لأن سند السحب الذي يستحق وفاؤه في مكان قريب يُتداول بسهولة، دون أن يجد ساحبه أي عائق لذلك.

– وتظهر فائدة الشخص الموطن لديه السند، والذي هو مصرف على الغالب، بأن هذا التوطين يتيح للمصرف المذكور الارتباط مع المسحوب عليه بعمليات مربحة من جهة، كما أنه وبأدائه هذه الخدمة للمسحوب عليه يكسبه كزبون له من جهة أخرى.

ثالثاً – شرط القبول أو الوفاء الاحتياطي:

قضت المادة (322 ق.ت) بأنه: "لساحب سند السحب ومظهره وضامنه أن يعين من يقبله أو يدفعه عند الاقتضاء، ويسمى هذا الشخص المفوض".

قد لا يحوز المسحوب عليه الأصلي ثقة ساحب السند، أو مظهره، أو ضامنه، وخشية هؤلاء من أن يتخلف المذكور عن قبول السند، أو أن يرفض وفاءه إذا كان قد قبله، فيرجع الحامل عليهم بالتالي، وتفادياً لما يتضمنه هذا الرجوع من وقت ومصروفات وإساءة لسمعتهم التجارية، فإن المشرع أجاز لكل منهم أن يعيّن شخصاً آخر غير المسحوب عليه الأصلي، لقبوله، أو وفائه عوضاً عنه. يطلق على هذا الشخص "المسحوب عليه الاحتياطي" أو "المفوض" وكما هو واضح من التسمية، إن مهمة الشخص المذكور مهمة احتياطية إذ لا يقدم الحامل سند السحب إليه إلا عند الاقتضاء، أي عندما يمتنع المسحوب عليه الأصلي عن قبول السند، أو وفائه.

إن الشرط المذكور، لا يفيد الساحب والمظهر والضامن بإبعاد خطر الرجوع عليهم وما يترتب على ذلك من آثار، بل هو مفيد أيضاً للحامل إذ يقدم إليه ضمان ملتزم صرفي آخر في سند السحب بحيث يستطيع الرجوع عليه؛ لاستيفاء قيمة السند عند الحاجة[20].

يجوز تعيين المسحوب عليه الاحتياطي أثناء إنشاء السند أو حين تداوله. فالقانون أعطى لكل من الساحب والمظهر والضامن الحق بتعيين مسحوب عليه احتياطي، لكن لا يجوز للمسحوب عليه الأصلي حين يقبل السند أن يعين مسحوباً عليه احتياطياً يقوم بوفاء السند بدلاً عنه إذا تخلّف هو؛ لأن مثل هذا التعيين يجعل القبول مشروطاً فيفسده (مادة 3/279 ق.ت).

ويقع تعيين المسحوب الاحتياطي في متن سند السحب كأن يذكر "المسحوب عليه الأصلي فلان وعند الاقتضاء المصرف التجاري السوري فرع /1/ بدمشق" لكن غالباً ما يرد اسم المسحوب عليه الاحتياطي في أسفل السند فيقال: "يُقدّم السند عند الاقتضاء إلى السيد نشأة الخوارزمي – دمشق– الحريقة". وعملاً بمبدأ الكفاية الذاتية، لا يجوز أن يقع التعيين في ورقة منفصلة عن السند إذ لا تسبغ صفة الالتزام الصرفي إلاّ على البيانات الواردة في صك سند السحب بالذات[21].

يبقى أن نحدد ما هي الآثار التي تترتب على تعيين المسحوب عليه الاحتياطي؟ إن المسحوب عليه الاحتياطي يبقى شخصاً غريباً عن السند طالما لم يوقع عليه، وبتوقيعه فقط يصبح ملتزماً صرفياً به. مع ذلك لا يجوز للحامل مطالبة المسحوب عليه الاحتياطي إلاّ بعد مطالبة المسحوب عليه الأصلي أولاً وامتناع الأخير عن قبول السند أو وفائه. كذلك ليس للحامل أن يرجع على من عيّن المفوض ولا على الموقعين اللاحقين إلاّ إذا قدم السند إلى هذا المفوض بقبوله أو وفائه، وامتنع الأخير بدوره عن أداء هذه المهمة، وأثبت الحامل هذا الامتناع باحتجاج (2/323 ق.ت). ومتى قبل المفوض السند أو وفّاه فإن هذا القبول أو الوفاء تسري عليه أحكام التدخل في القبول أو الوفاء (المادة 323 ق.ت وما بعدها).

---

[20] د. ادوارد عيد،المرجع السابق، ص 180؛ مؤلفنا في السعودية، المرجع السابق، ص 118.

[21] ليسكو وروبلو: الأسناد التجارية، الجزء الثاني، باريس 1953، فقرة 238؛ د. صلاح الدين الناهي : المبسوط في الأوراق التجارية، بغداد 1965، ص 126.

رابعاً– شرط عدم الضمان أو "الجزاف":

الأصل أن جميع الموقعين على السند ضامنون قبول أو وفاء قيمته إذا تخلّف المسحوب عليه عن أداء هذه المهمة، لكن القانون أعطى الساحب والمظهرين حق اشتراط الإعفاء من بعض هذا الضمان أو كله.

فبالنسبة للساحب أجازت له المادة (2/254 ق.ت) أن يشترط عدم ضمان قبول سند السحب؛ لكنها لم تسمح له بأن يشترط إعفاءه من ضمان أداء مبلغه عند حلول الأجل، وإذا ما ضمّن الساحب السند مثل هذا الشرط، فيبقى السند صحيحاً، ويعتبر الشرط لاغياً. وسبب عدم جواز إعفاء الساحب من ضمان وفاء السند هو كونه منشئ هذا السند والملتزم الأول بدفع قيمته، ويترتب على إعفائه من هذا الضمان عرقلة تداول السند وتشجيع إصدار أسناد المجاملة.

هذا ويعتبر السماح للساحب باشتراط عدم ضمانه قبول سند السحب أمراً منطقياً مع الحق الذي منحه إياه القانون بأن يضمّن السند شرط عدم تقديمه للقبول (مادة 2/275 ق.ت) ما لم يكن السند واجب الدفع بعد مدة من الاطلاع عليه، أو لدى الغير أو في منطقة غير منطقة المسحوب عليه. ومع ذلك، فثمة فارق أساسي بين الشرطين: ففي الحالة الأولى "شرط عدم الضمان" لا يمنع على الحامل تقديم السند للمسحوب عليه لقبوله، لكن إذا ما قدّمه، وامتنع المسحوب عليه عن القبول، فليس لهذا الحامل حق الرجوع على الساحب لاشتراطه عدم ضمان القبول، أما في الحالة الثانية "شرط عدم التقديم للقبول" فالحامل محظور عليه تقديم السند للقبول إطلاقاً.

والشرط الذي يضعه الساحب على سند السحب بعدم ضمان قبوله لا يقتصر أثره عليه وحده، بل تتصرف آثاره على جميع الموقعين. ذلك أن الحق الذي ينشأ بإصدار السند ينتقل إلى جميع حملته عند تظهيره بجميع أوصافه وشروطه عند الإصدار[22].

أما المظهر فقد أعطته المادة (267 ق.ت) الحق بإعفائه ليس من ضمان القبول فقط، بل ومن ضمان الوفاء أيضاً. وإعفاء المظهر من ضمان الوفاء يبرره أنه لا تترتب عليه الآثار الخطيرة نفسها؛ التي تترتب على عدم ضمان الساحب للوفاء. فليس الحامل هو من تسبّب في الأصل بدفع سند تجاري إلى التداول، كما أن دوره في تظهير السند يقتصر على بيع ما اشتراه.

---

[22] د. فوزي سامي : الأوراق التجارية في القانون العراقي، بغداد 1971، ص 66 د. ادوارد عيد ' المرجع السابق، 194.

إن الشرط الذي يضعه المظهر بعدم ضمان قبول سند السحب أو وفائه محدد الأثر إذ لا يستفيد منه إلاّ هو دون الساحب والمظهرين اللاحقين أو السابقين له عملاً بمبدأ استقلال التواقيع.

يُلاحظ أخيراً بأنه يجب إدراج شرط عدم الضمان الصادر عن الساحب، أو المظهر في صك سند السحب ذاته، أو في الورقة المتصلة به. أما إذا كان قد دوّن في ورقة منفصلة فينحصر أثره بالمتعاقدين فقط، ولا يحتج به تجاه الحملة اللاحقين للمظهر إليه لعدم علمهم بوجود الشرط. لكن إذا كانوا يعلمون بهذا الشرط؛ فإن أثره يسري عليهم، ويمكن بالتالي الاحتجاج به إزاءهم.

خامساً- شرط الرجوع دون مصاريف أو دون احتجاج:

يتوجب على الحامل، حفظاً لحقه بالرجوع على الملتزمين بسند السحب، أن ينظّم احتجاجاً لعدم القبول، أو لعدم الوفاء إذا كان قد قدّم السند للمسحوب عليه، فلم يقبله أو لم يفِهِ. والقصد من تضمين سند السحب شرط الرجوع دون مصاريف أو دون احتجاج، هو إعفاء الحامل من إعداد هذا الاحتجاج حين ممارسة حقه المذكور. بمعنى أن رجوعه يتم بناء على الثقة بكلامه أن المسحوب عليه لم يقبل، أو لم يفِ السند.

لقد نصّت على هذا الشرط المادة (307 ق.ت) بقولها:

"1- يجوز للساحب ولأي مظهر، أو ضامن أن يعفي حامل سند السحب عند المطالبة على وجه الرجوع من تقديم احتجاج لعدم القبول أو لعدم الوفاء متى كُتب على السند "المطالبة بلا مصاريف" أو "دون احتجاج" أو أي عبارة أخرى مماثلة مذيّلة بتوقيع من اشترط ذلك.

2- ولا يعفي هذا الشرط الحامل من تقديم السند في المواعيد المقررة، ولا من إرسال الإشعارات اللازمة.

3- وعلى من يتمسك قبل الحامل بعدم مراعاة هذه المواعيد إثبات ذلك.

4- وإذا كتب الساحب هذا الشرط سرى على كل الموقعين.

5- أما إذا كتبه أحد المظهرين، أو أحد الضامنين فلا يسري إلاّ عليه وحده.

6- وإذا قدّم حامل سند السحب الاحتجاج على الرغم من الشرط تحمّل وحده مصاريفه إذا كان الساحب هو الذي وضع الشرط.

7- أما إذا كان الشرط صادراً من مظهر، أو ضامن جاز الرجوع على جميع الموقعين بمصاريف الاحتجاج إن عُمل".

لشرط الرجوع دون مصاريف أو دون احتجاج فوائد متعددة: فمن جهة أولى يحقق مصلحة المسحوب عليه إذ يبعد عنه خطر تنظيم الاحتجاج عند عجزه عن الوفاء وما يترتب على هذا الاحتجاج من عواقب تسيء إلى سمعته وائتمانه، وقد تؤدي أحياناً إلى شهر إفلاسه. ومن جهة ثانية، يعمل هذا الشرط على تجنب الملتزمين بسند السحب تحمل نفقات تحرير الاحتجاج؛ لذا تغلب كتابة هذا الشرط في سندات السحب ذات القيمة الضئيلة. وأخيراً إن الشرط المذكور يعفي الحامل من تنظيم الاحتجاج لعدم القبول؛ أو لعدم الوفاء؛ وبذلك يصونه من خطر سقوط[23] حقه بالرجوع على الملتزمين بالسند فيما لو أهمل مراعاة تنظيم الاحتجاج في مواعيده القانونية، ولهذا نجد أن أسناد السحب التي تشتمل على هذا الشرط هي عادة الأسناد المسحوبة لصالح المصارف، أو التي تقدم للخصم لديها، فكثرة الأسناد التي تحملها المصارف للتحصيل تجعل من العسير عليها مراعاة المواعيد القانونية لتنظيم الاحتجاجات لعدم وفائها.

أما الذين يحق لهم تضمين سند السحب شرط الرجوع بدون مصاريف، فهم، كما أشارت إلى ذلك المادة /307/ السابقة، الساحب عند إنشاء السند وأي مظهر، أو أي ضامن عند تظهيره، أو ضمانه خلال فترة تداوله.

يجب أن يكتب هذا الشرط على السند ذاته؛ لذلك لو كتب على ورقة مستقلة، فإنه لا تكون له أي قيمة صرفية عملاً بمبدأ الكفاية الذاتية لسند السحب، ومع ذلك يبقى معتبراً كاتفاق صحيح وفقاً للقواعد العامة لكن تنحصر آثاره بين واضعيه فقط دون أن يتعداهم إلى غيرهم[24]، بمعنى أن المظهر مثلاً يبقى ملتزماً بدفع مبلغ السند إلى المظهر إليه، ولو أهمل الأخير في تنظيم الاحتجاج لعدم الوفاء عند رفض المسحوب عليه أداء قيمة السند.

لم يتطلب القانون صيغة معينة لكي يفرغ فيها هذا الشرط؛ لذا يمكن أن يدرج بسند السحب بأية عبارة تدلّ على معناه. فيجوز أن يذكر "المطالبة دون مصاريف" أو "الرجوع دون احتجاج". كل ما يشترطه القانون هو أن تذيّل العبارة المذكورة بتوقيع واضعها. والتوقيع تبرره ضرورة معرفة واضع الشرط؛ لأن آثار هذا الشرط تختلف باختلاف واضعه كما سنرى لاحقاً.

---

[23] د. أكثم الخولي، المرجع السابق، ص 216.

[24] ليسكو وربلو : الأسناد التجارية، الجزء الثاني، باريس 1953، فقرة 242.

وإذا كان الشرط مطبوعاً على السند ثم شطب بعد ذلك، فالرأي إن هذا الشرط يحتفظ بقيمته مالم يثبت أن شطبه قد جرى باتفاق الأطراف.

قد يقتصر شرط الرجوع دون مصاريف على إعفاء الحامل من تنظيم احتجاج عدم القبول، أو من تنظيم احتجاج عدم الوفاء. وفي حالة ورود الشرط مطلقاً دون أي تحديد فإن ذلك ينصرف إلى إعفاء الحامل من تنظيم احتجاج عدم القبول، واحتجاج عدم الوفاء معاً.

هذا ولا يترتب على شرط الرجوع بدون مصاريف إعفاء الحامل من واجب تقديم سند السحب للقبول، أو للوفاء في المواعيد المقررة قانوناً. كما إنه لا يعفيه من واجب إخطار الملتزمين، من ساحب ومظهرين وضامنين بعدم القبول أو الوفاء في المواعيد المحددة لذلك، كل ذلك كي لا يبقى مركز هؤلاء قلقاً لفترة طويلة، ويتبيّنوا حقيقة الأمر فيبادر كل منهم إلى حماية مصلحته[25]. وحيث إن الحامل معفي من تنظيم الاحتجاج، فبإمكانه أن يثبت امتناع المسحوب عليه عن القبول أو الوفاء بعبارة يدوّنها على سند السحب ذاته يفيد بها "السند قُدّم للقبول، أو للوفاء بالمواعيد النظامية، وامتنع المسحوب عليه عن قبوله أو وفائه". ثم يذيّل هذه العبارة بتوقيعه. ولقد أقام القانون قرينة قانونية لصالحه تفترض أن سند السحب قد قدّم في المواعيد النظامية، وعلى الملتزم الذي يدعي العكس إثبات ذلك (3/307 ق.ت).

ويختلف أثر شرط الرجوع بدون مصاريف باختلاف من اشترطه. فإذا كان الساحب هو الذي أثبت هذا الشرط حين تحرير السند؛ فإن آثاره تسري على جميع الموقعين على السند من ساحب ومظهرين وضامنين؛ بحيث يحق للحامل الرجوع عليهم دون الحاجة لتحرير الاحتجاج، لأن إيراد الشرط من قبل الساحب يجعل الشرط المذكور عنصراً من عناصر السند وداخلاً في كيانه. ويعتبر هذا الشرط ملزماً للحامل، فلو خالفه، وقام بتنظيم الاحتجاج اللازم؛ فإنه يتحمل وحده نفقاته، ولا يحق له الرجوع بها على الموقعين. كذلك قد يتعرّض للمطالبة بالتعويض من قبل الساحب لأن من شأن تنظيم الاحتجاج إساءة العلاقات بين الساحب والمسحوب عليه[26]، كما يتعرض لمطالبة المسحوب عليه بالتعويض؛ لما قد يترتب على إقامة الاحتجاج من مساس بسمعته وائتمانه التجاري.

---

[25] د. محمد حسني عباس، المرجع السابق، ص 190؛ د. مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 200.

[26] رينيه روديير : القانون التجاري، الأسناد التجارية، العقود التجارية، الإفلاس، باريس 1978، فقرة 67؛ د. سميحة القليوبي، المرجع السابق، 140.

أما إذا صدر الشرط عن أحد المظهرين، أو أحد الضامنين؛ فإن أثر الشرط ينصرف إليه وحده دون سائر الموقعين الآخرين عملاً بمبدأ استقلال التواقيع. بمعنى أن الحامل يستطيع الرجوع على واضع الشرط دون تنظيم الاحتجاج اللازم، أما إذا أراد الرجوع على الموقعين السابقين أو اللاحقين له، بما فيهم ضامن واضع الشرط، فعليه، كيلا يعتبر مهملاً ويتعرض لخطر سقوط حقه، أن يقيم الاحتجاج في موعده القانوني. وفي حال قيام الحامل بتنظيم الاحتجاج على الرغم من وجود هذا الشرط جاز له الرجوع بمصروفات الاحتجاج على جميع الملتزمين بالسند بما فيهم المظهر أو الضامن الذي أورد الشرط. وسبب التزام المشترط بتحمل النفقات يعود إلى أنه يستفيد هو بالذات من هذا الاحتجاج؛ كي يرجع على الملتزمين تجاهه، فمن العدل بالتالي أن يتحمل هذه النفقات.

سادساً- شرط الإخطار أو عدم الإخطار:

يقصد بشرط الإخطار إلزام المسحوب عليه بعدم قبول سند السحب، أو الوفاء به ما لم يتلقَّ إخطاراً مستقلاً من الساحب يبيّن له فيه المعلومات الرئيسية عن السند المطلوب قبوله أو الوفاء به، كتاريخ تحرير السند ومبلغه وتاريخ استحقاقه...إلخ. ولشرط الإخطار المسبق، وإن كان لا يتوافق للوهلة الأولى مع لزوم اشتمال سند السحب على أمر موجه إلى المسحوب عليه غير معلق على شرط بدفع قيمة السند، فإنه يحقق فوائد متعددة: فهو من جهة أولى يشكّل ضمانة تحمي أطراف سند السحب من التزوير والوقوع في الخطأ، وتتحقق هذه الضمانة عن طريق مقارنة البيانات الواردة في الإخطار بتلك التي يشتمل عليها السند. والإخطار، من جهة ثانية، يعطي الفرصة للمسحوب عليه لمراجعة حساباته مع الساحب ومعرفة ما إذا كان مديناً للأخير بمبلغ معادل لقيمة السند على الأقل. كما يهيئ أيضاً للمسحوب عليه الوقت الكافي لتدبير النقود اللازمة للوفاء. والرأي مستقر على أن المسحوب عليه إذا خالف الشرط المذكور وقبل، أو أوفى سند السحب قبل أن يصله إخطار من ساحبه، فإنه يكون مسؤولاً إزاء الأخير، وقد يفقد حقه بالرجوع عليه[27].

أما شرط عدم الإخطار، فيجيز للمسحوب عليه قبول سند السحب أو وفاءه للحامل دون انتظار أي إخطار من الساحب بهذا الشأن، وغالباً ما يرد هذا الشرط في أسناد السحب ذات المبالغ الزهيدة.

---

[27] ليسكو وروبلو، المرجع السابق، فقرة 247؛ غافالدا وستوفليه، المرجع السابق، فقرة 66؛ د. رزق الله انطاكي، المرجع السابق، ص 77.

سابعاً– شرط الفائـدة:

تعرّضت المادة (250ق.ت) إلى هذا الشرط بقولها:

"1– يجوز لساحب السند المستحق الأداء لدى الاطلاع عليه، أو بعد مدة من الاطلاع أن يشترط فائدة عن المبلغ المذكور فيه.

2– ويعتبر هذا الشرط باطلاً في السندات الأخرى.

3– ويجب بيان سعر الفائدة في سند السحب فإن خلا منه اعتُبر الشرط كله كأن لم يكن.

4– وتسري الفائدة من تاريخ سند السحب إذا لم يعيّن فيه تاريخ آخر".

لقد فرّق النص المذكور بين نوعين من أسناد السحب: ففي الأسناد المستحقة الوفاء لدى الاطلاع أو بعد مدة من الاطلاع أُجيز اشتراط الفائدة بسبب أن الساحب لا يعرف مقدماً تاريخ الوفاء بهذه الأسناد، مما يستحيل معه حساب الفوائد منذ البداية وضمها إلى مبلغ سند السحب. ولابدّ من اشتراط الفائدة في هذه الأسناد من تحديد سعر الفائدة وإلاّ اعُتبر الشرط لاغياً. أما ميعاد سريان الفائدة فهو من تاريخ إنشاء السند ما لم يعيّن الساحب تاريخاً آخر لسريانها.

أما أسناد السحب الأخرى أي التي تستحق في يوم معيّن، أو بعد مدة من تاريخ إنشائها، فلا يجوز اشتراط الفائدة فيها، وإن وُجد هذا الشرط فإن السند يبقى صحيحاً ويُلغى الشرط.

تمارين:

أشر إلى الجواب الصحيح مما يلي:

من البيانات الالزامية في سند السحب:

1) تاريخ الاستحقاق
2) شرط ليس لأمر
3) شرط القبول أو الوفاء الاحتياطي
4) شرط عدم الضمان
5) مكان الأداء
6) الاجابتان (a - e)

الجواب الصحيح رقم 6

أشر إلى الجواب الخطأ مما يلي:

الشروط الموضوعية لانشاء سند السحب هي:

1) الأهلية
2) شرط الوفاء في محل مختار
3) الرضا
4) المحل
5) السبب

الجواب الصحيح رقم 2

2- تداول سند السحب

Circulation de la traite

الكلمات المفتاحية:

تجميد المستفيد للسند– التظهير – التظهير الناقل للحق – التظهير التوكيلي – التظهير التأميني

الملخص:

قد يجمد المستفيد السند لديه حتى يحين موعد استحقاقه، فيقدمه للمسحوب عليه للمطالبة بالوفاء به، وتنتهي بذلك حياته إذا ما تمّ هذا الوفاء. لكن سند السحب، في الواقع، يتصف بأنه معدّ بطبيعته للتداول. وسند السحب، كونه يمثّل حقاً بمبلغ من النقود، ينتقل ككل حق مالي بالوصية أو الإرث. كما ينتقل بطريقة حوالة الحق لكن اللجوء إلى حوالة الحق لا يرتّب الضمانات الكافية، للدائن الجديد بالسند. كما أن إجراءات الحوالة بطيئة ومعقدة، لهذه الأسباب ابتدع التعامل التجاري طريقة أخرى أيسر وأفضل هي التظهير. والتظهير بحسب الغرض الذي يسعى إلى تحقيقه على ثلاثة أنواع: التظهير الناقل للحق.التظهير التوكيلي والتظهير التأميني.

الأهداف التعليمية:

- تعريف الطالب بطرق تداول سند السحب
- تحديد التظهير وأنواعه

أولاً– طرق تداول سند السحب:

قد يجمد المستفيد السند لديه حتى يحين موعد استحقاقه، فيقدمه للمسحوب عليه للمطالبة بالوفاء به، وتنتهي بذلك حياته إذا ما تمّ هذا الوفاء.

لكن سند السحب، في الواقع، يتصف بأنه معدّ بطبيعته للتداول، وتعتبر خاصية تداوله أحد أهم العناصر الأساسية المكونة لنظامه القانوني. وهو يبقى صالحاً للانتقال منذ بداية إصداره وحتى انقضاء الدين الذي يمثله بالوفاء.

كما إن قواعد قانون الصرف لا تجد مجالاً لتطبيقها ما لم يتم تداول سند السحب بتسليمه إلى المستفيد منه، حيث يبرز وجود الطرف الثالث به. فالعلاقتان القائمتان بين الساحب والمستفيد (القيمة الواصلة) وبين الساحب والمسحوب عليه (مقابل الوفاء) تظلان خاضعتين لأحكام الالتزامات العامة دون أن يؤثر على طبيعتها سكون أو حركة السند التجاري الذي يثبتان فيه. أما الالتزامات الصرفية الناشئة عن السند، والتي تخضع لأحكام قانون الصرف، فهي لا تظهر للوجود إلاّ منذ انتقال السند من الساحب إلى المستفيد، حيث ينشأ من هذه الحركة أول حق صرفي مباشر للمستفيد إزاء المسحوب عليه القابل. وتتعدّد بعد ذلك الالتزامات الصرفية كلما تعددت مرات انتقال السند من حامل إلى آخر.

وسند السحب، كونه يمثّل حقاً بمبلغ من النقود، ينتقل ككل حق مالي بالوصية أو الإرث. كما ينتقل بطريقة حوالة الحق. وإذا كان لحامل السند من حيث المبدأ الخيار في نقل الحق الثابت بالسند عن طريق حوالة الحق، فهو ملزم باتباع هذا الطريق في حالات خاصة أشار إليها القانون صراحة. فقد نصت المادة (2/263 ق.ت) على أن "السند الذي يدون فيه ساحبه عبارة «ليس لأمر... أو أي عبارة أخرى مماثلة يخضع تداوله لأحكام حوالة الحق المقررة في القانون المدني دون غيرها».كما ذكرت المادة (2/272 ق.ت) بأن التظهير اللاحق لتقديم الاحتجاج بسبب عدم الوفاء أو الحاصل بعد انقضاء الأجل المحدد لتقديم هذا الاحتجاج، لا ينتج سوى آثار الأحكام المتعلقة بحوالة الحق المقررة بالقانون المدني".

لكن اللجوء إلى حوالة الحق لا يرتّب الضمانات الكافية، للدائن الجديد بالسند مما يقلّل من الثقة اللازمة للتعامل به. كما أن إجراءات الحوالة بطيئة ومعقدة، لا تنسجم مع ما تتطلبه الحياة التجارية التي تقوم على السهولة والسرعة.

لهذه الأسباب ابتدع التعامل التجاري طريقة أخرى أيسر وأفضل هي التظهير.

ثانياً- التعريف بالتظهير وأنواعه:

التظهير L'endossement: هو الطريقة العادية لنقل سند السحب وباقي الأسناد التجارية من حامل إلى آخر. ويمكن تعريفه على أنه تصرف قانوني ينتقل بموجبه سند السحب، وما يمثله من حقوق من شخص اسمه "المظهِّر" إلى شخص آخر اسمه "المظهَّر له". ويثبت هذا التصرف ببيان يدوّن عادة على ظهر الصك، ومن هنا أتت تسمية التصرف المذكور بـ "التظهير".

وقد أشارت إلى التظهير المادة (263 ق.ت) بقولها: "سند السحب قابل للتداول بطريق التظهير، ولو لم يذكر فيه صراحة كلمة "لأمر". وبموجب هذا النص، فإن السند قابل للتداول بالتظهير بقوة القانون دون حاجة، لأن يرد فيه شرط "لأمر"، لأن مجرد اشتمال السند على عبارة "سند سحب" يجرّ معه ضمناً شرط الأمر.

للتظهير فوائد متعددة يتجلّى أهمها بالسماح لحامل سند السحب من استخدامه كأداة لوفاء الديون التي تترتّب عليه بأن يتنازل عنه لدائنه بتظهيره لصالحه، أو بالحصول على قيمته قبل موعد استحقاقه عن طريق خصمه لدى أحد المصارف. والمظهر له الذي انتقل إليه السند يستطيع بدوره تظهير السند من جديد؛ فيصبح مظهراً ومن يتلقى منه السند مظهّراً له.

وهكذا يطوف السند التجاري من يد مظهر إلى يد آخر حتى يستقر لدى الحامل الأخير الذي يتقدم للمسحوب عليه بموعد استحقاقه للمطالبة بقيمته. وكلما زادت مرات التظهير، وتوشح سند السحب بتواقيع جديدة كلما ازدادت ضمانات الوفاء به؛ لأن كل مظهر ضامن قانوناً الوفاء به إن تخلف المسحوب عليه عن أداء قيمته. كما يترتّب على تظهير سند السحب، في حالتي التظهير الناقل للحق والتظهير على سبيل الرهن، تطهيره من العيوب التي تشوبه. وبذلك تنتقل الحقوق الثابتة بالسند إلى الحامل الجديد سليمة من أي دفع، الأمر الذي يشجع الناس على التعامل به فيتيسر تداوله، ويتمكن من خدمة الائتمان[1].

والتظهير بحسب الغرض الذي يسعى إلى تحقيقه على ثلاثة أنواع:

---

[1] – د. علي جمال الدين عوض، المرجع السابق، ص 154.

- التظهير الناقل للحق.
- التظهير التوكيلي، وبموجبه تعطى وكالة للمظهر له من أجل تحصيل قيمة السند لصالح المظهر.
- التظهير التأميني الذي يقضي بتسليم السند إلى المظهر له تأميناً لدين مترتب له بذمة المظهّر، أو على شخص ثالث يريد المظهران يضمنه تجاه المظهّر له.

سنخصص لكل نوع من هذه الأنواع فرعاً مستقلاً لدراسته.

التظهير الناقل للحـق

التظهير الناقل للحق، ويطلق عليه "التظهير التام"[2]، كما يسميه البعض "التظهير الناقل للملكية"، هو التظهير الذي يهدف إلى نقل الحق الثابت بسند السحب من المظهر إلى المظهر له. وهو أكثر أنواع التظهير شيوعاً، كما يعتبر الأداة الرئيسية لعمليات الخصم.

ولكي يكون هذا التظهير صحيحاً يجب أن يتوافر فيه شروط موضوعية وشروط شكلية. كما يشترط أن يتم قبل تنظيم احتجاج عدم الوفاء، أو قبل انتهاء المدة المحددة لعمل هذا الاحتجاج. سوف نعالج هذه الشروط في المبحث الأول. ثم نفرد مبحثاً ثانياً للتكلم عن آثار هذا التظهير.

شروط صحة التظهير الناقل للحق

أولاً: الشروط الموضوعية

يمكن تشبيه تظهير سند السحب بعملية سحبه، وكأن المظهر يعيد سحب السند على المسحوب عليه نفسه. فالمظهر المذكور، وهو المستفيد أو الحامل، يلعب دور الساحب، والمظهر إليه يلعب دور المستفيد. ولما كان التظهير تصرفاً قانونياً يرتّب التزاماً صرفياً في ذمة المظهر إذ يضمن للمظهر له، وللحملة اللاحقين قبول سند السحب والوفاء به من المسحوب عليه، فإنه لا بدّ من أن تتوافر في التزامه هذا الشروط الموضوعية التي تتطلبها القواعد العامة لنشوء كل التزام، أي: يجب أن يكون المظهر أهلاً للالتزام الصرفي، أن يكون رضاه سليماً خالياً من العيوب، وأن يستند التظهير إلى سبب حقيقي ومشروع. وهذه الشروط هي الشروط الموضوعية اللازمة نفسها لإنشاء سند السحب، فنكتفي إذاً بالإحالة إلى ما قلناه بصددها هناك. وبالإضافة إلى الشروط المذكورة يجب أن تتوافر في التظهير الشروط التالية:

1- يجب أن يحصل التظهير من قبل الحامل الشرعي لسند السحب: يشترط لكي ينعقد التظهير صحيحاً أن يحصل من شخص حامل للسند بصورة مشروعة. ويعتبر حاملاً شرعياً للسند كل حائز له متى أثبت أنه صاحب الحق فيه بسلسلة غير منقطعة من التظهيرات، ولو كان آخرها تظهيراً على بياض

---

[2] د. أكثم الخولي، مرجع سابق، ص 118؛ د. محمد حسني عباس، مرجع سابق، ص 74؛ د. سميحة القليوني، مرجع سابق، ص 562.

(1/268 ق.ت). وتكون التظهيرات متسلسلة قانوناً عندما يتم كل تظهير من قبل من ظهر إليه السند سابقاً. فلو أن سند سحب كان قد حُرّر لصالح "زيد"، ووجد على ظهره التظهيرات التالي:

وعنّي دفع المبلغ إلى أحمد

توقيع زيد

وعني دفع المبلغ إلى عمرو

توقيع أحمد

وعني دفع المبلغ إلى حسن

توقيع عمرو

ففي هذه الحالة إن السيد "حسن" هو الحامل الشرعي لسند السحب؛ لأنه وصل إليه بتظهيرات متسلسلة نظامية: فزيد المستفيد من سند السحب قد ظهره إلى أحمد، وأحمد ظهره إلى عمرو، وعمرو ظهره إلى حسن. وإذا كنا نشاهد أن تظهيراً كان موجوداً بين التظهير الأول والتظهير الثاني ثم شطب، فإن تسلسل التظهيرات يعتبر متواتراً، ولا يعتدّ بالتظهير المشطوب قانوناً (مادة 2/268 ق.ت). والسيد حسن، الحامل الأخير، إذا أراد أن يظهر السند فهو إما أن يذكر اسم المظهر له صراحة، كأن يكتب: "يدفع إلى مصطفى" وفي هذه الحالة كسابقتها يكون "مصطفى" الحامل الشرعي للسند، وإما أن يظهّره للحامل أو على بياض، وهنا يعتبر من بيده السند عند استحقاقه هو صاحب الحق فيه. أما إذا رغب من ظُهر إليه السند على بياض تظهيره من جديد، فبتوقيعه على التظهير الأخير يعتبر هو الذي آل إليه الحق في السند بالتظهير السابق على بياض (3/268 ق.ت).

وكما يقع التظهير من حامل السند الشرعي، فإنه يقع أيضاً من وكيله أو نائبه القانوني. لكن يشترط في هذه الحالة ألاّ يتجاوز الوكيل، أو النائب الحدود المرسومة له. كما يشترط أن يبيّن الصفة التي يوقع بها كأن يكتب "بالوكالة عن فلان" أو "مدير شركة النهضة لصناعة السجاد".

يحق كذلك لمصفي الشركة تظهير الأسناد التجارية التي تحملها طالما أنه يترتّب عليه تحصيل الحقوق العائدة لها[3].

أما بالنسبة للتاجر الذي شهر إفلاسه، فإننا نرى أنه يحق لوكيل التفليسة تظهير الأسناد الموجودة في حوزته بغرض خصمها، واستيفاء مبلغها، وضمّه لباقي الأموال المتحصلة له بغية توزيعها على الدائنين كل على قدر حصته.

2- يجب أن يقع التظهير على كامل مبلغ سند السحب لا على جزء منه: قضت المادة (2/264 ق.ت) ببطلان التظهير الجزئي. وسبب هذا البطلان يعود إلى أن المسحوب عليه لا يؤدي قيمة السند إلى المظهر له إلاّ إذا تسلمه منه. وقد يصعب على المظهر تسليم السند إلى المظهر له طالما أنه لم يتنازل عن مبلغه بأكمله، فهو لايزال دائناً للمسحوب عليه بالجزء الباقي. فدفعاً لهذه التعقيدات اعتبر قانون جنيف الموحد (المادة 12) ومن بعده قانون التجارة السوري التظهير الجزئي باطلاً.

3- يجب أن يكون التظهير باتاً غير معلق على شرط: إن من طبيعة الالتزام الصرفي أن يكون منجزاً ومحدداً وعلى وجه اليقين. فتعليق نقل الحق الثابت بسند السحب على أمر خارجي غير محقق الوقوع يجعل الحامل عندئذٍ لا يطمئن إلى استيفاء هذا الحق، ويتعذر عليه بالتالي أن يتصرف إلى غيره في هذا السند مادام حقه هو عليه غير مؤكد، الأمر الذي يعرقل تداوله، ويحول دون تأدية وظائفه كأداة للوفاء والائتمان. ولهذا قضى قانون التجارة، بأن يكون التظهير خالياً من كل شرط، وكل شرط عُلِّق عليه التظهير يعتبر كأن لم يكن (1/264). من هنا يظهر الفرق بين التظهير الجزئي والتظهير المعلق على شرط، فالأول يعتبر باطلاً كله، أما الثاني فإنه لا يقع باطلاً، وإنما يبطل الشرط وحده ويبقى التظهير صحيحاً.

4- يجب ألاّ يكون السند قد تضمّن شرطاً يحظّر تظهيره: إن الأداة العادية لنقل الحقوق الثابتة في سند السحب هي التظهير. وسبق أن ذكرنا أن سند السحب يقبل التظهير حكماً وإن لم يرد فيه عبارة "لأمر". لكن الساحب يستطيع أن يمنع تظهير سند السحب عن طريق إيراد شرط "ليس لأمر" وهو من البيانات

[3] ليسكو وروبلو، مرجع سابق، فقرة 271؛ د. ثروت عبد الرحيم : القانون التجاري المصري، القاهرة 1978، ص 266.

الاختيارية كما رأينا. وبإيراد هذا الشرط من قبل الساحب يصبح السند غير قابل للتظهير مطلقاً. فحامله إما أن ينتظر موعد استحقاقه ليطالب بالوفاء به، وإما أن يلجأ إلى نقله عن طريق حوالة الحق المدنية.

كذلك يجوز للمظهر أن يمنع تظهير سند السحب بإيراد شرط "ليس لأمر" أو أي عبارة مماثلة، ولو أن السند لم يتضمن هذا الشرط من قبل. لكن في هذه الحالة يبقى السند قابلاً للتداول بطريق التظهير، غير أن المظهر الذي حظّر تظهيره لا يكون ملزماً بوفائه إزاء من يؤول إليهم بتظهيرات لاحقة (2/267ق.ت).

5- لا يشترط في التظهير أن يكون قد حصل لمصلحة شخص أجنبي عن سند السحب، أي: غير ملتزم به، وإن كان الغالب كذلك. فالقانون أجاز التظهير للمسحوب عليه، سواء أكان قابلاً للسند أم غير قابل له، كما أجاز التظهير للساحب ولأي ملتزم آخر، وأجاز لهؤلاء تظهير السند من جديد (3/263ق.ت).

وهنا كان يثور السؤال قديماً عمّا إذا كان انتقال السند إلى أحد الملتزمين به عن طريق التظهير يؤدي إلى انقضاء الالتزام الصرفي باتحاد الذمة confunsion de l'obligation نظراً لاجتماع صفتي الدائن والمدين في شخص واحد، وبالنسبة إلى دين واحد. بتعبير آخر، هل إن تظهير سند السحب إلى المسحوب عليه القابل مثلاً يؤدي إلى إسقاط الدين باتحاد الذمة باعتباره المدين الأساسي بالسند، وقد أصبح الآن هو الدائن بمبلغه؟ الجواب يقتضي منا التمييز بين ما إذا كان التظهير قد حدث قبل ميعاد استحقاق السند، أو في حينه.

ففي **الحالة الأولى:** إذا ظهّر سند السحب قبل موعد استحقاقه إلى أي ملتزم به، وفي مثالنا المسحوب عليه، فإن اتحاد الذمة لا يحدث، ويحق للمسحوب عليه وفقاً لأحكام القانون، أن يعيد تظهير السند، ويبعث الحياة فيه من جديد. وفائدة هذا الحكم مزدوجة: فهو يمكن المسحوب عليه من الحصول على ائتمان بموجب هذا التظهير دون أن يكون ملتزماً بالوفاء بمبلغ السند إلاّ في تاريخ الاستحقاق الذي لم يحن بعد[4]. كما أنه يعمل على تسوية الديون بين التجار باستعمال سند سحب موجود من قبل بدلاً من إصدار سند جديد[5].

---

[4] ريبير وروبلو، مرجع سابق، فقرة 2031.

[5] د. محسن شفيق، مرجع سابق، ص 199؛ د. عزيز العكيلي، مرجع سابق، 298.

أما في **الحالة الثانية**، وعندما يظهر سند السحب إلى المسحوب عليه في تاريخ استحقاقه فاتحاد الذمة يتحقق، ولا يعدّ التظهير الحاصل عندئذ سوى مخالصة. وهنا يمتنع على المسحوب إعادة تظهير السند لانطفاء الالتزامات التي ترتّبت عليه[6].

هذا ويجوز أن يكون المظهر له شخصاً طبيعياً أو شخصاً اعتبارياً. كما يجوز أن يجري التظهير لأشخاص متعددين على سبيل الجمع collectivement أو على سبيل التخيير Alternativement.

[6] غافالدا وستوفليه، مرجع سابق، فقرة 89؛ د. أكثم الخولي، مرجع سابق، ص 124.

ثانياً: الشروط الشكلية

تتضمن دراستنا للشروط الشكلية للتظهير بحث النقاط التالية:

1- كتابة التظهير والتوقيع.2-أشكال التظهير.

3- تاريخ التظهير. 4-البيانات الاختيارية في التظهير.

1- كتابة التظهير والتوقيع:

قضت المادة (265ق.ت) بأن "يكتب التظهير على سند السحب ذاته أو على ورقة أخرى متصلة به، ويجب أن يوقع عليه المظهر".

وعلى هذا يشترط في التظهير، ككل التزام صرفي، أن يتم كتابة، فالتظهير الشفوي لا يعتدّ به. ويجب أن تقع هذه الكتابة على سند السحب ذاته. فلا يصح أن يرد التظهير على ورقة مستقلة؛ لأنه يجعل السند يعتمد على أوراق خارجة عن نطاقه في سبيل تحديد التصرفات التي تطرأ عليه، وهذا ما يخالف مبدأ الكفاية الذاتية الذي يسود الأسناد التجارية. ولذلك إذا ورد التظهير على ورقة مستقلة يعتبر باطلاً، وإن كان يصح هذا التصرف بوصفه حوالة حق تخضع لأحكام القواعد العامة متى استوفى شروطها.

لكن إذا ما تمّ تداول سند السحب مرات عديدة، بحيث تكون فراغات صك سند السحب قد امتلأت ببياناته وبتوقيعات المظهرين، فالقانون قد أجاز أن يقع التظهير على ورقة متصلة بسند السحب تسمى وصلة Allonge. لكن يتعين في هذه الحالة أن تُلصق الوصلة بصك السند بشكل جيد يحول دون فصلها إلاّ بالتمزيق، أو بما يكشف عن انفصالها.

ولقد جرت العادة أن يذكر ملخص لسند السحب على الوصلة تحرّزاً من نزع الوصلة، والتصاقها بسند سحب آخر[7].

أما صيغة التظهير فيجب أن تتضمن عادة إعلان المظهر إرادته بتحويل حقه الثابت بسند السحب إلى المظهر له.

---

[7] ليون كان ورينو، مرجع سابق، فقرة 115؛ د. محمود بابلي :الأوراق التجارية، الرياض 1398 هـ ص66.

وقد تتم هذه الصياغة باستخدام إحدى العبارات التالية أو ما هو بمعناها: "وعني دفع المبلغ لأمر فلان" أو "يُدفع لأمر فلان" أو "ظُهر لفلان". ويمكن وضع العبارة المستعملة للتظهير في أي مكان من السند سواء على صدره recto أو على ظهره verso، لكن جرت العادة أن يقع التظهير على ظهر السند، من هنا أتت تسمية "التظهير" تفادياً للوقع في الالتباس مع التصرفات؛ التي ترد على صدر السند من ضمان أو قبول.

لا يكفي لصحة التظهير أن يقع كتابة، بل لا بدَّ أن يذيّل بتوقيع المظهر دون أن يكتفى بذكر اسمه فقط. والتوقيع يكون بالإمضاء أو الختم أو بصمة الإصبع. وإذا ماتعدّد المستفيدون بالسند أو حملته فينبغي أن يضع الجميع تواقيعهم بعد عبارة التظهير؛ لأن التظهير الذي يقع من أحدهم أو بعضهم لا يرتّب إلاّ تظهيراً جزئياً، والتظهير الجزئي يعتبر باطلاً، مالم يكن هؤلاء المستفيدون متضامنين بنص ما، إذ يجوز عندئذ لأحدهم أن يظهر السند باسم الجميع.

2- أشكال التظهير:

لم يشترط القانون لصحة التظهير سوى ذكر بيان واحد هو توقيع المظهر. فإذا تقدم هذا التوقيع بيان اسم المظهر له قيل بأن التظهير اسمي. أما إذا اقتصر المظهر على وضع توقيعه دون أي بيان آخر فيُقال: إن التظهير على بياض. وقد أجاز القانون أيضاً إجراء التظهير للحامل. هذه هي أنواع التظهير الثلاثة من حيث الشكل، والتي ينتقل سند السحب بموجب إتباع أحدها من الحامل السابق إلى الحامل اللاحق. وعلى هذا فإن تسليم سند السحب العادي من حامله المذكور اسمه في السند إلى أي شخص آخر دون اتباع أحد الأشكال الثلاثة المذكورة لا يعتبر تظهيراً صحيحاً ينتج آثاره القانونية.

أ – **التظهير الاسمي:** هو التظهير الذي يعيّن فيه المظهر اسم المظهر له، وهو يصاغ بإحدى الصور التالية:

"وعني يدفع المبلغ لأمر السيد أحمد سليمان المهدي"

دمشق 2008/4/4 أحمد وائل الحسني

توقيع

أو "ادفعوا إلى السيد عباس الإبراهيمي"

دمشق 2008/4/5 سلامة المطيري

توقيع

لم يحدد القانون المكان الذي يجب أن تُدرج فيه هذه العبارات، ولذلك يمكن أن ترد على صدر سند السحب، أو على ظهره، أو على الورقة المتصلة به.

2 – التظهير على بياض: نصت المادة (3/265ق.ت) على أنه "يجوز أن لا يعين في التظهير الشخص المظهر له، وأن يقتصر على توقيع المظهر (على بياض)، وفي الحالة الأخيرة لا يكون التظهير صحيحاً إلاّ إذا كُتب على ظهر سند السحب أو على الورقة المتصلة به". وإذا كان التظهير على بياض جاز لحامل السند، وفقاً لأحكام المادة (2/266ق.ت):

أ– أن يملأ البياض بكتابة اسمه، أو اسم شخص آخر.

ب– أن يظهر السند من جديد على بياض أو إلى شخص آخر.

ج– أن يسلمه كما هو لأي شخص دون أن يملأ البياض، ودون أن يظهره.

وعلى هذا يعدّ التظهير تظهيراً على بياض إذا لم يذكر في عبارة التظهير اسم المظهر له، أو إذا اقتصر المظهر على وضع توقيعه دون إضافة أي عبارة. ففي الحالة الأولى يمكن أن يرد التظهير على سند السحب، أو على ظهره لانتفاء حدوث الخلط بين توقيع المظهر وتوقيعات الملتزمين الآخرين كالقابل والضامن. أما في الحالة الثانية فيتعين أن يرد التظهير على ظهر السند أو على الورقة المتصلة به؛ ذلك أن

مجرد التوقيع على صدر السند لا يفيد معنى التظهير حكماً، بل قد يحمل على الاعتقاد أن صاحبه أراد قبول سند السحب.

ومتى وقع التظهير على بياض كان للمظهر له أن يملأ هذا البياض وفق الخيارات التالية التي عددتها المادة (2/266) وهي:

أ) أن يملأ البياض بوضع اسمه أو اسم شخص آخر (وفي الحالة الأخيرة لايترتب على المظهر له أي التزام صرفي لعدم ظهور أي توقيع له على السند) فيتحول التظهير على بياض إلى تظهير اسمي. وعلى كل حال إن للشخص الذي وضع اسمه في صيغة التظهير السابق حق تظهير السند من جديد.

ب) أن يظهر السند من جديد على بياض بوضع توقيعه عليه دون أي عبارة، أو أن يظهره مع بيان اسم المظهر له. وفي الحالتين يكون ضامناً وفاء السند لوجود توقيعه عليه.

ج) أن يسلم السند إلى شخص آخر دون أن يكتب عليه صيغة التظهير أو يوقع عليه. وحينئذ يتم تداول السند بمجرد التسليم كما لو كان للحامل.

على أن للمستفيد من التظهير على بياض ألاّ يختار أيّاً من الحلول السابقة، بل يحتفظ بالسند حتى يحين تاريخ استحقاقه؛ فيطالب المسحوب عليه بدفع قيمته.

3- التظهير للحامل: لقد أجاز القانون التظهير للحامل واعتبر هذا التظهير بمثابة تظهير على بياض (3/264ق.ت). يقع التظهير للحامل بالشكل التالي: "تفضلوا ادفعوا لحامله" أو "وعني دفع المبلغ للحامل". ويصح أن يرد التظهير للحامل على صدر السند، أو على ظهره، أو على الورقة المتصلة به.

لقد حظّر القانون سحب السفاتج للحامل؛ لكنه عاد وأقرَّ تظهير السفتجة للحامل. وهذا عيب وتناقض في التشريع. إذ من السهولة التحايل[8] على نصوص القانون ومخالفتها بأن يحرر الساحب السفتجة لأمر نفسه، وهذا جائز بمقتضى أحكام المادة (1/248) ثم يظهّرها للحامل، فتتداول بعد ذلك بطريق التسليم والمناولة.

[8] د. مصطفى كمال طه، مرجع سابق، 76؛ د. ادوارد عيد، مرجع سابق، ص 231

3- تاريخ التظهير:

لم يعتبر القانون ذكر تاريخ التظهير من البيانات الإلزامية التي تتوقف عليها صحة التظهير. ومع ذلك جرت العادة على بيان التاريخ في التظهير نظراً لفوائده المتعددة. فعلى أساسه تتحدد أهلية المظهّر أو نقصانها حين حدوث التظهير. ومن ذكر التاريخ يمكن التحقق عمّا إذا كان التظهير قد تمّ قبل إعلان إفلاس المظهر، أو في خلال فترة الريبة التي تسبق الإفلاس فيصبح التظهير باطلاً. ويفيد تاريخ التظهير أيضاً للتأكد من تسلسل التظهيرات وتلاحقها لمعرفة الحامل الشرعي للسند.

ومع ذلك، لو أن تاريخ التظهير ليس أمراً إلزامياً في القانون، لكنه بمجرد وضعه يجب أن يكون صحيحاً غير محرّف. بمعنى أنه يجب أن يوضع التاريخ الحقيقي لليوم الذي وقع فيه التظهير وإلاّ نكون أمام جريمة تزوير معاقب عليها جزائياً. وعلى هذا نصّت المادة (273ق.ت) قائلة: "لا يجوز تقديم تواريخ التظهير وإن حصل يعدّ تزويراً". ويلجأ المظهر عادة إلى تقديم تاريخ التظهير بهدف عدم الطعن ببطلان التظهير الواقع بعد شهر الإفلاس، أو للإفلات من بطلان التصرف فيما إذا كان محجوراً عليه لسفه أو غفلة، فيؤرخ التظهير بتاريخ سابق على تاريخ الحجر. وحيث إن القياس غير جائز في المسائل الجزائية، فيكون النص قد قصّر جريمة التزوير على تقديم تاريخ التظهير دون تأخيره.

هذا ويفترض دائماً صحة تاريخ التظهير الوارد في سند السحب، وعلى من يدعي العكس إثبات ذلك بطرق الإثبات كافة بما فيها البيّنة والقرائن (105ق.ت).

4- البيانات الاختيارية في التظهير:

يجوز للمظهر أن يضمّن سند السحب، وهو يظهره بعض الشروط كشرط عدم الضمان وشرط الرجوع دون مصاريف، وشرط القبول أو الوفاء الاحتياطي. وهذه الشروط هي الشروط نفسها التي يجوز للساحب وضعها في سند السحب حين إنشائه، والتي كنا قد بحثناها سابقاً، لذا نكتفي بالإحالة إليها.

كما أجاز القانون للمظهر أن يشترط عدم تظهير السند من جديد، كأن يكتب: "وعني دفع المبلغ لأمر زيد، ولا يجوز تظهير السند بعد الآن". وقد يلجأ المظهر إلى هذا الشرط عندما يكون مطمئناً إلى المظهر إليه، ولا يخشى مطالبته بالرجوع عليه قضائياً، الأمر الذي قد لا يتوافر في مظهر جديد على غير معرفة به

قد يتشدد في المطالبة بحقه. لكن هذا الشرط لا يمنع المظهر له من تداول سند السحب بالتظهير من جديد، إنما تتحدّد آثار هذا التظهير بأن المظهر لا يكون ملتزماً بالضمان تجاه الشخص الذي ظهر إليه السند.

ثالثاً: شرط الزمن التظهير اللاحق لميعاد الاستحقاق

يبقى سند السحب قابلاً للتداول بالتظهير منذ نشأته وحتى تاريخ استحقاقه. لكن يحدث أن الحامل الأخير بدلاً من أن يطالب المسحوب عليه بقيمة السند في تاريخ الاستحقاق، يقوم بتظهيره إلى شخص آخر بعد هذا التاريخ. وهنا يثور التساؤل عن مدى صحة هذا التظهير والحكم الذي ينطبق عليه. على هذا التساؤل تجيب المادة (273ق.ت) بقولها:

"**1**- للتظهير اللاحق لزمان الاستحقاق أحكام التظهير السابق له.

2- أما التظهير اللاحق لتقديم الاحتجاج بسبب عدم الوفاء أو الحاصل بعد انقضاء الأجل المحدد لتقديم هذا الاحتجاج، فلا ينتج سوى آثار الأحكام المتعلقة بحوالة الحق المقررة بالقانون المدني.

1- ويعدّ التظهير الخالي من التاريخ أنه قد تمّ قبل انقضاء الميعاد المحدّد لتقديم الاحتجاج إلاّ إذا ثبت العكس".

نستخلص من هذا النص أن التظهير اللاحق لزمان الاستحقاق يأخذ حكم التظهير السابق له بشرط

أن يتم التظهير قبل تقديم الاحتجاج بسبب عدم الوفاء أو قبل انقضاء الأجل المحدد لتقديم هذا الاحتجاج . أما التظهير الحاصل بعد ذلك فلا ينتج سوى آثار الأحكام المتعلقة بحوالة الحق المحددة في القانون المدني .

رابعاً: آثار التظهير الناقل للحق

الآثار التي تترتّب على التظهير الناقل للحق ثلاثـة:

1- نقل الحقوق الثابتة في سند السحب.

2- التزام المظهر بضمان القبول والوفاء.

3- انطباق مبدأ تطهير الدفوع.

أولاً- نقل الحقوق الثابتة في سند السحب:

يترتّب على تظهير سند السحب انتقال ملكيته من المظهر إلى المظهر له، وحيث إن الحق الثابت بهذا السند يندمج، ويتجسّد في الصك الذي حُرِّر به؛ لذلك فإن انتقال هذا الصك يؤدي في الوقت نفسه إلى انتقال الحق الثابت به. وعلى هذا نصت المادة (1/266ق.ت) بقولها: "ينقل التظهير جميع الحقوق الناشئة عن سند السحب". وعلى هذا تكون للمظهر له الحقوق التالية:

1- جميع الحقوق الصرفية المتعلقة بسند السحب: للمظهَّر له الحق في إعادة تظهير السند تظهيراً ناقلاً للحق، أو تظهيراً توكيلياً، أو تأمينياً، أو خصمه لدى أحد المصارف. كما أن له الحق في تقديمه للمسحوب عليه للقبول إن لم يكن قد قبله بعد، وفي حال قبوله يحق له أن يطالبه بالوفاء في ميعاد الاستحقاق.

يلاحظ أن انتقال الحق المذكور للمظهر له يتم حتماً دون حاجة لقبول المسحوب عليه أو الساحب، ودون حاجة لإبلاغهما هذا الانتقال كما هو عليه الحال بانتقال الحق في حوالة الحق. وفي هذا تيسير كبير لعملية التظهير تمتاز بها عن حوالة الحق وتجعلها أقدر منها على الاستجابة لمتطلبات التجارة في السهولة والسرعة[9].

---

[9] د. محسن شفيق، مرجع سابق، ص 204.

وإذا كان الحق الثابت في سند السحب مضموناً بتأمين شخصي، أو عيني كرهن حيازي، أو رهن عقاري، أو امتياز، فإن هذه الحقوق الفرعية تنتقل جميعها مع الحق الذي تضمنه إلى المظهر له، وإن كانت منشأة في عقود مستقلة عملاً بالقاعدة القائلة "الفرع يتبع الأصل"، ولأن هذه التأمينات لم تتقرر للمستفيد منها بصفة شخصية، بل قصد منها ضمان تداول السند والحقوق الثابتة به[10].

2- حق المطالبة بمقابل الوفاء: يترتّب على التظهير انتقال الحق بمقابل الوفاء من المظهر إلى المظهر له، وقد نصت على ذلك المادة (257/ق.ت) بقولها: "ينتقل الحق في مقابل الوفاء بحكم القانون إلى حملة سند السحب المتعاقبين". والفائدة الهامة التي يجنيها الحامل من انتقال الحق بمقابل الوفاء إليه تبدو عندما يكون سند السحب غير مقبول من المسحوب عليه. ففي هذه الحالة إذا لم يكن له حق إقامة الدعوى الصرفية للمطالبة بقيمة السند، فإن بوسعه سلوك طريق رفع الدعوى العادية المتعلقة بمقابل الوفاء على المسحوب عليه. كما وتنتقل إلى الحامل أيضاً الحقوق الفرعية التي تضمن مقابل الوفاء من تأمينات شخصية أو عينية.

ثانياً - التزام المظهر بضمان القبول والوفاء:

إذا كان الشخص الذي انتقل إليه سند السحب قانوناً يدخل دائرة الالتزامات الصرفية المتعلقة به؛ بحيث يصبح ذا حق صرفي مباشر تجاه جميع الموقعين عليه، فإن تنازله عن هذا الحق للغير بتظهيره السند لصالحه لا يخرجه كلية من نطاق الدائرة المذكورة، بل بالعكس يرتب بذمته التزاماً صرفياً جديداً يضاف إلى قائمة الالتزامات السابقة. ويتمثل هذا الالتزام بأن يضمن من جانبه للمظهر له قبول المسحوب عليه للسند ووفاءه بقيمته بتاريخ الاستحقاق، بتعبير آخر، يضمن المظهر ما جرى التعامل التجاري على تسميته بـ "النهاية الطيبة أو السارة Bonne fin" لتداول سند السحب. وقد نصت على هذا الضمان المادة (267ق.ت) حين ذكرت: "المظهر ضامن قبول سند السحب ووفاءه ما لم يشترط خلاف ذلك" وقد أكّدت المادة (308ق.ت) المعنى نفسه على نحو أشمل إذ قالت: "ساحب سند السحب وقابله ومظهّره وضامنه مسؤولون جميعاً قبل حامله على وجه التضامن".

---

[10] مؤلفنا في الجزائر، ص 137؛ غافالدا وستوفليه، مرجع سابق، فقرة 120.

وهكذا نرى أن المظهر ينضم إلى المظهرين السابقين والساحب في ضمان قبول سند السحب ووفائه تجاه المظهر إليه الأخير. وبذلك يصبح الحق الثابت للمظهر له بالسند يتمتع بضمان أكبر من الذي كان يتمتع به المظهر نفسه، وينتج عن ذلك بالتالي أن سند السحب كلما ظُهّر مرة؛ فإنه يستقطب موقعاً جديداً يزيد من عدد الضامنين فيه، فتتأكد الثقة باستيفاء قيمته ويتشجع الناس على التعامل به.

لكن إذا كان المظهر يلتزم حكماً بضمان قبول سند السحب ووفائه باعتبار هذا الضمان من طبيعة السندات التجارية، فإن هذا الضمان ليس من النظام العام؛ لذا يمكن استبعاده بشرط خاص يدرج في السند أثناء التظهير يعرف بـ "شرط عدم الضمان" الذي سبق أن تعرضنا لبحثه. لكن على المظهر حين يُضمّن سند السحب شرط عدم الضمان أن يشير بوضوح إلى نوع الضمان الذي يود التخلص منه: فقد يقتصر عدم ضمانه على قبول المسحوب عليه للسند دون أن يخلّ ذلك بضمان الوفاء في ميعاد الاستحقاق. أما إذا أورد شرط عدم الضمان دون أن يحدّد ما إذا كان الضمان يتعلق بقبول سند السحب أو بوفائه فإن هذا الشرط ينصرف إلى كل من القبول والوفاء.

سبق أن أشرنا أيضاً إلى أن للمظهر حق إدراج شرط عدم تظهير سند السحب، ففي هذه الحالة إذا قام المظهر له بتظهير السند رغم هذا الشرط، فإن المظهر واضع الشرط يكون معفى من ضمان القبول والوفاء تجاه من انتقل إليهم السند بعد وضع الشرط، ولا يلتزم بالضمان إلا إزاء من ظهر له السند فقط.

ثالثاً – تطهير الدفوع Purge des exceptions:

أ– المبدأ:

تعتبر قاعدة تطهير الدفوع، أو كما يطلق عليها أيضاً " عدم الاحتجاج بالدفوع" من أهم القواعد التي تضمنها قانون الصرف، لا بل تعتبر كما يراها البعض[11]، حجر الزاوية في قانون الصرف كله، وهي أيضاً من أهم آثار تظهير الأسناد التجارية.

ومقتضى قاعدة تطهير الدفوع أنه لا يجوز للمدين في السند التجاري، سواء أكان المسحوب عليه، أو الساحب، أو أحد المظهرين أن يمتنع عن الوفاء للحامل حسن النية مستنداً إلى الدفوع التي كان بإمكانه أن

[11] د. علي البارودي، مرجع سابق، ص 69؛ د. أكثم الخولي، مرجع سابق، ص 127.

يتمسك بها قبل أحد الموقعين السابقين، بعبارة أخرى، إن تظهير السند التجاري، سواء كان سند سحب أو سنداً لأمر أو شيكاً، ينقل الحق الثابت به من المظهر إلى المظهر له خالياً مطهّراً من جميع الدفوع، ولذا يقال إن "التظهير يطهّر الدفوع". والمقصود بالدفوع في هذا المجال هو الحجج التي يلجأ إليها المدين للرد على طلبات الدائن (حامل السند) بغرض التنصل من التزاماته؛ كادعائه ببطلان التزامه لعدم الأهلية.

لقد تبنّى قانون التجارة قاعدة تطهير الدفوع في المادة (269) منه إذ جاء فيها: "ليس لمن أُقيمت عليهم الدعوى بسند السحب أن يحتجوا على حامله بالدفوع المبنيّة على علاقتهم الشخصية بساحب السند، أو حملته السابقين ما لم يكن حامل السند قد حصل عليه بقصد الإضرار بالمدين" ويسري حكم هذه المادة على السند لأمر بدلالة المادة (347)، وعلى الشيك بدلالة المادة (364 ق.ت).

وبناءً على ذلك إذا افترضنا أن المسحوب عليه قد امتنع عن دفع قيمة سند السحب لعدم استلام مقابل وفائه، فإنه يحق للحامل، بعد تنظيم الاحتجاج لعدم الوفاء، الرجوع على الموقعين السابقين من ساحب ومظهرين وضامنين للمطالبة بقيمته. فإذا كان سند السحب ظهّر عدة مرات، لكن الحامل رجع على الساحب دون غيره وطالبه بالوفاء، وكان التزام الساحب باطلاً تجاه المستفيد لعدم مشروعية السبب (وفاء ثمن صفقة مخدرات)، فإن الساحب لا يستطيع التمسك في مواجهة الحامل ببطلان التزامه الأصلي، ويجبر على الوفاء، طالما كان الأخير حسن النية، ويجهل ما يشوب العلاقة التي تربط الساحب بالمستفيد. وهكذا نرى أن المستفيد قد نقل إلى الآخرين، نتيجة سحب سند السحب ومن ثم تظهيره، حقاً ما كان بإمكانه هو بالذات مطالبة الساحب به لعدم مشروعيته.

وترتيباً على ذلك نجد أن قاعدة تطهير الدفوع تعتبر خروجاً على أحكام القواعد العامة التي تقضي بأن "فاقد الشيء لا يعطيه"، وأنه "لا يجوز لشخص أن ينقل إلى غيره من الحقوق أكثر مما يملك" وعلى هذا الأساس، فإن المحيل في حوالة الحق المدنية لا ينقل للمحال له إلا ذات الحق الذي كان له قَبِل المحال عليه بكل ما يلحق به من مزايا وعيوب. لذا فللمحال عليه (المدين) أن يتمسك في مواجهة المحال له بالدفوع كافة التي كان يستطيع التمسك بها في مواجهة المحيل وقت نفاذ الحوالة في حقه.

إنّ المبرر العملي لقاعدة تطهير الدفوع، فهو أنه أمر تقتضيه ضرورات الحياة التجارية، والاقتصادية من أجل توفير الطمأنينة لحامل السند التجاري بأنه سوف يستوفي قيمته بتاريخ استحقاقه دون أن يكون

للمدين به الحق بمواجهته بالدفوع التي تكون له إزاء الموقعين السابقين. وهذا ما يؤدي بالتالي إلى تسهيل تداول الأسناد التجارية و تمكينها من أداء دورها كأداة وفاء وائتمان. فلو سمح للمدين بسند السحب مثلاً أن يتمسك في مواجهة الحامل بالدفوع التي تكون له إزاء حامل سابق، لكان لزاماً على الحامل الأخير قبل قبوله تظهير السند إليه، أن يجري تحريات عن الظروف التي التزم من خلالها كل موقع سابق على السند، أي: عليه أن يبحث عن طبيعة وشرعية العلاقات التي تربط الساحب بالمسحوب عليه، أو الساحب بالمستفيد، أو المسحوب عليه بالمظهّر الأخير وهكذا، وفي ذلك إرهاق لا مبرر له، ولا ينسجم مع طبيعة المعاملات التجارية بوجه عام والمعاملات الصرفية بوجه خاص، إذ يُفضي إلى إحجام الناس عن التعامل بالأسناد التجارية وشلّها بالتالي عن أداء رسالتها الاقتصادية. لهذه الأسباب خالف القانون التجاري القواعد العامة، وأحاط حامل السند التجاري برعايته حين أقرَّ قاعدة تطهير الدفوع.

ب- شروط تطبيق القاعدة:

- يشترط لإعمال قاعدة تطهر الدفوع توافر الشروط التالية:

1 - أن يكون الحامل قد حصل على سند السحب بطريق التظهير الناقل للحق، أو التظهير التأميني: فالتظهير الناقل للحق هو الذي يؤدي إلى نقل الحق الثابت بالسند من المظهر إلى المظهر له خالياً من العيوب التي تشوبه. فطالما أن المظهر له قد تلقى سند السحب من المظهر نظير دفع قيمته، فطبيعي أن يلقي حماية للحق الثابت به، والذي انتقل إليه. وكذلك الأمر بالنسبة للمظهر له على سبيل الرهن، فهو جدير بالحماية في حدود دينه، ويستفيد من قاعدة تطهر الدفوع طالما أن له مصلحة مستقلة عن مصلحة المظهر الراهن.

أما المظهر له تظهيراً توكيلياً، فهو مجرد وكيل عن المظهر، يستعمل حقوقه ويعمل لحسابه، لذلك فإن مركزه يكون مركز موكله المظهر، ويجوز عليه ما يجوز على الأخير. لذلك ليس للمظهر له على سبيل التوكيل أن يتمسك تجاه المدين بسند السحب بأن التظهير طهّر السند من الدفوع العالقة به.

وكذلك، أيضاً، إن قاعدة تطهير الدفوع لا تسري، ولا يجوز لحامل سند السحب التمسك بها فيما إذا انتقل السند إليه عن طريق حوالة الحق المدنية، أو الإرث، أو الوصية، أو بتظهير لاحق لتنظيم احتجاج

عدم الوفاء، أو انقضاء الميعاد المحدد لتنظيمه[12]، ويكون بالتالي للمدين في السند أن يحتج في مواجهته بالدفوع التي كانت له تجاه المحيل، أو المؤرث، أو الموصي، أو المظهر.

2- أن يكون الحامل حسن النية: لا يكفي لانطباق قاعدة تطهير الدفوع أن يكون سند السحب قد انتقل إلى الحامل بطريقة صرفية نظامية، بل يلزم أيضاً أن يكون هذا الحامل حسن النية، وبتعبير آخر يجب ألاّ يكون سيئ النية وقت التظهير. فالقاعدة تقرَّرت كما ذكرنا، حماية لحق الحامل الحسن النية كيلا يُفاجأ بدفوع يجهلها تستند إلى علاقة المدين بأحد الموقعين السابقين، أما إذا كان الحامل سيئ النية فهو غير جدير بالحماية التي كانت سبب وجود القاعدة وعليه أن يتوقع الاحتجاج إزاءه بالدفوع التي يعلم بها.

يلاحظ أن التظهير إذا كان لشخص اعتباري، شركة مثلاً، فإن سوء النية ينصرف إلى الأشخاص الذين يمثلونه قانوناً. وعلى هذا قضت محكمة النقض الفرنسية بأنه لا يعتدّ بسوء نية مندوب الشركة العادي الذي كان يعلم بدفوع المدين تجاه المظهر، ويبقى الحق لممثل الشركة القانوني بالتمسك بقاعدة تطهير الدفوع.

إن العبرة في سوء النية لدى الحامل هو أن يعلم وقت تظهير السند وتسليمه إليه بما يترتب على قبوله لهذا التظهير من ضرر بالمدين، وإقدامه بالرغم من ذلك على هذا التصرف. أما إذا انتفى علم الحامل بهذا الضرر وقت حصوله على السند، أو أنه علم بدفع المسحوب عليه تجاه المظهر بعد التظهير، فلا يعتبر سيئ النية، ويستفيد بالتالي من التمسك بقاعدة تطهير الدفوع .

والقاعدة أن حسن نية الحامل مفترض، وعلى المدين إذا ادعى سوء نية هذا الحامل، أي أن الأخير كان عالماً بالدفوع وقت تظهير السند إليه و قد قصد بحصوله عليه حرمانه من التمسك بهذا الدفع، عبء نفي هذه القرينة بجميع طرق الإثبات بما فيها البينة والقرائن. وللمدين في سبيل ذلك أن يطلب إلى المحكمة إجراء الخبرة اللازمة للكشف عن العناصر التي تثبت سوء نية الحامل.

هذا ويعتبر أمر تقدير سوء نية الحامل من الوقائع المادية؛ التي يعود حق تقديرها إلى قضاة الموضوع، دون أن يخضع قرارهم في هذا المجال لرقابة محكمة النقض.

---

[12] كابرياك : سند السحب في الاجتهاد القضائي، باريس 1974، فقرة 27؛ غافالدا وستوفليه، مرجع سابق، فقرة 103.

3- أن تكون مطالبة الحامل مقتصرة على الحق الصرفي: إذا لم يفِ المسحوب عليه السند بتاريخ استحقاقه، فللحامل حق الرجوع عليه بدعوى الحق الصرفي إن كان قد قبل سند السحب، وفي هذه الحالة يستطيع الحامل التمسك بقاعدة تطهير الدفوع. أما إذا كان المسحوب عليه لم يقبل السند، أو قبله لكن حق الحامل الصرفي قد انقضى لعلة التقادم مثلاً، فلا يكون أمام الأخير إلا الرجوع على المسحوب عليه بدعوى مقابل الوفاء. وهنا لا تنطبق قاعدة تطهير الدفوع، ويحق للمسحوب عليه دفع مطالبة الحامل بجميع الدفوع المتعلقة بمقابل الوفاء، والتي كان بإمكانه أن يسوقها في مواجهة الساحب. وكذلك الأمر إذا رجع الحامل، لعدم وفاء المسحوب عليه للسند، على المظهر الذي ظهّره له، فللأخير أن يدفع مطالبته بجميع الدفوع المتعلقة بالقيمة الواصلة، أي أن قاعدة تطهير الدفوع لا تسري أيضاً على العلاقة القائمة بين المظهر والمظهر له.

ج- نطاق تطبيق القاعدة :

إن قاعدة تطهير الدفوع لا تنطبق بشكل مطلق لمصلحة الحامل حسن النية. فبالإضافة إلى الدفوع التي لا يمكن الاحتجاج بها تجاه هذا الحامل، توجد دفوع أخرى يمكن الاحتجاج بها إزاءه، ولو كان حسن النية.

آ-الدفوع التي لا يحتج بها على الحامل حسن النية (تطبيقات قاعدة تطهير الدفوع):

إن الدفوع التي لا يجوز للمدين الصرفي، الاحتجاج بها تجاه الحامل حسن النية، هي العيوب غير الظاهرة التي تشوب الالتزام الصرفي، لذلك فإن تسليم سند السحب من الساحب إلى المستفيد أو تظهيره من الأخير للمظهر له يطهر حق الحامل الصرفي من هذه العيوب التي يجهلها، وأهم هذه الدفوع هو التالي :

1- الدفوع الناشئة عن بطلان العلاقة الأصلية التي من أجلها حُرّر، أو ظُهر سند السحب لانعدام سببه أو لعدم مشروعيته: فلو سحب شخص سند سحب على شخص آخر وفاء لدين قمار، ثم سلّم الساحب السند إلى المستفيد. فعندما يطالب المستفيد الحسن النية المسحوب عليه بقيمته في يوم الاستحقاق، ليس لهذا الأخير التمسك في مواجهة الأول بعدم مشروعية السبب في العلاقة الأصلية التي تربطه بالساحب، لأن هذا السبب خفي، وليس من المفروض في الحامل أن يعلمه، أو يتحرى الكشف عنه.

2- الدفوع المتعلقة بانتفاء مقابل الوفاء أو القيمة الواصلة: ليس للمسحوب عليه أن يدفع مطالبة الحامل بعدم وصول مقابل الوفاء إليه من الساحب، أو أنه قبل سند السحب مجاملة[13]. كما ليس للساحب أن يدفع مطالبة المظهر له؛ الذي لم يحصل على مبلغ السند من المسحوب عليه، بعدم تسلم القيمة الواصلة من المستفيد.

3- الدفوع الناشئة عن فسخ العلاقة الأصلية: لو اشترى شخص بضاعة، ثم سحب البائع عليه سند سحب بقيمتها، ووقّع عليه المسحوب عليه (المشتري) بالقبول وأمكن تداوله، ثم فسخ عقد البيع لعدم تسليم البائع (الساحب) البضاعة محل العقد، فهنا لا يستطيع المسحوب عليه المشتري أن يتمسك بفسخ عقد البيع تجاه الحامل الحسن النية؛ الذي وصل إليه السند نتيجة تداوله لكنه يسترد هذا الحق، ويمكنه الاحتجاج بعدم تنفيذ العقد، أو بفسخه في مواجهة الساحب (البائع) نفسه؛ فيما لو آل للأخير السند فيما بعد، كأن يظهر إليه أو يدفع قيمته في حال الرجوع عليه.

4- الدفوع الناشئة عن عيوب الرضا، كالغلط والتدليس والإكراه: فلو أن شخصاً سحب سند السحب ظناً منه بأنه مدين للمستفيد بقيمته، ثم ظهّره الأخير إلى شخص ثالث، فإذا ما اكتشف الساحب بعد ذلك أنه لم يكن مديناً للمستفيد؛ فإنه لايستطيع أن يتمسك تجاه الحامل الحسن النية بالدفع بالغلط. فهذا العيب كما نرى غير ظاهر في السند، وليس من المعقول تكليف الحاملين بتحريات طويلة وشاقة من أجل التأكد من أن الموقعين السابقين قد عبروا عن إرادتهم بصورة صحيحة دون أن تُشاب بأي عيب. إلا أن هناك رأياً راجحاً بأن دفع المدين المسند إلى الإكراه المادي الملجئ والذي يصل إلى حد انعدام الرضا يمكن الاحتجاج به قبل أي حامل ولو كان غير عالم بحصول هذا الإكراه، ويكون حكم توقيع المدين في هذه الحالة كحكم التوقيع المزور[14].

5- الدفوع الناشئة عن انقضاء الالتزام الصرفي: وهي الدفوع المتعلقة بالوفاء أو المقاصة، أو الإبراء، أو اتحاد الذمة. فلو أن المسحوب عليه القابل أصبح مثلاً دائناً للمستفيد بمبلغ يساوي قيمة السند، ثم جاء المستفيد ليطالبه بوفاء السند، جاز للمسحوب عليه أن يدفع هذه المطالبة بالمقاصة. لكن لو كان

---

[13] د. رزق اله انطاكي، مرجع سابق، ص 148.

[14] ليسكو وربلو، مرجع سابق، فقرة 314؛ د. ادوارد عيد، مرجع سابق، ص 278.

المستفيد قد ظهر السند لشخص آخر، وذهب الأخير لمطالبة المسحوب عليه بالوفاء، فليس للمسحوب عليه هنا أن يدفع مطالبة هذا الشخص بإجراء المقاصة بسبب أن دينه انقضى مع حق له ضد حامل سابق، لأن تظهير السند قد طهره من هذا الدفع.

ب- الدفوع التي يحتج بها على الحامل ولو كان حسن النية (مستثنيات قاعدة تطهير الدفوع):

من المقرر أن تداول سند السحب لا يستطيع تطهيره من جميع العيوب التي عاصرت نشأته أو صاحبت تداوله. وهكذا فإن تطهير الدفوع لا يسري على جميع الدفوع التي يوجهها المدين إلى الحامل الحسن النية. فهنالك حالات لا يكون فيها الحامل بحاجة إلى الحماية؛ إذ بوسعه أن يتحقق بنفسه من سبب الدفع ولا يفاجأ به. كما توجد حالات أخرى استقر الرأي فيها على ضرورة تفضيل مصلحة المدين على مصلحة الحامل، واعتبارها أحق وأجدر بالرعاية من الثانية .

وعلى هذا فإن الدفوع التي لا يطهرها تداول سند السحب هي التالية:

1- الدفوع الشخصية بين المدين والحامل: لا ينطبق مبدأ تطهير الدفوع بشكل عام على طرفي أي علاقة صرفية بالنسبة للدفوع الناشئة عن ذات العلاقة، بل يحق لكل منهما أن يدفع في مواجهة الآخر بكل ما يمكن أن يشوب هذه العلاقة من عيوب. فلو أصبح المسحوب عليه، أو الساحب، أو أحد المظهرين دائناً لحامل السند، وطالبه هذا الأخير بمبلغه لاستطاع أن يدفع هذه المطالبة بالمقاصة. فليس للحامل هنا مصلحة مشروعة تجدر حمايتها لاتقاء هذا الدفع الذي يفترض أنه يعلمه لاستناده إلى علاقته الشخصية بالمدين. كما يجوز للمظهر الذي رجع عليه من تلقى منه السند مباشرة دفع مطالبه الأخير ببطلان التزامه (القيمة الواصلة) لعدم مشروعية السبب مثلاً. كما يعود للمسحوب عليه أيضاً أن يحتج في مواجهة الساحب الحامل؛ كأن يستبقي الساحب السند معه أو يُظهر إليه من جديد أو يفي بقيمته لمن رجع عليه، بالدفوع المبنيّة على علاقته الشخصية به كالدفوع بانتفاء مقابل الوفاء، أو انقضائه، أو عدم مشروعية سببه. وكذلك لا شيء يمنع الساحب في دعوى الرجوع عليه من قبل المستفيد، من التذرع بالأسباب والعيوب التي تؤثر في العلاقة القائمة بين الطرفين، والتي من أجلها أنشئ السند.

2- الدفوع المتعلقة بعيوب سند السحب الشكلية، وكذلك الدفوع المتعلقة بكل مايحتويه من شروط وبيانات اختيارية مكتوبة فيه: فالمدين بالسند يستطيع أن يحتج تجاه أي حامل بالعيوب الظاهرة فيه كإغفال أحد بياناته الإلزامية، أو تعارض هذه البيانات مع بعضها. كذلك يحق للمدين أن يتمسك بالدفع المستمد من البيان الاختياري المذكور في السند كشرط الرجوع دون مصاريف تجاه أي حامل.

هذه الدفوع لا تتضمن في الحقيقة أية مفاجأة تخلّ باطمئنان الحامل، إذ أن العيب أو البيان الاختياري ظاهر في السند ذاته، وكان يسهل عليه أن يتبيّنه بمجرد الاطلاع عليه. كما لا يستطيع الحامل المذكور أن يدفع بجهله للبيانات الشكلية لصحة سند السحب، لأن الجهل بالقانون لا يعتبر عذراً.

3- الدفوع الناشئة عن انعدام الأهلية أو نقصها: يستطيع كل موقع على سند السحب أن يتمسك قبل الجميع بالدفع المتعلق بنقص أهليته، أو انعدامها. والقول بغير ذلك يجعل حماية القانون لهذا الفريق من الأشخاص حماية وهمية يمكن التحايل عليها، إذ يمكن للغير المتعامل معهم إفراغ الالتزامات التي يجريها معهم في سند تجاري، ثم يظهره بعد ذلك إلى حاملين حسني النية؛ كي يحرمهم من التمسك بدفع بطلان التزامهم.

في الواقع إن هذا العيب لا يظهر للحامل الحسن النية، لكن المشرع غلّب في هذا المجال مصلحة القاصر، وعديم الأهلية على مصلحة الحامل المذكور.

4- الدفع بالتزوير: يحق لكل مدين بسند السحب زُوِّر توقيعه أن يدفع في مواجهة أي حامل له، ولو كان حسن النية، بهذا التزوير؛ لأنه لم يصدر عنه أي تعبير عن إرادته للالتزام التزاماً صرفياً بسند السحب، فلا يعقل إذاً إلزامه به دون إرادته، ولا يقدح في ذلك كون الحامل حسن النية، لأن حماية الحامل لا تكون على حساب شخص آخر أولى بالرعاية.

لكن إذا كان تزوير توقيع المدين بسند السحب قد وقع بإهمال، أو عدم احتراز منه، أدى إلى تسهيل هذا التزوير، فإن الرأي[15] مستقر على جعل المدين المذكور مسؤولاً، وإلزامه بتعويض الحامل عمّا لحقه من ضرر. ولكن هذا الالتزام لا يعتبر التزاماً صرفياً ناشئاً عن سند السحب، بل مردّه إلى الخطأ الشخصي.

---

[15] د. أمين بدر: الالتزام الصرفي في قوانين البلاد العربية 1965. ص 64؛ د. ادوارد عيد، مرجع سابق، ص 272.

5- الدفع الناشئ عن انتفاء سلطة التوقيع أو تجاوزها: إذا وقّع شخص سند السحب مدعياً نيابته عن الغير دون سند أو تفويض، فإن هذا التوقيع لا يلزم الشخص الأصيل المزعوم، ويستطيع أن يدفع بعدم التزامه في مواجهة أي حامل. فلو وقع مدير شركة سند سحب نيابة عن الشركة، وكانت أنظمة الشركة المشهرة أصولاً تمنع عنه ذلك، فإن للشركة وللشركاء أن يحتجوا قبل الحامل بعدم مسؤولية الشركة عن الوفاء. أما إذا كانت الشركة قد أهملت شهر أنظمتها المقيدة لصلاحيات المدير وفق الطرق القانونية، فإن الحامل الحسن النية يكون معذوراً لتقديره أن سلطات المدير في إدارة الشركة هي مطلقة، ويحق له في هذه الحالة الرجوع على الشركة بوصفها مدينة بالسند التجاري. أما إذا جاوز الوكيل حدود سلطاته، كما لو كان الموكل قد أجاز له سحب سند باسمه بمبلغ عشرة آلاف ليرة سورية فسحبه بمبلغ عشرين ألف ليرة سورية، فإن للموكل أن يدفع بعدم التزامه إلاّ في حدود الوكالة، وهي عشرة آلاف ليرة سورية.

يلاحظ أخيراً أن حق التمسك بالدفوع المتعلقة بانعدام الأهلية، أو نقصها، أو المتعلقة بالتزوير، أو انتفاء سلطة التوقيع، أو تجاوزها مقصور فقط على عديم الأهلية أو ناقصها، أو الشخص الذي زوّر توقيعه، أو الموكل المزعوم، أو الذي تجاوز وكيله حدود سلطاته. أما الأشخاص الآخرون الموقعون على سند السحب فتبقى التزاماتهم صحيحة عملاً بمبدأ استقلال التواقيع. وهكذا فقد حكم بأن التزوير الحاصل في توقيع المسحوب عليه على السند المستجمع بياناته الإلزامية لا يرتّب البطلان بالنسبة لضامن الالتزام الذي يحق للحامل حسن النية الرجوع عليه؛ لأنه لا مجال لإجبار الحامل التدقيق في خفايا السند والتحري في عيوبه، وعن صحة البيانات الواردة فيه، إذ يتعارض ذلك مع الثقة اللازمة لسهولة وسرعة تداول الأسناد التجارية والتي دونها تصبح هذه الأسناد عاجزة عن أداء رسالتها.

التظهير التوكيلي

Endossement de procuration

تقوم دراستنا للتظهير التوكيلي على بحث النقاط التالية:

1- ماهية هذا التظهير والغرض منه.

2- شروطه.

3- آثاره.

أولاً – ماهية التظهير التوكيلي والغرض منه:

التظهير التوكيلي: هو التظهير الذي لا يقصد منه المظهر نقل ملكية سند السحب ونقل الحقوق الثابتة به إلى المظهر له، وإنما توكيل الأخير باتخاذ الإجراءات اللازمة لقبض قيمة السند عند الاستحقاق. بتعبير أدق التظهير التوكيلي هو التظهير الذي يخوّل المظهر له الحق باستلام مبلغ السند لصالح المظهر.

والتظهير التوكيلي ذائع في عالم التجارة. إذ يظهر التاجر السند أو الأسناد التي يملكها، والتي يوشك أن يحل أجل استحقاقها إلى المصرف الذي يتعامل معه حيث يكلّفه بقبض قيمتها وتسجيلها في حسابه لقاء خصم نسبة معينة من مبلغ كل سند تسمى عمولة التحصيل Commission pour encaissement، ويختلف مبلغ هذه العمولة باختلاف الأماكن التي تدفع بها قيمة السند[16].

والفائدة التي يجنيها التاجر من هذا الأسلوب تتجلى في التخفيف من متاعب حضوره بنفسه لدى المسحوب عليه في موعد الاستحقاق، وتجنيبه الآثار الضارة التي قد تلحق به في حال تأخره عن هذا الموعد، وعدم تنظيمه الاحتجاجات اللازمة. كما أن أهمية التظهير التوكيلي تبرز بوضوح عندما يكون السند مستحق الوفاء في بلد أجنبي، فيستطيع الحامل عندئذ أن يكلف مصرفه، عن طريق مراسله أو فرعه في ذلك البلد، بتقديمه للمسحوب عليه لاستيفاء قيمته عند حلول أجله.

---

[16] ليسكو وربلو، مرجع سابق، فقرة 339؛ د. صلاح الدين الناهي، مرجع سابق، ص 262.

ثانياً– شروط التظهير التوكيلي:

ينعقد التظهير التوكيلي متى توافرت له الشروط الموضوعية العامة من حيث الرضاء والمحل والسبب. وبالنسبة للأهلية لا يشترط في المظهر أن يكون أهلاً للعمل التجاري، لأنه لا ينقل إلى المظهر له الوكيل الحقوق الثابتة في السند. وعلى هذا يحق للقاصر المأذون له بإدارة أمواله أن يظهر السند تظهيراً توكيلياً.

أما من حيث الشروط الشكلية فيجب أن يقع التظهير على السند نفسه، أو على ورقة متصلة به. مع ذلك فإننا لا نرى في النصوص ما يمنع من أن يقع التوكيل في تحصيل أسناد السحب بورقة مستقلة[17] Mandat de recouverement par acte separe يستطيع الوكيل إبرازها عند اللزوم، لكن يجب في هذه الحالة أن تذكر في الورقة بوضوح سلطات الوكيل، كأن تحدد مهمته بتحصيل بعض أو جميع الأسناد التي تعود للموكل.

لقد أفادت المادة (1/270 ق.ت) على أن التظهير لا يكون توكيلياً إلا إذا جاء فيه صراحة ما يفيد معنى قبض السند بالوكالة. كأن يكتب المظهر " وعنا دفع المبلغ لأمر فلان والقيمة للتحصيل "Valeur en recouverement" أو القيمة للقبض Valeur pour encaissement " أو "القيمة بالوكالة Valeur par procuration" أو أية عبارة أخرى مماثلة تفيد التوكيل، ثم يوقع المظهر تحت العبارة المستعملة.

أما التوقيع الذي لا يحتوي سوى توقيع المظهر أي التظهير على بياض، فالمفترض أنه تظهير ناقل للحق، لأن الأصل في التظهير هو نقل ملكية السند والحقوق الثابتة به من المظهر إلى المظهر له، وفي الحياة العملية كثيراً ما يلجأ حامل السند إلى تظهيره تظهيراً ناقلاً للحق للمظهر له، وهو يقصد في حقيقة الأمر من هذا التظهير تكليف الأخير بتحصيل قيمة السند لصالحه.

ثالثاً – آثار التظهير التوكيلي:

نصت المادة (270 ق.ت) على أنه "إذا اشتمل التظهير على عبارة "القيمة للتحصيل" أو "للقبض" أو للتوكيل، أو أي بيان آخر يفيد التوكيل، فللحامل مباشرة جميع الحقوق المترتبة على السند؛ إنما لا يجوز له تظهيره إلاّ على سبيل التوكيل .

---

[17] غافالدا وستوفليه، مرجع سابق، فقرة 129.

وليس للمسؤولين في هذه الحالة الاحتجاج على الحامل إلا بالدفوع التي يجوز الاحتجاج بها على المظهر.

ولا ينتهي حكم الوكالة التي يتضمنها التظهير التوكيلي بوفاة الموكل أو بحدوث ما يخلُّ بأهليته.

سنبحث أولاً في آثار التظهير التوكيلي بين المظهر والمظهر له، ثم نتكلم ثانياً عن آثاره بالنسبة للغير.

1 - بالنسبة لعلاقة المظهر بالمظهَر له:

في التظهير التوكيلي يعتبر المظهر "موكلاً" والمظهر له "وكيلاً" عنه من أجل تحصيل قيمة السند لحسابه عند حلول أجله؛ لذلك فإن العلاقة بينهما تخضع لأحكام القواعد العامة في الوكالة العادية (انظر المادة 665 من القانون المدني وما بعدها). وعليه فالمظهر له الوكيل ملزم بتنفيذ هذه الوكالة، مراعياً التعليمات التي يصدرها إليه المظهر. فعليه أن يقدم السند إلى المسحوب عليه لقبوله، وأن يستوفي قيمته عند الاستحقاق وإعطاء المخالصة بذلك. كما يجب عليه أن يوصل المبلغ الذي قبضه، إلى موكله، و أن يقدم حساباً إلى الأخير عما قام به من تنفيذ الوكالة يحدد به المبالغ التي قبضها والمصاريف التي أنفقها، والتي يتوجب على الموكل أن يردها إليه. ويترتب عليه أيضاً إذا امتنع المسحوب عليه عن القبول أو الوفاء أن يقدم الاحتجاجات التي نص عليها القانون في مواعيدها المحددة، وأن يشعر الموكل دون إبطاء بذلك[18]. وإذا أخلَّ المظهر له الوكيل بالتزاماته هذه كان مسؤولاً عن خطئه، والتزم بتعويض المظهر الموكل فيما إذا أثبت أن ضرراً قد لحق به من جرّاء ذلك، كما لو تراخى الوكيل في المطالبة حتى شُهر إفلاس المدين بالسند.

ووكالة المظهر له هنا مقيدة قانوناً بتحصيل قيمة سند السحب؛ لذا لا يجوز له كوكيل التنازل عن الدين أو المصالحة عليه ما لم يكن قد أعطي وكالة خاصة بذلك[19]، كذلك يمتنع عليه إعادة تظهير السند تظهيراً ناقلاً للحق لأنه ليس له أن يمنح الغير أكثر من الحقوق العائدة له، وهي كما ذكرنا استلام قيمة السند لحساب المظهر. وعلى ذلك إذا ما ظهر الوكيل السند من جديد تظهيراً ناقلاً للحق رغم هذا الحظر، أو أنه ظهّره على بياض، فالتظهير الجديد يعتبر تظهيراً توكيلياً في الحالتين. ذلك أن إقدام المصرف الوكيل عن

---

[18] غافالدا وستوفليه،مرجع سابق، فقرة 128.

[19] د. بيار صفا:الأوراق التجارية في قوانين الدول العربية، موسوعة القضاء والفقه للدول العربية، الجزء 11، 1977، ص 687؛ د. ادوارد عيد، مرجع سابق، ص 288.

صاحب السند بتحصيل قيمته، على إنابة شخص آخر بدلاً عنه لهذه المهمة أمر شائع في الحياة العملية. فقد يتواجد المصرف الوكيل في بلد آخر غير بلد الوفاء، لهذا فإنه يكلف فرعه أو مراسله في بلد الوفاء لاستيفاء قيمة السند من المدين به.

تقضي القواعد العامة بأن الوكالة تنتهي بإرادة كل من موقعيها، أو بوفاة الوكيل أو الموكل، أو بإفلاس، أو انعدام أهلية أحدهما. لكن المشرع التجاري في الأسناد التجارية خرج على هذه القواعد عندما ذكر بأن النيابة التي يتضمنها التظهير التوكيلي لا ينقضي حكمها بوفاة الموكل، أو بفقدان الأهلية. كما نرى أن الوكالة لا تنتهي، ويبقى المظهر له الوكيل ملزماً بالمضي في تنفيذ الوكالة باستيفاء قيمة السند، ولو أفلس الموكل قياساً على عدم انتهاء هذه الوكالة بفقدان الأخير أهليته، ذلك أن الحكمة من استمرارية الوكالة في الحالتين هي واحدة. فالمشرع يهف بذلك إلى حماية المدين بسند السحب من الضرر الذي يلحق به إذا أوفى للمظهر له قيمته، دون أن يعلم بوفاة المظهر الموكل، أو إفلاسه، أو فقدان أهليته مما قد يعرضه للدفع مرة ثانية. كما يهدف أيضاً إلى تأكيد ثقة الناس بالتعامل في سند السحب، فيتيسر له أداء وظيفته كوسيلة وفاء تقوم مقام النقود في المعاملات.

2- بالنسبة لعلاقة المظهر له بالغير:

أعطت المادة (1/270 ق.ت) للحامل الحق بأن يمارس جميع الحقوق الناتجة عن سند السحب. لذا يكون له حق تقديم السند للقبول، والمطالبة بقيمته بتاريخ الاستحقاق، وتقديم الاحتجاجات اللازمة في حال عدم القبول أو الوفاء، أو اتخاذ الإجراءات التحفظية لحماية حقوق موكله المظهر كحجز ما للمدين لدى الغير. ويستطيع أيضاً إقامة الدعوى لاستيفاء قيمة السند. ويقوم المظهر له الوكيل بالمهمة الأخيرة باسمه الخاص؛ خروجاً على القواعد العامة في عدم جواز مقاضاة الوكيل للغير إلا باسم الموكل .

وحيث إن المظهر له الوكيل يقوم بهذه الإجراءات نيابة عن المظهر الموكل، فإن آثار هذه التصرفات تنصرف مباشرة إلى ذمة موكله، ويترتب على ذلك أن للمسحوب عليه ولكل موقع سابق على المظهر الموكل أن يتمسك تجاه المظهر له الوكيل، حين المطالبة بقيمة السند، بالدفوع التي كان يستطيع أن يحتج بها تجاه المظهر الموكل. فلو أن المسحوب عليه أصبح دائناً للمستفيد الذي ظهر السند تظهيراً توكيلياً إلى شخص آخر، فللمسحوب عليه حين مطالبته من هذا الشخص (الوكيل) أن يتمسك بانقضاء الحق بالمقاصة، كما لو

كان يطالبه بذلك المستفيد المظهر ذاته. وهذا ما يفسر بأن التظهير التوكيلي لا يجيز للحامل التمسك بقاعدة تطهير الدفوع .

من جهة أخرى ليس للملتزمين بالسند أن يحتجوا على المظهر له (الوكيل) بالدفوع المترتبة على العلاقات القانونية الشخصية القائمة بينهم وبينه. وترتيباً على ذلك، إذا كان المظهر له مديناً للمسحوب عليه بمبلغ من النقود، فلا يجوز لهذا الأخير أن يتمسك إزاءه بالمقاصة إذا ما طالبه بوفاء قيمة السند؛ لأنه لا يطلب لنفسه شيئاً، أي بصفته كدائن، وإنما يتقدم إليه باعتباره وكيلاً للمظهر فقط.

والتظهير التوكيلي، كونه لا ينقل للمظهر له الحقوق الثابتة بسند السحب؛ لذلك فإن السند والمال الناتج عن تحصيله لا يخضعان لحق الارتهان العام العائد لدائني المظهر له. ويترتب على هذا أنه في حال إفلاس المظهر له يحق للمظهر أن يداعي باسترداد السند إذا كان لا يزال موجوداً بين يدي المفلس. أما إذا كان تم تحصيل قيمة السند، واختلط مبلغه مع أموال المظهر له؛ فإن دعوى الاسترداد تغدو متعذرة ولا يبقى للمظهر سوى الدخول في تفليسة المظهر له كدائن عادي بقيمة السند والخضوع للتوزيع الذي سيتم بين الدائنين[20].

[20] ليسكو وربلو، مرجع سابق، فقرة 337 ؛ د. بيار صفا، مرجع سابق، ص 688 .

التظهير التأميني

Endossement pignoratif

أولاً – ماهية التظهير التأميني:

التظهير التأميني، ويطلق عليه البعض[21] "التظهير التوثيقي"، هو التظهير الذي يقصد به رهن الحق الثابت بالسند ضماناً لوفاء دين للمظهر له بذمة المظهر أو بذمة شخص آخر. فالمراد بهذا التظهير إذاً ليس نقل الحق الثابت بسند السحب إلى شخص آخر، ولا التوكيل بتحصيل قيمته، بل رهنه لضمان دين آخر، مدنياً كان أم تجارياً، غير الدين الصرفي الذي يمثله هذا السند.

من الملاحظ أن التظهير التأميني نادر الوقوع في الحياة العملية وذلك لأسباب متعددة: منها ما يدل عليه التظهير ذاته من أن السند مرهون، وهذا ما يؤدي إلى عدم الثقة بمظهره أحد ضامنيه الصرفيين، ويقلل بالتالي من الإقبال على التعامل به. ومنها أن السند ككل سند تجاري، ليس شيئاً معيناً يحرص صاحبه على الاحتفاظ به، فيرهنه دون أن يتخلى عنه[22]، بل إنه معدٌّ بحسب طبيعته للتداول والانتقال بسرعة من يد لأخرى، لذلك فإن حامله إذا ما احتاج إلى مبلغه قبل ميعاد استحقاقه؛ فإنه يلجأ إلى الوسيلة المتبعة غالباً، ألا وهي خصمه لدى أحد المصارف واستيفاء قيمته بدلاً من رهنه عن طريق التظهير التأميني.

ومع ذلك تظهر الحكمة من التظهير التأميني لسند السحب في حال ما إذا أراد حامله الاقتراض بضمانته، وكان مبلغه كبيراً ومستحق الوفاء بعد أجل طويل نسبياً كسنة مثلاً، أما المبلغ المطلوب اقتراضه فصغير ولمدة قصيرة كشهر. فالحامل يفضل في هذه الحالة اقتراض المبلغ المطلوب بضمانة السند على خصمه؛ لأن الخصم يعني الحصول على مبلغ السند مقتطعاً منه عمولة الخصم، والفائدة التي قد تكون كبيرة نظراً لأن موعد استحقاق السند طويل الأجل (سنة)، في حين أن القرض لمدة شهر ولمبلغ أقل من مبلغ السند لا يترتب عليه سوى دفع عمولة، أو فائدة بسيطة إلى المصرف، هذا وأكثر ما يقع التظهير التأميني

---

[21] د. صلاح الدين الناهي، مرجع سابق، ص 266؛ د. فوزي سامي، مرجع سابق، ص 103 .

[22] د. علي البارودي : الأوراق التجارية والإفلاس، القاهرة 1962، ص 79 .

للسندات التجارية فيما بين المصارف التي تقترض من بعضها البعض، وفي حالات عقود الاعتماد التي تفتحها المصارف لزبائنها بضمانة أسناد تجارية يظهرونها لحسابها.

لقد نصت المادة (271 ق.ت) على أحكام التظهير التأميني بقولها:

إذا اشتمل التظهير على عبارة "القيمة ضمان"، أو "القيمة رهن"، أو أي بيان آخر يفيد التأمين، جاز لحامل السند مباشرة جميع الحقوق المترتبة عليه.

فإن ظهره اعتبر التظهير حاصلاً على سبيل التوكيل.

وليس للمسؤولين عن السند أن يحتجوا على الحامل بالدفوع المبنيّة على علاقاتهم الشخصية بالمظهر، ما لم يكن الحامل قد حصل على السند بقصد الإضرار بالمدين.

ثانياً – شروط التظهير التأميني:

الشروط الموضوعية التي يستلزمها التظهير التأميني هي الشروط اللازمة نفسها لصحة التظهير الناقل للحق باعتباره من قبيل أعمال التصرف، وليس من أعمال الإدارة.

أما الشروط الشكلية التي يتطلبها القانون لصحة التظهير التأميني؛ فتقتصر على ضرورة اشتمال صيغة التظهير على تعبير يدل بوضوح على أن المقصود من التظهير هو رهن الحق الثابت بالسند، وليس نقله أو التوكيل بقبضه، كأن يذكر "وعني دفع المبلغ لأمر فلان والقيمة ضمان Valeur en garantie" أو "القيمة للرهن Valeur en gage" أو غير ذلك من العبارات التي تفيد الرهن، ويلي ذلك توقيع المظهر. إلا أنه ليس من الضروري ذكر مقدار المبلغ المضمون بالسند.

ثالثاً – آثار التظهير التأميني:

يأخذ التظهير التأميني حكم الرهن في علاقة المظهر بالمظهر له وحكم التظهير الناقل للحق في علاقة المظهر له بالغير.

1-آثار التظهير بين المظهر والمظهر له:

يعتبر التظهير التأميني بمثابة رهن للسند التجاري؛ بحيث يكون المظهر مديناً وراهناً والمظهر له دائناً مرتهناً، وتخضع علاقاتهما بذلك لأحكام قواعد الرهن العامة (المادة 1028 وما بعدها من القانون المدني والمواد من 117 إلى 128 من القانون التجاري) .

وعلى هذا فإن الحق الثابت بالسند لا ينتقل من ذمة المظهر إلى ذمة المظهر له، بل يبقى في ذمة الأول. وإنما الذي ينتقل إلى المظهر له هو حيازة السند ذاته. والمظهر له كحائز للشيء المرهون ملزم بالمحافظة عليه، ومن مقتضيات هذه المحافظة أن يتقدم بالسند إلى المسحوب عليه لوفائه بتاريخ استحقاقه، وإذا ما تخلَّف الأخير عن الوفاء وجب عليه تنظيم الاحتجاج والإخطارات اللازمة، وإقامة دعوى الرجوع على الملتزمين بالسند في المواعيد المقررة نظاماً، وإذا أهمل في ذلك، وترتب على ذلك إلحاق الضرر بالمظهر كان مسؤولاً عن تعويض هذا الضرر.

والمظهر له، كدائن مرتهن، لا تنتقل إليه ملكية المال المرهون، لا يجوز له التصرف في هذا المال. وعلى هذا لا يحق له أن يبرئ المدين من مبلغ السند، ولا أن يمنحه أجلاً لوفائه[23] كما لا يحق له أن يظهر السند تظهيراً ناقلاً للحق؛ لأنه لا يملك الحق الثابت به حتى يستطيع نقله للغير، ففاقد الشيء لا يعطيه. وكذلك لا يجوز له أن يظهره على سبيل التأمين. لكن يحق له في سبيل تحصيل مبلغ السند أن يظهّره تظهيراً توكيلياً.

يبقى أن نعرف كيف يستوفي المظهر له (الدائن المرتهن) دينه من الضمان (سند السحب). تختلف الإجابة على هذا السؤال بحسب الحالات الثلاث التالية:

أ- إذا تطابق ميعاد استحقاق الدين المضمون مع ميعاد استحقاق سند السحب المرهون، واستوفى المظهر له قيمته، فإن للأخير أن يجري التقاص بين قيمة السند وبين دينه، ويعيد ما يبقى للمظهر الراهن.

[23] ليسكو وروبلو، مرجع سابق، فقرة 534؛ هامل ولاغارد وجوفريه، مرجع سابق، فقرة355.

ب- إذا حل موعد استحقاق السند قبل استحقاق دين المظهر له المضمون برهن السند، واستوفى الأخير قيمته، فإننا نرى بإلزام المظهر له أن يرد إلى المظهر الراهن فوراً ما يزيد من قيمة السند عن مبلغ الدين[24] ومع ذلك يذهب فريق آخر من الفقهاء[25] إلى أن المظهر له (الدائن) الذي استوفى قيمة السفتجة أن يستبقي مبلغها عنده كضمان حتى يحل موعد استحقاق الدين المضمون فيستوفيه من هذا المبلغ، ويرد الباقي إلى المظهر (المدين)، وكأن الرهن قد انتقل من السند التجاري إلى القيمة المقبوضة.

ج- أما إذا حل استحقاق دين المظهر له قبل استحقاق السند وأوفى المظهر قيمة الدين، فإن على المظهر له أن يرد السند المرهون إلى المظهر؛ لأن الرهن ينتهي بمجرد وفاء الدين المضمون. أما إذا لم يف المظهر قيمة الدين فإن للمظهر له المرتهن أن يباشر التنفيذ على السند المرهون. ويمكنه لهذه الغاية أن يطلب من القاضي إما الإذن ببيعه في المزاد العلني Encheres publiques أو أن يتملكه، وهو الحل الأفضل تفادياً لهبوط قيمته عن طريق البيع، ليخصمه بعد ذلك لدى أحد المصارف.

2- آثار التظهير بين المظهر له والغير:

لئن كان التظهير التأميني لا ينقل الحق الثابت في السند التجاري من المظهر إلى المظهر له، لكنه يعتبر في حكم التظهير الناقل للحق في العلاقة بين المظهر له والغير، والمقصود بالغير هنا المسحوب عليه وسائر الموقعين السابقين على السند من مظهرين وضامنين وساحب. ويترتب على التظهير التأميني تطهير السند من الدفوع؛ بحيث لا يجوز للمدين به التمسك في مواجهة المظهر له حسن النية بالدفوع التي كان يستطيع أن يتمسك بها إزاء المظهر الراهن.

إن الحكمة من تقرير انطباق قاعدة تطهير الدفوع في التظهير التأميني تقوم، كما هو الحال في التظهير الناقل للحق، على تيسير تداول السند التجاري، ودعم الائتمان اللازم للتجار المتعاملين به. فالمعاملات التجارية تقتضي السرعة ولا تحتمل الوقت الطويل كي يبحث المظهر له تظهيراً تأمينياً في كل

---

[24] انظهر بهذا المعنى: د. أكثم الخولي، مرجع سابق، ص 150؛ د.محمود شرقاوي: محاضرات في القانون التجاري السعودي، معهد الإدارة العامة، الرياض 1976، ص 86.

[25] د. محسن شفيق، مرجع سابق، ص 223؛ د. نجيب بكير: القواعد التجارية والبحرية، القاهرة 1975، ص 310.

العلاقات التي تربط المظهر بغيره من سائر الموقعين على السفتجة، وما ينشأ عن تلك العلاقات من دفوع. فضلاً عن ذلك، إن إقامة الرهن على السند التجاري بطريق التظهير المذكور يكون وهمياً فيما لو ظل حق المظهر له عرضة للزوال بالدفوع؛ التي يمكن توجهيها إلى موقع سابق للسفتجة[26].

[26] د. ادوارد عيد، مرجع سابق، ص 294؛ د. مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص 97، د. أمين بدر، مرجع سابق، ص 151.

تمارين:

1- أشر إلى الجواب الصحيح مما يلي: أشكال التظهير:

1) واحد (الاسمي)
2) اثنان (الاسمي وللحامل)
3) ثلاثة (الاسمي وعلى بياض وللحامل)
4) أربعة (الاسمي وعلى بياض وللحامل ولأمر)

الجواب الصحيح رقم 3

أشر إلى الجواب الخطأ مما يلي:

1- التظهير بحسب الغرض الذي يسعى إليه ثلاثة أنواع:

1) التظهير الناقل للحق
2) التظهير التعويضي
3) التظهير التوكيلي
4) التظهير التأميني

الجواب الصحيح رقم 2

2- الشروط الموضوعية لصحة التظهير الناقل للحق:

1) يجب أن يحصل التظهير من قبل الحامل الشرعي لسند السحب
2) يجب أن يقع التظهير على كامل مبلغ سند السحب لا على جزء منه
3) يجب أن يكون التظهير باتاً غير معلق على شرط
4) يجب أن لا يكون السند قد تضمن شرطاً يحظر تظهيره
5) يجب أن يحصل التظهير لمصلحة شخص غير ملتزم به

الجواب الصحيح رقم 5

3- ضمانات وفاء سند السحب

Garanties du paiement

الكلمات المفتاحية:

مفهوم مقابل الوفاء- الالتزام بتقديم مقابل الوفاء- شروط مقابل الوفاء- اثبات وجود مقابل الوفاء- حق الحامل على مقابل الوفاء- بطلان أسناد المجاملة

الملخص:

إن قانون الصرف، لكي يطمئن حامل السد التجاري بالحصول على استيفاء قيمته في ميعاد استحقاقه، ومن أجل أن يمكّن هذا السند من تحقيق وظائفه كأداة وفاء وائتمان، قد أحاطه بضمانات متعددة لحصر خطر عدم الوفاء بقيمته في أضيق الحدود.ومن أهم هذه الضمانات:مقابل الوفاء. ومقابل الوفاء هو دين بمبلغ من النقود مترتّب للساحب في ذمة المسحوب عليه، وهو يمثل علاقة مستقلة خارجة وسابقة على سحب السفتجة.

و يجب توافر أربعة شروط في دين مقابل الوفاء، وهي:أن يكون مقابل الوفاء مبلغاً من النقود, موجوداً ومستحقاً في تاريخ استحقاق سند السحب, ومساوياً على الأقل لمبلغ سند السحب.

الأهداف التعليمية:

- تعريف الطالب بضمانات سند السحب
- تحديد مقابل الوفاء باعتباره من أهم ضمانات سند السحب

رأينا فيما سبق، أن قانون الصرف، لكي يطمئن حامل السد التجاري بالحصول على استيفاء قيمته في ميعاد استحقاقه، ومن أجل أن يمكّن هذا السند من تحقيق وظائفه كأداة وفاء وائتمان، قد أحاطه بضمانات متعددة لحصر خطر عدم الوفاء بقيمته في أضيق الحدود.

ومن أهم هذه الضمانات:

1- مقابل الوفاء.

2- القبول.

3- الضمان الاحتياطي.

4- التضامن الصرفي.

سوف نقوم بدراسة الضمانات المذكورة في الفروع الأربعة التالية.

مقابل الوفـاء (المؤونة)

La provision

سندرس تباعاً– وفي مباحث مستقلة – مفهوم مقابل الوفاء وأهميته، الالتزام بتقديمه، شروطه، إثباته، حق الحامل عليه، انتفاؤه في سندات المجاملة.

مفهوم مقابل الوفاء وأهميته

أولاً– مفهوم مقابل الوفاء:

ذكرنا فيما سبق، أن سند السحب يتضمن أمراً من الساحب موجهاً للمسحوب عليه للوفاء بقيمته إلى الحامل في تاريخ معين، أو قابل للتعيين. والساحب، أصدر هذا الأمر؛ لأن له في ذمة المسحوب عليه في وقت استحقاق السند مبلغاً مستحق الطلب ومساوٍ على الأقل لقيمة السند. كما أنه طلب إلى المسحوب عليه تسليم قيمة السند إلى المستفيد؛ لأنه مدين لصالح الأخير بدين يستحق بحلول أجل السند، وبحدود قيمته. وعلى هذا يكون الغرض من إنشاء سند السحب هو العمل على إطفاء دينين بين أطرافه الثلاثة الأوائل: الدين الأول هو الدين الذي للساحب تجاه المسحوب عليه ويسمى بـ "مقابل الوفاء"، والدين الثاني هو الدين الذي للمستفيد إزاء الساحب، ويطلق عليه "القيمة الواصلة".

ولمقابل الوفاء في تداول الأسناد التجارية دور يفوق بكثير دور القيمة الواصلة، ذلك أن مقابل الوفاء ينتقل إلى الحامل، ويضمن حقه في استيفاء قيمة السفتجة عند الاستحقاق. أما القيم الواصلة فلا تنتقل إلى الحامل، ولا يعيرها اهتماماً إلاّ في حال الرجوع على من ظهر إليه السفتجة فقط.

فمقابل الوفاء إذاً هو دين بمبلغ من النقود مترتّب للساحب في ذمة المسحوب عليه، وهو يمثل علاقة مستقلة خارجة وسابقة على سحب السفتجة.

ثانياً- أهمية مقابل الوفاء:

إن وجود مقابل الوفاء ليس شرطاً لصحة سند السحب، فقد يوجد مقابل الوفاء عند إنشاء السند، أو بعد إنشائه حتى حلول أجل استحقاقه، وقد لا يوجد على الإطلاق، دون أن يؤثر ذلك في انعقاد السند، أو صحة إصداره. فمن الممكن أن نتصور شخصاً يسحب سند سحب على شخص وهمي، وهذا ما سميناه "السحب في الهواء"، ثم يطلقه في التداول. كما أن عدم وجود مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه لا يمنعه من أن يقبل سند السحب على المكشوف، ويفي بقيمته في ميعاد الاستحقاق رعاية لمصلحة الساحب الذي قد تربطه به علاقات اقتصادية أو اجتماعية معينة. ويلاحظ أيضاً أن الساحب في سند السحب لا يتعرض مبدئياً إلى أية عقوبة جزائية، كما هو الحال في الشيك، إذا أجرى السحب على شخص غير مدين له بمبلغ يساوي قيمة السند على الأقل.

ومع ذلك إن لوجود مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه أهمية كبيرة بالنسبة لكل أطراف السفتجة، تظهر في العلاقات التي تنشأ بينهم على الوجه الآتي:

1- العلاقة بين الساحب والمسحوب عليه: إذا كان الساحب قد أوصل مقابل الوفاء إلى المسحوب عليه؛ فيحق له أن يطلب إلى الأخير قبول السفتجة، ودفع قيمتها بتاريخ الاستحقاق بين يدي الحامل، تحت طائلة ملاحقته بالعطل والضرر الذي يتعرض له بسبب رفضه، واضطراره تأمين وفاء السفتجة بنفسه. أما إذا لم يتلقَ المسحوب عليه مقابل الوفاء؛ فإن له الحق بالامتناع عن قبول السفتجة وعن الوفاء بقيمتها في ميعاد الاستحقاق دون أن يتعرض لأية مسؤولية تجاه الساحب. لكن في حال قبوله السفتجة على المكشوف، أي دون أن يتلقى مقابل وفائها، فإن من حقه الرجوع على الساحب بما أوفاه.

2- العلاقة بين الساحب والحامل: يختلف مركز الساحب إزاء الحامل بحسب ما إذا كان قد أوجد مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه أم لم يوجده. فإذا كان المقابل موجوداً لدى المسحوب عليه، فإن الساحب، ولو بقي ضامناً وفاء السفتجة، يستطيع أن يدفع مطالبة الحامل، فيما إذا كان قد أهمل الأخير القيام بالإجراءات القانونية المفروضة للوصول إلى الدفع من المسحوب عليه، بسقوط حقه بالرجوع عليه، أما إذا كان الساحب لم يقدم مقابل الوفاء، فإنه يبقى للحامل حق الرجوع عليه ولو أهمل في مراجعة المسحوب عليه في تاريخ الاستحقاق، أو أنه لم يجرِ الاحتجاج لعدم الوفاء (2/313 ق.ت) بتعبير آخر، ليس للساحب في هذه الحالة

أن يمتنع عن الدفع بسبب إهمال الحامل وإلاّ ترتب على ذلك إثراؤه دون سبب، فهو قد تلقى مبلغ السفتجة من المستفيد (القيمة الواصلة) دون أن يخرج شيئاً من ذمته أي دون أن يوصل مقابل وفائها للمسحوب عليه، لذلك فإنه يظل مديناً بالسند المذكور، سواء كان الحامل قد احترم الإجراءات المفروضة لمطالبة المسحوب عليه أم لم يحترمها.

3- العلاقة بين الحامل والمسحوب عليه: إن وجود مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه يشكّل إحدى الضمانات الرئيسية للحامل في أنه سيستوفي قيمة السفتجة في تاريخ استحقاقها. ولذلك إذا امتنع المسحوب عليه عن الوفاء في هذا لتاريخ، وكان مقابل الوفاء موجوداً عنده، جاز للحامل مطالبته به والتنفيذ عليه لاسترداده منه؛ لأنه انتقل إليه بقوة القانون، وسواء في ذلك أكان المسحوب عليه قد قبل السفتجة أم لم يقبلها. أما إذا لم يكن مقابل الوفاء موجوداً لدى المسحوب عليه ولم يفها الأخير على المكشوف، فلا يبقى للحامل سوى الارتداد على الساحب وسائر الموقعين الآخرين.

الالتزام بتقديم مقابل الوفاء

تنص المادة (255 ق.ت) على ما يلي:

"1- على الساحب أو الشخص الذي يسحب سند السحب لحسابه أن يوجد لدى المسحوب عليه مقابل وفائه.

2- ولكن ذلك لا يعفي الساحب لحساب غيره من مسؤوليته شخصياً قبل مظهر سند السحب وحامله."

وعلى هذا فالساحب هو الذي يلتزم بإيصال مقابل الوفاء إلى المسحوب عليه، فحيث إنه من المفروض أن يكون الساحب قد تلقى من المستفيد مبلغ السفتجة (القيمة الواصلة) وتعهد له بالتالي بأنه سيقبض هذا المبلغ من المسحوب عليه؛ الذي وجّه له أمراً بالدفع، فمن الطبيعي أن يلتزم الساحب المذكور بأن يقدم للمحسوب عليه الوسيلة؛ التي تمكّنه من تنفيذ الأمر الصادر إليه، وإلاّ أثرى بدون حق.

أما المظهر، فلا شأن له بمقابل الوفاء ولا يلتزم بتقديمه للمسحوب عليه. فهو قد دفع مبلغ السفتجة حين تلقاها من حاملها السابق، فلا محل لإلزامه بدفع قيمتها من جديد. وعلى هذا فإن انتفاء وجود مقابل الوفاء بتاريخ استحقاق السفتجة؛ لا يمنعه من التمسك بسقوط حق الحامل المهمل في الرجوع عليه.

وإذا كانت السفتجة مسحوبة لحساب الغير، فعلى الساحب الحقيقي دون الساحب الظاهر إيجاد مقابل وفائها لدى المسحوب عليه. فالساحب الظاهر ليس إلاّ وكيلاً عن الساحب الحقيقي، ومن واجب الموكل وهو الذي أعطى الأمر بالسحب، أن يمكن وكيله من تنفيذ المهمة التي أناطها به. وعلى هذا إذا أوفى المسحوب عليه السفتجة دون أن يتلقى مقابل وفائها فلا رجوع له، كما تقدم معنا، إلاّ على الساحب الحقيقي.

هذا ولا شيء يمنع أن يقدم شخص غريب عن سند السحب مقابل وفائه بدلاً من الساحب، كما لو أراد هذا الشخص أن يفي بذلك ديناً للساحب بذمته، أو تقدم بذلك على سبيل التبرع.

بقي أن نتساءل أخيراً إلى أي مكان يجب إيصال مقابل الوفاء، وخاصة في السفاتج التي اشترط فيها محل مختار للوفاء غير موطن المسحوب عليه. إن الرأي على أن المقابل يقدم للمسحوب عليه في محل إقامته سواء تضمنت السفتجة شرط محل الدفع المختار أو لم تتضمن.

شروط مقابل الوفـاء

تقول المادة (256 ق.ت) ما يلي: "يكون مقابل الوفاء موجوداً إذا كان المسحوب عليه مديناً للساحب، أو للآمر بمبلغ معين من النقود مستحق الأداء، ومساوٍ على الأقل لمبلغ السند".

يتضح من هذا النص أنه يجب توافر أربعة شروط في دين مقابل الوفاء، وهي:

1- أن يكون مقابل الوفاء مبلغاً من النقود.

2- أن يكون موجوداً في تاريخ استحقاق سند السحب.

3- أم يكون مستحقاً في تاريخ استحقاق سند السحب.

4- أن يكون مساوياً على الأقل لمبلغ سند السحب.

سنعرض فيما يلي لبحث هذه الشروط.

أولاً- مقابل الوفاء دين بمبلغ نقدي:

يشترط لوجود مقابل الوفاء أن يكون الساحب دائناً للمسحوب عليه بمبلغ من النقود. ويعتبر هذا الشرط نتيجة منطقية لكون الحق الذي تمثله السفتجة ذاتها هو دائماً مبلغ نقدي، ولأن المسحوب عليه لا يتمكن من إبراء ذمته تجاه الحامل إلاّ إذا كانت هذه الذمة مشغولة بدين نقدي للساحب. ويستوي أن يكون موضوع هذا الدين مدنياً أم تجارياً.

أما مصادر دين مقابل الوفاء فهي مختلفة: فقد يكون نقوداً أودعها الساحب عند المسحوب عليه، أو قرضاً منحه الأول للثاني، أو تعويضاً عن خدمات قدمها الساحب للمسحوب عليه، أو ثمن بضاعة باعها الساحب للمسحوب عليه. ويُقال في التعامل، بهذه الحالة، أن مقابل الوفاء هو بضائع والواقع إن مقابل الوفاء في هذا الفرض ليس البضاعة ذاتها، بل ثمنها، وهو لا شك مبلغ من النقود. فالبضاعة ليست إلاّ غطاء لمقابل الوفاء. وقد يمثل مقابل الوفاء أيضاً قيمة سندات تجارية أوكل الساحب إلى المسحوب عليه مهمة قبضها لحسابه بتظهيرها إليه تظهيراً توكيلياً. وقد ينشأ مقابل الوفاء كذلك من التعويض عن الفعل الضار الذي ارتكبه المسحوب عليه وتضرّر منه الساحب، أو عن هبة صادرة من المسحوب عليه للساحب. كما يمكن أن يكون مقابل الوفاء قيمة اعتماد فتحه المسحوب عليه (غالباً مصرف) لصالح الساحب، وأجاز له قبض المبلغ عن طريق سحب سفاتج بقيمته عليه.

هذا وبالرغم من أن مبدأ عدم تجزئة الحساب الجاري الذي استقرّ عليه الفقه والقضاء منذ زمن بعيد، يقتضي أن تظل مراكز طرفيه مجهولة، فلا يعرف الدائن أو المدين إلاّ عند قفل الحساب فقط، فإنه من الناحية العملية، يمكن معرفة الرصيد المؤقت في وقت معين بالرغم من استمرار الحساب، وقد جرت المصارف أن تستخلص الرصيد المؤقت بعد كل عملية تقيد في الحساب؛ لتتعرف على حالة الائتمان، وتتأكد من أن الزبون لم يتجاوز الحد الأقصى المتفق عليه. وجرى العرف المصرفي على أن للزبون، إذا ما تبين أن رصيده المؤقت دائن، أن يسحب شيكات أو سفاتج على المصرف بحيث يكون هذا الرصيد المؤقت بمثابة مقابل الوفاء للشيكات أو السفاتج المسحوبة.

ثانياً– وجود دين مقابل الوفاء وقت استحقاق سند السحب:

يجب أن يكون دين مقابل الوفاء موجوداً في تاريخ استحقاق السفتجة؛ لأنه الوقت الذي يكون للحامل فيه أن يطالب بقيمة السفتجة، ويلتزم المسحوب عليه عندئذٍ بالوفاء. فلا يُشترط إذاً أن يتوافر مقابل الوفاء حين إنشاء السفتجة إذا لم تكن مستحقة الدفع لدى الاطلاع عليها، وإنما في تاريخ الاستحقاق فقط، وإن وجد هذا المقابل وقت إنشاء السفتجة أو قبل استحقاقها، ثم انقضى بتاريخ الاستحقاق لأي سبب من أسباب الانقضاء كالوفاء أو الإبراء أو المقاصة أو غير ذلك، اعتبرت السفتجة دون مقابل وفاء. وكذلك الحال لا يعتبر المقابل موجوداً فيما إذا أصبح المسحوب عليه مديناً للساحب بعد تاريخ استحقاق السفتجة.

وترتيباً على ذلك، نرى أن مقابل الوفاء في الشيك يفترق عن مقابل الوفاء في السفتجة في أن الأول يجب توافره عند إصدار الشيك، بينما لا يُشترط وجود مقابل الوفاء في السفتجة إلاّ في تاريخ استحقاقها. ومردّ هذا الفارق أن الشيك أداة وفاء يدفع لدى الاطلاع عليه.

ثالثاً– استحقاق دين مقابل الوفاء في تاريخ استحقاق سند السحب:

في الحقيقة لا يكفي أن يكون دين مقابل الوفاء موجوداً لدى المسحوب عليه في تاريخ استحقاق السفتجة، بل يجب أن يكون أيضاً حالّ الأداء exigible في هذا التاريخ. أما إذا كان الدين الذي للساحب في ذمة المسحوب عليه مستحق الوفاء في تاريخ لاحق لتاريخ استحقاق السفتجة؛ فلا يعدّ مقابل الوفاء موجوداً، ولا يجبر المسحوب عليه على التنازل عن هذا الأجل كي يسدد قيمة السفتجة. لكن إذا قبل المسحوب عليه السفتجة اعتبر هذا القبول تنازلاً ضمنياً عن الجزء المتبقي من الأجل الممنوح له في الدين الأصلي، ويصير

مقابل الوفاء موجوداً. أما بالنسبة للحامل، وحيث إن مقابل الوفاء ليس إلاّ ضمانة له في سبيل استيفاء قيمة السفتجة، فإن القانون (المادة 2/257) والفقه والقضاء كذلك مستقران على أن للمذكور، إن كان المسحوب عليه لم يقبل السفتجة، حق التمسك بوجود مقابل الوفاء المؤجل، وإمكانية مطالبة المسحوب عليه عند حلول الأجل.

ولكي يكون دين مقابل الوفاء حالاً يجب أن يكون محقق الوجود certain وعلى هذا إذا كان الدين المذكور محل نزاع بين الساحب والمسحوب عليه، أو معلقاً على شرط فاسخ أو واقف، أو محجوزاً عليه لصالح دائن الساحب مثلاً فلا يعتبر المقابل موجوداً. وكذلك يجب أن يكون معين المقدار Liquide فلو كان الدين هو التعويض الذي يطالب به الساحب عن الفعل الضار الذي ألحقه به المسحوب عليه، ولم يصدر الحكم بعد بتحديد مبلغ هذا التعويض اعتبر المقابل منتفياً أيضاً. ففي جميع هذه الفروض يُعتبر مقابل الوفاء غير موجود بالنسبة للساحب والمسحوب عليه. فالمسحوب عليه غير ملزم بقبول السفتجة أو بوفائها. وليس للساحب أن يتمسك تجاه الحامل المهمل بسقوط حقه بالرجوع عليه. أما بالنسبة للحامل، وإمعاناً في حمايته، فإن له الاعتماد على الدين المتنازع عليه أو الغير محدد المقدار؛ بحيث يكون له عند الحكم بوجود الدين أو بتحديده حق استيفاء قيمة السفتجة منه.

رابعاً– مساواة دين المقابل لمبلغ سند السحب:

يجب أن يكون دين الساحب على المسحوب عليه مساوياً على الأقل لمبلغ سند السحب (السفتجة). والحكمة من هذا الشرط هي أن مقابل الوفاء هو المبلغ الذي سيدفع منه المسحوب عليه قيمة السفتجة، ولا يتمكن الأخير من ذلك إلاّ إذا كان هذا المقابل كافياً. ثم إذا كان مقابل الوفاء مساوياً أو أكثر لمبلغ السفتجة يجب ألاّ يكون مثقلاً بحق امتياز أو رهن يستغرق جزءاً هاماً منه، بحيث يصبح أقل من أن يفي بمبلغ السفتجة. وعندما يكون مقابل الوفاء أقل من مبلغ السفتجة يعتبر هذا المقابل غير موجود.

ومع ذلك، إن مقابل الوفاء الجزئي لا يخلو من أي أثر:

– **فبالنسبة للحامل**، إن القانون (المادة 2/257) وبعض التشريعات العربية، رعاية لحق المذكور، وعدم حرمانه من ضمانة مقابل الوفاء، ولو كان أقل من قيمة السفتجة، فقد قررت أن تكون له على المقابل الناقص جميع الحقوق المقررة له على المقابل الكامل. وحيث إن هذا المقابل ينتقل للحامل، بمحلّه وأوصافه،

لذلك إذا كان ناقصاً أقل من قيمة السفتجة، فإنه ينتقل أيضاً إلى الحامل، ويكون له وحده حق قبضه دون أن يزاحمه في ذلك أحد من دائني الساحب.

– **وبالنسبة للمسحوب عليه**، له أن يقبل السفتجة قبولاً جزئياً في حدود الدين المترتب بذمته للساحب (2/279 ق.ت)، أو أن يفي السفتجة وفاءً جزئياً في هذه الحدود، وليس للحامل أن يرفض ذلك (2/292 ق.ت)، لكن يحق للحامل في حالة القبول الجزئي تنظيم الاحتجاج اللازم، والرجوع على الملتزمين الآخرين لمطالبتهم بالمبلغ الباقي.

– **أما الساحب** فلا يمكن القول بأن عدم كفاية مقابل الوفاء وانعدامه يستويان بالنسبة إليه. فالرأي على أن له الحق بأن يحتج بالسقوط على الحامل المهمل بقدر قيمة مقابل الوفاء الجزئي، الذي أوصله للمسحوب عليه.

إثبات وجود مقابل الوفاء

سبق أن بيّنا أهمية الدور الذي يلعبه مقابل الوفاء في العلاقات القائمة بين أطراف سند السحب. ومن الطبيعي أن تتعارض مصالح هذه الأطراف فيما يتعلق بإثبات وجود المقابل المذكور أو انتفائه. كما ويختلف عبء هذا الإثبات بحسب ما إذا كان السند مقبولاً، أو غير مقبول من المسحوب عليه.

أولاً- أصحاب المصلحة في إثبات وجود مقابل الوفاء:

إن موضوع إثبات وجود مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه أمر يمسّ مصالح الساحب أحياناً، ومصالح الحامل أحياناً أخرى.

فمن مصلحة الساحب أن يثبت وجود مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه ليرد دعوى الأخير عليه بحجة أنه أوفى قيمة سند السحب على المكشوف (أي دون أن يصله مقابل وفائه). كما يتطلب الأمر من الساحب الذي أوفى قيمة السند للحامل بعد أن امتنع المسحوب عليه عن ذلك، القيام بهذا الإثبات ليستطيع الرجوع على الأخير لمطالبته بردّ مقابل الوفاء، فضلاً عن تعويض الضرر الذي لحق بسمعته من جرّاء امتناع المذكور عن دفع قيمة السند. وتنهض مصلحة الساحب في الإثبات أيضاً تجاه الحامل المهمل الذي يرجع عليه بقيمة السند. فلكي يستطيع الساحب أن يحتج بسقوط حق الحامل المهمل لعدم اتخاذه الإجراءات القانونية اللازمة، عليه أن يثبت أن مقابل الوفاء كان موجوداً عند المسحوب عليه في تاريخ استحقاق سند السحب، وإلاّ لزمه ضمانه.

-أما مصلحة الحامل في إثبات وجود مقابل الوفاء فتبرز فيما إذا رفض المسحوب عليه قبول سند السحب، وامتنع عن أداء قيمته بتاريخ الاستحقاق لعدم التزامه صرفياً به، أو فيما إذا فاته الرجوع على المسحوب عليه القابل بدعوى الصرف لسقوطها بالتقادم، ففي هاتين الحالتين، ليس أمام الحامل إلاّ الرجوع على المسحوب عليه بدعوى مدنية ليطالبه بمقابل الوفاء؛ الذي ينتقل إليه بحكم القانون. فمتى أثبت الحامل وجود مقابل الوفاء عند المسحوب عليه يتوجب على الأخير أن يسلّم هذا المقابل الذي يحوزه للحامل الذي انتقل إليه، كما لو كان الساحب قد أحاله بحوالة حق.

ثانياً– الإثبات في سند السحب غير المقبول:

إذا لم يكن المسحوب عليه قد قبل سند السحب، فإن القواعد العامة في الإثبات هي التي تنطبق. وحيث إن الأصل في الشخص براءة الذمة، وأن البيّنة على من يدعي؛ لذلك يتعين على الساحب أو الحامل الذي يدعي وجود مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه أن يقيم الدليل على ذلك.

أما طرق الإثبات فتختلف هنا باختلاف طبيعة مقابل الوفاء. فإذا كان دين مقابل الوفاء ناشئاً عن عقد تجاري، أو عن جرم فالإثبات حر وتجوز فيه الطرق كافة، أما إذا كان دين الساحب عند المسحوب عليه مدنياً، فيتعين إثباته وفق طرق الإثبات المقررة في القضايا المدنية، أي: يجب تقديم الدليل الخطي فيما إذا كانت قيمة مقابل الوفاء تزيد عن (500) ل.س.

وحيث إن الحامل غريب عن العلاقة التي تربط الساحب بالمسحوب عليه، فلا بدّ له إذا كان هو الذي يداعي المسحوب عليه، من أن يحصل من الساحب على الوثائق والمستندات اللازمة لإثبات انشغال ذمة المسحوب عليه بمقابل الوفاء كنسخة العقد المبرم بين الساحب والمسحوب عليه مثلاً. وعلى هذا نصّت المادة (258 ق.ت) بقولها: "على الساحب ولو قُدِّم الاحتجاج بعد الميعاد أن يسلِّم حامل سند السحب المستندات اللازمة لحصوله على مقابل الوفاء، فإذا أفلس الساحب لزم ذلك وكلاء تفليسته، وتكون نفقات ذلك على الحامل في جميع الأحوال".

ثالثاً– الإثبات في سند السحب المقبول:

لقد أراد المشرع تيسير إثبات وجود مقابل الوفاء في سند السحب المقبول، فقد افترض أن المسحوب عليه لا يقبل السند إلاّ إذا كان قد تلقى فعلاً مقابل وفائه من الساحب، أو كان واثقاً أنه سيتلقاه منه قبل ميعاد الاستحقاق، خصوصاً وأنه يعلم بأن القبول يلزمه صرفياً بالوفاء. ولذلك فقد قرّر في المادة (262 ق.ت) مايلي:"1–قبول المسحوب عليه سند السحب قرينة على وجود مقابل الوفاء لديه مالم يثبت العكس.

2–لا يجوز نقض هذه القرينة في علاقة المسحوب عليه بالحامل.

3–أما في علاقة الساحب بالحامل فإن على الساحب إثبات وجود مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه بتاريخ الاستحقاق، سواء كان سند السحب مقبولاً أم لم يكن". بمعنى أن المشرع اعتبر قبول سند السحب قرينة

L'acceptation suppose la قانونية على وجود مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه presompition provision والمقصود بالقبول هنا هو القبول العادي وليس القبول بطريق التدخل.

وللإحاطة بمجمل آثار هذه القرينة يجب النظر إلى تطبيقاتها في علاقة الساحب بالمسحوب عليه، وعلاقة الحامل بالمسحوب عليه، وأخيراً علاقة الساحب بالحامل.

1- علاقة الساحب بالمسحوب عليه: تعتبر قرينة وجود مقابل الوفاء المستمدة من قبول المسحوب عليه في علاقته بالساحب قرينة بسيطة، يستطيع المسحوب عليه تقويضها بإقامة الدليل على عكسها، أي أن القرينة المذكورة قد نقلت عبء الإثبات في حالة القبول من الساحب إلى المسحوب عليه. وعلى هذا إذا كان للساحب أن يستفيد من هذه القرينة؛ بحيث لا يكلف بإثبات دينه (مقابل الوفاء) لدى المسحوب عليه القابل، فإن للأخير نقض هذه القرينة بأن يثبت مثلاً أن الساحب لم يوصل مقابل الوفاء إليه، أو أنه استرده، أو أنه قبل السفتجة على المكشوف ليبعد عن الساحب خطر تنظيم الاحتجاج لعدم القبول والرجوع عليه.

2 – علاقة الحامل بالمسحوب عليه: عندما يقبل المسحوب عليه السفتجة فإنه يتعهد بوفاء قيمتها لحاملها بتاريخ الاستحقاق، أي أنه يلتزم التزاماً صرفياً مباشراً بالوفاء تجاه الأخير بصرف النظر عما إذا كان قد تلقى من الساحب مقابل الوفاء أو لم يتلقاه. وعلى هذا يكون للحامل أن يعود على المسحوب عليه بالدعوى الصرفية الناشئة عن التزامه الصرفي بتوقيعه على السفتجة، وبدعوى مقابل الوفاء الذي ينتقل إليه بحكم القانون.

فإذا طالب الحامل المسحوب عليه بموجب الدعوى الصرفية، وهي الحالة الغالبة عملاً، فليس بإمكان المسحوب عليه أن يتنصل من التزامه بحجة أنه لم يتلقَ مقابل الوفاء تبعاً لقاعدة تطهير الدفوع؛ التي لا تجيز للأخير أن يتمسك بانتفاء مقابل الوفاء إزاء حملة السفتجة.

أما إذا لاحق الحامل المسحوب عليه بدعوى مقابل الوفاء، وهذا افتراض استثنائي نادر الوقوع، لسقوط حقه الصرفي بالتقادم، أو للاستفادة من تأمين عيني يتمتع به هذا المقابل، فإن للمسحوب عليه أن يدفع مطالبة الحامل بأن يثبت أنه لم يتلقَ مقابل الوفاء رغم قبوله السفتجة، فالقرينة المستفادة من قبول المسحوب عليه على وجود مقابل الوفاء لديه، هي قرينة بسيطة غير قاطعة Presomptionsimple refutable يمكن للمذكور إقامة الدليل على عكسها. وبرأينا أن لهذا الحكم ما يبرره. فحيث إن الحامل يطالب بمقابل الوفاء

الذي انتقل إليه من الساحب وفقاً لقواعد الحوالة، فلا يتصور أن يكون مركزه أقوى من مركز الأخير. وقد رأينا قبل قليل أن قرينة القبول بالنسبة للساحب هي قرينة بسيطة.

3 – علاقة الحامل بالساحب: إذا لم يدفع المسحوب عليه قيمة السفتجة بتاريخ الاستحقاق جاز للحامل الرجوع على الساحب لاستيفائها. ولا يستطيع الساحب أن يتنصل من دفع قيمة السفتجة بحجة أن المسحوب عليه قد قبل السفتجة، وأصبح المدين الأساسي بها. فالقبول وإن أضاف ملتزماً صرفياً يضمن وفاء السفتجة فإنه لا يرتّب إعفاء الساحب من التزامه الصرفي. وعلى هذا ليس للساحب أن يتمسك تجاه الحامل بالقرينة المستمدة من قبول السفتجة؛ لأنه يخشى هنا التواطؤ بين الساحب والمسحوب عليه، بل عليه أن يثبت وجود مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه بدليل مستقل عن هذه القرينة. فإن لم يثبت ذلك فإنه ملزم بضمان الوفاء ولو قدم الاحتجاج بعد المواعيد القانونية، أي ولو كان الحامل مهملاً.

حق الحامل على مقابل الوفاء

أولاً- طبيعة حق الحامل على مقابل الوفاء وتاريخ انتقاله إليه:

من مظاهر الحماية التي أحاط المشرع بها حامل سند السحب أنه قد أقرّ له الحق على مقابل الوفاء. فقد نصّت المادة (257 ق.ت) على أنه: "ينتقل الحق بمقابل الوفاء بحكم القانون إلى حملة سند السحب المتعاقبين".

يستفاد من نص المادة المذكورة، وإذا أخذنا بحرفية النص، أن حق الساحب تجاه المسحوب عليه ينتقل إلى الحامل منذ إنشاء السند سواء أكان هذا الحق موجوداً وقت الإنشاء أم وجد بعد ذلك. لكن هذا التفسير لا يتفق مع ما استقر عليه الرأي من أن حق الحامل على مقابل الوفاء لا يثبت ويستقر إلاّ في تاريخ استحقاق السند، أما قبل هذا التاريخ فيظل مقابل الوفاء حقاً للساحب، ولا يكون للحامل عليه إلاّ مجرد حق احتمالي Droit eventuel هذا ويعزّز الرأي القائل بتأكيد حق الحامل على مقابل الوفاء بتاريخ الاستحقاق الاعتبارات التالية:

1- الأصل، كما مرَّ معنا، أن المشرع لم يلزم الساحب بإيجاد مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه وقت تحرير السفتجة، بل في تاريخ استحقاقها، فيكفي الساحب إذاً أن يعمد إلى تقديم مقابل الوفاء إلى المسحوب عليه في أي وقت منذ إنشاء السفتجة، وحتى ميعاد استحقاقها بحيث يتمكن الأخير من وفاء مبلغها في الوقت المناسب.

2- وطالما أن وجود مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه ليس لازماً إلاّ في تاريخ استحقاق السفتجة، فلا محل بالتالي لثبوت حق للحامل عليه قبل حلول هذا التاريخ، وليس من مبرر أيضاً لمنع الساحب، إذا كان قد قدم هذا المقابل مبكراً إلى المسحوب عليه، من أن يطالب به، أو يسترده منه قبل ميعاد استحقاق السفتجة. فغل يد الساحب عن مثل هذا التصرف معناه تجميد حقوق الساحب تجاه المسحوب عليه، وإبقاؤها معطلة حماية للحامل الذي لم يستحق دينه بعد، وهي نتيجة لا يتصور أن يكون المشرع قد أرادها، خاصة إذا كانت تجمع الساحب بالمسحوب عليه روابط قانونية مستمرة.

3- ثم حيث إن السفتجة لا تكن قد قدمت للمسحوب عليه لقبولها، فهو قد لا يعلم إطلاقاً بسحبها. فكيف يتصور تكليفه بالاحتفاظ بالمبالغ اللازمة للوفاء بقيمتها وحجزها لمصلحة الحامل في هذه الحالة؟

وترتيباً على ما سبق نرى أن الساحب لا يفقد حقه في التصرف بمقابل الوفاء بمجرد سحب السفتجة، فله أن يستردّ هذا المقابل من المسحوب عليه، وأن يتصرف به ما دام تاريخ استحقاق السفتجة لم يحلّ بعد. كما يجوز للمسحوب عليه إذا ما أصبح دائناً للساحب قبل ميعاد الاستحقاق أن يجري المقاصة بين الدين الذي له والحق الذي عليه.

هذا هو حق الحامل على مقابل الوفاء قبل حلول أجل استحقاق السفتجة، لكن إذا حلّ هذا الأجل، وكان مقابل الوفاء موجوداً لدى المسحوب عليه، فإن حق الحامل على هذا المقابل يصبح باتاً بقوة القانون. وعليه يمتنع على الساحب بعد ذلك استرداد مقابل الوفاء أو التصرف به. وإذا ما أوفى المسحوب عليه الذي أخطر بسحب السفتجة، شخصاً آخر غير الحامل، فلا تبرأ ذمته حيال الأخير حتى ولو كان استحقاق دين مقابل الوفاء لاحقاً لاستحقاق السفتجة.

لكن إذا كان انتقال حق الساحب إزاء المسحوب عليه إلى حامل السند قد قُرر حماية لمصلحة الأخير، وحيث إن هذا الانتقال ليس من النظام العام، فإنه يمكن الاتفاق على خلاف ذلك، أي: أن ينتقل السند من حامل إلى آخر دون أن ينتقل لأي منهم الحق بمقابل الوفاء. وقد كان الفقه والقضاء يقدران وجود مثل هذا الاتفاق فيما لو تضمن سند السحب شرط عدم تقديمه للقبول. إلاّ أن محكمة النقض الفرنسية رجعت وعلى حق عن رأيها السابق، وأقرّت انتقال الحق بمقابل الوفاء لحامل السند ولو كان مدرجاً به شرط يحظر عرضه للقبول. في الواقع، لا يتصور وجود مبرر يمنع الحامل من المطالبة بمقابل وفاء سند السحب المشروط عدم تقديمه للقبول إذا ما توافر هذا المقابل بين يدي المسحوب عليه في تاريخ الاستحقاق. فإن كان الساحب قد ضمن السند هذا الشرط، خوفاً من عدم تمكنه إيصال مقابل الوفاء للمسحوب عليه قبل الاستحقاق وتعرضه بالتالي لخطر تنظيم الاحتجاج لعدم القبول والرجوع عليه، فهو لم يقصد منه حرمان الحامل من مطالبة المسحوب عليه بمقابل الوفاء في تاريخ الاستحقاق أو بعده.

بيد أنه إذا كان الأصل أن دين مقابل الوفاء ينتقل إلى الحامل في تاريخ استحقاق سند السحب، فإن حق الحامل على هذا المقابل يتأكد أحياناً قبل هذا التاريخ في الحالات التالية:

1- قبول سند السحب: إذا قبل المسحوب عليه السند، ومنذ توفر مقابل الوفاء لديه، فإن حق الحامل على هذا المقابل يتأكد بشكل نهائي، فيمتنع بذلك على الساحب أن يسترده، أو يتصرف به، وكذلك يمتنع على دائنيه حجزه بين يدي المسحوب عليه. كما لا يجوز إسقاطه بالتقاص مع دين للمسحوب عليه بذمة الساحب نفسه وهذا الحكم لا يراعي مصلحة الحامل فقط، بل مصلحة المسحوب عليه القابل أيضاً. فالمسحوب عليه بقبوله السند أصبح ملتزماً صرفياً بالوفاء بقيمته، فمن مصلحته إذاً أن يجمد مقابل الوفاء لديه، ولا يرده إلى الساحب كي يتمكن من دفع قيمة السند منه إلى الحامل.

2- إخطار الحامل للمسحوب عليه: إذا أخطر الحامل المسحوب عليه بسحب السند لصالحه، وطلب منه تجميد الحق الذي للساحب بذمته (مقابل الوفاء) كي يتمكن من دفع قيمة السند له في ميعاد الاستحقاق، فإن هذا الإخطار يقوم مقام القبول، ويمتنع بالتالي على الساحب أن يسترد مقابل الوفاء، أو يتصرف به، كما يمتنع على المسحوب عليه أن يوفي به للساحب، وإلاّ كان مسؤولاً أمام الحامل. على أن مجرد علم المسحوب عليه بسحب السند، كأن يقدم له للقبول، ويرفض ذلك، لا يلزمه بتجميد مقابل الوفاء لصالح الحامل.

3- تخصيص دين معين للساحب بذمة المسحوب عليه لوفاء قيمة سند السحب: إذا اتفق الساحب مع الحامل على أن حقاً معيناً للأول بذمة المسحوب عليه يخصص للوفاء بالسند، وأخطر المسحوب عليه بهذا التخصيص، فإن حق الحامل على هذا المقابل يصبح مؤكداً، ويتعين على المسحوب عليه تجميده لمصلحة الحامل لكي يدفع له منه قيمة السند. كما يمتنع على الساحب بعد ذلك استرداد المقابل المخصص، أو التصرف به.

وغالباً ما يحدث التخصيص عندما يكون بين الساحب والمسحوب عليه حساب جارٍ، إذ يخرج الساحب إحدى الدفعات التي يقدمها للمسحوب عليه، والتي كان يجب أن تندمج في الحساب الجاري عملاً بمبدأ وحدة هذا الحساب، ويطلب إليه تجميدها لصالح الحامل كي يفيه السفتجة المسحوبة في ميعاد استحقاقها. هذا ويرد التخصيص عادة في صلب السند، ومع ذلك ليس هناك مانع من أن يرد في ورقة مستقلة.

ثانياً- آثار حق الحامل على مقابل الوفاء:

تترتّب على تقرير حق استئثار للحامل على مقابل الوفاء عدة آثار قانونية، منها:

1- انتقال ضمانات مقابل الوفاء: إذا كان مقابل الوفاء مضموناً بتأمين شخصي أو عيني؛ فإن هذه الضمانة تنتقل، كما هو الحال في حوالة الحق، مع مقابل الوفاء إلى حامل السفتجة.

2- عدم جواز استرداد مقابل الوفاء أو التصرف به: يمتنع على الساحب بعد تحرير السفتجة أن يتصرف بمقابل الوفاء، أو أن يسترجعه من المسحوب عليه، أو أن يصدر إليه أوامره بعدم الوفاء بعد أن يكون قد تأكد حق الحامل على هذا المقابل. كذلك ليس للمسحوب عليه أن يتمسك بالمقاصة بين الدين الذي للساحب بذمته (مقابل الوفاء) وبين الدين الذي نشأ له على الساحب بعد أن تأكد حق الحامل المذكور، ويكون المسحوب عليه مسؤولاً تجاه الحامل بالتعويض عن الضرر الذي يلحق به فيما إذا أعاد للساحب مقابل الوفاء.

3- منع دائني الساحب من توقيع الحجز على مقابل الوفاء: لا يجوز لدائني الساحب أن يحجزوا على مقابل الوفاء بين يدي المسحوب عليه (حجز ما للمدين لدى الغير، مادة 358 وما بعدها من قانون أصول المحاكمات) بعد أن يتأكد حق الحامل على هذا المقابل وفق ما رأينا سابقاً؛ لأن مدينهم الساحب لم يعد يملك التصرف به. ومع ذلك تمنع بعض أحكام القضاء هذا الحجز منذ إنشاء سند السحب، وقبل أن يتأكد حق الحامل على مقابل الوفاء، على أساس أن للحامل حقاً احتمالياً يكفي بذاته لمنع إيقاع الحجز على هذا الدين. يضاف إلى ذلك، أن السماح لدائني الساحب بالحجز على مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه يعني الاعتراض على وفاء السند للحامل، وهذا الاعتراض غير جائز وفقاً لأحكام المادة (296 ق.ت) التي تقصر الاعتراض على حالتي ضياع السفتجة، وإفلاس حاملها.

4- دعوى المطالبة بمقابل الوفاء: إذا حلّ تاريخ الاستحقاق، ولم يدفع المسحوب عليه مبلغ السفتجة لحاملها، جاز للأخير أن يرجع على الأول بدعوى المطالبة بمقابل الوفاء، لأنه انتقل إليه بحكم القانون. وإذا كان المسحوب عليه قد قبل السفتجة كان للحامل حياله دعويان: الدعوى الصرفية الناشئة عن القبول ودعوى المطالبة بمقابل الوفاء. ومن المعلوم أن رجوع الحامل على المسحوب عليه بدعوى الحق الصرفي يختلف عن رجوعه عليه بدعوى مقابل الوفاء. ففي الرجوع استناداً إلى الدعوى الصرفية يستفيد الحامل الحسن النية

من قاعدة تطهير الدفوع. أما إذا رجع الحامل على المسحوب عليه بدعوى مقابل الوفاء، فللمسحوب عليه أن يحتج إزاءه بجميع الدفوع التي كان يستطيع أن يرد بها مطالبة الساحب.

5- عدم تأثر حق الحامل بموت الساحب أو بحدوث ما يخلّ بأهليته إذا توفي الساحب بعد إصداره السفتجة، أو إذا ألمّ به عارض من عوارض الأهلية، فإن حق الحامل على مقابل الوفاء لا يتأثر بذلك. فإذا لم يفِ المسحوب عليه قيمة السفتجة في تاريخ استحقاقها، جاز للحامل الرجوع عليه بدعوى مقابل الوفاء.

6- حق الحامل في حال إفلاس الساحب: نصت المادة (259ق.ت) على مايلي: "إذا أفلس الساحب، ولو قبل ميعاد استحقاق سند السحب، فلحامله دون غيره من دائني الساحب استيفاء حقه من مقابل الوفاء الموجود لدى المسحوب عليه". في الحقيقة يتعلق حكم هذا النص بالسفتجة غير المقبولة.

ففي السفتجة المقبولة، مرّ معنا، أن حق الحامل على مقابل الوفاء يتأكد منذ وقوع القبول. ولذلك إذا أفلس الساحب بعد ذلك، فإن مقابل الوفاء لا يدخل في تفليسته ولا يجوز لوكيل التفليسة استرداده، ولحامل السفتجة دون غيره الانفراد في استيفاء حقه من هذا المقابل.

أما في السفتجة غير المقبولة، وفي حال إفلاس الساحب ولو قبل استحقاق السفتجة، فإن الحل لا يختلف عن سابقه بالنسبة للحامل كما تقضي بذلك أحكام المادة المذكورة وكما تقضي به أيضاً أحكام القواعد العامة. ذلك أن الساحب قبل قبول السفتجة يعتبر المدين الأصلي بها. ويترتب على إفلاسه سقوط أجلها، فتستحق كما لو كان تاريخ وفائها قد حل، ويتأكد بذلك حق الحامل على مقابل الوفاء، ويختص به وحده دون غيره من دائني الساحب فيدرأ بذلك قسمة الغرماء. وإذا تمكن وكيل التفليسة من استيفاء مقابل الوفاء من المسحوب عليه، فإن التفليسة تكون قد أثرت دون وجه حق، ويتعين على وكيلها ردّ ما استوفاه إلى الحامل.

7- حق الحامل في حال إفلاس المسحوب عليه: تقضي المادة (260ق.ت) بأنه "إذا أفلس المسحوب عليه، وكان مقابل الوفاء ديناً في ذمته، دخل هذا الدين في موجودات التفليسة.

أما إذا كان للساحب لدى المسحوب عليه بضائع، أو سندات تجارية، أو أوراق مالية، أو غير ذلك من الأموال التي يجوز استردادها طبقاً لأحكام الإفلاس، وكانت هذه الأموال مخصصة صراحة أو ضمناً لوفاء سند السحب، فللحامل الأولوية في استيفاء حقه من قيمتها".

يتضح من هذا النص، أنه في حال إفلاس المسحوب عليه يجب التمييز بين ما إذا كان مقابل الوفاء هو مجرد دين للساحب في ذمة المسحوب عليه، أو أنه عين تتمثل في بضائع، أو سندات تجارية خصصت قيمتها لوفاء سند السحب.

ففي الحالة الأولى، حيث إن مقابل الوفاء دين نقدي، فإنه يندمج بباقي أموال المسحوب عليه ويتعذر تمييزه. ولذلك فإن الحامل يكون دائناً عادياً للمسحوب عليه المفلس يتقدم مع بقية الدائنين العاديين لاقتسام موجودات التفليسة قسمة غرماء.

أما في الحالة الثانية، إذا كان مقابل الوفاء متميزاً عن غيره من أموال المسحوب عليه كأن يكون بضائع، أو سندات تجارية، أو أوراقاً مالية (قيماً منقولة) خصصت قيمتها لوفاء السند، فللحامل في هذا الفرض استرداد هذه الأموال من تفليسة المسحوب عليه بوصفه دائناً مرتهناً لها. ومتى استرد حيازة هذه الأعيان كان من حقه حبسها وطلب بيعها بوصفها رهناً، واستيفاء قيمة السند من ثمنها بالأولوية على غيره من دائني الساحب.

8- تنظيم التزاحم على مقابل الوفاء: قد يصدر الساحب عدة سفاتج على المسحوب عليه، ولا يكن لدى الأخير مقابل وفاءٍ كافٍ للوفاء بها جميعاً، فكيف يكون الحل للفصل في هذا التزاحم؟ إن تأكد حق الحامل على مقابل الوفاء، أو كما يقول البعض، إن مبدأ ملكية الحامل لمقابل الوفاء هو الذي يعطينا الجواب على هذا التساؤل بالشكل التالي:

1-السفاتج المستحقة الوفاء في تاريخ واحد: لقد عرضت المادة (261ق.ت) لهذه الحالة، وقضت بما يلي: "إذا سحبت أسناد سحب على مقابل وفاء لا تكفي قيمته لوفائها كلها فتتبع القواعد التالية: 1- يراعي ترتيب تواريخ سحبها فيما يتعلق بحقوق حامليها في استيفاء قيمتها، ويكون حامل السند السابق تاريخه على تواريخ الأسناد الأخرى مقدماً على غيره.

2- وإذا كانت الأسناد مسحوبة في تاريخ واحد، قُدّم السند الذي يحمل قبول المسحوب عليه.

3- وإذا لم يحمل أي سند قبول المسحوب عليه، قدم السند؛ الذي خصص لوفائه مقابل الوفاء.

4- أما الأسناد الأخرى المشتملة على شرط عدم القبول، فتأتي في المرتبة الأخيرة."

يتضح من هذا النص ما يلي:

- إذا كانت السفاتج مستحقة الوفاء في ميعاد واحد ولكنها منشأة في تواريخ مختلفة، فالقاعدة أن أفضلية الوفاء تكون لحامل السفتجة الأسبق في تاريخ سحبها. ومبنى هذه القاعدة كما يراه بعضهم، هو أن الساحب عندما سحب السفتجة الأولى أحال للمستفيد منها جزءاً من الدين؛ الذي له عند المسحوب عليه، بحيث لا يحق لهذا الساحب عند سحب السفتجة الثانية أن يحيل إلاّ بمقدار الجزء الباقي ولا يكون لحامل السفتجة الأخيرة أن يعوّل إلاّ على هذا الجزء المتبقي في ذمة المسحوب عليه بعد حسم قيمة السفتجة الأولى.

لكن هذه القاعدة لا تنطبق إذا كان لحامل سفتجة أخرى سبب من أسباب التفضيل، كأن تكون سفتجته قد قبلت، أو خصص لوفائها مقابل الوفاء، أو أنه أخطر المسحوب عليه بإنشائها، وهي الأسباب التي تقضي كما أسلفنا إلى تأكيد حق الحامل على مقابل الوفاء قبل تاريخ استحقاق السفتجة. ففي هذه الحالة تكون الأفضلية في الوفاء لحامل السفتجة المقبولة أو المخصص لوفائها مقابل الوفاء، أو المخطر بها المسحوب عليه، على حاملي السفاتج العادية ولو كانت الأخيرة سابقة من حيث تاريخ السحب على الأولى.

- أما إذا كانت السفاتج مستحقة الأداء في تاريخ واحد ومسحوبة في تاريخ واحد، فيكون وفاؤها وفق مايلي:

- تتقدم أولاً السفاتج التي تحمل قبول المسحوب عليه بحيث توفى قبل غيرها من السفاتج ومرد ذلك أن وفاء هذه السفاتج يبرئ المسحوب عليه من التزامه الناشئ عن القبول أمام الحامل. كما أن القبول يؤكد للحامل حقه على مقابل الوفاء منذ تاريخ هذا القبول، فينتقل إليه بقوة القانون. بينما لا يتأكد حق حامل السفتجة غير المقبولة على مقابل الوفاء إلا في تاريخ الاستحقاق. فمن العدل إذاً أن يفضل الحامل الأول عليه في استيفاء قيمة سفتجته، وقياساً على قاعدة تفضيل حامل السفتجة المقبولة على غيره من حملة السفاتج غير المقبولة يفضّل حامل السفتجة الذي أرسل أخطاراً للمسحوب عليه بتجميد مقابل الوفاء نتيجة سحب السفتجة لصالحه، على غيره من حملة السفاتج الأخرى، لأن الإخطار كما ذكرنا يقوم مقام القبول. لكن في حال تزاحم سفتجين، إحداهما مقبولة والأخرى مصحوبة بإخطار، فإن الأفضلية للسفتجة المقبولة.

- إذا لم تحمل أية سفتجة قبول المسحوب عليه، قدمت السفتجة التي خصص لوفائها مقابل الوفاء على غيرها من السفاتج الأخرى؛ لأن حق حاملها على مقابل الوفاء قد انتقل إليه من يوم التخصيص، بينما لا يتأكد لحملة السفاتج الأخرى حقهم على مقابل الوفاء إلا في تاريخ الاستحقاق.

- وإذا تضمنت إحدى السفاتج شرط عدم القبول، فإنها تأتي في المرتبة الأخيرة.
- وإذا تساوت السفاتج من جميع الوجوه، يقتسم حملتها مقابل الوفاء قسمة غرماء.

السفاتج المستحقة الوفاء في تواريخ مختلفة: في الواقع لا يوجد تزاحم بالمعنى الحقيقي على مقابل الوفاء في الحالة التي يحصل فيها سحب سفاتج تستحق في مواعيد متعاقبة. فالمسحوب عليه ملزم بوفاء السفتجة التي تستحق أولاً، ثم السفتجة التي تستحق بعدها وهكذا (366) فالعبرة في هذه الحالة لتاريخ الاستحقاق وليس لتاريخ السحب. فالسفتجة التي يحل ميعادها في الوفاء يتأكد لحاملها حقاً على مقابل الوفاء الموجود لدى المسحوب عليه بما يوازي قيمة سفتجته. أما حق حامل السفتجة التي لم تستحق بعد؛ فإنه لا يرد إلا على القدر الباقي من المقابل والموجود لدى المسحوب عليه في تاريخ الاستحقاق، وهكذا.

أسناد المجاملة

Effets de complaisance

أولاً – أحكام عامــة:

1- تعريف أسناد المجاملة وخصائصها:

تقدم معنا أن من أهم وظائف الأسناد التجارية أنها تستعمل كأداة للائتمان بين التجار، يستطيعون من خلالها دعم نشاطهم التجاري أولاً، ودفع مسيرة الاقتصاد القومي لبلدهم إلى الأمام ثانياً. والأسناد المذكورة تقوم بهذا الدور النافع حين تسحب أو تظهر بمناسبة عمليات تجارية حقيقية.

لكن بعض التجار، انطلاقاً من مصالح ضيقة وآنية، قد يسيئون استخدام هذه الأداة بغية الحصول على ائتمان وهمي مزيف، لا تسنده في الواقع سوى عمليات احتيال أو نصب لا تؤدي في النهاية إلا إلى خلق جو من عدم الثقة والاضطراب في الحياة التجارية.

فالتاجر الذي اضطربت أعماله، وأصبح على حافة الإفلاس يلجأ إلى زميل له غير مدين إليه حاضراً ولن يكون كذلك مستقبلاً، ويرجوه أن يقبل السفتجة التي يسحبها عليه، ويعده بأن يسترد هذه السفتجة قبل استحقاقها، أو أن يوصل إليه مقابل وفائها كي يتمكن من أداء قيمتها في الموعد المحدد. فإذا استجاب هذا الزميل لنداء زميله الساحب، وقبل سند السحب، يستطيع الأخير أن يخصمه لدى أحد المصارف الذي لا يعلم شيئاً عن حقيقة إصدار هذا السند. وهكذا يحصل الساحب الذي يطلق عليه "المجامَل Complu" بمساعدة المسحوب عليه الذي يسمى "بالمجامِل Complaisant) على السيولة النقدية التي يحتاجها. والمسحوب عليه المجامل حينما قبل هذا السند لم يكن قبوله إلا صورياً، فهو لم يقصد الالتزام حقاً بوفاء قيمته بتاريخ الاستحقاق. لقد أعار توقيعه للساحب ليقدم خدمة له، أي ليجامله ويأخذ بيده لإخراجه من ضائقته المادية Gene financiere من هنا تأتي تسمية هذا السند بـ "سند المجاملة".

فسندات المجاملة، أو كما يطلق عليها أحياناً أوراق المجاملة، هي سندات تجارية صحيحة من حيث الشكل يقصد منها إيهام الغير بوجود علاقات حقيقة بين أطرافها والحصول على ائتمانه بطريقة غير مشروعة؛ لعدم

وجود أي نية لدى هذه الأطراف بالالتزام بأداء قيمتها في تاريخ استحقاقها، ومن هذا التعريف يمكن أن تتبين الخصائص التي تتميز بها سندات المجاملة، وهي:

أ- **لا تستند إلى علاقات قانونية بين أطرافها:** ذكرنا أنه عندما يصدر الساحب سند السحب، فالمفروض أنه دائن للمسحوب عليه بقيمته نتيجة علاقة قانونية محددة (قرض، عقد بيع....) أما سحب سند المجاملة فإنه لا يستند إلى أية علاقة قانونية. فالمسحوب عليه ليس مديناً للساحب بمقابل الوفاء، ولا يتوقع أن يكون كذلك في تاريخ الاستحقاق، كما أنه ليس بنيته أن يتبرع بقيمة السند لصالح الساحب، ولهذا يقال: إن السحب الذي يتم بهذه الصورة "سحب في الهواء Tirage en l'air" دلالة على عدم ارتكازه إلى أي أساس قانوني، بتعبير آخر تتصف سندات المجاملة بانتفاء مقابل الوفاء فيها.

ب- **لا تتوافر لدى أطرافها نية الالتزام بأداء قيمتها:** سبق وعلمنا أن المسحوب عليه قد يقبل السند على المكشوف، أي دون أن يكون مديناً للساحب بقيمته، وأنه يقدم على ذلك عادة لتيقنه بأنه سيستلم مقابل وفائه قبل تاريخ استحقاقه، أو أنه يفعل ذلك بقصد التبرع للساحب بقيمته مثلاً. والمسحوب عليه في الحالتين، لقد وضع توقيعه على السند وبنيّته التعهد بوفاء قيمته في تاريخ الاستحقاق. أما في سند المجاملة، فالمسحوب عليه يوقع السند بالقبول دون أن يقصد مطلقاً أداء قيمته. فقد فعل ذلك بهدف الحصول على ائتمان غير شريف لصالح زميله الساحب. وعلى هذا يكون التمييز بين الأسناد الجدية وأسناد المجاملة يستند إلى نية أطرافها. وحيث إن النية أمر نفسي باطني فقد يتطلب الكشف عن حقيقة أسناد المجاملة خبرة واسعة في المجال التجاري. وغالباً ما تستعين المحاكم في سبيل ذلك ببعض الإمارات الدالة على صفة هذه الأسناد مثل: علاقة القرابة أو الصداقة التي تربط أطراف السند، اختلاف تجارة الساحب عن تجارة المسحوب عليه، ضخامة مبلغ السند نسبة إلى مراكز موقعيه المالية، سحب السند من مدير الشركة على الشركة ذاتها، أو من الشركة الأم على الشركة الفرع، أو تحديد قيمة السند بمبالغ مدورة، كما أن المصارف تحاول عادة أن تتقصى أسباب سحب، أو تظهير الأسناد المقدمة لها، قبل أن تقدم على حسمها كي تستخلص منها وجود علاقات قانونية حقيقية بين أطرافها، ومن ثم اتجاه نيتهم للالتزام بالوفاء بها.

ج- **لا يتبع أطرافها الطريق القويم للحصول على الائتمان البريء:** تتصف أسناد المجاملة بتواطؤ الساحب والمسحوب عليه على إيهام الغير، والتحايل عليه بغية الحصول على ائتمانه. فقبول المسحوب عليه لسند السحب الذي يسحبه عليه الساحب وظهوره بمظهر المدين للأخير، يشكل العامل الأساسي في تسهيل عملية

خصمه لدى المصرف الذي يقدمه إليه. ولو علم هذا المصرف بحقيقة قصد المسحوب عليه بعدم الالتزام بالوفاء بالسند في تاريخ الاستحقاق؛ لما كان أقدم على هذا الخصم الذي يؤدي إلى هدر طاقاته المادية.

2- مخاطر أسناد المجاملة:

إن إصدار أسناد المجاملة ينطوي على مخاطر شديدة إذ يشيع الاضطراب في المعاملات التجارية، ويخلق جواً من عدم الثقة بين الفعاليات الاقتصادية الأمر الذي يعرقل مسيرة البلد في التقدم والازدهار.

وأول من يتعرض لهذه المخاطر هو حامل سند المجاملة، والذي هو على الأغلب المصرف الذي قام بحسمه، فهذا الحامل ليس أكيداً أنه سيستوفي قيمة سند المجاملة من المسحوب عليه في موعد استحقاقه. فإحدى ضمانات الوفاء الرئيسية لهذا السند هو مقابل الوفاء، أي الدين الذي يفترض أن يكون للساحب بذمة المسحوب عليه وقت إنشاء السند، أو الذي سيوجد في تاريخ استحقاقه. ورأينا قبل قليل أن هذه الضمانة منتفية في تاريخ المجاملة. فالمسحوب عليه يقبل السند لا لأنه مدين به، أو سيصير مديناً للساحب بقيمته، بل لأنه أراد أن يعير توقيعه لزميله في سبيل أن يخلق له ائتماناً وهمياً يبعد عنه ضائقته المادية ولو إلى حين. وعلى هذا فيما إذا تعددت أسناد المجاملة التي تحسمها المصارف، والتي لا تتمكن من استيفاء قيمتها بتاريخ استحقاقها، وإذا ما أخذنا بالاعتبار أن موجودات هذه المصارف ليست في معظمها سوى مدخرات زبائنها، علمنا شدة الأضرار التي قد تلحق بمصالح الأفراد خاصة ومصالح الأمة عامة.

ثم إن التاجر نفسه، ساحب سند المجاملة، ليس بمنأى عن هذه المخاطر أيضاً. فهو عندما سحب السند أراد دعم مركزه المالي المنهار ومد حياته التجارية مدّاً اصطناعياً لفترة من الزمن وتأخير شهر إفلاسه. بمعنى أن الانتعاش الذي يحرزه بهذه الطريقة مؤقت ووهمي. فالغالب، أن الساحب المذكور يعجز عن تأمين الأموال اللازمة لتقديمها إلى زميله المسحوب عليه؛ كي يفي بها قيمة السند في ميعاد استحقاقه، لذلك يضطر إلى الإمعان في إصدار أسناد مجاملة أخرى تستحق في تواريخ متعاقبة يستطيع عن طريق حسمها تأمين المال اللازم لزميله المسحوب عليه في تواريخ متعاقبة يستطيع عن طريق حسمها تأمين المال اللازم لزميله المسحوب عليه من أجل الوفاء بها. فإذا ما تكررت العملية على هذا المنوال مدة من الزمن وجدنا أسناداً متعددة تستحق في تواريخ متلاحقة ومتتابعة كالخيل في السباق. ولذلك تسمى الأسناد المسحوبة على هذه الصورة بـ"سفاتج أو سندات الركوب" "Traites de cavalerie" غير أن زيادة إصدار الساحب لأسناد

المجاملة يجعل المصارف تشك بملائته فتحجم بالتالي عن حسم سفاتجه، الأمر الذي يؤدي إلى تراكم الديون عليه، فيضطر بالنهاية إلى التوقف عن الدفع والتعرض لشهر إفلاسه.

3- الأشكال التي تظهر فيها أسناد المجاملة :

الصورة العادية في المجاملة هو أن يتخذ التاجر المعسر صفة الساحب فيحرر سفتجة على زميله الذي يقبلها دون أن يكون مديناً بها. ومن ثم يقوم هذا التاجر بخصم السفتجة لدى المصرف، ويحصل على المال اللازم له. فالمجامِل في هذه الحالة هو المسحوب عليه.

وقد يتخذ التاجر المحتاج إلى المال صفة المسحوب عليه، فيطلب من زميله أن يسحب سفتجة عليه، فبعد أن يقبلها يقوم زميله بخصمها لدى المصرف، ومن ثم بسلم قيمتها إليه. وعلى هذا يكون المجامِل في هذه الصورة هو الساحب.

كما قد يحدث أحياناً أخرى أن يتخذ التاجر المعسر صفة المستفيد، فيطلب من زميلين له أن يسحب أحدهما سفتجة على الآخر لصالحه، وبهذه الطريقة يكون لدينا مجامِلان في السفتجة الواحدة هما الساحب والمسحوب عليه. هذا ويلجأ التاجر إلى الأسلوب الأخير كي يسهل أمر خصم السفتجة بزيادة عدد التوقيعات عليها. كما أنه يتفادى بذلك الشك الذي يدور حوله عندما تكون حالته المعسرة ظاهرة ومعلومة، ويتخذ مع ذلك صفة الساحب أو المسحوب عليه في السفتجة، الأمر الذي يدفع بالمصرف إلى عدم قبول حسم السفتجة المذكورة.

وإذا كانت المجاملة في التوقيع على الأسناد التجارية قد تتخذ شكل المساعدة المجانية من بعض الأقرباء أو الزملاء للتاجر المعسر، فإن المجامِل على الغالب يشترط منفعة لنفسه، وذلك بأن يطلب مبلغاً معيناً مقابل إعارة توقيعه، أو الحصول على نسبة معينة من قيمة السند المسحوب. وقد تكون هذه المنفعة، الاتفاق على أن تكون المجاملة متبادلة Reciproque وهذا ما يطلق عليه "السحب المتقابلTirage croisee".

ثانياً – بطلان أسناد المجاملة:

لم يتضمن القانون التجاري أي نص يتعلق بأسناد المجاملة أو ببطلانها، لكن المقرر في الفقه والقضاء هو أن هذه الأسناد باطلة.

1- الأساس القانوني للبطلان:

إذا كان الرأي السائد يميل إلى بطلان أسناد المجاملة، فإنه قد اختلف في الأساس الذي ينبني عليه هذا البطلان.

لقد ذهب بعضهم إلى أن أسناد المجاملة باطلة لانعدام مقابل وفائها. فالمسحوب عليه، كما مرّ معنا، عندما يقبل سفتجة المجاملة لا يكون مديناً للساحب بقيمتها، ولايتوقع وصول مبلغها إليه في تاريخ استحقاقها. وهكذا يفتقد الحامل ضمانة هامة من ضمانات استيفاء قيمة السفتجة. ويُعاب على هذا الرأي أن مقابل الوفاء ليس شرطاً لصحة السفتجة، فبطلانها لا يترتّب إلاّ على إغفال أحد بياناتها الإلزامية الجوهرية.

وذهب رأي آخر إلى أن بطلان أسناد المجاملة يعود إلى افتقار الالتزام بهذه الأسناد إلى السبب. لكن هذا التعليل غير واضح أيضاً، فالمسحوب عليه المجامِل يقبل الالتزام بأداء قيمة السفتجة عوناً أو تبرعاً منه للساحب، أو بهدف الحصول على مكسب مادي، أو مجاملة متبادلة مع الأخير.

أما الرأي الذي نميل إليه، والذي تبنّاه الاجتهاد الراجح، فهو أن الأساس القانوني لبطلان هذه الأسناد هو أنها تستند في إنشائها إلى سبب غير مشروع cause illicite. فالمسحوب عليه المجامِل يقبل السفتجة بغية الحصول على ائتمان غير شريف لزميله الساحب، وهو أمر مخالف للنظام العام ومنافٍ لقواعد الائتمان التجاري.

2- آثار البطلان:

تختلف آثار بطلان أسناد المجاملة باختلاف من يحتج به من أطرافها.

أ – بالنسبة للحامل – يختلف أثر بطلان سفتجة المجاملة بالنسبة للحامل تبعاً لما إذا كان حسن النية أو سيئها.

فإذا كان الحامل حسن النية فإن بطلان السفتجة ليس له أي أثر في مواجهته، وله الحق في أن يداعي كل الموقعين على السفتجة من مسحوب عليه وساحب ومظهرين وضامنين، وكأنها سند صحيح، دون أن يكون لهم دفع مطالبته ببطلانها كسند مجاملة وحق الحامل هنا ليس إلا تطبيقاً لقاعدة تطهير الدفوع التي تحول دون الاحتجاج حياله بدفوع غير ظاهرة في السفتجة، ولا يعلم بوجودها.

أما إذا كان الحامل سيئ النية، فإن للملتزم بسفتجة المجاملة أن يتمسك إزاءه ببطلانها. ويعتبر الحامل سيئ النية إذا كان يعلم وقت حصوله على السفتجة باتفاق المجاملة ولو لم يشترك فيه، وقياساً على علم الحامل بالمجاملة يعتبر الاجتهاد الفرنسي المصرف الحاسم سيء النية فيما إذا لم يبد الاحتراز الكافي عند تقديم السند إليه للخصم، فلم يدقق في أوضاع الموقعين عليه بعناية كافية تمكنه من كشف صورية توقيعاتهم، وتجعله يحجم عن حسمه، ويسدّ بالتالي طريق الغش على المحتالين.

هذا ويفترض أن الحامل حسن النية، وعلى مدعي بطلان سند المجاملة الذي يرغب في التحلل من التزامه الصرفي به، أن يثبت سوء نية الأول وعلمه بالمجاملة بجميع طرق الإثبات المقبولة في المواد التجارية.

ب – بالنسبة لعلاقات الساحب (المجامَل) بالمسحوب عليه (المجامِل) إذا كان تقرر، كما أسلفنا، بطلان سند المجاملة، فإن هذا البطلان يجرّ وراءه بطلان الالتزامات الناشئة عن هذه المجاملة بين طرفيها. وعلى هذا فالساحب الذي أصدر السفتجة لا يحق له أن يجبر المسحوب عليه على قبولها، ولو كان قد تعهد سابقاً بذلك. وفي حال امتناعه عن القبول لا يحق له مطالبته بالتعويض؛ لأن الاتفاق الجاري على المجاملة يعتبر باطلاً بطلاناً مطلقاً لمخالفته النظام العام. وكذلك الأمر يستطيع المسحوب عليه المجامل فيما لو كان قد قبل السفتجة أن يدفع مطالبة الساحب، فيما لو احتفظ بالسفتجة أو أُعيدت إليه نتيجة تظهير لاحق، ببطلان السند، فالساحب المجامَل في هذه الحالة يعتبر كالحامل السيئ النية، ويعامل معاملته.

أما إذا أُجبر المسحوب عليه على وفاء سند المجاملة، فإن القضاء يميل إلى إعطائه الحق بالرجوع على الساحب بدعوى الإثراء دون سبب لاسترداد ما دفعه، لأنه ليس للأخير أن يثري بصورة غير مشروعة على حساب المسحوب عليه ثم إذا أفلس الساحب، وثبت أنه كان قد أصدر سندات مجاملة معترفاً بها مواضعة بديون غير متوجبة عليه، جاز اعتباره مرتكباً جرم الإفلاس الاحتيالي (مادة 675 ق.ع) ويعاقب بالأشغال المؤقتة حتى سبع سنوات.

تمارين:

أشر إلى الجواب الصحيح مما يلي: خصائص أسناد المجاملة:

1. تستند إلى علاقات قانونية بين أطرافها
2. تتوفر لدى أطرافها نية الالتزام بأداء قيمتها
3. يتبع أطرافها الطريق القويم للحصول على الائتمان البريء
4. صحيحة
5. كل ما تقدم خطأ

الجواب الصحيح رقم 5

أشر إلى الجواب الخطأ مما يلي : ضمانات وفاء سند السحب

1- مقابل الوفاء

2- القبول

3- عدم جواز الوفاء بطريق التدخل

4- الضمان الاحتياطي

5- تضامن الموقعين

الجواب الصحيح رقم 3

1- شروط مقابل الوفاء في سند السحب هي :

1- أن يكون إلتزاماً بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل

2- أن يكون موجوداً في تاريخ استحقاق سند السحب

3- أن يكون مستحقاً في تاريخ استحقاق سند السحب

4- أن يكون مساوياً على الأقل لمبلغ سند السحب

الجواب الصحيح رقم 1

3- ضمانات وفاء سند السحب

2- قبول سند السحب

L'acceptation

الكلمات المفتاحية:

تقديم سند السحب للقبول – إجراءات التقديم للقبول – شروط القبول – آثار القبول – الامتناع عن القبول – القبول بطريق التدخل.

الملخص:

إن قانون الصرف، لكي يطمئن حامل السد التجاري بالحصول على استيفاء قيمته في ميعاد استحقاقه، ومن أجل أن يمكّن هذا السند من تحقيق وظائفه كأداة وفاء وائتمان، قد أحاطه بضمانات متعددة لحصر خطر عدم الوفاء بقيمته في أضيق الحدود. ومن أهم هذه الضمانات:قبول سند السحب. والقبول هو تعهد المسحوب عليه بإرادته المنفردة بدفع قيمة سند السحب لحامله في ميعاد استحقاقه. والقبول في سند السحب هو من الخصائص التي يفترق فيها هذا السند عن باقي السندات التجارية، فالقبول غير وارد في السند لأمرولا في الشيك. وللقبول شروط موضوعية وشكلية، وآثار تتمثل بالعلاقة بين المسحوب عليه والحامل والساحب، وعلاقة الحامل بالساحب والمظهرين السابقين. ويمكن أن يتم القبول بطريق التدخل وهو القبول الحاصل من شخص يتدخل لضمان المدين الصرفي الذي حصل القبول المذكور لصالحه من رجوع الحامل عليه قبل ميعاد الاستحقاق.

الأهداف التعليمية:

- تعريف الطالب بأهمية القبول في سند السحب.
- تحديد شروط القبول وآثاره والقبول بطريق التدخل.

- **التعريف بالقبول وأهميته:**

– سبق القول أن سند السحب يتضمن أمراً موجهاً من الساحب إلى المسحوب عليه، يطلب منه فيه دفع مبلغ السند إلى شخص آخر في ميعاد استحقاقه. لكن هذا الأمر لا يرتب التزام المسحوب عليه بتنفيذ الوفاء، فالأصل أن الإنسان يلتزم بإرادته وليس بناءً على رغبة الغير. وعلى ذلك فالساحب منشئ السند يكون المدين الأساسي به. أما المسحوب عليه الذي لم يقبل السند فيبقى شخصاً أجنبياً عنه، ولايستطيع الحامل مطالبته إلا بمقابل الوفاء. ويحق للمسحوب عليه في هذه الحالة دفع مطالبة الحامل بجميع الدفوع المتعلقة بالمقابل المذكور كالدفع بفسخ العلاقة الأصلية، التي تربط الساحب بالمسحوب عليه، وهي العلاقة التي رتبت مديونية الأخير تجاه الأول، أو الدفع بانقضاء الالتزام الأصلي بالمقاصة أو غير ذلك.

لكن إذا وقع المسحوب عليه سند السحب بالقبول فإنه يقحم نفسه في دائرة الالتزام الصرفي ويدخل في نطاقها، ويترتب على هذا التوقيع أن ينشأ في ذمته التزام صرفي مباشر إزاء الحامل. وهذا الالتزام مستقل، منقطع الصلة بالتزامه السابق تجاه الساحب.

فالقبول إذاً هو تعهد المسحوب عليه بإرادته المنفردة بدفع قيمة سند السحب لحامله في ميعاد استحقاقه.

وللقبول أهمية بالغة تتجلى في نواح متعددة أهمها:

1- يعتبر القبول قرينة على وصول مقابل الوفاء من الساحب إلى المسحوب عليه (مادة 262 ق.ت).

2- يقدم القبول ضمانة جديدة إلى الضمانات التي يشتمل عليها سند السحب، ويجد الحامل بالتالي مديناً جديداً يتعهد بالوفاء إلى جانب الساحب والموقعين الآخرين.

3- يؤكد القبول حق الحامل الاحتمالي على مقابل الوفاء الموجود لدى المسحوب عليه؛ بحيث يترتب على ذلك إلزام الأخير بتجميده لصالح الأول حتى تاريخ الاستحقاق ومنع الساحب من استرجاعه، أو توجيهه بعد ذلك. وتبدو أهمية القبول في هذه الناحية حين يكون السند مسحوباً من عدة نسخ، ولم يوقع المسحوب عليه بالقبول إلا على نسخة واحدة منها. فالحامل صاحب النسخة المقبولة يكون مطمئناً بعدم إمكان غيره من استيفاء مقابل الوفاء الموجود لدى المسحوب عليه؛ لأن الأخير لا يبرأ إلا إذا أوفى قيمة السند المقبول منه.

4- يجعل قبول سند السحب أمر تداوله سهلاً. فالسند غير المقبول لا يطمئن الناس إلى وفاء قيمته بتاريخ الاستحقاق. ولهذا يلجأ الكثير من التجار إلى المصارف التي يتعاملون معها لتقبل الأسناد

التي يسحبونها عليها مقابل عمولة معينة، وبهذه الصورة يستطيع حامل السند المقبول من مؤسسة مصرفية تتمتع في السوق التجارية بائتمان كبير، أن يجد من يخصمه بسهولة. وهكذا ظهرت في المصارف عادة فتح اعتماد بالقبول Ouverture de credit par acceptation واشتهرت بذلك انكلترا، وتطورت هذه التجارة فيها بسرعة خلال القرن التاسع عشر، وحتى أدى الأمر إلى تخصص بعض المصارف لديها بهذه العمليات بوساطة سماسرة السندات التجارية حيث أصبحت السندات المسحوبة على لندن بالاسترليني بمثابة عملة دولية. وقد انتقلت عادة القبول المصرفي بعد ذلك إلى الولايات المتحدة الأمريكية، ثم إلى فرنسا، ولكن بشكل أضيق.

5- وبالنظر لأهمية القبول كضمانة من ضمانات الوفاء بسند السحب، فقد حمّل المشرع ساحب السند ومظهريه التزاماً بضمان قبوله (المادتان 254،267 ق.ت) واعتبر امتناع المسحوب عليه عن هذا القبول كلياًُ أو جزئياًُ بمثابة إضعاف لضمانات الحامل، ورتب على ذلك سقوط الأجل المحدد في السند، وأجاز للحامل الرجوع على الملتزمين به ولو كان ذلك قبل ميعاد الاستحقاق (مادة 2/303 ق.ت).

إن القبول في سند السحب هو من الخصائص التي يفترق فيها هذا السند عن باقي السندات التجارية، فالقبول غير وارد في السند لأمر؛ لأن محرر هذا السند يمثل الساحب والمسحوب عليه، فهو الذي ينشئ السند، وهو الذي يتعهد بأداء قيمته؛ ولهذا ألزمه القانون بنفس التزامات المسحوب عليه القابل في سند السحب (مادة 350 ق.ت) كذلك ليس من قبول في الشيك، وإذا كتبت على الشيك عبارة القبول اعتبرت وكأنها لم تكن (مادة 355 ق.ت)، لأن سحب الشيك يفترض وجود مقابل وفائه لدى المصرف المسحوب عليه منذ تاريخ تحريره، فلا حاجة للقبول فيه.

سنتكلم في دراستنا للقبول عن المسائل التالية:

- تقديم سند السحب للقبول.
- آثار القبول.
- إجراءات تقديم السند للقبول.
- الامتناع عن القبول.
- شروط القبول.
- القبول بطريق التدخل.

* * *

تقديم سند السحب للقبول

Presentation a l'acceptation

أولاً – المبدأ أن تقديم السند للقبول حق للحامل وليس التزاماً عليه:

الأصل أن عرض سند السحب على المسحوب عليه لقبوله حق اختياري للحامل لا يجبر على استعماله؛ لأن القبول ليس شرطاً لصحة السند، وإنما هو ضمانة تؤكد وفاءه في تاريخ استحقاقه. وعلى هذا فللحامل أن يستفيد من هذه الضمانة بأن يتقدم بالسند للمسحوب عليه قبل استحقاقه للحصول على قبوله له، أو أن يصرف النظر عنها بأن ينتظر حتى موعد الاستحقاق فيتوجه للمسحوب عليه للمطالبة بالوفاء دون أن يعتبر في هذه الحالة مقصراً أو حاملاً مهملاً يتعرض لخطر سقوط أي حق من حقوقه. والحامل عندما يلجأ إلى الأسلوب الأخير يكون قد قدّر أن المسحوب عليه لن يمتنع عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، أو أن ملاءة الساحب والموقعين الآخرين تدعو إلى الاطمئنان بحيث يسهل الحصول على استيفاء قيمة سند السحب منهم إذا تخلّف المسحوب عليه عن الوفاء.

وقد نصت على مبدأ حرية الحامل في طلب القبول المادة (274 ق.ت) بقولها: "يجوز لحامل سند السحب، أو لأي حائز له حتى ميعاد استحقاقه أن يقدمه للمسحوب عليه في موطنه لقبوله". فحامل السند غير ملزم إذاً بتقديمه للقبول. كما أنه حر، في حال تقديمه للقبول، ورفض المسحوب عليه قبوله، في أن ينظم الاحتجاج لعدم القبول ويمارس حق الرجوع على الضامنين، أو أن ينتظر حلول أجل استحقاقه لمطالبة المسحوب عليه بوفائه.

إلا أن هذا الأصل في حرية الحامل بعرض سند السحب للقبول ترد عليه بعض القيود، ففي بعض الحالات يكون الحامل ملزماً بعرض السند للقبول، وفي حالات أخرى يمتنع عليه تقديمه لهذا القبول.

1 – الحالات التي يلزم فيها الحامل بعرض سند السحب للقبول: يلتزم الحامل بتقديم السند للقبول إما بموجب الاتفاق، أو بنص القانون:

أ- **سند السحب الذي يتضمن شرط التقديم للقبول:** لقد أجازت المادة (1/275ق.ت) للساحب أن يشترط في كل سند سحب وجوب عرضه للقبول مع تعيين أجل لذلك، أو دون تعيين أجل، كأن يكتب في صك السند مثلاً: " ادفعوا بموجب هذا السند الذي يجب أن يقدم للقبول خلال شهر من تاريخه" أو: ادفعوا بموجب هذا السند الذي سيقدم إليكم لقبوله...) فتنفيذاً لشرط التقديم للقبول يتعين على الحامل في

الحالة الأولى تقديم السند للقبول خلال مدة الشهر المذكورة. أما في الحالة الثانية فمن واجب الحامل تقديم السند للقبول في أي وقت ما دام تاريخ الاستحقاق لم يحل بعد.

كما أجازت المادة (4/275 ق.ت) لكل مظهر أن يشترط تقديم سند السحب للقبول ضمن مدة معينة أو غير معينة ما لم يكن الساحب قد اشترط عدم تقديمه للقبول. فلو أراد الساحب حظر تقديم السند للقبول لأي سبب يراه، فليس للمظهر أن يخالف إرادته بتضمين السند شرط تقديمه للقبول؛ لأن المظهر تلقى السند وهو مشتمل على شرط عدم التقديم، فالمفروض أنه رضي به ولئلا تثار الشكوك حول هوية واضع شرط تقديم السند للقبول، على المظهر أن يذكر هذا الشرط في صيغة التظهير نفسها، أو في أي مكان آخر من السند شريطة أن يذيل عبارة الشرط بتوقيعه في هذه الحالة.

هذا وقد يكون القصد من شرط التقديم للقبول رغبة الساحب بمعرفة موقف المسحوب عليه فيما إذا كان ينوي وفاء السند بتاريخ الاستحقاق، أو أنه سيمتنع عن ذلك ولاتخاذ التدابير اللازمة على ضوء هذا الموقف. كما قد يقصد من الشرط المذكور إعطاء المسحوب عليه فرصة تحديد مركزه من الساحب، وتدبير أموره استعداداً للوفاء في تاريخ الاستحقاق.

ويثبت الحامل قيامه بتنفيذ ما اشترطه الساحب أو المظهر، بتقديم السند موشحاً بتوقيع المسحوب عليه بالقبول، ويقتضي أن يكون هذا القبول مصحوباً بالتاريخ فيما إذا كان واجباً على الحامل طلب القبول خلال فترة معينة، أو بإبراز احتجاج عدم القبول الذي قام بتنظيمه خلال المهلة القانونية.

هذا وإذا أهمل الحامل بتقديم السند للقبول بالرغم من وجود الشرط فقد رتّب عليه القانون الجزاء التالي: إذا كان الساحب هو الذي وضع هذا الشرط، ولم يقم الحامل بتنفيذه فإنه يفقد حقه في الرجوع على الساحب الذي يثبت وجود مقابل الوفاء بتاريخ الاستحقاق، وعلى جميع الملتزمين بالسند بسبب عدم القبول، أو عدم الوفاء إلا إذا تبين من عبارة الشرط أن الساحب لم يقصد منه سوى الإعفاء من ضمان القبول فيبقى الحامل عندئذ محتفظاً بحق الرجوع عليه، وعلى جميع الملتزمين الآخرين بسبب عدم الوفاء في تاريخ الاستحقاق، أما إذا كان الشرط موضوعاً من قبل أحد المظهرين، ولم يمتثل الحامل لتنفيذه، فالحامل لا يفقد حقه بالرجوع إلاّ على المظهر واضع الشرط فقط، بينما يحتفظ بحقه في الرجوع على غيره من الملتزمين الآخرين، سواء أكان الرجوع لعدم القبول أو لعدم الوفاء (مادة 1/313 و 2 ق.ت).

ب- سند السحب المستحق الدفع بعد مدة معينة من الاطلاع عليه: يلتزم الحامل بتقديم السند للمسحوب عليه للقبول إذا كان مستحق الوفاء بعد مضي مدة معينة من الاطلاع عليه. والسبب في

وجوب عرض هذا السند للقبول هو من أجل تعيين تاريخ استحقاقه. ولقد أوجب القانون أن يتم هذا العرض خلال سنة من تاريخ إنشاء السند، وذلك كيلا يبقى الساحب والمظهرون ملزمين بالضمان لمدة طويلة بسبب إهمال الحامل أو تقصيره، وخوّل الساحب حق تقصير هذه المدة أو إطالتها، أما المظهرون فلم يجز لهم سوى تقصير هذه المدة (المادة 276 ق.ت) أما إذا لم يقدم الحامل السند للقبول خلال مهلة السنة هذه، فإنه يعتبر مهملاً ويتعرض لسقوط حقه بالرجوع على الملتزمين بالسند، كما سنرى ذلك فيما بعد.

2 – الحالات التي يمتنع فيها على الحامل تقديم سند السحب للقبول:

أ- **السند المستحق الدفع لدى الاطلاع عليه:** ليس للحامل مصلحة في تقديم أمثال هذا السند للقبول، فحين يقدمه للمسحوب عليه يكون ذلك لمطالبته بوفائه، وليس لمجرد قبوله.

ب- **السند المتضمن شرط "عدم التقديم للقبول":** أجاز القانون للساحب دون المظهرين أن يضمن السند شرطاً صريحاً يحظر تقديمه للقبول (21/275 ق.ت). وقد يكون هذا الحظر خلال مدة معينة كأن يذكر مثلاً: "ادفعوا بموجب هذا السند الذي لا يقدم للقبول قبل 2008/11/15..." ففي هذه الحالة يسترد الحامل بعد انقضاء هذا التاريخ حقه بتقديم السند للمسحوب عليه لقبوله. وقد يكون الحظر مطلقاً دون تحديد مدة، كأن يُقال: "ادفعوا بموجب هذا السند المحظور تقديمه للقبول..." ووجود الشرط في الحالة المذكورة معناه تنازل الحامل عن الضمان الناتج عن القبول، فلا يكون له تقديم السند للقبول أبداً، بل يقدمه للوفاء بتاريخ الاستحقاق.

وتظهر مصلحة الساحب في وضع شرط "عدم القبول" في نواح متعددة: فقد لا يكون حين إنشاء السند دائناً للمسحوب عليه بمقابل الوفاء، ويقدر أن لا يكون كذلك في الوقت المناسب، فيخشى امتناعه عن القبول ورجوع الحامل عليه بعد تنظيم الاحتجاج، وما يترتب على ذلك من إساءة بائتمانه التجاري، وتكبده مصاريف هذا الاحتجاج، أو يكون قد قدم مقابل الوفاء، لكنه يهدف من الشرط المذكور إلى الاحتفاظ بحق التصرف بهذا المقابل حتى حلول الاستحقاق.

ويلاحظ أيضاً أن بعض المنشآت التجارية الضخمة تتحرج من قبول الأسناد التي تسحب عليها، والدخول بالتالي في ميدان المعاملات المصرفية، ولثقة الساحب بأنها لن تتخلّف عن وفاء تلك الأسناد بتاريخ الاستحقاق؛ فإنه يدرج هذا الشرط لرفع الحرج عنها.

على الحامل أن يلتزم بتنفيذ الشرط بعدم تقديم السند للقبول، لكن إذا أخلَّ بالتزامه هذا، وقدم السند للقبول فإن الأمر لا يخلو من أحد فرضين: إما أن يقبل المسحوب عليه السند فيعتبر القبول صحيحاً ومنتجاً لجميع آثاره، ولكن الساحب يبقى حراً بالتصرف في مقابل الوفاء إلى ميعاد الاستحقاق، أو إلى الميعاد المحدد للعرض للقبول، كما لا يعد للحامل حق الرجوع على الضامنين قبل موعد الاستحقاق إذا ما أفلس الساحب بعد حصول القبول، وإما أن يمتنع المسحوب عليه عن القبول، فلا يكون للحامل عندئذ الرجوع على الساحب والملتزمين الآخرين قبل الاستحقاق. وإذا ما قام الحامل بتنظيم الاحتجاج لعدم القبول تحمل وحده مصاريف هذا الاحتجاج، فضلاً عن التزامه بتعويض الضرر الذي قد يلحق بالساحب عليه، أو الملتزمين الآخرين بسبب من تصرفه هذا.

وإذا كان للساحب في الأصل تضمين السند شرط "عدم القبول" فإن القانون (مادة2/275ق.ت) قد حدّ من حريته هذه، ومنعه من إدراج الشرط المذكور في الحالات الثلاث التالية:

1- إذا كان السند يستحق الدفع عند شخص ثالث من الغير، وليس عند المسحوب عليه.

2- إذا كان السند يستحق الدفع في منطقة أخرى غير منطقة المسحوب عليه، إذ قد يخشى المشرع في هاتين الحالتين من أن يسحب السند على أشخاص وهميين، أو غير قادرين على قبول السند أو وفائه.

3- إذا كان السند يستحق الدفع بعد مدة معينة من الاطلاع عليه. فالسند المسحوب على هذه الصورة يتعين تقديمه للقبول لتحديد موعد استحقاقه.

ثانياً - المبدأ أن المسحوب عليه غير ملزم بقبول سند السحب:

الأصل أن للمحسوب عليه مطلق الحرية في أن يرفض قبول السند ولو كان قد تلقى مقابل وفائه، لأن قبوله له يجعله ملتزماً التزاماً صرفياً بوفائه، وهو التزام أقسى شدة من التزامه بمقابل الوفاء، وقد لا يرغب في ذلك. فالالتزام الصرفي يحرمه من الحصول على مهلة للوفاء بالدين، ومن التمسك تجاه الحامل بالدفوع المتعلقة بالالتزام الأصلي (مقابل الوفاء). كما قد يفضل المسحوب عليه ألاّ يتداول سند تجاري يحمل توقيعه، على أنه يجب ألا يُفهم من رفض المسحوب عليه قبول السند عدم استعداده للوفاء بقيمته في ميعاد الاستحقاق. فكثير من الأسناد لا تحمل توقيع المسحوب عليه بالقبول، لعدم عرضها عليه، أو لرفضه قبولها، ومع ذلك فالأخير يفي بها في تاريخ استحقاقها.

لكن مبدأ حرية المسحوب عليه بقبول سند السحب ليس مطلقاً، فالفقه والقضاء مستقران على أن المسحوب عليه ملزم بالقبول في حالتين اثنتين مرجعهما العرف، أو الاتفاق.

الحالة الأولى – جريان العرف التجاري على قبول السفاتج: لقد استقر العرف التجاري على إلزام المسحوب عليه بقبول السفتجة إذا كان كل من الساحب والمسحوب عليه تاجراً، وكان مقابل الوفاء من طبيعة تجارية، فسحب السفاتج بين التجار للوفاء بديونهم إزاء يعضهم بعض أمر يتلاءم مع مقتضيات التجارة، فالمفروض أن يقبل إذاً كل مدين منهم السفتجة التي يسحبها عليه دائنه، وهو لن يضار بذلك، لأنه له بدوره حين يصبح دائناً أن يلجأ إلى هذا الأسلوب في استيفاء حقوقه من زملائه التجار. وإذا رفض المسحوب عليه قبول السفتجة يكون قد ارتكب عملاً غير مشروع يضر بالساحب؛ لذلك تتوجب مسؤوليته بالتعويض عليه. وقد يكون هذا التعويض كبيراً؛ لأنه يجب أن يغطي الضرر الذي ألحقه رفض القبول بائتمان وسمعة الساحب التجارية، إذ بامتناع المسحوب عليه عن القبول يظهر الأخير كأنه قد سحب السفاتج على أشخاص غير مدينين له.

الحالة الثانية – اتفاق الساحب مع المسحوب عليه على أن يقبل الأخير السفاتج التي يسحبها الأول عليه: قد يتعهد المسحوب عليه بمقتضى اتفاق خاص مع الساحب على أن يقبل السفاتج التي يسحبها الأخير عليه. والصورة الغالبة لمثل هذا الاتفاق هي صورة الاعتماد الذي يفتحه أحد المصارف لزبائنه، ويسمح للأخيرين بموجبه استيفاء المبلغ المعتمد بطريق قبول السفاتج التي يسحبونها عليه. ويطلق على هذا الاعتماد "الاعتماد بالقبول" "Credit par acceptation" وفي هذه الحالة إذا ما رفض المصرف السفاتج المسحوبة عليه، فإن مسؤوليته بالتعويض على الساحب المتضرر من تصرفه تترتب على أساس إخلاله بالتزامه التعاقدي.

إجراءات تقديم سند السحب للقبول

Modalites de la presentation a l'acceptation

لكي يوشح السند بالقبول يقتضي الأمر منا معرفة الشخص ذي الصلاحية بتقديمه للقبول، وذي الصلاحية بقبوله، والمكان والزمان اللذين يجب أن يحصل فيهما القبول.

أولاً – من له حق طلب القبول:

نصت المادة (274 ق.ت) على أنه: "يجوز لحامل سند السحب أو لأي حائز له حتى ميعاد استحقاقه أن يقدمه للمسحوب عليه في موطنه لقبوله" يتضح من هذا النص بأن الأصل هو أن حامل السند أو وكيله هو الذي يطالب بقبوله، لكن هذا الحق غير محصور بالحامل أو نائبه. فقد يحصل الساحب نفسه، وقبل زجّ السند في التداول، على قبول المسحوب عليه له لكي يسهل عليه خصمه أو تداوله، كما أنه يجوز لكل من يحوز السند– ولو لم يكن حامله الشرعي– أن يقدمه للمسحوب عليه لقبوله. وليس على الأخير أن يتحرى مصدر هذه الحيازة، ولا أن يطلب من المتقدم إثبات مشروعية حيازته للسند، ذلك لأن المسحوب عليه عندما يقبل السند، فهو لا يلتزم بالأداء حيال من قدمه إليه بالقبول، بل يكون التزامه إزاء من سيقدمه إليه عند حلول تاريخ استحقاقه. وعندئذ يتوجب عليه أن يتثبت من أن المتقدم هو الحائز الشرعي للسند، أي هو من وصل إليه السند بسلسلة غير منقطعة من التظهيرات.

فالحصول على القبول إذاً مطلوب لذاته بصرف النظر عمّن يطلبه؛ لأنه عمل نافع لصاحب الحق في السند الذي يتغيّر بتعدد مرات تداول السند. ولذلك يقول بعضهم: إن القبول قد شرع لسند السحب لا لشخص مبرزه".

والغالب في العمل أن يقوم المصرف الذي يتعامل معه الحامل، أو أحد مستخدمي الأخير بتقديم السند للمسحوب عليه لقبوله دون حاجة؛ لتزويد أي منهما بوكالة خاصة لهذه الغاية.

ثانياً – لمن يقدّم سند السحب للقبول وأين:

يقدم سند السحب بطبيعة الحال إلى المسحوب عليه لقبوله. والمحل الذي يقدم فيه السند للقبول هو موطن المسحوب عليه (مقره)، أي المكان الذي يوجد فيه محله التجاري حتى يتمكن من مراجعة دفاتره وقيوده، ويتأكد من مديونيته للساحب. أما إذا لم يوجد للمسحوب عليه محل تجاري فيقدم السند إليه لقبوله في محل سكناه. وفي حال عرض السند على المسحوب عليه في غير هذين المكانين، فلا يعتبر هذا

التقديم قانونياً. ولو رفض المذكور القبول في هذه الحالة؛ فإن الرفض لا يعطي الحق للحامل بتنظيم احتجاج لعدم القبول بغرض الرجوع على الموقعين السابقين.

وإذا كانت السفتجة موطنة، أي تضمنت شرط الدفع في محل ممتاز، فإن طلب القبول يظل واجباً مع ذلك في موطن المسحوب عليه؛ لأن ليس للموطنة لديه السفتجة مهمة القبول، بل مهمة الوفاء في ميعاد الاستحقاق، كذلك لا يفترض في المسحوب عليه أن يتواجد باستمرار في موطن الشخص المكلف بالدفع منذ إنشاء السفتجة حتى وفائها؛ كي ينتظر تقديم السفتجة للقبول هناك ويقبلها.

ثم إذا كان الساحب، أو أحد المظهرين، أو الضامنين قد عين في السند مسحوباً عليه احتياطياً (مفوضاً)، وجب على الحامل إذا امتنع المسحوب عليه الأصلي عن القبول تقديم السند لهذا المفوض للقبول؛ قبل أن يمارس حقه في الرجوع على واضع هذا الشرط، وعلى الموقعين اللاحقين له (مادة 2/323 ق.ت).

وفي حال وفاة المسحوب عليه، بمكن أن تقدم السفتجة لقبولها إلى وارثه باعتباره خلفاً عاماً شريطة أن يذكر صفته هذه عند توقيعه بالقبول.

ثالثاً – متى يطلب القبول:

أجازت المادة (274 ق.ت) لحامل السند أو لأي حائز له، حتى ميعاد استحقاقه أن يقدمه للمسحوب عليه لقبوله. وعلى هذا يمكن تقديم السند للقبول في أي وقت منذ إنشائه وحتى اليوم الذي يسبق تاريخ استحقاقه. أما القبول المعطى قبل إنشاء السند، أو بعد تاريخ استحقاقه فلا يعتد به من الناحية الصرفية ويحمل القبول الحاصل قبل تحرير السند مجرد وعد بقبول الالتزام الصرفي المستقبلي؛ بحيث يكون للساحب مطالبة المسحوب عليه بالعطل والضرر الذي لحق به إذا ما أخلَّ الأخير بهذا الوعد. ثم إذا حلّ يوم الاستحقاق ولم تكن السفتجة قد عرضت للقبول قبل ذلك، فمن مصلحة الحامل أن يطالب المسحوب عليه عندئذ بتأدية قيمتها لا بمجرد قبولها. وإن امتنع المسحوب عليه عن الوفاء وجب على الحامل تنظيم الاحتجاج لعدم الوفاء للحفاظ على حقه بالرجوع على الملتزمين بالسند.

وإذا كان الأصل أن للحامل أن يختار الوقت الذي يقدم فيه السفتجة للقبول ما بين تاريخ إنشائها وتاريخ استحقاقها، فإن القانون قد أجاز للساحب، أو لأحد المظهرين تقييد حرية الحامل في هذا الشأن بأن يشترط، كما سبق ذكره، تقديم السفتجة للقبول خلال فترة معينة، أو عدم تقديمها للقبول قبل تاريخ معين

(275 ق.ت)، كما أن السفاتج التي تستحق الدفع بعد مدة معينة من الاطلاع عليها، يجب أن تقدم للقبول خلال مدة سنة من تحريرها، وللساحب مدّ هذه المدة أو تقصيرها، أما المظهرون فلهم تقصيرها دون إطالتها (المادة 276 ق.ت) ومنطق الحكم الأخير أن تقصير المدة هو في مصلحة الساحب والملتزمين السابقين إذ تبرأ ذممهم من الالتزام الصرفي بمدة أقصر، ولذا كان بإمكان المظهرين فعل ذلك. أما إطالة المدة المذكورة فينشأ عنها إرهاق مركز الساحب والموقعين السابقين بإطالة مدة التزامهم، ولذا حُظِّر على المظهرين ممارسة هذا الخيار الذي أعطي للساحب.

هذا وقد منحت المادة (277 ق.ت) المسحوب عليه الحق بطلب إعادة تقديم السفتجة له للقبول في اليوم التالي من يوم التقديم الأول؛ كي يتمكن من مراجعة أوراقه ودفاتره والتحقق من مديونيته للساحب أو استلامه مقابل الوفاء منه، وليس للحامل أن يرفض له هذا الطلب، ويعتبر المسحوب عليه وكأنه امتنع عن قبول السفتجة وإلاَّ أمكن الاحتجاج عليه بذلك من جميع الموقعين إذا ما أراد الرجوع عليهم. لكن يشترط لمواجهة الحامل بهذا الدفع أن يكون المسحوب عليه قد ثبت على ورقة الاحتجاج أنه كان قد طلب من الحامل تقديم السفتجة إليه مرة ثانية في اليوم التالي كي يقبلها، ورفض له تلبية هذا الطلب. لكن إذا كان القانون قد ألزم الحامل بعرض السفتجة مرة ثانية على المسحوب عليه لقبولها؛ فإنه لم يلزمه على إيداعها لدى المذكور، وتركها معه إلى اليوم التالي (مادة 3/277ق.ت) لأن ذلك قد يعرّضه لخطر ضياع هذا السند الذي هو دليل إثبات الالتزام الصرفي، أو قد يفوّت عليه فرصة خصمه، أو رهنه في ذلك اليوم، لأنه قابل للتداول في أي وقت.

وقد تمنع بعض الظروف القاهرة حامل السفتجة من عرضها للقبول في الموعد المحدد، كما في حال نشوب حرب، أو ثورة، أو فيضان أو أية كارثة طبيعية، ففي مثل هذه الحالات تمدد المواعيد حتى انتهاء القوة القاهرة، وبزوال القوة القاهرة المذكورة يجب على الحامل عرض السفتجة للقبول دون إبطاء، وعمل الاحتجاج عند الاقتضاء (مادة 4/314 ق.ت).

شروط القبول

Conditions de l'acceptation

تقسم شروط القبول إلى قسمين: شروط موضوعية وشروط شكلية:

أولاً – الشروط الموضوعية:

أ– **الأهلية وصلاحية التوقيع:** التوقيع على سند السحب بالقبول تصرف قانوني ينشئ في ذمة المسحوب عليه التزاماً صرفياً بدفع مبلغ معين من النقود في تاريخ الاستحقاق. وليكون هذا الالتزام صحيحاً لا بد من أن تتوافر فيه الشروط اللازمة لنشوء الالتزامات عامة، وهي الأهلية والرضا والمحل والسبب. وقد تكلمنا عن هذه الشروط أثناء بحثنا لشروط إنشاء سند السحب فيمكن الرجوع إليها.

وقد يحصل القبول من غير المسحوب عليه. ففي هذه الحالة يجب على الحامل التأكد من صفة القابل كوكيل نظامي عن المسحوب عليه، ومن أن له صلاحية قبول السفاتج نيابة عنه. أما بالنسبة لالتزام المسحوب عليه نتيجة توقيع الوكيل، فإن كل ما ذكرناه بالنسبة لسحب السفتجة نيابة عن الساحب ينطبق هنا.

كذلك يجوز للممثل القانوني للشخص الاعتباري أن يوقع بالقبول السفاتج التي تسحب على هذا الشخص، فلمدير الشركة أن يقبل السفاتج المسحوبة عليها ضمن الصلاحيات الممنوحة له في نظامها الأساسي، شريطة أن يسبق توقيعه بالقبول وضع خاتم الشركة.

ويتمتع أيضاً بهذه السلطة مصفي الشركة؛ إذا كان قبول السفاتج المسحوبة عليها ضرورياً لإكمال العمليات التي باشرتها قبل انحلالها.

ب – القبول الجزئي: **Acceptation partielle** الأصل أن يشمل القبول كامل مبلغ السفتجة. لكن المشرع، رغبة منه في زيادة ضمان السفتجة، وتخفيف العبء عن الملتزمين الآخرين بها، أجاز للمسحوب عليه أن يقبل جزءاً من مبلغها (مادة 2/279 ق.ت) وهذا ما يسمى بالقبول الجزئي.والحامل إن كان لا يستطيع رفض القبول الجزئي الذي أقرّه القانون، فهو لن يضار منه، إذ يعتبر أنه دائن صرفي للمسحوب عليه في حدود المبلغ الذي كان قد قبله. أما بالنسبة للجزء المتبقي غير المقبول، فللحامل– حفاظاً على حقه قبل الضامنين– أن ينظم احتجاجاً بعدم قبول ذلك الجزء، ويرجع به عليهم قبل ميعاد

الاستحقاق؛ فيستوفي الجزء المقبول من المسحوب عليه ويطالب الضامنين بالمبلغ المتبقي. يلاحظ هنا اختلاف القبول الجزئي عن التظهير الجزئي، ففي حين أقر القانون صحة الأول اعتبر الثاني باطلاً.

ج- خلو القبول من الشروط والتعديلات

Absence de conditions et modifications

نصت المادة (279 ق.ت) على أنه:

1- لا يجوز أن يعلق القبول على شرط.

2- ولكن يجوز للمسحوب عليه أن يقصر القبول على جزء من مبلغ السند.

3- وإذا انطوت صيغة القبول على تعديل آخر في بيان من بيانات السند؛ عدّ هذا التعديل رفضاً له.

4- ومع ذلك يظل القابل ملزماً بما تضمنته صيغة القبول.

وعلى هذا يجب لصحة القبول أن يكون بسيطاً، وغير معلق على شرط Acceptation pure et simple لا فرق في ذلك في أن يكون الشرط واقفاً Condition suspsensive كأن يعلق المسحوب عليه القبول على بيع البضائع المودعة عنده للساحب، أو وصول مقابل الوفاء من الساحب إليه، أو أن يكون الشرط فاسخاً Condition resolutoire كأن يقبل المسحوب عليه السفتجة شريطة عدم فسخ عقد البيع الذي يربطه بالساحب. فاقتران القبول بشرط واقف أو فاسخ يضعف الثقة في السفتجة، ويعطل تداولها، وأداء وظيفتها الاقتصادية كوسيلة ائتمان ووفاء، لارتباط التزام المسحوب عليه بواقعة مستقبلية غير محققة الوقوع، الأمر الذي لا يشكل ضمانة جدية يمكن أن يعتمد عليها الحامل.

وكذلك لا يجوز للمسحوب عليه أن يعدل من بيانات السفتجة حين قبولها كأن يغير تاريخ الاستحقاق فيجعله مثلاً 2008/12/25 بدلاً مما كان عليه وهو 2008/12/1، أو أن يشترط وفاء السفتجة على أقساط، أو غير ذلك.

مع ذلك، للمسحوب عليه أن يقرن قبوله ببعض التحفظات التي تستهدف المحافظة على حقوقه حيال الساحب دون أن تمس المضمون الأصلي للسفتجة، كأن يذكر: "مقبول على المكشوف Accepte a decouvert" أي: أنه قبل السفتجة دون أن يتلقى مقابل الوفاء من الساحب فهذا التحفظ إن كان يهدف إلى إهدار القرينة القائلة بأن القبول دليل على وجود مقابل الوفاء، فإنه لا يؤثر إطلاقاً على التزام المسحوب عليه التزاماً صرفياً مباشراً تجاه حامل السفتجة، حيث إن هذا الالتزام لا يتوقف على وجود مقابل الوفاء أو انتقائه. كذلك يجوز للمسحوب عليه عند قبوله السفتجة أن يضيف، أو يعدل محل الدفع

المختار (مادة 280 ق.ت) لأن القصد من تعيين محل الدفع المختار هو مصلحة المسحوب عليه نفسه لا غيره.

د – عدم الرجوع في القبول وشطبه Irrevocabilite et biffage:

نصت المادة (282 ق.ت) على ما يلي:

1- "إذا شطب المسحوب عليه قبوله المدون على سند السحب قبل ردّه عُدَّ ذلك رفضاً للقبول.

2- ويعتبر الشطب واقعاً قبل إعادة السند ما لم يقم الدليل على العكس.

3- على أنه إذا كان المسحوب عليه قد أبلغ الحامل، أو أي موقع آخر بقبوله كتابة أصبح ملتزماً قبلهم بما تضمنته صيغة قبوله".

الأصل أن المسحوب عليه منذ أن يوشح سند السحب بتوقيعه بالقبول يصبح التزامه بالقبول نهائياً ولا يجوز الرجوع عنه، ولو ظهر له فيما بعد أنه ليس مديناً للساحب بمبلغ السند، ويعبر عن هذا الحكم بأن القبول بات وقطعي. وهذه الصفة القطعية للقبول، ولكل التزام صرفي آخر، تفرضها طبيعة السند التجاري المعد للتداول، إذ لا يتحقق الأمان والاطمئنان لحامل هذا السند إذا جاز للمسحوب عليه، أو لأي ملتزم صرفي آخر الرجوع عن تعهده.

لكن القانون أجاز، كما هو واضح في النص المذكور أعلاه، للمسحوب عليه أن يعدل عن قبوله بشطبه، أو إلغائه في حال توافر الشرطين التاليين:

1- أن يقع شطب القبول قبل إعادة السند إلى حامله أو محرزه؛ الذي تقدم بطلب القبول. ويعمد المسحوب عليه عادة إلى العدول عن قبوله فيما إذا تحقق له من مراجعة دفاتره وقيوده أن قبوله كان عن غلط وقع فيه، فهو ليس مديناً حقاً للساحب كما تصور للوهلة الأولى، وأنه لا يريد أن يقبل السند على المكشوف. ولقد أقام القانون قرينة مفادها أن الشطب الوارد على القبول يعتبر حاصلاً قبل إعادة السند ما لم يقم الدليل على عكس ذلك، ويقع عبء إثبات العكس على من يدعي هذا العكس.

أما إذا أعاد المسحوب عليه السند إلى الحامل موشحاً بالقبول، فإن هذا القبول يعد قطعياً ولا يحق له الرجوع عنه بعد ذلك، وتتشدد المحاكم كثيراً في تطبيق هذه القاعدة.

2- ألا يكون المسحوب عليه قد أخطر الحامل أو أي موقع آخر بقبوله كتابة، وإلاَّ أصبح ملتزماً نحوهم بما تضمنته صيغة قبوله. وعلى هذا فإعلان المسحوب عليه للحامل، أو لأي موقع آخر قبوله

للسفتجة شفهياً لا يحول دون عدوله عن تعهده هذا. كما لا يعتبر قبول المسحوب عليه قطعياً سوى إزاء من أعلمهم بذلك خطياً، وفي حدود ما تضمنته صيغة القبول دون صيغة الإخطار. أما الملتزمون الآخرون الذين لم يخطروا بالقبول فليس لهم أي حق مباشر حيال المسحوب عليه؛ الذي يعتبر ممتنعاً عن القبول بالنسبة إليهم. وإذا كان الحامل لم يخطر مثلهم فبإمكانه تنظيم الاحتجاج لعدم القبول، وممارسة حقه بالرجوع.

ثانياً- الشروط الشكلية:

لقد أشارت المادة 278/ق.ت إلى الشروط الشكلية للقبول بقولها:

1- يكتب القبول على سند السحب ذاته، ويعبر عنه بعبارة (مقبول)، أو بأي عبارة أخرى مماثلة وتذيل بتوقيع المسحوب عليه.

2- ويعد قبولاً مجرد وضع المسحوب عليه توقيعه على صدر السند.

3- وإذا كان السند مستحق الأداء بعد مضي مدة من الاطلاع، أو كان واجب التقديم للقبول في مدة معلومة بناءً على شرط خاص، وجب تأريخ القبول في اليوم الذي وقع فيه إلاَّ إذا أوجب الحامل تأريخه في يوم تقديم السند.

4- فإن خلا سند السحب من التاريخ جاز للحامل حفظاً لحقوقه في الرجوع على المظهرين أو على الساحب، إثبات هذا الخلو بوساطة احتجاج يقدم في وقت يكون تقديمه فيه مجدياً.

يؤخذ من هذا النص أنه يجب أن تتوافر في القبول الشروط الشكلية التالية:

1- يجب أن يكون القبول ثابتاً بالكتابة كما هو الحكم في سائر الالتزامات الصرفية الناشئة عن إصدار السند التجاري، أو تظهيره، أو ضمانه. أما القبول الشفهي فإنه لا يشكل التزاماً صرفياً لكنه لا يخلو من أي أثر قانوني. فهو يعتبر بمثابة وعد بالقبول يترتب على الإخلال بتنفيذه إلزام المسحوب عليه؛ الذي صدر عنه بالتعويض على الشخص الذي حصل التعهد لمصلحته. ولما كان القبول الشفهي لا يعتد به صرفياً، فإن للحامل أن يعتبره بمثابة رفض للقبول، ويمارس حقه بالرجوع على الساحب والمظهرين بعد تنظيم الاحتجاج لعدم القبول وفق الأصول.

2- يجب أن تتضمن صيغة القبول عبارة "مقبول Accepte" أو أية عبارة أخرى تدل على معناه بحيث تكشف عن إرادة المسحوب عليه بالالتزام في وفاء السند التزاماً صرفياً في ميعاد استحقاقه. ومن

العبارات المستعملة في هذا الصدد "قبلتُ" أو "سأدفع" أو "صالح للقبول"، هذا ويجب أن تذيل العبارة المستعملة بتوقيع المسحوب عليه، أو بخاتمه أو ببصمة إصبعه، و إلا لا تكون للقبول أية قيمة صرفية. هذا ويعتبر قبولاً مجرد توقيع المسحوب عليه على صدر السفتجة ولو لم يكن مقترناً بأي بيان، أما التوقيع الموجود على ظهر السفتجة فينصرف إلى معنى التظهير على بياض كما أسلفنا.

3- يجب أن يرد القبول على ذات السند لا في ورقة مستقلة عنه، تطبيقاً لمبدأ الكفاية الذاتية الذي يتطلب أن تكون بيانات السند كافية بذاتها لتحديد الالتزام الصرفي، دون اللجوء إلى مستندات، أو ظروف خارجة عنه.

أما القبول الوارد في صك مستقل Acte separe فإنه يلزم المسحوب عليه بالوفاء كأي تعهد صادر عنه دون أن يكتسب صفة الالتزام الصرفي وأحكامه.

4- يجب أن يؤرخ القبول في حالتين:

أ- إذا كان السند يستحق الدفع بعد مدة من الاطلاع عليه، وذلك بهدف تحديد تاريخ استحقاق هذا السند.

ب- إذا كان السند تضمن شرط تقديمه للقبول في تاريخ معين، أو خلال فترة معينة، وذلك من أجل التأكد من تنفيذ الشرط الذي اشتمل عليه، وفي هاتين الحالتين يؤرخ القبول في اليوم الذي وقع فيه. كما يجوز للحامل طلب تأريخه بيوم التقديم الأول إذا كان قد طلب منه المسحوب عليه عرض السند عليه مرة ثانية في اليوم التالي، كما سبق ورأينا. وفي حال خلوّ القبول في هذه الأسناد من التاريخ؛ لامتناع المسحوب عليه عن ذكره، أو لسهوه عن ذلك، فإن على الحامل، حفاظاً على حقه في الرجوع على المظهرين والساحب إثبات هذا الخلو باحتجاج خاص ينظم ضمن المهلة القانونية، يطلق عليه "احتجاج عدم ذكر تاريخ القبول".

نشير أخيراً إلى أن خلو القبول من التاريخ في غير الحالتين السابقتين لا يؤثر على صحة هذا القبول، وينتج جميع آثاره التي سنتكلم عنها في بحثنا التالي:

آثار القبول

Effets de l'acceptation

لتحديد آثار القبول القانونية، يقتضي التعرض للعلاقات التالية:

1- علاقة المسحوب عليه بالحامل.

2- علاقة المسحوب عليه بالساحب.

3- علاقة الحامل بالساحب والمظهرين السابقين.

أولاً- علاقة المسحوب عليه بالحامل:

تقضي المادة (281 ق.ت) بما يلي:

1- يصبح المسحوب عليه بقبوله سند السحب ملزماً بوفائه عند استحقاقه.

2- فإن لم يقم بالوفاء كان للحامل، ولو كان هو الساحب نفسه، مطالبة القابل بدعوى مباشرة بكل ما ينشأ عن السند وفقاً للمادتين (309 و 310) من هذا القانون.

وعلى هذا تترتب الآثار التالية في علاقة المسحوب عليه بالحامل:

1- يترتب على قبول سند السحب ثبوت أو تأكيد حق الحامل على مقابل الوفاء بعد أن كان هذا الحق احتمالياً، وعلى هذا يلتزم المسحوب عليه بتجميد هذا المقابل لصالح الحامل حتى الاستحقاق، بحيث لا يجوز له رده إلى الساحب، أو إجراء المقاصة فيه.

2- يصبح المسحوب عليه بقبوله السند ملتزماً التزاماً صرفياً بالوفاء بقيمته في تاريخ الاستحقاق إزاء أي حامل له. والمسحوب عليه متضامن في هذا الالتزام مع باقي الموقعين على السند حيال الأخير (مادة 1/308ق.ت) ويعد التزامه الجديد تجارياً، ولو كان التزامه الأصلي تجاه الساحب مدنياً. كما يخضع هذا الالتزام لقواعد قانون الصرف من حيث عدم جواز منح مهلة قضائية للوفاء، ولزوم تنظيم احتجاج حين الرجوع، وغير ذلك.

3- يصبح المسحوب عليه بالقبول المدين الأصلي بالسند، ويتفرع عن هذا الأثر، أن على الحامل أن يطالبه بالوفاء قبل غيره من الضامنين. كما يمتنع عليه كقابل أن يفيد من إهمال الحامل ليدفع مطالبته بالسقوط؛ لأن هذا الدفع مقرر للضامن دون المدين الأصلي (1/313 ق.ت).

4- ينشىء القبول في ذمة المسحوب عليه التزاماً مباشراً تجاه الحامل. وهذا الالتزام مستقل عن العلاقة التي تربط الساحب بالمسحوب عليه، والتي من أجلها حرر السند، ولذلك ليس للمسحوب عليه أن

يتمسك تجاه الحامل الحسن النية بالدفوع التي كان يحق له أن يتمسك بها حيال الساحب، أو إزاء أي حامل سابق؛ ولهذا يُقال: إن القبول يطهر الدفوع كالتظهير.

5- يكون للحامل، إذا امتنع المسحوب عليه عن الوفاء، ملاحقة الأخير بالاستناد إلى الدعوى الصرفية نتيجة لقبوله، وبدعوى مقابل الوفاء الذي انتقل إليه بقوة القانون.

6- يعدّ القبول قرينة قانونية على أن المسحوب عليه قد تلقى مقابل الوفاء من الساحب، وقد سبق أن أشرنا إلى قوة هذه القرينة بالنسبة للحامل.

ثانياً- علاقة المسحوب عليه بالساحب:

يجعل القبول المسحوب عليه المدين الأصلي بسند السحب، وينقلب الساحب إلى مجرد ضامن لوفائه في حال امتناع الأخير عن ذلك، فإذا أوفى المسحوب عليه قيمة السند، وكان قد قبله على المكشوف، يلتزم الساحب بأن يرد إليه القيمة التي دفعها والنفقات التي تكبّدها في سبيل هذا الوفاء، ما لم يثبت أن المسحوب عليه أراد أن يتبرع بهذا المبلغ إليه. وبالمقابل إذا امتنع المسحوب عن الوفاء، فإنه يكون عرضة لمطالبة الساحب بالتعويض.

هذا وقد أقرّ القانون للساحب الحامل إقامة دعوى صرفية مباشرة تجاه المسحوب عليه يطالبه فيها بأصل مبلغ السند مضافاً إليه المصروفات التي تحملها في سبيل ذلك، إلاّ أن الرأي مستقر على أن للمسحوب عليه أن يتجنب هذه الدعوى بالدفع بعدم استلامه مقابل الوفاء أو بانقضائه؛ لأن مطالبة الساحب المسحوب عليه بالوفاء دون أن يكون قد أوصل إليه ما يمكنه من ذلك، يعتبر نوعاً من الغش، الأمر الذي لا يعقل أن يكون قانون الصرف ابتغى تحقيقه. ومع ذلك إن الدعوى الصرفية المقررة للساحب الحامل إزاء المسحوب عليه ليست مجردة من أي أثر. فالمسحوب عليه المدين لايجوز منحه أية مهلة قضائية للوفاء، ثم تسري على هذه الدعوى المدد الزمنية القصيرة لسقوط الدعوى بالتقادم. وكذلك ليس للمسحوب عليه أن يدفع مطالبة الساحب الحامل بالدفوع التي كان بإمكانه أن يدفع بها مطالبة حامل سابق.

ثالثاً- علاقة الحامل بالساحب:

1- ليس للساحب ولو قبل المسحوب عليه سند السحب أن يدفع مطالبة الحامل المهمل بسقوط حقه بالرجوع عليه ما لم يثبت أنه كان قد قدم مقابل الوفاء للمسحوب عليه، وأنه كان موجوداً بتاريخ الاستحقاق (مادة2/313ق.ت).

2-إذا قبل المسحوب عليه السند يبرأ الملتزمون به من ضمان قبوله، ويظلّون ملتزمين بضمان الوفاء. وعلى هذا لا يجوز لحامل السند بعد قبوله أن يرجع قبل استحقاقه على الساحب والموقعين الآخرين إلاّ إذا أفلس المسحوب عليه، أو توقف عن الدفع أو حجز على أمواله حجزاً غير مجدٍ (مادة2/303ق.ت).

الامتناع عن القبول

Rèfus d'acceptation

الأصل–كما رأينا– أن المسحوب عليه غير ملزم بقبول سند السحب إلاّ إذا كان قد اتفق مع الساحب على ذلك، أو كان كل منهما تاجراً، وكانت طبيعة الدين بينهما تتعلق بتوريد بضائع أي بعمل ذي صفة تجارية.

وقد يرفض المسحوب عليه قبول سند السحب كلياً أو جزئياً. فقد لا يكون مديناً للساحب، أو لم يستلم مقابل الوفاء بعد، أو لا يرغب بالارتباط في التزام صرفي، أو لغير ذلك من الأسباب. وللحامل عندئذٍ، إما أن يتخذ موقفاً سلبياً ساكناً من هذا الامتناع ويقنع بضمان التواقيع الموجودة على السند، وينتظر موعد استحقاقه ليطالب به من جديد، فقد يرفض المسحوب عليه قبول السند؛ لكنه يفي بقيمته بتاريخ الاستحقاق، كأن يكون قد تلقى مقابل وفائه بعد عرضه عليه للقبول وقبل حلول موعد الاستحقاق. أو قد يتخذ موقفاً إيجابياً فاعلاً بأن يخف إلى حماية مصالحه فيرجع على الضامنين، ويطالبهم بأداء قيمة السند دون انتظار موعد استحقاقه. فامتناع المسحوب عليه عن قبول سند السحب من شأنه أن يزعزع الثقة بهذا السند، إذ يعتبر بمثابة إنذار يكشف عن عدم نية المذكور في الوفاء.

وحيث إن القبول يعتبر، كما ذكرنا، ضمانة من ضمانات وفاء سند السحب والأصل في القواعد العامة أن فقدان ضمانات الوفاء بالدين أو نقصانها يرتّب سقوط الأجل، لذلك فقد سمح القانون لحامل السند حتى قبل تاريخ استحقاقه بالرجوع على الساحب والموقعين السابقين إن امتنع المسحوب عليه عن القبول (مادة 2/303ق.ت)، شريطة أن يثبت هذا الامتناع باحتجاج رسمي يسمى: "الاحتجاج لعدم القبول protêt faute d'acceptation".

والاحتجاج لعدم القبول، كالاحتجاج لعدم الوفاء، هو عبارة عن وثيقة رسمية يثبت فيها امتناع المسحوب عليه عن قبول سند السحب، أو عن وفائه. ويخضع الاحتجاج لعدم القبول إلى القواعد نفسها؛ التي يخضع لها الاحتجاج لعدم الوفاء (مادة304ق.ت)، ماعدا أن موعد تنظيم الاحتجاج لعدم القبول يمكن أن يتم حتى تاريخ استحقاق السند، بينما حُددت مهلة تنظيم الاحتجاج لعدم الوفاء بيومي العمل التاليين

لتاريخ استحقاق السند، ولذلك فإننا سنرجئ الآن الكلام عن قواعد الاحتجاج لعدم القبول إلى حين البحث في احتجاج عدم الوفاء.

ولما كان رجوع الحامل بسبب عدم قبول سند السحب يقع قبل تاريخ استحقاقه، فقد قضى المشرع بأن يستنزل من قيمة السند مقدار الخصم، ويحسب على أساس سعر الخصم الرسمي في سورية في تاريخ الرجوع، وبالجهة التي يقع فيها موطن الحامل (مادة2/309ق.ت).

* * *

القبول بطريق التدخل

Acceptation par intervention

أولاً– مفهوم القبول بطريق التدخل والغاية منه:

كما يجوز للساحب أو أحد المظهرين أو الضامنين تعيين شخص؛ يجب أن يقدم إليه سند السحب للقبول أو للوفاء إذا امتنع المسحوب عليه عن ذلك، ويسمى هذا الشخص بـ "المفوض" أو "المسحوب عليه الاحتياطي".

كذلك يجوز لأحد الأشخاص، إذا رفض المسحوب عليه قبول السند أو وفائه؛ لأن يتدخل تلقائياً من أجل قبول السند أو وفائه ويسمى هذا الشخص "القابل بطريق التدخل" أو "الموفي بطريق التدخل" حسب الحال.

رأينا أن امتناع المسحوب عليه عن قبول سند السحب يجيز للحامل تنظيم احتجاج عدم القبول، ومطالبة الموقعين قبل استحقاق السند. وحيث إن هذه المطالبة المبكرة قد تكون في وقت غير مناسب لهؤلاء الموقعين وتعرضهم بالتالي لخطر شهر إفلاسهم. فقد يتقدم أحد الأغيار، ويبدي استعداده لقبول السند عن أحد الملتزمين به؛ فيجنبه مغبة الرجوع المفاجئ وينقذ سمعته وائتمانه التجاري، ولهذا يُطلق أحياناً على القابل بطريق التدخل "القابل للشرف Accepteure par honneur".

وعلى هذا يعرف القبول بطريق التدخل بأنه القبول الحاصل من شخص يتدخل لضمان المدين الصرفي الذي حصل القبول المذكور لصالحه من رجوع الحامل عليه قبل ميعاد الاستحقاق، ولقد أجاز المشرع التجاري هذا التدخل. فقد نصت المادة (2/322ق.ت) على أنه: "يجوز وفقاً للشروط الآتي بيانها قبول السند أو وفاؤه من أي شخص متدخل لمصلحة أي مدين يكون مستهدفاً للرجوع عليه".

ثانياً– شروط القبول بطريق التدخل:

تنقسم هذه الشروط إلى شروط موضوعية، وشروط شكلية:

1- الشروط الموضوعية:

أ- شروط موضوعية عامة: القبول بطريق التدخل تصرف قانوني، ينشئ في ذمة المتدخل التزاماً صرفياً بدفع مبلغ سند السحب في تاريخ استحقاقه، ويشترط لصحة هذا الالتزام أن تتوافر فيه الشروط الموضوعية اللازمة لصحة الالتزامات عامة. بمعنى أنه يشترط أن تتوافر في المتدخل الأهلية القانونية اللازمة، كما يجب أن يكون رضاؤه خالياً من عيوب الإرادة، ويفترض وجود سبب مشروع لهذا القبول.

أما محل القبول بالتدخل، فقد يكون كامل مبلغ سند السحب أو جزءاً منه قياساً على صحة القبول الجزئي من المسحوب عليه، فضلاً عن أن القبول بالتدخل لا يمكن أن يكون إلاّ جزئياً في حالة كون القبول الأصلي جزئياً، فالقابل بطريق التدخل يقبل القسم المتبقي الذي لم يشمله القبول الأصلي. وغالباً ما يكون القابل بطريق التدخل في مثل هذه الحالة هو المسحوب عليه ذاته، بحيث يقبل الجزء المتبقي كمتدخل.

ب – حالات وقوع القبول بطريق التدخل: أشارت المادة (323ق.ت) إلى أنه: "يقع القبول بطريق التدخل في جميع الأحوال؛ التي يكون فيها لحامل سند جائز العرض للقبول حق الرجوع قبل ميعاد استحقاقه".

يتضح من هذا النص أن القبول بطريق التدخل لا يصح إلاّ في الحالتين التاليتين:

1- عندما يكون سند السحب جائزاً عرضه للقبول: فالقبول بالتدخل في هذه الحالة يُعدُّ تعويضاً للحامل عن القبول المعتاد الذي يمتنع عنه المسحوب عليه، أما إذا كان السند غير ممكن عرضه للقبول؛ فالحامل محروم من ضمانة القبول فيه، فلا يتصور ضرورة تعويضه عن ضمانة لم يترتب له الحق فيها.

2- إذا كان للحامل حق الرجوع على الملتزمين بالسند قبل ميعاد استحقاقه: وعلى هذا الأساس يمكن أن يحصل القبول بالتدخل في حالة امتناع المسحوب عليه عن قبول سند السحب، وكذلك في حالة إفلاسه، أو توقفه عن الدفع، أو حجز أمواله دون طائل، بينما لا يجوز أن يحصل مثل هذا القبول في حالة رجوع الحامل قبل الاستحقاق بسبب إفلاس الساحب المشترط عدم تقديمه للقبول، لأن القبول ممنوع بشرط صريح في السند؛ لذا لا يقبل التدخل لأحداثه.

جـ – من يحق له القبول بطريق التدخل: نصت المادة (3/322ق.ت) على أنه: "يجوز أن يكون المتدخل من الغير، كما يجوز أن يكون هو المسحوب عليه، أو أي شخص ملتزم بمقتضى السند، وإنما لا يجوز تدخل القابل".

وعلى هذا فقد يكون المتدخل شخصاً غريباً عن سند السحب، وهي الحالة الغالبة الوقوع والتي تضيف ملتزماً جديداً إلى السند، وتزيد بالتالي من ضمانات الحامل في استيفاء قيمته.

كما يمكن أن يكون المتدخل المسحوب عليه الذي رفض قبول السند. فطالما أنه لم يقبل السند فهو غير ملزم به. فقبوله بطريق التدخل يضيف بالتالي، كما في الحالة السابقة ملتزماً جديداً إلى السند، ويقوي من ضمانات وفائه. وتبدو مصلحة المسحوب عليه بقبول سند السحب بطريق التدخل، بدلاً من قبوله أصلياً، من ناحيتين "فقبول المسحوب عليه السند بطريق التدخل لا يعدّ قرينة قانونية على تلقيه مقابل الوفاء من الساحب، إذ أن قرينة تلقي مقابل الوفاء تستفاد من القبول الأصلي، وليس من القبول بالتدخل. ثم إن المسحوب عليه إذا قبل السند قبولاً أصلياً، وأدّى قيمته بتاريخ الاستحقاق دون أن يصله مقابل وفائه، فليس له الرجوع إلاّ على الساحب وحده، وقد يصادفه معسراً. أما إذا قبله بالتدخل لصالح أحد الملتزمين به فإن له أن يرجع على هذا الملتزم والموقعين السابقين له بما فيهم الساحب.

كذلك يجيز القانون أن يكون المتدخل أحد الأشخاص الملتزمين أصلاً بسند السحب، كأن يتدخل مظهر ما لقبول السند لصالح أحد المظهرين السابقين أو الساحب. وإذا كان مثل هذا القبول لا يرفد السند بملتزم جديد، وبالتالي ضمانة جديدة، فإنه يعود دون شك بالفائدة على من جرى التدخل لمصلحته، ومن يتبعه من الموقعين، إذ يحرم الحامل إذا وافق على هذا القبول، من استعمال حقه بالرجوع عليهم قبل تاريخ الاستحقاق.

والمتدخل إما أن يكون فضولياً قد أقدم من تلقاء نفسه على قبول سند السحب دون أن يفوّضه أحد بذلك، وإما أن يكون وكيلاً لأحد الملتزمين الذي أنابه لهذه المهمة.

د – لمصلحة من يقع القبول بطريق التدخل: قضت الفقرة الثانية من المادة (322ق.ت) بأنه يمكن قبول سند السحب أو وفاؤه من أي شخص متدخل لمصلحة أي مدين يكون مستهدفاً للرجوع عليه". وعلى هذا يمكن أن يكون القبول بالتدخل لحساب المظهر، أو الضامن، أو الساحب، لكن لا يجوز أن يقع القبول بالتدخل لصالح المسحوب عليه الذي رفض القبول؛ لأنه لا يُعدُّ عندئذٍ مديناً بأي التزام صرفي بوفاء السفتجة وليس بالتالي معرضاً لخطر الرجوع الصرفي عليه.

2- الشروط الشكلية:

توجب المادة (324ق.ت) أن يدوّن القبول بطريق التدخل على السند ذاته ويوقع عليه المتدخل، كما يجب أن يتضمن تعيين الشخص الذي حصل التدخل لحسابه، وإذا أغفل هذا البيان، عدّ القبول حاصلاً لمصلحة الساحب".

يتضح من النص المذكور، أن القبول بطريق التدخل يجب أن يدوّن على سند السحب ذاته، ويوقع عليه المتدخل. وعلى هذا لا يجوز أن يقع القبول بطريق التدخل في ورقة مستقلة عملاً بمبدأ الكفاية الذاتية لسند السحب.

ليس للتدخل صيغة معينة، ولذلك يمكن استعمال أية عبارة تدلّ على أن القبول هو قبول بطريق التدخل كأن يذكر المتدخل مثلاً "مقبول بالتدخل عن فلان" ويوقع.

ويشترط في القبول بالتدخل، كما يقضي به النص السابق، أن يذكر فيه اسم من حصل التدخل لمصلحته، وذلك لتحديد مركز القابل بالتدخل من الموقعين على السند، فيكون ضامناً للملتزمين اللاحقين للموقع؛ الذي جرى القبول لصالحه ومضموناً من الساحب والمظهرين السابقين للموقع المذكور، أما إذا خلا القبول من ذكر هذا البيان، فإنه يفترض أن التدخل قد تمّ لمصلحة الساحب؛ شريطة أن يكون المذكور لم يضمّن سند السحب شرط عدم تقديمه للقبول.

وحكمة المشرع من ذلك، أن الساحب هو أول الموقعين على السند، وافتراض وقوع القبول لمصلحته يترتّب عليه استفادة أكبر عدد من الموقعين على السند من هذه الضمانة.

ويجب على المتدخل، إضافة إلى ذلك، أن يحظر الشخص الذي تدخل في القبول لمصلحته في ظرف يومي العمل التاليين لحصول هذا القبول، وإذا أهمل مراعاة هذا الأجل يكون مسؤولاً عند الاقتضاء عن تعويض ما يترتّب على إهماله من الضرر بشرط ألاّ يجاوز تعويض هذا الضرر مبلغ السند (مادة4/322ق.ت) لم يحدّد المشرع شكل الأخطار، وعلى ذلك يجوز أن يقع بالكتابة أو المشافهة والحكمة من إلزام المتدخل بإخبار من وقع القبول لمصلحته هي كي يتخذ الأخير ما يشاء من الاحتياطات للمحافظة على مصالحه. فمن مصلحة الساحب- مثلاً- أن يعلم بحصول القبول بالتدخل الذي وقع لحسابه كي يمتنع عن إرسال مقابل الوفاء إلى المسحوب عليه، ويقدمه بدلاً من ذلك إلى القابل بطريق التدخل.

ثالثاً– آثار القبول بطريق التدخل:

تترتّب على القبول بطريق التدخل آثار تخالف باختلاف الأشخاص التالي ذكرهم:

1 – بالنسبة للحامل: يجوز للحامل أن يرفض القبول الحاصل بطريق التدخل (مادة3/323ق.ت)، ويحق له بالتالي الاستمرار بإجراءات الرجوع المبكر على الملتزمين بسند السحب، ومن بينهم من حصل التدخل لمصلحته، لمطالبتهم بوفاء قيمته، ويتخذ الحامل هذا الموقف عندما لا يشكّل تدخل القابل ضمانة كافية تغنيه عن قبول المسحوب عليه الأصلي، كأن يكون هذا المتدخل شخصاً معسراً insolvable أو سيئ السمعة والائتمان التجاري، أما إذا قبل الحامل التدخل فإنه يفقد حقه بالرجوع قبل ميعاد الاستحقاق على من جرى التدخل لمصلحته، وعلى الموقعين اللاحقين، ولكنه يحتفظ بحقه في الرجوع قبل الاستحقاق بالنسبة للموقعين السابقين ومنهم الساحب. أما لو أن التدخل قد حصل لمصلحة الساحب الموقع الأول على السفتجة، فالحامل يفقد حقه بالرجوع قبل الاستحقاق على جميع الموقعين.

2– بالنسبة للقابل بطريق التدخل: يلتزم القابل بطريق التدخل تجاه حامل سند السحب والمظهرين اللاحقين لمن حصل التدخل لمصلحته، بالكيفية نفسها التي يلتزم بها هذا الأخير (مادة325ق.ت).

وعلى هذا يلتزم القابل المتدخل بتوقيعه على السفتجة التزاماً صرفياً أصيلاً بالوفاء بمبلغها. ولا يستطيع أن يتحلل من هذا الالتزام ولو قبل المسحوب عليه السفتجة فيما بعد. وهذا الالتزام مستقل عن التزام من حصل التدخل لمصلحته، ولذلك فلو أن التزام الأخير كان باطلاً لأي سبب غير العيوب الشكلية الظاهرة في السفتجة، فإن التزام المتدخل، كالتزام الضامن كما سنرى، يظلّ صحيحاً تطبيقاً لمبدأ استقلال التواقيع.

ومع ذلك، إن التزام القابل بالتدخل بوصفه كفيلاً متضامناً، هو التزام تبعي obligation accessoire فهو من جهة أولى، تابع لالتزام الموقع الذي جرى التدخل لصالحه، فلو سقط حق الحامل بالرجوع على هذا الأخير؛ فإن حق الحامل يسقط تبعاً لذلك بالرجوع على القابل بالتدخل. ومن جهة ثانية، لا يستطيع الحامل مطالبة القابل بالتدخل إلاّ بعد أن يكون قد طالب المسحوب عليه الأصلي في ميعاد الاستحقاق، وأثبت امتناعه عن الوفاء باحتجاج أصولي، ذلك أن رفض المسحوب عليه قبول السفتجة لا يعني في جميع الحالات رفضه لوفائها.

والقابل بالتدخل، لو أوفى مبلغ السند لامتناع المسحوب عليه عن ذلك، فإنه يكتسب جميع الحقوق الناشئة عنه تجاه من حصل الوفاء لمصلحته، وتجاه الملتزمين نحو الأخير بموجب السند

(1/330ق.ت). وهكذا يكون للقابل المتدخل الموفي حق الرجوع بقيمة السند ومصاريف الاحتجاج والإخطارات على من تدخل لمصلحته، وجميع الموقعين السابقين الذين يضمنونه، بدعوى الحق الصرفي. كما له أن يرجع أيضاً على من جرى التدخل لمصلحته بدعوى الوكالة، إذا كان التدخل قد حصل بناء على عقد وكالة mandat بينهما، أو بدعوى الفضالة إذا كان قد تدخل من تلقاء نفسه، ودون أن يطلب منه ذلك، أي على سبيل الفضالة Gestion d'affaires وتتميز الدعوى الأخيرة عن الدعوى الصرفية بأنها لا تسري عليها أحكام التقادم الصرفي القصير.

3 – بالنسبة لمن حصل التدخل لمصلحته وضامنيه: نصّت المادة (2/325ق.ت) على أنه يجوز لمن حصل التدخل لمصلحته وضامنيه، على الرغم من حصول القبول بالتدخل، أن يلزموا الحامل بتسليمهم السفتجة، وورقة الاحتجاج مع إيصال بالإبراء (مخالصة) إذا أوفوه مبلغ السفتجة من أصل ومصروفات. وفائدة هذا الحكم ظاهرة للجميع. فبالنسبة للقابل المتدخل تتجلّى مصلحته من هذا الوفاء بإعفائه من التزامه، أي بتجنيبه وفاء السفتجة في ميعاد استحقاقها، أما بالنسبة لمن وقع القبول لمصلحته فإن وفاء السفتجة يتيح له الرجوع حالاً على الموقعين الذين يضمنونه. أما وفاء قيمة السفتجة من الملتزمين السابقين الضامنين لمن جرى القبول بالتدخل لصالحه، فمن شأنه الحيلولة دون رجوع الحامل عليهم عند الاقتضاء، وما يستتبعه ذلك من الإساءة بائتمانهم التجاري.

* * *

تمارين:

أشر إلى الجواب الصحيح مما يلي:

1. حسب المادة 323 ق ت لا يصح القبول بطريق التدخل في سند السحب إلا في:
    1. حالة واحدة فقط.
    2. حالتين.
    3. ثلاث حالات.
    4. أربع حالات.

الجواب الصحيح رقم.2

أشر إلى الجواب الخطأ مما يلي:

2. الشروط الموضوعية لقبول سند السحب:
    1. الأهلية وصلاحية التوقيع.
    2. خلو القبول من الشروط والتعديلات.
    3. عدم الرجوع في القبول وشطبه.
    4. عدم جواز القبول الجزئي.

الجواب الصحيح رقم.4

3- ضمانات وفاء سند السحب

3- الضمـان

L'aval

الكلمات المفتاحية:

تعريف الضمان(الكفالة) – شروط الضمان – آثار الضمان

الملخص:

قد لا تكون التواقيع التي يحملها سند السحب كافية لبعث الثقة في نفس من سيؤول إليه، وطمأنته على استيفاء قيمته في تاريخ الاستحقاق؛ فيطلب تقديم ضمانة. وغالباً ما تكون هذه الضمانة كفالة يقدمها مصرف ما، أو شخص معروف بيساره، ويُطلق على هذه الكفالة "الضمان" وعلى الكفيل "الضامن" والمكفول "المضمون". فالضمان إذاً هو كفالة الحق الثابت في سند السحب. أما الضامن فهو الشخص الذي يضمن، أو يكفل وفاء قيمة السند على وجه التضامن مع من ضمنه إذا امتنع المدين الأصلي عن الوفاء في الاستحقاق. ولصحة الضمان، وكي ينتج آثاره، يجب أن تتوفر شروطه الموضوعية والشكلية.

الأهداف التعليمية:

- تعريف الطالب بالضمان(الكفالة) كأحد ضمانات وفاء سند السحب
- تحديد شروط الضمان وآثاره

التعريف بالضمان وأهميته

Dèfinition et importance

قد لا تكون التواقيع التي يحملها سند السحب كافية لبعث الثقة في نفس من سيؤول إليه، وطمأنته على استيفاء قيمته في تاريخ الاستحقاق؛ فيطلب تقديم ضمانة. وغالباً ما تكون هذه الضمانة كفالة يقدمها مصرف ما، أو شخص معروف بيساره، ويُطلق على هذه الكفالة "الضمان" وعلى الكفيل "الضامن Avaliseur" والمكفول"المضمون Garanti".

يمكن أن يعرف الضمان بأنه كفالة الحق الثابت في سند السحب. أما الضامن فهو الشخص الذي يضمن، أو يكفل وفاء قيمة السند على وجه التضامن مع من ضمنه إذا امتنع المدين الأصلي عن الوفاء في الاستحقاق.

ليس من اللازم أن تقدم كفالة الضامن عند سحب السند أو تظهيره، فقد يتداول السند فترة من الزمن، حتى وقد يوفى دون أن يشتمل على توقيع أي ضامن. فالكفالة المذكورة لا تنشأ الحاجة إليها إلاّ حين تثور الشكوك لدى الحامل في ملاءة أحد الملتزمين بالسند.

والضمان كثير الوقوع في الحياة العملية، والغالب إن الذي ينهض بهذا الدور هو المصارف التي تتدخل لضمان التزامات زبائنها الصرفية، الأمر الذي يزيد من ائتمان السندات التجارية، ويشجّع الناس على التعامل بها.

شروط الضمـان

أولاً- الشروط الموضوعية:

يرتّب الضمان بذمة الضامن التزاماً صرفياً ذا طبيعة تجارية موضوعه التعهد بوفاء قيمة السند التجاري على وجه التضامن مع باقي الموقعين عليه، ولذلك يجب أن تتوافر في الضامن الأهلية القانونية اللازمة للقيام بالأعمال التجارية، فإن كان قاصراً يَبطل ضمانه، كما يتعيّن أن تكون إرادته خالية من عيوب الرضا. ويُفترض أيضاً وجود سبب مشروع لالتزامه المذكور.

وتُلحق بالشروط العامة المذكورة شروط موضوعية خاصة تتعلق بـ:

1- الضامن. 2- محل الضمان.

3-المدين المضمون. 4- زمن وقوع الضمان.

1- من يجوز له أن يكون ضامناً:

أشارت المادة(2/283ق.ت) إلى أن الضمان يجوز أن يكون من الغير أو حتى من أحد الموقعين على سند السحب. إذا كان الأصل أن يكون الضامن شخصاً أجنبياً عن السند، أي غير موقع عليه سابقاً، كي يشكّل التزامه هذا ضمانة جديدة تُضاف إلى ضمانات وفائه السابقة، فإن القانون، كما نرى، قد أجاز صراحة أن يصدر الضمان من أحد موقعي سند السحب. وطبيعي أن الضمان الذي يقدمه أحد الموقعين لا فائدة فيه إلاّ إذا كان تعهده بصفته ضامناً أجدى على الحامل من تعهده السابق بصفة أخرى. وعليه لا تفيد كفالة ساحب السند، الذي لا يقدم للقبول، لأحد مظهري السند؛ لأن الساحب يكفل الوفاء بحكم القانون تجاه كل شخص ينتقل إليه السند فهو المدين الأصلي به. وكذلك ليس لضمان المسحوب عليه القابل لأي موقع آخر على السند أيّة فائدة؛ لأنه المدين الأساسي به[1] لكن تفيد كفالة أحد المظهرين للمسحوب عليه القابل أو للساحب الذي لم يوصل مقابل الوفاء؛ لأن الحامل المهمل الذي يسقط حقه بالرجوع على المظهرين السابقين يحتفظ بهذا الحق إزاء الساحب المذكور والمسحوب عليه القابل. وحيث إن مركز الضامن يتكيف وفقاً لمركز المضمون، فإن لهذا الحامل الذي سقط حقه بالرجوع على المظهر بصفته هذه، أن يرجع عليه بصفته ضامناً احتياطياً للساحب أو المسحوب عليه. كذلك إذا قام أحد المظهرين، وليكن المظهر الثالث، بضمان المظهر

---

[1] ريبير وروبلو، مرجع سابق، فقرة 141؛ د. محمد حسني عباس، مرجع سابق، ص 146.

الأول فيكون للمظهر الثاني أن يرجع عليه كضامن بعد أن كان رجوعه عليه بصفته مظهراً ممتنعاً، فالأصل أن المظهر السابق يضمن المظهر اللاحق، وليس العكس.

2- عمّن يقع الضمان:

يجوز أن يقدم الضمان لمصلحة أي ملتزم بسند السحب، فقد يكون المضمون هو الساحب أو المسحوب عليه القابل أو أحد المظهرين شريطة ألاّ يكون قد ضمّن السند شرط عدم الضمان[2]، فهو في هذه الحالة غير ملتزم صرفياً، فلا يلتزم بذلك كفيله. كما يجوز أن يُعطى الضمان لمصلحة ضامن آخر[3] حيث تسمح القواعد العامة بكفالة الكفيل(مادة763ق.م). ويعطى أيضاً لمصلحة المسحوب عليه غير القابل، فيكون التزام الضامن عندئذ معلقاً على شرط واقف هو قبول المسحوب عليه.

وحيث إن المركز القانوني للضامن يتحدد بمركز مضمونه. فإنه من الأهمية بمكان تحديد شخصية المضمون لكي تتضح حقوق وواجبات الأخير وبالتالي حقوق وواجبات الضامن؛ لكن إذا لم يعيّن الضامن اسم المدين الذي يضمنه اعتبر ضمانه جارياً لمصلحة الساحب(مادة3/284ق.ت). والحكمة التي ابتغاها النص من اعتبار الضمان حاصلاً لمصلحة الساحب تقوم على أساس أن الوفاء من الساحب يبرئ جميع المظهرين، وبالتالي يكون الضمان الجاري لحسابه هو في مصلحة الأخيرين جميعاً. هذا وتعتبر قرينة انصراف الضمان لصالح الساحب قرينة قاطعة لا تقبل الدليل العكسي.

3- محل الضمان:

الأصل أن الضامن، كالمدين المضمون، يكفل وفاء مبلغ سند السحب بأكمله. والرأي مستقر على أن الضامن، لا يضمن وفاء السند فحسب، بل يضمن قبوله أيضاً ما لم يكن الملتزم المضمون قد أعفى نفسه من ضمان القبول. ومع ذلك يجوز للضامن أن يحدّد مدى ضمانه، فله أن يقصّر ضمانه على وفاء جزء من مبلغ سند السحب فقط(مادة1/283ق.ت). كما يحق له أن يقتصر على ضمان الحامل الحالي للسند عند توقيعه له دون الحملة اللاحقين.

4- زمن وقوع الضمان:

يعطى الضمان الاحتياطي عادة في الفترة الممتدة بين تاريخ إصدار سند السحب وتاريخ استحقاقه. ويجوز أن يقع الضمان أيضاً بعد تاريخ الاستحقاق قياساً على جواز وقوع التظهير بعد هذا التاريخ. أما

---

[2] ليسكو وروبلو، مرجع سابق، فقرة 486.

[3] د. رزق الله انطاكي، مرجع سابق، ص 269؛ د. ادوارد عيد، مرجع سابق، ص 450.

الضمان الحاصل بعد تقديم الاحتجاج، أو بعد انتهاء فترة تقديمه فلا ينتج سوى آثار الكفالة العادية قياساً على التظهير الذي يقع كذلك، والذي لا يرتّب إلاّ آثار حوالة الحق. أما إذا كان الضمان ثابتاً في ورقة مستقلة عن السند، فالرأي على أن الضمان في هذه الحالة يمكن أن يقع في تاريخ سابق لتاريخ إنشاء السند.

ثانياً – **الشروط الشكلية:**

نصت المادة(284ق.ت) على ما يلي:

"1– يكتب الضمان إما على سند السحب ذاته وإما على الورقة المتصلة به.

2– ويكون هذا الضمان بصيغة(مقبول كضمان) أو بأيّ عبارة أخرى مماثلة يذيّلها الضامن بتوقيعه.

3– ويذكر في صيغة الضمان اسم المضمون وإلاّ عدّ حاصلاً للساحب.

4– ويعتبر الضمان قائماً إذا وضع مقدم الضمان توقيعه على صدر السند، إلاّ أن يكون ساحباً أو مسحوباً عليه.

5– ويجوز إعطاء الضمان على صك مستقل يبيّن فيه المكان الذي تمّ فيه.

6– والضامن بصك مستقل لا يلزم إلاّ قبل من ضمنه".

يتضح من هذا النص أنه يشترط لصحة الضمان أن يكون مكتوباً كما هو الحال بالنسبة لكل التزام صرفي، فما دام الضمان يهدف إلى تأمين الحامل فيجب أن يعلم الأخير به، ولا يتحقق هذا الغرض إلاّ بتدوين الضمان كتابة. وشرط الكتابة بالإضافة إلى كونه شرط انعقاد، فهو شرط إثبات أيضاً، فلا يجوز إثبات الضمان، أو إثبات ما يخالفه إلاّ بالكتابة وليس بالبيّنة الشخصية استثناء من مبدأ حريّة الإثبات في القضايا التجارية.

ولقد أجاز القانون وقوع الضمان على سند السحب ذاته، أو على ورقة متصلة به إضافة إلى إمكانية وقوعه على ورقة مستقلة.

أ – الضمان على السند أو الورقة المتصلة به:

نميز هنا بين الفرضين التاليين:

– إذا كان الضامن قد وضع توقيعه على ظهر السند، أو على الورقة المتصلة به، فلا بدّ من أن يتم الضمان بصيغة تدل عليه، كأن يُقال صالح كضمان "Bon pour garantie" أو صالح للكفالة " Bon pour aval" أو "أضمن فلان في دفع المبلغ"، ثم تذيّل العبارة المستعملة بتوقيع الضامن. أما مجرد التوقيع

على ظهر السند أو الورقة المتصلة به دون استعمال أيّة عبارة فإن ذلك يُعدُّ، كما مرّ معنا، تظهيراً على بياض.

– أما إذا كان الضامن قد وقّع على صدر السند فيعتبر الضمان حاصلاً بمجرد وضع التوقيع دون استعمال أيّ عبارة معينة. لكن القانون قد اشترط لانصراف التوقيع المجرد إلى الضمان أن يصدر التوقيع من غير الساحب أو المسحوب عليه؛ لأن توقيع الساحب يفيد إنشاء سند السحب وتوقيع المسحوب عليه يشير إلى قبوله له.

هذا ولا يُشترط على كل حال تأريخ الضمان؛ لذلك فلكل من له مصلحة في إثبات التاريخ أن يثبته بجميع طرق الإثبات[4].

كذلك لم يشترط القانون أن يذكر الضامن المبلغ الذي يكفله، فإن لم يعيّن ذلك اعتبر الضمان شاملاً مبلغ السند بأكمله.

ب – الضمان بصك مستقل Aval par acte séparé:

الأصل في الضمان أن يكون على سند السحب ذاته أو على الورقة المتصلة به، لكن القانون أجاز أن يقع الضمان في صك مستقل عن السند. ويُعدُّ هذا الحكم استثناء من مبدأ الكفاية الذاتية الذي تتميز به السندات التجارية، ومقتضاه وجوب اشتمال السند التجاري على جميع البيانات اللازمة لتحديد مضمون الالتزام الصرفي دون الحاجة للاستعانة بشيء آخر يخرج عن نطاق السند ذاته. ولعلّ حكمة النص من هذا الخروج على المبدأ المذكور بجواز وقوع الضمان بصك مستقل تستند إلى الاعتبارات المهمة التالية: فالاعتبار الأول هو مصلحة حامل السند الذي يستقطب سنده ضامناً جديداً يزيد من فرص وفائه في تاريخ الاستحقاق. أما الاعتبار الثاني، وهو الأهم، فإنه مصلحة المدين المضمون التي تستدعي دفع الحرج عنه، إذ أن ورود الضمان عنه على ذات السند التجاري دلالة على الشك في ائتمانه واقتداره. أما الاعتبار الثالث فهو أمر تبرره ضرورات الواقع العملي، فالضمان بصك مستقل يسمح بضمان عدة سندات تجارية دفعة واحدة.

يشترط لصحة الضمان الوارد في سند مستقل عن صك سند السحب أن يُشار فيه إلى المكان الذي أعطي فيه تحت طائلة بطلانه كالتزام صرفي، وسبب اشتراط القانون ذكر المكان هو من أجل معرفة القانون؛ الذي يخضع له هذا الضمان فالالتزامات الصرفية تخضع من حيث الشكل لقانون البلد الذي تنشأ فيه.

[4] ريبير وروبلو، مرجع سابق، فقرة 2010؛ د. ادوارد عيد، مرجع سابق، ص 446.

كما يجب أن تحدّد في الضمان الوارد في ورقة مستقلة السفتجة أو السفاتج المضمونة كأن يُشار إلى مبلغها وتاريخ استحقاقها والمدة التي يسري خلالها هذا الضمان إن كان ضماناً عاماً. والضمان الخالي من هذه البيانات لا يعتدّ به صرفياً، ومع ذلك إن الضمان الخالي من هذه البيانات المذكورة سابقاً، مكان وقوع الضمان، تحديد المبلغ المضمون، وغير ذلك، لا يعدم كل أثر لهذا التصرف. فالاجتهاد القضائي يذهب على تحول هذا الضمان إلى كفالة عادية[5] Cautionnement ordinaire.

* * *

[5] استئناف ليون 1976/6/8، داللوز 1977، ص 192.

آثار الضمان

نبحث آثار الضمان من حيث العلاقة بين الضامن والحامل. العلاقة بين الضامن والموقعين الآخرين على السند، العلاقة بين الضامن والمضمون.

أولاً- العلاقة بين الضامن والحامل:

ذكرت المادة(285 ق.ت) ما يلي: "1-يلتزم الضامن بما يلتزم به الشخص المضمون".

2- ويكون التزام الضامن صحيحاً، ولو كان الالتزام الذي ضمنه باطلاً، لأي سبب كان ما لم يكن مردّه إلى عيب في الشكل".

3- وإذا أوفى الضامن قيمة سند السحب آلت إليه الحقوق الناشئة عنه تجاه مضمونه والملتزمين تجاهه بمقتضى السند".

ويترتب على هذا النص النتائج التالية:

1-التزام الضامن التزام صرفي: يلتزم الضامن بمجرد توقيعه على سند السحب التزاماً صرفياً بقبول السند، ووفائه تجاه الحامل، وكل الموقعين اللاحقين لمن جرى الضمان لمصلحته؛ لأن مركز الضامن يتحدد بمركز المضمون.

ويخضع هذا الالتزام لأحكام قواعد الصرف العامة: فالضامن ليس من حقه أن يطلب منحه مهلة قضائية للوفاء، ولا يحق له أن يتذرّع تجاه حامل السند الحسن النية بدفوع شخصية تعود له إزاء حامل سابق للسند، أو تعود له حيال موقع آخر لها. كما أن للحامل أن يعود عليه ليطالبه منفرداً، أو بالتضامن مع الشخص المضمون وسائر الموقعين الآخرين على السند.

وإذا كان الأصل أن التزام الضامن يتبع التزام الشخص المضمون في الصحة والبطلان، فإن القانون قد خرج على حكم القواعد العامة في الكفالة، واعتبر التزام الضامن صحيحاً ولو كان الالتزام الذي ضمنه باطلاً(انعدام أهلية المضمون، عدم شرعية التزامه...) تطبيقاً لمبدأ استقلال التواقيع الذي يحكم السندات التجارية، لكن على الرغم من ذلك، يجوز للضامن أن يدفع مطالبة الحامل السيئ النية بالدفوع المتعلقة ببطلان التزام المدين المضمون[6]. ويشذ عن ذلك أيضاً الحالة التي يكون فيها التزام المضمون باطلاً لعيب شكلي ظاهر كإغفال أحد بيانات السفتجة الالتزامية، فمثل هذا البطلان يتعلق بالصك ذاته، وليس بالالتزام الثابت فيه؛ ولذا يجوز للضامن، ولكل موقع آخر على السند أن يتمسك به.

---

[6] نقض فرنسي 1961/3/7،مجموعة النقض 1961،3،،رقم 124.

2-الضامن كفيل متضامن: إن التزام الضامن بقبول سند السحب أو بوفاء مبلغه هو التزام تجاري؛ ولذلك فإنه يعتبر كفيلاً متضامناً Caution solidaire مع الملتزم المضمون ويلتزم على الوجه الذي يلتزم به هذا الأخير. وعلى هذا فإن للحامل مطلق الحرية في توجيه المطالبة إلى الملتزم المضمون أو إلى الضامن، أو إلى الاثنين معاً. وإذا ما اختار الحامل مطالبة الضامن أولاً، فلا يكون بوسع الأخير الدفع بالتجريد Exception de discussion، وهو الدفع الذي يحتم على الدائن الرجوع على المدين المكفول أولاً، واستيفاء دينه مما يوجد لديه من أموال. كما ليس للضامن ككفيل متضامن أن يدفع في مواجهة الحامل الدائن بتقسيم الدين في حالة تعدد الضامنين، بمعنى أن الحامل يستطيع أن يعود على أي من الأخيرين، وبكامل ما ضمنه من قيمة السفتجة.

لكن في الحالة التي يوفى بها أحد الضامنين قيمة السفتجة للحامل، لا تكون له ملاحقة الضامنين الباقين إلاّ كلاً بنسبة حصته من مقدار الدين المضمون، ذلك أن هؤلاء الضمّان هم بمثابة كفلاء عن الملتزم المضمون؛ فإن أيّاً منهم ليس مسؤولاً عن الوفاء للآخر، بل هو في مركزه نفسه. ولذلك ينقسم الدين في علاقتهم بعضهم ببعض.

3-التزام الضامن التزام تبعي: إن التزام الضامن يستند أيضاً إلى التزام المضمون، ولذلك يكون التزامه تابعاً للالتزام الأصلي الذي وُقِّعت الكفالة من أجله. وهذا ما أكّده نص المادة السابقة بالقول: "ويلتزم الضامن بما يلتزم به المضمون" وعلى هذا فالضامن، بالإضافة إلى الدفوع الخاصة التي يمكن أن يدفع بها مطالبة الحامل، كأن يكون دائناً للأخير ويدفع مطالبته بالتقاص، يستطيع أن يتمسك إزاء الحامل المذكور بالدفوع التي كان يمكن للملتزم المضمون أن يحتج بها عليه، ويترتب على هذا الطابع التبعي لالتزام الضامن النتائج التالية:

أ- يستطيع الضامن أن يتمسك بإهمال الحامل ما دام للمدين المضمون حق التمتع بهذا الدفع، فلو تدخل الضامن لمصلحة أحد المظهرين، أو لمصلحة الساحب؛ الذي قدم مقابل الوفاء، فإنه يجوز له أن يدفع مطالبة الحامل المهمل بالسقوط. لكن لو كان الضامن كفيلاً للساحب الذي لم يوجد مقابل الوفاء، أو للمسحوب عليه القابل، فليس له في هذه الحالة أن يدفع مطالبة الحامل بالسقوط لإهماله إجراءات التقديم للقبول، أو للوفاء وتنظيم الاحتجاجات في مواعيدها النظامية، باعتبار أن هذا الحق لا يتمتع به المضمون نفسه.

ب- وللضامن الاحتياطي، بل عليه، أن يتمسك في مواجهة الحامل بدفوع المدين المضمون الناشئة عن علاقته بالأخير، كالدفع المتعلق بانقضاء الدين بالإبراء، أو بالمقاصة، أو بالتقادم.

جـ- إذا وافق الحامل على منح المسحوب عليه أجلاً للوفاء، فللضامن الأخير أن يستفيد من الأجل الجديد.

ثانياً- العلاقة بين الضامن والموقعين على سند السحب:

قضت الفقرة الثالثة من المادة(285 ق.ت) بأنه: "إذا دفع الضامن قيمة السند فإنه يكتسب الحقوق الناتجة عنه تجاه المضمون والملتزمين له بمقتضى السند".

يتضح من هذا النص أن حقوق الضامن بعد أدائه قيمة السند لحامله، هي الحقوق نفسها التي يتمتع بها كل موفٍ للسند إذ يكون في وسعه أن يرجع بالدعوى الصرفية على كل ملتزم ضامن للمدين المكفول الذي جرى الوفاء لصالحه. وعلى هذا لو أن الضمان كان قد أُعطي لصالح المستفيد، فللضامن الموفى الرجوع الصرفي على الساحب والمسحوب عليه القابل دون المظهرين الآخرين إن وجدوا. أما ضامن الساحب فليس له الرجوع إلاّ على المسحوب عليه الذي تلقى مقابل الوفاء والضامن في رجوعه هذا يستفيد ككل حامل حسن النية من جميع قواعد قانون الصرف، وعلى وجه الخصوص قاعدة تطهير الدفوع[7].

ثالثاً- العلاقة بين الضامن والمضمون:

إذا أوفى الضامن قيمة سند السحب كان له الرجوع على المضمون، فله أن يرجع على الأخير بموجب الدعوى الصرفية كحامل للسند اكتسب الحقوق الناشئة عنه بعد الوفاء بقيمته. وهو يلجأ إلى هذه الدعوى عادة للاستفادة من مزايا القواعد الصرفية المشددة(تطهير الدفوع، استقلال التواقيع، الحجز الاحتياطي...)، أو أن يقيم على المضمون دعوى الكفالة الشخصية التي تقررها القواعد العامة لكل كفيل على المدين الأصلي. ويلجأ الضامن لرفع هذه الدعوى فيما لو تقادمت دعوى الصرف مثلاً، أو سقطت لإهمال الحامل.

رابعاً- آثار الضمان بصك مستقل:

تترتّب على الضمان بورقة مستقلة جميع الآثار التي تترتّب على الضمان الوارد على السفتجة ذاتها، باستثناء أن الضامن يقتصر في التزامه بالضمان حيال من قدم لصالحه الضمان فقط. فلو أن الضامن كفل التزام الساحب تجاه المستفيد في السفتجة، فإن الضامن لا يُسأل إلاّ قبل المستفيد دون غيره من الحملة اللاحقين. لكن ليس هناك ما يمنع من أن يقبل الضامن بانتقال الضمان إلى حامل آخر، أو إلى جميع الحملة اللاحقين[8].

* * *

[7] نقض فرنسي 1959/11/23، مجموعة النقض 1959، 3، رقم 393.

[8] غافالدا وستوفليه، مرجع سابق، فقرة 188؛ د. ادوارد عيد، مرجع سابق، ص 462.

تمارين:

أشر إلى الجواب الصحيح مما يلي :

إن الضمان في سند السحب :

1. لا يجوز أن يقع على السند ذاته
2. لا يجوزأن يقع على ورقة متصلة بالسند
3. لا يجوز إلا على ورقة مستقلة عن السند حصراً
4. أجاز القانون وقوع الضمان على سند السحب ذاته أو على ورقة متصلة به أو مستقلة عنه

الجواب الصحيح رقم 4

أشر إلى الجواب الخطأ مما يلي:

يجب أن تتوافر في الضامن في سند السحب الشروط الموضوعية التالية :

1. الأهلية للقيام بالأعمال التجارية
2. الرضا الخالي من عيوب الإرادة
3. السبب المشروع للالتزام
4. يستوي أن يكون الضامن شخصاً أجنبياً عن السند أو أحد الموقعين عليه
5. كل ما تقدم خطأ

الجواب الصحيح رقم 5

3- ضمانات وفاء سند السحب

4- تضامن الموقعين

Solidarité des signataires

الكلمات المفتاحية:

تعدد التواقيع على السند – التضامن في وفاء سند السحب – التضامن في السند التجاري – التضامن العادي.

الملخص:

من المبادئ المهمة أن كل من يوقع على سند السحب يضمن وفاءه لحامله إذا تخلّف المسحوب عليه عن هذا الوفاء، ولذلك كلما ازدادت التواقيع على السند ازدادت الضمانات المقدمة لحامله. لكن القانون لم يكتفِ بهذه الضمانة، بل زاد عليها بأن جعل جميع الموقعين على السند متضامنين في وفائه إزاء الحامل. وأحكام التضامن في السندات التجارية تختلف عن الأحكام العامة المتعلقة بالتضامن العادي.

الأهداف التعليمية:

تعريف الطالب بضمانة تعدد الموقعين على سند السحب في وفائه.
تحديد الاختلاف بين أحكام التضامن في السندات التجارية وتلك المتعلقة بالتضامن العادي.

من المبادئ الصرفية المهمة أن كل من يوقع على سند السحب يضمن وفاءه لحامله إذا تخلّف المسحوب عليه عن هذا الوفاء، ولذلك كلما ازدادت التواقيع على السند ازدادت الضمانات المقدمة لحامله. ولا أدلّ على أهمية هذه الضمانة أكثر من أن الحامل غالباً ما يستغني عن التماس القبول من المسحوب عليه، أو حتى عن تنظيم الاحتجاج لعدم القبول إن كان قد طلبه ولم يحصل عليه، اكتفاءً بوجود موقع مليء قادر على الوفاء بقيمة السند حين حلول موعد استحقاقه.

لكن القانون لم يكتفِ بهذه الضمانة، بل زاد عليها بأن جعل جميع الموقعين على السند متضامنين في وفائه إزاء الحامل. وهذا ما أشارت إليه المادة (308 ق.ت) بقولها: "1- ساحب سند السحب، وقابله، ومظهره، وضامنه مسؤلون جميعاً قبل حامله على وجه التضامن.

2- ولحامله مطالبتهم منفردين أو مجتمعين، بدون أن يلزم بمراعاة ترتيب التزام كل منهم.

3- ويثبت هذا الحق لكل موقع على سند السحب أوفى بقيمته.

4- والدعوى المقامة على أحد الملتزمين لا تحول دون مطالبة الباقين، ولو كان التزامهم لاحقاً لمن أقيمت عليه الدعوى أولاً.

وهكذا فالنص يجعل كل من وقع على سند السحب بأية صفة كانت مسؤولاً على وجه التضامن مع الآخرين للوفاء بالسند. بتعبير آخر، إن المسؤولية التضامنية للوفاء يتحملها ساحب السند وقابله سواء كان المسحوب عليه الأصلي أم المفوض أم القابل بطريق التدخل، وكل مظهر أو ضامن احتياطي أيضاً. أما المسحوب عليه غير القابل، فهو وإن كان ملتزماً بوفاء السند لكن سبب التزامه ليس ناشئاً عن توقيعه على السند، بل يستند إلى مقابل الوفاء الذي للساحب بذمته، والذي ينتقل إلى حامل السند بقوة القانون؛ ولهذا لم يُشر النص إليه حين أقام المسؤولية التضامنية للملتزمين صرفياً بسند السحب.

ويتضح أيضاً من نص المادة المذكورة أعلاه ومن باقي أحكام قانون الصرف الأخرى أن أحكام التضامن في السندات التجارية تختلف عن الأحكام العامة المتعلقة بالتضامن العادي في النقاط التالية:

1- التزام التضامن في السند التجاري التزام تبعي: فبينما نجد أن الدائن يستطيع وفقاً للقواعد العامة اختيار المدين المتضامن؛ الذي يبدأه بالمطالبة دون أن يكون مقيداً بمطالبة واحد منهم قبل الآخر، نرى أن قانون الصرف قد ألزم حامل سند السحب بمطالبة المسحوب عليه أولاً لوفائه، سواء كان قابلاً له أم لا؛ لأنه الشخص الذي وجه الساحب إليه الأمر بالدفع فهو المدين الأصلي به. فإن لم يفِ المسحوب عليه، وأثبت الحامل هذا التمنع عن الوفاء في احتجاج رسمي، فعند ذلك يحق للأخير توجيه المطالبة

إلى الملتزمين الآخرين، فيخصّهم جميعاً بدعوى واحدة أو يداعي كل موقع منهم على انفراد. ولا يجبر الحامل أيضاً عندئذ مطالبة هؤلاء الموقعين إن رجع عليهم بالترتيب حسب تسلسل تواقيعهم، بل له أن يختار من يشاء، ويطالبه بأداء قيمة السند بأكملها.

2- رجوع الضامن الموفي في السند التجاري يكون بكامل ما وفاه: تقضي المادة (297 ق.م) بأنه: "إذا أوفى أحد المدينين المتضامنين كل الدين، فلا يرجع على أي من الباقين إلا بقدر حصته في الدين ... ويقسم الدين بالتساوي بين المدينين ما لم يكون هناك اتفاق، أو نص يقضي بغير ذلك" .وهكذا نرى أن القواعد العامة تقضي بانقسام الدين فيما بين المدينين المتضامنين إذا وفاه أحدهم، بمعنى أن الموفي لا يجوز له أن يرجع على أي من المتضامنين الآخرين إلا بجزء من الدين يقدَّر بقدر حصته فيه.

أما في التضامن الصرفي فمن حق الملتزم الذي أوفى مبلغ سند السحب للحامل مطالبة المتضامنين الآخرين الملتزمين حياله، مجتمعين أو منفردين، بما دفعه كاملاً، ذلك أن كل ملتزم من هؤلاء المتضامنين عندما وقع على السند، فإن التزامه كان ينصب من حيث المبدأ على وفاء مبلغه بأكمله. لكن إذا كان الحامل قد رجع على الساحب بالوفاء، فإنه لن يكون للأخير، إن أوفى مبلغ السند، الارتداد إلا على المسحوب عليه وحده لمطالبته بمقابل الوفاء إن كان قد أوصله إليه فهو الملتزم الوحيد إزاءه. أما إذا لم يكن قد أوصل الساحب مقابل الوفاء إلى المسحوب عليه، فليس له حق الرجوع على أحد، فهو قد استوفى قيمة السند من المستفيد دون أن يدفع ثمناً لذلك.

3- اختلاف مصدر الدين بالنسبة للمدينين في التضامن الصرفي: يفترض التضامن المدني قيام علاقة قانونية واحدة ينشأ عنها التزام في ذمة عدد من المدينين يعرفون بعضهم بعضاً. أما التضامن الصرفي فينشأ بين مدينين لا يعرف غالباً بعضهم بعضاً، ومصدر التزام كل منهم يختلف عن مصدر التزام الآخرين. فالساحب ينشئ سند السحب لصالح المستفيد وفاء لثمن بضاعة اشتراها من الأخير. أما المستفيد فقد يظهر هذا السند إلى شخص آخر وفاء لثمن قطعة أرض اشتراها منه.

4 – انتفاء النيابة التبادلية في التضامن الصرفي: يترتب على التضامن المدني قيام نيابة تبادلية بين المدينين المتضامنين فيما ينفعهم لا فيما يضرهم. فلو تجدد الدين بين الدائن وأحد المدينين المتضامنين، ينقضي الالتزام بالتجديد، وتبرأ ذمة باقي المدينين المتضامنين إلاّ إذا احتفظ الدائن بحقه إزاءهم (مادة 286 ق.م) وإذا أعذر أحد المدينين المتضامنين الدائن يستفيد باقي المدينين من هذا الإعذار

(مادة2/293 ق.م). كما إذا وجّه الدائن اليمين إلى أحد المدينين المتضامنين وحلفها، فإن هذا من شأنه أن يفيد باقي المدينين، ويستطيع هؤلاء أن يتمسكوا به ولو لم يكونوا هم الذين حلفوا (مادة 3/295 ق.م). أما في التضامن الصرفي فتنتفي النيابة التبادلية بين الموقعين على سند السحب لتضارب أحكامها مع مبدأ صرفي هام هو مبدأ استقلال التواقيع.

* * *

تمارين:

أشر إلى الجواب الصحيح مما يلي:

إن تضامن الموقعين على سند السحب قبل حامله يشمل:

1. ساحب السند وقابله فقط.
2. قابل السند ومظهره فقط.
3. ساحب السند ومظهره فقط.
4. ساحب السند والضامن فقط.
5. يشمل التضامن الساحب والقابل والمظهر والضامن.

الجواب الصحيح رقم.5

4- وفاء سند السحب

Paiement de la lettre de change

الكلمات المفتاحية:

طرق تحديد تاريخ استحقاق السند – الاستحقاق لدى الاطلاع – الاستحقاق بعد مضي مدة معينة على الاطلاع – الاستحقاق بعد مضي مدة معينة على تاريخ السند – الاستحقاق بيوم معين – أحكام وفاء السند – تقديم السند للوفاء – زمن الوفاء – تأجيل الوفاء – مكان الوفاء – موضوع الوفاء – شروط صحة الوفاء – اثبات الوفاء – المعارضة في الوفاء – الوفاء بطريق التدخل.

الملخص:

وفاء سند السحب هو أداء قيمته إلى حامله، سواء أتمّ هذا الأداء في تاريخ الاستحقاق أم قبله. ويترتب على هذا الوفاء انقضاء السند .ولتحديد تاريخ استحقاق السند طرق أربعة: لدى الاطلاع –بعد مضي مدة معينة على الاطلاع – بعد مضي مدة معينة على تاريخ السند – بيوم معين. كما أن لوفاء السند أحكام تتمثل: بتقديمه للوفاء وزمن الوفاء وتأجيله ومكانه وموضوعه وشروط صحته واثباته والمعارضة فيه والتدخل فيه.

الأهداف التعليمية:

- تعريف الطالب بطرق تحديد تاريخ استحقاق سند السحب.
- تحديد الأحكام التي يخضع لها الوفاء بسند السحب.

وفاء سند السحب هو أداء قيمته إلى حامله، سواء أتمّ هذا الأداء في تاريخ الاستحقاق أم قبله. ويترتب على هذا الوفاء انقضاء السند.

طرق تحديد تاريخ استحقاق سند السحب

تاريخ استحقاق سند السحب هو الوقت الذي يجب على المسحوب عليه فيه أن يؤدي قيمة السند إلى حامله. وتحديد هذا التاريخ من البيانات الإلزامية في السند. وقد أوضحت المادة (286ق.ت) طرق تحديد تاريخ الاستحقاق، وحصرتها في أربعة وجوه حين قالت: "1- يجوز أن يسحب سند السحب مستحق الأداء على الوجه التالي:

أ- لدى الاطلاع.

ب- بعد مضي مدة معينة من الاطلاع.

جـ- بعد مضي مدة معينة على تاريخ السند.

د- بيوم معين.

2- وسند السحب المشتمل على ميعاد استحقاق آخر، أو على مواعيد متعاقبة يكون باطلاً."

سنتكلم فيما يلي بالتفصيل عن كل طريقة من هذه الطرق الأربع:

أولاً- الاستحقاق لدى الاطلاع: Payable à vue

سند السحب المحرر ليستحق الدفع لدى الاطلاع هو الذي يتوجب على المسحوب عليه تأدية قيمته بمجرد تقديمه إليه، ويلجأ عادة إلى تحرير هذا النوع من الأسناد عندما يستشعر الشخص حاجته إلى مبلغ من النقود في مكان معين دون أن يستطيع تحديد الزمن الذي تمسّ الحاجة فيه إلى الحصول على المبلغ المذكور.

ويُصاغ السند الذي يُقصد فيه الاستحقاق لدى الاطلاع بالشكل التالي: "ادفعوا بموجب سند السحب هذا الذي يستحق الدفع لدى الإطلاع" أو "عند الطلب à réquisition" أو "عند التقديم à présentation"، أو أيّ عبارة مماثلة تفيد نفس المعنى.

وحيث إن حامل هذا السند هو الذي يحدد تاريخ استحقاقه متى شاء ابتداء من تاريخ إنشائه، فقد لاحظ المشرع أن ترك الحرية للحامل المذكور، بتقديمه للوفاء متى أراد وفي الوقت الذي يختاره، فيه شيء من العنت والإضرار بمركز المسحوب عليه والملتزمين الآخرين في السند، من حيث

أن أوضاعهم تبقى قلقة لمدة قد تطول بسبب تعرضهم للمطالبة بالوفاء المفاجئ في كل لحظة، الأمر الذي لا ينسجم مع التعامل التجاري، لذلك أوجب القانون على الحامل أن يتقدم بهذا السند للوفاء خلال سنة تبدأ من تاريخ إنشائه. ويمكن للساحب أن يقصّر هذا الأجل، أو يشترط أجلاً أطول، كما يمكن للمظهرين تقصير الآجال المذكورة (مادة287ق.ت). والشرط الذي يضعه الساحب بالتمديد، أو التقصير يسري أثره على جميع الموقعين اللاحقين؛ لأن الشرط المذكور أصبح جزءاً من السند، ومع ذلك يجوز للمظهرين تقصير الميعاد الذي اشترطه الساحب. أما الشرط الذي يضعه المظهر بتقصير المدة، فلا يسري على الموقعين اللاحقين، بل يقتصر أثره عليه فقط.

وإذا لم يقدم الحامل السند للوفاء خلال مدة السنة، أو خلال المدة الاتفاقية؛ فإنه يُعدُّ حاملاً مهملاً، ويفقد حقه بالرجوع على المظهرين والساحب الذي يثبت وجود مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه بتاريخ الاستحقاق (313ق.ت) وحينئذ لا يبقى أمام الحامل المذكور إلاّ إقامة الدعوى على المسحوب عليه القابل طالما أن الحق الثابت بالسند لم ينقضِ لعلة التقادم. وبما أن السند المسحوب ليستحق الدفع لدى الاطلاع لا يحتاج عرضه على المسحوب عليه لقبوله، ولا يحمل بالتالي توقيعه، فإن الحامل المهمل يفقد بالنتيجة كل حق صرفي له بالرجوع على الضامنين.

هذا وللساحب وحده أن يشترط على الحامل عدم تقديم السند المستحق الدفع لدى الاطلاع قبل انقضاء أجل معين كشهرين، أو ثلاثة أشهر مثلاً، ليتمكن خلاله من إيجاد مقابل الوفاء عند المسحوب عليه. وفي هذه الحالة إن ميعاد التقديم القانوني "سنة" أو الاتفاقي لا يسري إلاّ ابتداء من انتهاء مدة الشهرين، أو الثلاثة أشهر المحددة من قبل الساحب (مادة 5/285 ق.ت).

يبقى أن نشير أخيراً إلى أن السند الذي لم يحدد ميعاد استحقاقه حين إنشائه يُعدُّ بحكم القانون مستحق الوفاء لدى الاطلاع عليه (مادة 1/247 ق.ت).

ثانياً- الاستحقاق بعد مدة معينة من الاطلاع Payable à un certain délai de vue

سند السحب الذي يتحدد تاريخ استحقاقه بعد مدة معينة من الاطلاع عليه هو الذي يتوجب على المسحوب عليه وفاؤه بعد انقضاء المدة المذكورة على تاريخ تقديمه إليه للقبول، وفائدة تحديد الاستحقاق بهذه الصورة تقوم على إعطاء المسحوب عليه فرصة تدبير المال اللازم

للوفاء، دون أن يفاجأ بالمطالبة بالدفع في وقت قد يكون محرجاً بالنسبة إليه كما هو الحال في الأسناد التي تستحق الدفع لدى الإطلاع.

ويحرر سند السحب الذي يستحق الدفع بهذه الطريقة على النحو التالي:

"ادفعوا بموجب هذا السند الذي يستحق الوفاء بعد ثلاثة أشهر من الاطلاع عليه..." فإذا قُدِّم هذا السند وقبله المسحوب عليه بتاريخ 2008/4/5فإن تاريخ استحقاقه يكون بتاريخ 2008/7/5. وهكذا نرى أن تحديد تاريخ استحقاق أمثال هذا السند لا يمكن أن يتم إلاّ بتقديم الحامل السند إلى المسحوب عليه للإطلاع عليه أي لقبوله، فمدة الثلاثة أشهر المذكورة لن تبدأ بالسريان إلاّ من تاريخ هذا القبول، أو تاريخ الاحتجاج لعدم القبول في حالة الرفض (مادة 1/288ق.ت).

وإذا خلا قبول السند من تاريخ وقوعه، جاز للحامل تنظيم احتجاج عدم ذكر التاريخ، وعندئذٍ تسري مدة الثلاثة أشهر في مثالنا السابق من تاريخ تنظيم هذا الاحتجاج (مادة 4/278 ق.ت).

أما إذا لم يعمل الاحتجاج المذكور، لإغفال الحامل، أو لاشتمال السند على شرط الرجوع دون مصاريف، اعتبر القبول غير المؤرخ حاصلاً في اليوم الأخير من المدة القانونية المحددة لعرض السند للقبول (مادة2/288ق.ت) وهذه المدة هي سنة من تاريخ تحرير السند (مادة1/276ق.ت).

ثالثاً- الاستحقاق بعد مدة معينة من تاريخ السحب: Payable à un certain délai de date

ذكرت المادة (289ق.ت) ما يلي:

"1- سند السحب المسحوب لشهر أو أكثر من تاريخه أو من تاريخ الاطلاع عليه يقع استحقاقه في التاريخ الذي يقابله من الشهر الذي يجب الوفاء فيه.

2- وعند عدم وجود مقابل لذلك التاريخ في الشهر، الذي يجب فيه الوفاء وقع الاستحقاق في اليوم الأخير من هذا الشهر.

3-إذا سحب السند لشهر ونصف أو لشهور ونصف شهر من تاريخه، أو من تاريخ الاطلاع عليه وجب بدء الحساب بالشهور الكاملة.

وإن عبارة نصف شهر تعني خمسة عشر يوماً كاملة".

فلو نشأت سفتجة بالصيغة التالية: "ادفعوا بموجب هذه السفتجة وبعد شهرين من تاريخها.." وكانت السفتجة محررة في 2008/5/1، وقع الاستحقاق في اليوم المقابل لتاريخ التحرير من الشهر الذي يجب الوفاء فيه أي في 2008/7/1.

أما إذا لم يوجد لتاريخ التحرير مقابل في الشهر الذي يجب فيه الوفاء وقع الاستحقاق في اليوم الأخير من هذا الشهر. فلو حرّر سند سحب في 2007/10/31 ليستحق الدفع بعد أربعة أشهر من تاريخه، وقع الاستحقاق في 2008/2/29؛ لأن شهر شباط يتضمن 28 أو29 يوماً، وليس فيه يوم مقابل ليوم التحرير.

وإذا ذكر "ادفعوا بموجب هذا السند وبعد شهرين ونصف من الاطلاع عليه" ثم قُبل السند المذكور من المسحوب عليه بتاريخ 2008/5/15، فإنه يجب أن نبدأ أولاً بحساب الشهور وفقاً للقواعد السابقة ثم يضاف إلى ذلك خمسة عشر يوماً؛ لأن عبارة نصف شهر تعني /15/ يوماً. وعليه يحدد تاريخ استحقاق هذا السند على الشكل التالي: اليوم المقابل إلى 5/15 بعد شهرين هو 7/15 ثم نضيف 15 يوماً بدءاً من تاريخ 7/16 فيكون استحقاق السند 2008/7/30.

أما إذا قيل "ادفعوا بموجب هذا السند وبعد عشرة أيام من تاريخه.." وكان هذا السند قد حُرر في 2008/5/15 فإن تاريخ استحقاقه يكون في 2008/5/25؛ لأن القاعدة تقول إن يوم تحرير السند لا يُحسب (مادة342ق.ت).

رابعاً- الاستحقاق في يوم معين: Pyable à un jour fixe

يكون سند السحب مستحقاً في يوم معين عندما يذكر تاريخ هذا اليوم بشكل صريح في متن السند، كأن يذكر مثلاً "ادفعوا بموجب هذا السند وبتاريخ 2008/4/10.."، فهذا السند يتوجب وفاؤه في ذات اليوم المعين به، وتعدّ هذه الطريقة في تحديد تاريخ استحقاق أسناد السحب الطريقة الاعتيادية الشائعة. فالتجار غالباً ما يحددون يوم 1، 5، 10، 15، 20، 25، 30، من كل شهر ميعاداً للوفاء بالسندات التجارية التي يصدرونها.

هذا وقد أجاز القانون أن يحدد تاريخ الاستحقاق وفق هذه الطريقة بصورة أخرى كأن يُقال: "ادفعوا بموجب هذا السند وفي ابتداء شهر كذا" أو "منتصف شهر كذا" أو "في آخر شهر كذا"، فيكون تاريخ الاستحقاق المقصود هو "اليوم الأول من الشهر" أو "الخامس عشر منه" أو "اليوم

الأخير من الشهر" سواء أكان 28 أو 29 إذا كان الشهر شباط أو 30 أو 31 بالنسبة للأشهر الأخرى (مادة4/289ق.ت).

وإذا كان سند السحب مستحق الوفاء في يوم معين، وفي بلد يختلف فيه التقويم عن تقويم بلد إصداره، يحدد ميعاد الاستحقاق وفقاً لتقويم بلد الوفاء (مادة1/290ق.ت)، وعلى هذا لو أن سفتجة سحبت في باريس لتستحق الدفع بتاريخ 2007/6/15 في مدينة جدّة بالمملكة العربية السعودية، وحيث إن تعيين تاريخ الاستحقاق يجب أن يحدد وفقاً للتقويم الهجري حيث بلد الوفاء، فيكون تاريخ استحقاق السفتجة المذكورة هو يوم 29 جمادى الأولى 1428 هـ لأنه التاريخ المقابل ليوم 2007/6/15. وكذلك إن هذا الحكم لا يطبّق إلاّ في حال عدم الاتفاق على تطبيق قواعد أخرى.

1- التقديم للوفاء – *Presentation au paiement*

أولاً- لزوم التقديم:

يحتل الوفاء بالالتزامات في المعاملات التجارية أهمية بالغة من عدة نواح، فالتاجر لا يجمّد المبالغ النقدية التي يملكها في صندوقه الحديدي بل يعمل على توظيفها باستمرار في صفقات قد تعود عليه بالربح والفائدة. ثم إن تشابك علاقات التجار مع بعضهم البعض يؤدي -إذا ما أعسر أحدهم وتخلّف عن أداء التزاماته- إلى زعزعة مراكز الآخرين، واحتمال إفلاسهم.

وتبدو هذه الحقائق واضحة في حالة السند التجاري، فالوفاء بسند السحب لايحقق فقط مصلحة حامله باقتضاء الدين الثابت به من أجل سداد ديونه، وتسيير أمور تجارته، بل إنه يريح أيضاً كاهل الموقعين الآخرين؛ الذين يقع على عاتقهم عبء ضمان وفائه إن تخلّف المسحوب عليه عن هذا الوفاء.

وإذا كان الأصل أن للدائن الحرية بمطالبة مدينه في الوفاء في تاريخ الاستحقاق، فإن حامل سند السحب ملزم بهذه المطالبة لرفع الضرر؛ الذي قد يلحق بالموقعين الآخرين نتيجة بقاء التزامهم بضمان الوفاء معلقاً لفترة أطول. ثم إن المسحوب عليه غالباً ما يكون قد تدبّر مقدماً المبلغ اللازم لمواجهة الوفاء في ميعاد الاستحقاق، فلو تمّت المطالبة بعد فوات الميعاد المذكور قد تكون بلا جدوى فيما لو تصرف المسحوب عليه بهذا المبلغ في أوجه أخرى، الأمر الذي يرتّب مسؤولية الضامنين لا لخطأ منهم، بل لتقصير الحامل الدائن. إضافة إلى ذلك إن سند السحب معدٌّ بطبيعته للتداول من يدٍ إلى أخرى، فقد لا يتسنّى للمسحوب عليه المدين به معرفة الشخص الذي استقرّ بيده هذا السند، الشيء الذي يحتّم على الأخير التقدم من الأول للمطالبة بالوفاء ولهذا يُقال إن "الدين الصرفي مطلوبLa dette cambiaire est réquérable".

للأسباب المقدمة مجتمعة، قضت المادة (291ق.ت) بما يلي:

"1-على حامل سند السحب المستحق الوفاء في يوم معين، أو بعد مدة معينة من تاريخه أو من تاريخ الاطلاع عليه أن يقدمه للدفع في يوم استحقاقه.

2- ويعتبر تقديم السند لغرفة المقاصة بمثابة تقديم للوفاء."

فالمطالبة بوفاء سند السحب في تاريخ استحقاقه ليست إذاً حقاً للحامل، بل التزاماً عليه أيضاً. وإذا لم يقم بهذه المطالبة يعتبر حاملاً مهملاً، ويسقط حقه بالرجوع على المظهرين والضامنين والساحب؛ الذي أوجد مقابل الوفاء في تاريخ الاستحقاق.

لكن حيث أن للحامل مهلة يومين من أيام العمل التي تلي تاريخ استحقاق السند لتنظيم الاحتجاج لعدم الوفاء في حال رفض المسحوب عليه للوفاء، فإنه يجوز أن يمتد زمن المطالبة بالوفاء فلا يقتصر على يوم الاستحقاق، بل يتعداه إلى اليومين الثاني والثالث اللاحقين.

ويجوز للحامل أن ينيب عنه شخصاً آخر ليتقدم بالسند إلى الوفاء، وتتخذ هذه الإنابة عادة شكل التظهير التوكيلي للمصرف؛ الذي يتعامل معه الحامل بغرض تحصيل قيمته لحسابه.

ثانياً- الإعفاء من التقديم:

بالرغم من أن المطالبة واجبة على الحامل؛ فإن القانون قد أعفاه منها في الحالات الأربع التالية:

1- إذا سبق له تنظيم احتجاج لعدم القبول (مادة3/304ق.ت).

2- إذا أفلس المسحوب عليه، سواء أكان قابلاً أم غير قابل (مادة4/304ق.ت).

3- إذا أفلس ساحب السفتجة المشروط عدم تقديمها للقبول (مادة4/304ق.ت). وفي الحالتين الأخيرتين يكون تقديم حكم الإفلاس كافياً بذاته؛ لتمكين الحامل من استعمال حقوقه في الرجوع على الضامنين.

4- إذا حدثت قوة قاهرة حالت دون تقديم سند السحب للوفاء، ودامت أكثر من ثلاثين يوماً من تاريخ الاستحقاق، شريطة أن يكون الحامل قد أخطر من ظهر إليه السفتجة بالحادث القهري، وأن يثبت هذا الإخطار مؤرخاً وموقعاً منه في السفتجة، أو في الورقة المتصلة بها (مادة5/314ق.ت).

ثالثاً- إيداع مبلغ سند السحب:

ثم مع أن الدين في السند يجب أن يسعى إليه لتحصيله دون أن يسعى المدين إلى الوفاء به؛ فإن القانون أجاز لكل مدين بسند السحب إيداع مبلغه دائرة التنفيذ إذا لم يقدم هذا السند للوفاء يوم الاستحقاق، أو في أحد يومي العمل التاليين له (مادة1/295ق.ت). وتكون نفقة هذا الإيداع على عاتق الحامل وتحت مسؤوليته. ولإثبات هذا الإيداع تسلم دائرة التنفيذ المودع بياناً يذكر فيه

إيداع المبلغ وقدره وتاريخ السند، وتاريخ استحقاقه، واسم من حُرّر في الأصل لمصلحته وغير ذلك من الوقائع. وإذا طالب الحامل المدين بالدفع فليس على الأخير إلاّ تسليم بيان الإيداع مقابل تسلم سند السحب. وللحامل أن يقبض المبلغ المودع بموجب ذلك البيان. فإذا لم يسلم المدين المودع بيان الإيداع إلى حامل السند وجب عليه وفاء قيمته.

يتضح من نص المادة المذكورة أن عبارة "المدين" بالسند الذي يجوز له إيداع مبلغه إذا لم تتم المطالبة به في التاريخ المشار إليه، تشتمل على كلّ من المسحوب عليه وضامنه، والساحب الذي لم يوجد مقابل الوفاء في تاريخ الاستحقاق وضامنه، أما المظهرون السابقون وضامنوهم الاحتياطيون، والساحب الذي أوجد مقابل الوفاء وضامنه الاحتياطي فهم غير معنيين بهذا الإيداع؛ لأن حق الحامل بالرجوع عليهم قد سقط لإهماله تقديم السند للوفاء في المواعيد القانونية المحددة (أي في تاريخ الاستحقاق أو في أحد يومي العمل التاليين له).

هذا والرأي على أن الإيداع يجب أن يتناول مبلغ السند بأكمله. أما الإيداع الجزئي فغير جائز ولا يصحّ قياسه على الوفاء الجزئي لاختلاف العلّة والشروط بينهما.

2- زمن الوفاء *Date de paiement*

أولاً- الوفاء في موعد الاستحقاق: Paiement à l'échéance

يجب أن يوفى سند السحب في التاريخ المحدد لاستحقاقه. وأهم ما يتميز به وفاء السند في هذا الشأن هو أن حصول الوفاء في يوم الاستحقاق يُعدُّ التزاماً على عاتق كل من الحامل والمسحوب عليه. فالحامل ملزم بأن يطالب المسحوب عليه بوفاء السند في تاريخ استحقاقه، أو في أحد يومي العمل التاليين لهذا التاريخ. ذلك أن المسحوب عليه يكون مستعداً للوفاء في هذا الميعاد قد يعجز عن ذلك فيما بعد.

أما المسحوب عليه، وهو المدين الصرفي بالسند، فإن القواعد العامة تلزمه الوفاء في ميعاد الاستحقاق لدائنه الذي يهمه أن يحصل على مبلغ الدين؛ الذي قد يلحظه هو أيضاً للوفاء بالديون المترتبة عليه، لا بل أن قانون الصرف قد شدّد عليه في هذا الالتزام، إذ حظّر على القاضي أن يمنحه من حيث المبدأ أية مهلة للوفاء استثناء من السلطة التي تخولها القواعد العامة للقاضي في هذا الشأن. وطالما أن الوفاء بسند السحب التزام على المسحوب عليه، لذلك أجاز له القانون إن لم يتقدم الحامل للمطالبة بالوفاء، أن يودع مبلغ السند - كما مرَّ معنا- لدى دائرة التنفيذ لإبراء ذمته من هذا الالتزام.

ثانياً- الوفاء المسبق: Paiement anticipé

يعتبر الأجل المحدد في سند السحب لوفائه مشروطاً لمصلحة كل من الحامل (الدائن) والمسحوب عليه (المدين) على السواء.

وعلى هذا ليس للحامل أن يطالب المسحوب عليه بوفاء قيمة السند قبل أجل استحقاقه كيلا يحرمه من هذا الأجل. ومع ذلك ليس هناك ما يمنع من أن يتم الاتفاق بين حامل السند والمسحوب عليه لتعجيل الوفاء به.

كذلك ليس للمسحوب عليه بدوره، وهذا استثناء من المقرر في القواعد العامة بأن الأجل مشروط لمصلحة المدين فيكون له إجبار الدائن على قبول الوفاء قبل حلول الأجل، أن يجبر الحامل على قبول الوفاء، قبل تاريخ الاستحقاق، وذلك منطقي لأن الأجل المضروب في السند ملحوظ لمصلحة كل من المدين والدائن لا يجوز لأحدهما إجبار الآخر على النزول عنه. وعلى هذا

نصت المادة (1/293ق.ت) بقولها: "لا يجبر حامل سند السحب على استلام قيمته قبل الاستحقاق"، فقد يكون من مصلحة الحامل ألاّ يستوفي قيمة السند قبل تاريخ الاستحقاق كيلا تضيع عليه الفائدة المتفق عليها أو تنقص. وهنا أيضاً يمكن أن يرد على هذه القاعدة بعض الاستثناءات. فقد يقبل الحامل استيفاء قيمة السند قبل موعد استحقاقه، أو قد يكون السند تضمن عند إنشائه نصاً صريحاً في متنه يجيز للمدين به وفاء قيمته قبل الاستحقاق مقابل خصم نسبة معينة من مبلغه نظير تعجيل الوفاء.

ثالثاً- تمديد أجل الاستحقاق: Prorogation de l'échéance

يُمدُّ أجل الوفاء إما باتفاق المسحوب عليه مع الحامل، أو بحكم القانون أو بأمر قضائي.

1- التمديد الاتفاقي: قد يحل موعد استحقاق سند السحب والمسحوب عليه في حالة إعسار مالي، فإذا كان الحامل على معرفة بالمذكور، أو على ثقة بائتمانه، فإنه قد يقبل أن يمنحه مهلة جديدة للوفاء. ويتخذ هذا الإمهال إما صورة إنشاء سند سحب جديد بميعاد استحقاق لاحق يحل محل السند ألأصلي، وإما صورة تدوين أجل جديد للاستحقاق على السند نفسه. وفي الحالتين يسقط حق الحامل بالرجوع على ضامني السند من الموقعين السابقين إذا لم يعبّر المذكورون عن رضاهم بالموعد اللاحق الجديد. فلا يبقى، والحالة هذه، أمام الحامل إلاَّ الرجوع على المسحوب عليه وضامنه، والساحب الذي لم يقدم مقابل الوفاء وضامنه أيضاً.

2- التمديد القانوني: يؤجل موعد استحقاق سند السحب قانوناً في الحالات التالية:

أ- إذا وقع الاستحقاق في يوم عطلة رسمية jour férié legal إن سند السحب الذي يقع ميعاد استحقاقه في يوم عطلة رسمية، يُمدد أجله إلى أول يوم عمل jour ouverable يلي هذه العطلة. وعلى هذا قضت المادة (341ق.ت) بأن سند السحب الذي يحل أجل وفائه في يوم عطلة رسمية؛ فإنه لا يمكن المطالبة به إلاّ في أول عمل يليه. وكذلك إن جميع الإجراءات المتعلقة بالسند، ولا سيما تقديمه للقبول والاحتجاج فإنه لا يمكن القيام بها إلاَّ في يوم عمل.
وإذا وجب القيام بأحد هذه الإجراءات في أجل معين يوافق آخر يوم منه يوم عطلة رسمية فيمدد الأجل إلى أول يوم عمل يليه وتُعدُّ أيام العطل التي تتخلل الأجل في حساب مدته.

ب- حدوث قوة قاهرة Cas de force majeur:

إذا حدثت ظروف استثنائية، كالفيضانات والزلازل والحروب، وكذلك صدور أحكام قانونية بتأجيل الديون، ومنها ديون أسناد السحب، لم يكن في استطاعة الحامل توقعها أو تجنبها وحالت دون تقديمه السند للوفاء، فإن أجل الوفاء يمتد حكماً. تقول المادة (314ق.ت) في هذا الشأن مايلي:

"1- إذا حال دون عرض سند السحب، أو دون تقديم الاحتجاج في المواعيد المعينة حائل لا يمكن التغلب عليه فتُمدد هذه المواعيد.

2- وعلى حامل السند أن يُشعر دون إبطاء من ظهّره له بالحادث القهري، وأن يثبت هذا الإشعار مؤرخاً وموقعاً عليه منه في السند أو في الورقة المتصلة به.

3- وعلى من أُرسل له الإشعار إبلاغ من ظهر له السند، ويتسلسل ذلك حتى الوصول إلى الساحب.

4- وعلى الحامل بعد زوال الحادث القهري عرض السند للقبول، أو للوفاء دون إبطاء وعليه تقديم الاحتجاج عند الاقتضاء.

5- وإذا استمرت القوة القاهرة أكثر من ثلاثين يوماً محسوبة من يوم الاستحقاق جاز الرجوع على الملتزمين، من غير حاجة إلى عرض السند، أو تقديم الاحتجاج.

6- فإذا كان السند مستحق الوفاء بمجرد الاطلاع عليه، أو بعد مضي مدة معينة من الاطلاع سرى ميعاد الثلاثين يوماً من التاريخ؛ الذي أَشعر فيه الحامل من ظهر له السند بوقوع الحادث، ولو وقع هذا التاريخ بعد انقضاء الميعاد المعين للعرض.

3- التمديد القضائي: إن من مظاهر القسوة في تنفيذ الالتزام الصرفي هو ذلك الضغط الذي أوقعه المشرع على المدين بهذا الالتزام. فقد اعتبر التزام المدين الصرفي التزاماً قطعياً، بحيث يمتنع على المحاكم أن تمنح المدين المذكور أيّ مهلة يتدبر خلالها أموره ويتمكن من الوفاء. كما لا يجوز للمحاكم تقسيط الدين الصرفي؛ لأن في ذلك تأجيلاً لوفاء جزء منه. وإلى المنع المذكور أشارت المادة (343ق.ت) بقولها: "لا يجوز منح أي ميعاد قضائي أو قانوني إلاّ في الحالات المنصوص عليها في المادتين (303و314) من هذا القانون.

وبهذا يكون حكم هذا النص خروجاً على أحكام القواعد العامة التي تجيز للقاضي منح المدين الحسن النية مهلة للوفاء إذا اقتضت ظروفه ذلك. والعلة في هذا الخروج تقوم على قصد المشرع دعم الائتمان التجاري بوجه عام وإجزاء الثقة بالسند التجاري بوجه خاص.

أما الأحوال التي يجوز فيها للمحاكم، وفقاً لنص المادة المذكور، أن تنظر بمنح مهل للوفاء فمقصورة وفق أحكام المادة (3/303ق.ت) على حالة رجوع الحامل على موقعي سند السحب قبل موعد استحقاقه بسبب إفلاس المسحوب عليه القابل، أو غير القابل، أو توقفه عن دفع ديونه، أو الحجز على أمواله دون طائل، أو إفلاس الساحب الذي اشترط عدم تقديم السند للقبول. ففي هذه الأحوال أجاز القانون لضامني السند الذين أقيمت عليهم دعوى الرجوع، الطلب إلى محكمة البداية المدنية في موطنهم، وخلال ثلاثة أيام من تاريخ الرجوع عليهم، منحهم مهلة للوفاء. فإذا وجد رئيس المحكمة مبرراً للطلب، عيّن في حكمه الوقت الذي يجب فيه على الضامنين وفاء السند التجاري المعني شريطة ألاّ تتجاوز المهلة الممنوحة التاريخ المحدد أصلاً للاستحقاق. ولا يكون الحكم المذكور قابلاً لأي طريق من طرق الطعن.

أما المادة (314ق.ت) فقد تناولت حالة القوة القاهرة؛ التي تحول دون تقديم السفتجة للقبول، أو للوفاء، أو تنظيم الاحتجاجات القانونية في مواعيدها المحددة، وقد سبق القول بأن هذه المواعيد تمتد حتى زوال القوة القاهرة.

تجدر الإشارة أخيراً، إلى أن حظر منح المهل للوفاء في السندات التجارية يقتصر أثره على المطالبة بالحق الصرفي فقط. أما إذا كانت المطالبة تستند إلى العلاقات الخارجة عن نطاق السند التجاري والتي أدّت إلى إنشاء هذا السند، أو تظهيره (دعوى مقابل الوفاء، أو دعاوى القيمة الواصلة)، فمن الجائز، في مثل هذه الحالات، منح أجل للوفاء إذا كانت الأحكام التي تنطبق على الدين الأصلي تسمح بذلك.

3- مكان الوفاء *Lieu de paiement*

القاعدة –كما أسلفنا– أن السفتجة مطلوبة وليست محمولة بمعنى أن الحامل هو الذي عليه أن يسعى إلى المسحوب عليه ليطالبه بمبلغها، وليس على المسحوب عليه أن يسعى وراء الحامل لأداء قيمتها، بل عليه أن ينتظره حتى يتقدم منه للمطالبة بالوفاء.

وترتيباً على ذلك، يجب أن تقدم السفتجة للوفاء في مكان الأداء المذكور فيها، والذي يعدّ من البيانات الإلزامية التي تحتويها، أما إذا خلت من ذكر هذا المكان فيُعدُّ المكان المذكور بجانب اسم المسحوب عليه مكاناً للوفاء.

وقد يشترط الساحب والمسحوب عليه وفاء السند في محل مختار (السفتجة الموطنة) وغالباً ما يكون مصرفاً يتعامل معه المسحوب عليه. ففي هذه الحالة يتوجب على الحامل تقديم السفتجة للوفاء في هذا المحل. ودور صاحب المحل المذكور يقتصر، كما ذكرنا، على مجرد الوفاء للحامل كوكيل عن المسحوب عليه، فهو ليس ملتزماً صرفياً لأنه لم يوقع على السفتجة؛ لذلك إذا امتنع عن الوفاء فإن الاحتجاج ينظم ضد المسحوب عليه لا ضده، وإنما يقع الإخطار بتنظيم هذا الاحتجاج لديه باعتبار أن السفتجة موطنة لديه.

وبالإضافة إلى المحل المختار، فقد يعين في سند السحب مسبقاً شخص ليدفعه عند امتناع المسحوب عليه عن الوفاء يسمى "المفوض، أو المسحوب عليه الاحتياطي" أو قد يقبل أحد الأشخاص السند بطريق التدخل حين يرفض المسحوب عليه قبوله. ففي هاتين الحالتين، إذا امتنع المسحوب عليه عن الوفاء بتاريخ الاستحقاق، يجب تقديم السند إلى محل إقامة المفوض أو القابل بطريق التدخل من أجل أداء قيمته فيما إذا كان محل إقامتهم هذا يقع في نفس منطقة مكان الوفاء المحدد بالسند (مادة 2/323ق.ت).

4- محل الوفاء *Objet de paiement*

أولاً- عملة الوفاء:

إن المبلغ النقدي المبين في سند السحب هو محل الوفاء. ويلتزم المسحوب عليه بدفع المبلغ المذكور من النقود بعددها المحدد في الصك، دون أن يكون لارتفاع قيمة هذه النقود، أو لانخفاضها وقت الوفاء أي أثر.

وفي حال تضمن السند شرط الفائدة، فإضافة إلى مبلغ السند يتوجب على المسحوب عليه أن يدفع الفائدة المستحقة على هذا المبلغ.

وإذا كان نوع عملة الوفاء يثير بعض المشاكل، فإن هذه المشاكل قد سبق أن تعرضنا لشرحها عند البحث في بيانات السفتجة، فيقتضي الرجوع إليها.

ثانياً- الوفاء بشيك:

يجوز للحامل أن يقبل وفاء سند السحب بطريق تحرير شيك من المسحوب عليه لصالحه بقيمته، لكن الوفاء بهذه الطريقة لا يبرئ ذمة المسحوب عليه؛ لأن الوفاء بالشيك معلق على شرط قبض قيمته فعلاً، فالشيك أداة أو طريقة تؤدي عادة إلى الوفاء، لكن ليس لها قوة إبراء كالنقود، ولذلك

قلما يقبل الحامل الوفاء بواسطة شيك كيلا يتعرض، عند عدم تحصيل قيمة الشيك، إلى خطر سقوط حقه بالرجوع على الموقعين على السند لفوات ميعاد تنظيم الاحتجاج لعدم الوفاء.

ثالثاً- الوفاء الجزئـي:

الأصل في القواعد العامة (340ق.م) أنه لا يجوز للمدين أن يجبر الدائن على قبول وفاء جزئي لحقه؛ لأن الوفاء الجزئي قد يضر بالدائن، كما لو اعتمد على الوفاء من قبل مدينه للوفاء بما عليه هو تجاه دائن آخر.

غير أن المشرع التجاري قد خرج على الحكم المقرر في القواعد العامة في هذا الشأن، وأوجب على الحامل قبول الوفاء الجزئي. فقد نصت المادة (2/292ق.ت) على أنه: "ليس للحامل أن يرفض وفاءً جزئياً. وإذا كان الوفاء جزئياً جاز للمسحوب عليه أن يطلب إثبات هذا الوفاء في السند وإعطاءه مخالصة بذلك وكل ما يدفع من أصل قيمة السند، تبرأ منه ذمة ساحبه ومظهريه وضامنيه، وعلى الحامل أن يقدّم احتجاجاً عما تبقى من المبلغ".

ويمكن تبرير هذا الخروج بالمحافظة على مصالح ضامني سند السحب، فالوفاء الجزئي لا يقتصر أثره على مصلحة الحامل الدائن، بل يؤثر أيضاً في مصالح الضامنين المذكورين، فقبول الوفاء الجزئي من شأنه تخفيض المبلغ المستحق في السند، وتخفيف عبء الضمان عن المذكورين بالتالي بالمقدار الذي تمّ سداده. بينما لو امتنع الحامل عن قبول الوفاء الجزئي، فضامنو السند من ساحب ومظهرين سيضارّون من ذلك، لأن المذكور سيعود عليهم بقيمة السند كاملة بدلاً من الرجوع عليهم بجزء منه. وقد يكون الضرر واضحاً فيما لو أفلس المدين الصرفي بعد أن عرض الوفاء الجزئي، إذ قد لا يحصل ضامنو السند من تفليسة المذكور إلاّ على جزء أقل مما كان قد عرضه للوفاء قبل الإفلاس. زيادة على ذلك، إن في مقدور المدين، طبقاً لأحكام القواعد العامة أن يحصل على مهلة قضائية للوفاء في حال رفض الدائن للوفاء الجزئي، في حين أن قواعد قانون الصرف تحظر منح أي مهلة للمدين في السند التجاري، فمن العدل إذاً أن يسمح للأخير بأن يفي دينه وفاءً جزئياً.

يستفاد من نص المادة (292) المذكور أعلاه، بأن وفاء المسحوب عليه لجزء من مبلغ سند السحب جائز وصحيح، سواء كان قبوله السند قاصراً على هذا الجزء، أو كان قبوله كاملاً، أو لم يكن قد قبل السند مطلقاً. وتبدو مصلحة ضامني سند السحب في قبول الوفاء الجزئي في الحالة

الأخيرة، في أن المسحوب عليه لم يكن قابلاً للسفتجة، فكان عليهم أن يؤدوا كامل قيمتها، دون أن يكون لهم حق الرجوع صرفياً على المسحوب عليه.

كما أن الحامل لا يلزم على قبول الوفاء الجزئي إلاّ إذا وقع الوفاء في ميعاد الاستحقاق لا قبله؛ لأن له كما رأينا سابقاً، أن يرفض حتى الوفاء الكامل قبل الاستحقاق.

والرأي أيضاً على أن الوفاء الجزئي ملحوظ لمصلحة المسحوب عليه فقط. فلو طالب الحامل المسحوب عليه، وامتنع الأخير عن الوفاء، ثم ارتدّ الحامل على أحد الضامنين للمطالبة بالوفاء فليس للأخير، أن يعرض الوفاء الجزئي كالمسحوب عليه. ذلك أن النص القانوني للمادة (292) جاء استثناءً من أحكام القواعد العامة، والاستثناء لا يصح التوسع في تفسيره.

ثم إذا وفى المسحوب عليه جزءاً من مبلغ السند؛ فليس له أن يطالب بتسليمه صكّه، بل يحتفظ به الحامل ليرجع على الموقعين الضامنين بالجزء الباقي، لكن للموفي الحق في أن يحصل من الحامل على تأشير على السند يفيد بحصول الوفاء الجزئي، وعلى مخالصة Quittance من الحامل بقدر ما أوفى.

أما إذا رفض الحامل قبول الوفاء الجزئي، فإنه يُحرم من الرجوع على الملتزمين الصرفيين؛ بقدر الجزء الذي عرضه المسحوب عليه للوفاء.

كذلك ليس للمسحوب عليه أن يودع قيمة الوفاء الجزئي لدى دائرة التنفيذ؛ لأن هذا الإيداع الذي يجب أن يتضمن كامل مبلغ السند قاصر على حالة عدم تقديم الحامل سند السحب للوفاء بتاريخ الاستحقاق.

5- شروط صحة الوفاء *Conditions de la validite du paiement*

ذكرت المادة (2/293ق.ت) ما يلي:

"2- إذا أوفى المسحوب عليه قبل الاستحقاق تحمل تبعة ذلك.

3- ومن أوفى في ميعاد الاستحقاق برئت ذمته مالم يكن ذلك عن غش، أو خطأ جسيم.

4- وعليه أن يستوثق من صحة تسلسل التظهيرات.

5- لكنه غير ملزم بالتثبّت من صحة تواقيع المظهرين.

يتضح من هذا النص، أنه لكي يعتبر الوفاء صحيحاً ومبرئاً لذمة المدين بسند السحب، يجب أن تتوافر فيه الشروط الثلاثة التالية:

1- أن يحصل الوفاء عند الاستحقاق.

2- أن يقع للحامل الشرعي للسند.

3- أن لا يرتكب المدين غشاً، أو خطأً جسيماً.

وهنالك شرط رابع سنتكلم عنه فيما بعد؛ ألا وهو أن لا يكون الموفي قد تلقى معارضة في الوفاء.

أما بالنسبة لشروط وفاء سند السحب ذي النسخ المتعددة، فنشير إلى أننا أتينا إلى بحثها عند دراستنا لموضوع إنشاء السند، فيقتضي الرجوع إليها.

أولاً- الوفاء عند الاستحقاق:

تقضي القواعد أن الوفاء لا يصح إلاّ للدائن. والأساس الذي يستند إليه هذا الحكم يقوم على افتراض معرفة المدين لدائنه جيداً، أو معرفته للشخص المحال له حق الدائن عن طريق إجراءات الحوالة التي تتطلب موافقة المدين على الحوالة، أو تبلغها على الأقل.

لكن حكم القواعد المذكورة الذي يلائم الحياة المدنية لا يتوافق مع مقتضيات التعامل بالسندات التجارية، فسند السحب معدّ بطبيعته للتداول، وهو ينتقل من يد إلى أخرى دون علم المدين به. مما يجعل الأخير على غير معرفة بدائنه ذلك الشخص الذي استقر في يده السند أخيراً. ثم إن الحامل (الدائن) ليس ملزماً بتقديم السند للوفاء إلاّ في يوم الاستحقاق؛ بحيث يجد المسحوب

عليه (المدين) نفسه مضطراً للدفع في وقت قصير دون أن يتيسر له سبل التحقق من شخصية الحامل خشية تنظيم الاحتجاج بعدم الوفاء، وما يترتب عليه من إساءة بسمعته وائتمانه التجاري.

لهذا كله فقد خصّ قانون الصرف وفاء سند السحب بقواعد مغايرة تضيق من نطاق مسؤولية المسحوب عليه (المدين) عند الوفاء، فنصت المادة (2/293 ق.ت) على أن من أوفى في ميعاد الاستحقاق برئت ذمته.

ثانياً- الوفاء للحامل الشرعي:

إن القرينة التي تقيمها المادة (293) السابقة على صحة وفاء المسحوب عليه متى وقع الوفاء في تاريخ الاستحقاق، لا يعفي المسحوب عليه من أن يبذل حداً أدنى من التحري للتحقق من أن الوفاء قد تمّ بين يدي المالك الشرعي لسند السحب، أو نائبه.

وإذا كانت المادة (1/268ق.ت) قد أقرّت أنه يعتبر من بيده سند السحب حامله الشرعي متى أثبت حقه بسلسلة غير منقطة من التظهيرات، فالمسحوب عليه يبقى ملزماً بأن يدقّق في توقيع الساحب الذي يُفترض أنه على معرفة به، وأن يتحقق من تسلسل التظهيرات Verifier la suite des endossements منذ توقيع المستفيد الأول حتى توقيع المظهر الأخير الذي نقل السند إلى الحامل، وأن يطلع على الأوراق التي تثبت هوية الأخير، لكنه ليس ملزماً بالتحقق من صحة تواقيع المظهرين. ومع ذلك إذا كان يعرف شخصيات بعض المظهرين، فليس هناك ما يمنع من أن يتحقق من صحة توقيعاتهم إذ لا يتعارض ذلك مع ضرورة الإسراع في وفاء السند، كما لا يطلب من المسحوب عليه أن يتثبت من أهلية الحامل، ولا أن يبحث عن أسباب إنشاء السند أو تظهيره.

أما إذا أوفى المسحوب عليه قيمة السند قبل تاريخ استحقاقه، فإنه يعتبر مسؤولاً ويتحمل تبعة ذلك (293ق.ت). إن الغرض الذي توخاه المشرع من هذه القاعدة هو من جهة أولى حماية حقوق المالك الحقيقي عند تجرده من السند بسبب ضياعه، أو سرقته وتمكينه من تقديم المعارضة في الوقت المناسب. وعلى هذا إذا أوفى المسحوب عليه المدين قيمة السند قبل الاستحقاق لحامل غير شرعي، ثم حصلت معارضة بعد الوفاء وقبل يوم الاستحقاق من الحامل الشرعي، فإن المسحوب عليه يلزم بالوفاء من جديد لهذا الأخير. ومن جهة ثانية إن وفاء السند قبل ميعاد الاستحقاق يكون بمحض إرادة المسحوب عليه (المدين) ولا سبيل إلى تخوفه من

تنظيم الاحتجاج لعدم الوفاء ضده خلال فترة وجيزة، لذلك فإن أمامه الوقت الكافي للتأكد من أن الشخص الذي يتقدم بالمطالبة هو حامله الشرعي، وأنه يتمتع بالأهلية اللازمة لاستيفاء قيمته. وتبعاً لذلك، إذا أوفى المسحوب عليه حامل السند المفلس قبل تاريخ الاستحقاق؛ فإن لوكيل التفليسة أن يلزمه بوفاء مبلغ السند إليه مرة ثانية في تاريخ استحقاقه.

ثالثاً- الوفاء دون تدليس أو خطأ جسيم :

لا يكفي لاعتبار الوفاء مبرئاً لذمة المدين بسند السحب أن يقع هذا الوفاء في ميعاد الاستحقاق بعد التحقق من تسلسل التظهيرات الواردة على السند المذكور، بل يشترط أن يتم هذا الوفاء دون أن يكون الموفي ارتكب تدليساً (غشاً) أو خطأً جسيماًLa fraude et la faute lourde.

ويثبت الغش فيما لو دفع المسحوب عليه قيمة السند إلى الشخص الذي بيده هذا السند، وهو على علم تام بأنه ليس حامله الشرعي (بل سارقه مثلاً)، وبالرغم من ذلك تواطأ معه على وقوع الوفاء لصالحه.

أما الخطأ الجسيم فيستفاد من عدم تقيد المدين بالإجراءات المفروضة قانوناً أو اتفاقاً قبل القيام بالوفاء، فيعد خطأً جسيماً مثلاً: دفع المدين مبلغ السند للحامل على الرغم من أنه تلقى معارضة صحيحة في الوفاء، أو أن المذكور أوفى قيمة السند دون أن يتأكد من تسلسل التظهيرات، ومن صحة التواقيع المألوفة لديه؛ كتوقيع الساحب مثلاً، أو أنه أوفى على الر غم من وجود تزوير واضح في أحد بيانات السند يمكن إدراكه ببذل عناية الرجل المعتاد، أو دفع أيضاً دون أن يتلقى إخطاراً من الساحب فيما لو كان السند يتضمن شرط "حسب الإخطار suivant avis".

وعلى كل حال، حيث أن الأصل افتراض حسن نية الموفي، فعلى من يدعي صدور غش أو خطأ جسيم من جانب المذكور، أن يثبت ذلك بطرق الإثبات كافة؛ فإن أفلح في إقامة الدليل على ادعائه عُدَّ الوفاء الحاصل من المدين باطلاً، وألزم بالوفاء مرة ثانية للحامل الشرعي للسند.

6- إثبات الوفاء *Preuve du paiement*

يثبت وفاء سند السحب عادة بأن يسترد المدين صكه موقعاً عليه من الحامل بما يفيد التخالص من الدين، وإلى ذلك أشارت المادة (292/ق.ت) بقولها: "للمسحوب عليه عند إيفائه قيمة سند السحب أن يطلب من الحامل تسليمه إليه موقعاً عليه بما يفيد الوفاء".

يتضح من النص المذكور أن السند إذا وجد بين يدي المسحوب عليه موقعاً عليه من الحامل بما يفيد الوفاء، يُعدُّ ذلك قرينة على براءة ذمة المسحوب عليه من قيمته، بحيث لا يجوز نقض هذه القرينة إلاَّ بإقرار المسحوب عليه بخلاف ذلك.

أما إذا أوفى المسحوب عليه السند دون أن يسترده من الحامل، ودون أن يؤشر عليه بالوفاء وعمد الأخير إلى تظهيره من جديد إلى حامل حسن النية، فليس للمسحوب عليه أن يدفع تجاه الأخير بانقضاء التزامه بالوفاء حتى ولو أبرز مخالصة مستقلة بالوفاء؛ لأن الدفع بالوفاء غير الظاهر على السند يطهّره التظهير.

وإذا استرد المسحوب عليه السند من الحامل دون أن يكون مؤشراً عليه من الأخير بالتخالص، اعتبر هذا الاسترداد قرينة على حصول الوفاء، لكن هذه القرينة هي قرينة بسيطة يسهل على الحامل إثبات عكسها، فيستطيع الحامل أن يثبت مثلاً بأن السند كان طرف المسحوب عليه بغرض عرضه عليه للقبول.

كذلك يعتبر التأشير المدون على السند بما يفيد قبض قيمة السند قرينة مؤقتة على حصول الوفاء مادام السند قد تبقّى مع الحامل دون أن يسترده المدين الموفي، فقد جرى التعامل لدى التجار والمصارف على أن يكلفوا أحد موظفيهم بتحصيل السفاتج المستحقة بعد أن يؤشروا عليها مسبقاً بما يفيد التخالص تسهيلاً لأعمالهم، فإذا ما امتنع المدين عن الوفاء، جاز للتاجر أو للمصرف، على الرغم من وجود عبارة المخالصة، إثبات عدم حصول الوفاء.

نشير أخيراً إلى أن للمسحوب عليه ولكل من يؤدي مبلغ سند السحب من الموقعين عليه أن يثبت بجميع طرق الإثبات وفاءه للحامل كل المبلغ أو جزءاً منه.

7- المعارضة في الوفاء *Oppostion au paiement*

تقضي المادة (358) من قانون أصول المحاكمات المدنية بأنه "يجوز للدائن أن يحجز ما يكون لمدينه لدى الغير من المبالغ، والديون، والأموال المنقولة".

لكن المشرع، تأكيداً لحق الحامل في استيفاء قيمة سند السحب بهدوء وأمان، وتفادياً للمعارضات الكيدية التي قد يلجأ إليها المسحوب عليه بالتواطؤ مع أحد دائني الحامل بإيقاع الحجز على قيمة السند بين يديه (المسحوب عليه) لتغطية عجز الأخير عن الوفاء، ولإبعاد مخاطر تنظيم الاحتجاج ضده، وحماية للائتمان التجاري بتيسير تداول هذا السند، وتمكينه من أداء دوره في هذا المجال، فقد حظر المعارضة في وفاء السفتجة إلا في حالتين: حالة إفلاس الحامل، وحالة فقدان السفتجة (مادة296ق.ت)، وعلى هذا لا يجوز لدائني الحامل أن يوقعوا حجزاً على مبلغ السفتجة بين يدي المسحوب عليه.

لم يُشر القانون إلى الطريقة التي تتم بها المعارضة في وفاء سند السحب، ولذلك يجوز إبداؤها برسالة مضمونة أو ببرقية، كما يمكن أن تقع مشافهة، أو بأي صورة أخرى.

أولاً- إفلاس الحامل: Faillite du porteur

يترتب على الحكم بشهر إفلاس الحامل رفع يده عن إدارة أمواله، أو التصرف فيها. ولا يجوز للحامل المفلس عندئذٍ الوفاء بما عليه من ديون، أو استيفاء ماله من حقوق، بل يعود ذلك إلى وكيل التفليسة (مادة454ق.ت)؛ وتبعاً لذلك يتعين على وكيل التفليسة أن يخطر المسحوب عليه بعدم الوفاء للحامل، فإن لم يفعل ذلك، ووفى المسحوب عليه الحامل المفلس كان وفاؤه صحيحاً، ومبرئاً لذمته.

يُلاحظ أن بعض التشريعات العربية (مادة 48 من نظام الأوراق التجارية السعودي) قد أجاز المعارضة أيضاً في حالة حدوث ما يخلّ بأهلية الحامل، فتكون المعارضة في هذه الحالة من قبل النائب القانوني للمذكور (ولي، أو وصي، أو قيّم)، وهناك جانب من الفقه يميل أيضاً إلى تسويغ المعارضة في وفاء السفتجة إلى حاملها بسبب نقص أو انعدام أهليته، قياساً على المعارضة المشروعة في حالة إفلاس المذكور.

هذا ويُعزى الهدف من المعارضة في الوفاء بالحالات السابقة إلى منع الوفاء لشخص ليست له السلطة في اقتضائه، ولا يرتّب حصوله عليه براءة المدين من الدين الذي وفاه.

ثانياً– فقدان سند السحب: Perte de la traite

إذا أضاع الحامل السند فإن أول إجراء يحفظ له حقوقه هو المعارضة لدى المسحوب عليه كيلا يفيه لمن عثر عليه. وإذا كان النص أجاز المعارضة في حالة "فقدان السند" فإن هناك إجماعاً على تفسير تعبير "فقدان" بمعناه الواسع بحيث يشمل كل حالات تجرّد المالك من حيازة الصك دون إرادته، كالسرقة أو الاغتصاب أو التلف.

وبعد أن تقع المعارضة في وفاء السند المفقود، فإما أن يظهر حامل جديد له، وإما أن لا يظهر بيد أحد.

أ– وفاء السند المفقود في حالة ظهور حامل جديد له: في الواقع، إن إجازة المعارضة في حالة فقدان السند قد تمهّد الطريق لإيجاد بعض صور الغش؛ كأن يتواطأ المسحوب عليه مع أحد الأشخاص ليدعي الأخير ملكية السند فيتأخر بذلك موعد وفائه، ومع ذلك فقد غلّب المشرع مصلحة مالك السند الضائع، فقضي بمنع المسحوب عليه الذي تلقى المعارضة من الوفاء حتى يفصل القضاء في النزاع القائم بين مدعي ملكية السند وحامله الحالي. وعلى هذا ليس للمسحوب عليه أن يحكم بنفسه في شرعية ملكية السند لأي من الطرفين المتنازعين، واتخاذ ما يراه مناسباً تبعاً لذلك.

لكن كيف يتم الفصل في النزاع المذكور، وما هي الأسس التي يمكن أن يستند إليها لهذا الغرض؟ يميز القضاء في هذا المجال بين ما إذا كان الحائز الحالي للسند حسن النية، أو سيئها.

فإذا كان الحامل سيئ النية، كما لو كان يعلم بأن السند مسروق أو ضائع، أو كان هو نفسه سارق هذا السند أو واجده، فلا شك بضرورة تفضيل مالك السند على هذا الحائز حيث يكون للأول حق استرداده من الثاني.

أما إذا كان الحامل الحالي حسن النية، كما لو أنه تلقى السند وهو على غير علم بضياعه أو سرقته أو اغتصابه ولم يرتكب خطأً جسيماً عند انتقاله إليه، فإن الرأي الراجح، والذي نؤيده يميل إلى تفضيله على المالك الحقيقي دعماً للائتمان التجاري، واستقرار التعامل بالسندات التجارية، ولا يكون في هذه الحالة أمام المالك الحقيقي سوى ملاحقة السارق أو الواجد، مدنياً وجزائياً أيضاً؛ باعتباره زوّر إمضاءه حين أقام نفسه مستفيداً من عملية التظهير.

ب- وفاء السند المفقود من دون ظهور حائز جديد له: إذا لم يظهر أن السند قد استقرّ في يد شخص آخر، أو إذا كان تُلف أو هلك؛ فإن النزاع حول ملكيته غير موجود، لكن المشكلة التي تواجه مالكه الحقيقي هي كيفية حصوله على مبلغه وهو ليس في حيازته كي يسلمه للمسحوب عليه.

لقد وضع القانون عدة قواعد لحل هذه المسألة تختلف بحسب ما إذا كان السند الضائع محرراً على عدة نسخ، أو على نسخة واحدة.

1- السند محرر على عدة نسخ: إذا كان سند السحب محرراً على عدة نسخ وفُقدت إحداها؛ فإن الأمر لا يخلو من أن تكون النسخة الضائعة غير مقبولة من المسحوب عليه أو مقبولة.

فإذا كانت النسخة الضائعة غير مقبولة فإن للحامل أن يطالب بالوفاء بمقتضى إحدى النسخ الأخرى التي يحوزها (مادة297ق.ت). وهذه هي أهم فوائد تحرير السند من نسخ متعددة. والوفاء الذي يتم من المسحوب عليه بموجب النسخة المذكورة مبرئ لذمته ولو لم يكن مشروطاً فيها أن هذا الوفاء يبطل حكم النسخ الأخرى (مادة 332ق.ت).

أما إذا كانت النسخة الضائعة هي المقبولة، فإن الحامل لا يستطيع مطالبة المسحوب عليه القابل بموجب إحدى نسخ السند الأخرى إلاّ بموجب صدور أمر من المحكمة، وبشرط تقديم كفيل يضمن ردّ قيمة السند إذا اتضح فيما بعد وجود حائز شرعي له (مادة298ق.ت) هذا وللمحكمة مطلق الحرية في رفض إصدار الأمر المذكور إذا لم تتأكد من وجاهة ادعاء مقدم الطلب بملكية السند، كما لو كان الطلب مقدماً بعد حلول أجل الاستحقاق بمدة طويلة مثلاً، كما لها طلب استبدال الكفيل الذي قدمه مدعي ملكية السند، بشخص آخر أكثر ملاءة يمكن الاطمئنان إلى قدرته على الدفع إذا اقتضى الحال. هذا وتنقضي ضمانة الكفيل بمضي ثلاثة أعوام على تاريخ إعطاء الكفالة، وذلك إذا لم تحصل خلال هذه المدة مطالبة بالوفاء من جانب شخص يثبت حيازته الشرعية للسند، أو إقامة دعوى أمام القضاء لهذا الغرض (مادة302ق.ت).

فإذا أوفى المسحوب عليه قيمة السند استناداً إلى أمر المحكمة الصادر بهذا الشأن؛ فإن هذا الوفاء يبرئ ذمته وذمة الآخرين الملتزمين بالسند، ولو ظهر بعد ذلك أن مدعي الملكية كان كاذباً. ولا يكون عندئذٍ للمالك الحقيقي للنسخة المقبولة سوى الرجوع على الكفيل، وعلى من استوفى قيمة السند بغير وجه حق.

2- السند محرر على نسخة واحدة: إذا كان سند السحب محرراً على نسخة واحدة، وسواء أكانت مقبولة أو غير مقبولة ثم فُقدت، وكذلك إذا كان السند محرراً على عدة نسخ، وضاعت جميع هذه النسخ، فإن القانون قد خيَّر الحامل الذي فقد الحيازة في الحالتين المذكورتين سلوك أحد الطريقين التاليين:

1-استصدار أمر من المحكمة بالدفع: وعلى هذا نصت المادة (299 ق.ت) بقولها: "من ضاع منه سند السحب، سواء أكان مقترناً بالقبول أم لا، ولم يمكنه تقديم إحدى نسخه الأخرى، جاز له أن يستصدر من المحكمة أمراً بوفائه بعد أن يثبت ملكيته له وبشرط تقديم كفيل". وعلى هذا فإن المحكمة لكي تصدر أمراً بوفاء السند الضائع، يتوجب على الحامل أن يثبت أمامها ملكيته له. وهذا الإثبات يجوز بالاستناد إلى دفاتر الحامل كما يجوز بطرق الإثبات الأخرى كافة كالإقرار واليمين والبيّنة والقرائن كما يجب على طالب الوفاء أن يقدم كفيلاً موسراً يضمن رد قيمة السند في حال توجبّه.

تجدر الإشارة إلى أنه إذا فقد السند بعد تنظيم الاحتجاج لعدم الوفاء فإن للحامل أن يستمر في إجراءات الرجوع على الملتزمين الضامنين كما لو كان السند بين يديه. ولا حاجة لاستصداره أمراً من المحكمة بالوفاء طالما أن صكّ الاحتجاج لعدم الوفاء يتضمن صورة طبق الأصل للسند المفقود (مادة 316 ق.ت).

2-الحصول على نسخة من السند المفقود: لقد أجاز المشرع لحامل السند المفقود والمحرر على نسخة واحدة أن يستحصل على نسخة ثانية منه. والفائدة من الحصول على هذه النسخة تبدو فيما إذا كان موعد الاستحقاق مازال بعيداً، ويريد مالك السند استعماله بالخصم، أو التظهير خلال هذه الفترة.

هذا وقد رسمت المادة (301 ق.ت) الطريق الذي يتوجب على الحامل سلوكه للحصول على هذه النسخة، فقد أوجبت على المذكور أن يراجع من ظهر له السفتجة الذي يلتزم أيضاً بمعاونته والإذن له باستعمال اسمه لمطالبة المظهر السابق، ويتسلسل المالك في هذه المطالبة من مظهر إلى آخر حتى يصل إلى ساحب السفتجة، فيطلب منه تحرير نسخة ثانية عنها تتضمن نفس بيانات السند الضائع، ثم يوقع عليها. وبعد ذلك يقوم الحامل بعد أن يتسلم النسخة الثانية من الساحب بعرضها على كل مظهر للحصول على توقيعه الذي كان قد وشح به السفتجة الضائعة،

وهكذا يصبح بيد الحامل سندٌ شبيهٌ تماماً بالسند الضائع، وتكون نفقات ذلك كله على عاتق مالك السفتجة المفقودة.

لكن المطالبة بالوفاء بموجب النسخة المستحدثة بدلاً عن السند الضائع لا تصح إلاّ بعد استصدار أمر من المحكمة وبشرط تقديم كفيل؛ ليمكن الرجوع عليه فيما لو ظهر أن الشخص الذي قبض قيمة السفتجة لم يكن صاحب السند الضائع الحقيقي. وهكذا يكون المشرع قد ساوى بين حالة فقدان النسخة المقبولة وحالة فقدان السفتجة المحررة من نسخة واحدة، في أنه للمطالبة بوفاء أي منهما يتوجب استصدار أمر من المحكمة بالوفاء، وتقديم الكفيل الذي لا تبرأ ذمته إلا بعد انقضاء ثلاث سنوات على تقديم الكفالة، دون أن يحصل في خلال هذه المدة مطالبة بالوفاء، أو دعوى أمام المحكمة لهذا الغرض.

8- الوفاء بطريق التدخل *Paiement par intervention*

أولاً- مفهوم الوفاء بطريق التدخل والفائدة منه:

وفاء سند السحب بطريق التدخل هو الوفاء الحاصل للدائن به من غير المدين الأساسي. والأصل في القواعد العامة أن يجوز لغير المدين أن يقوم بوفاء الالتزام، لكن الدائن لا يجبر على هذا الوفاء، بل يحوز له أن يرفضه إذا اعترض المدين على ذلك، وأبلغه هذا الاعتراض (مادة 2/322ق.م). كما تجيز القواعد المذكورة للمدين الذي حصل الوفاء دون إرادته، أن يمنع الموفي بالرجوع عليه بما وفاه عنه إذا أثبت أن له مصلحة في عدم الوفاء (مادة 2/323ق.م). وتقضي تلك القواعد أيضاً أنه في حال وقوع الوفاء في هذه الطريقة دون أي اعتراض، فإن الموفي لا يحل محل الدائن فيما يكون له من ضمانات تكفل الوفاء بالدين، إلا إذا كان الحلول مقرراً بنص خاص، أو متفقاً عليه بين الدائن والموفي نفسه (مادة 325 مدني).

وهذا الأصل ينطبق من حيث المبدأ أيضاً على الوفاء بالالتزامات الصرفية، فقد أجاز المشرع وفاء سند السحب بطريق التدخل، كما أجاز من قبل قبوله بالتدخل أيضاً.

لكن المشرع التجاري، تشجيعاً للتعامل بالسندات التجارية، وتخفيفاً من أعباء الملتزمين بالوفاء بها، فقد خص الوفاء بالتدخل ببعض الأحكام التي تختلف عن مثيلاتها في المواد المدنية. فمن جهة أولى، حدَّ من حرية الحامل في قبول الوفاء بالتدخل أو رفضه، إذ رتّب على رفضه الوفاء المذكور سقوط حقه بالرجوع على من كانت ذممهم تبرأ بهذا الوفاء. ومن جهة ثانية لم يعر أي

اهتمام لموافقة المدين على هذا الوفاء بحيث أجاز وقوعه على الرغم من اعتراض المذكور عليه. وأخيراً لقد أنزل قانون الصرف الموفي المتدخل منزلة الحامل فيما يحوز من حقوق، وما يترتب عليه من واجبات حيال من جرى التدخل لصالحه، ومن يضمنه من الموقعين السابقين.

وللوفاء بطريق التدخل فوائد متعددة في الوجوه التالية: فالموفي بطريق التدخل قد يكون مديناً للملتزم الصرفي، ووفاؤه قيمة سند السحب لصالح الأخير يؤدي إلى انقضاء هذا الدين. أما الحامل الذي تلقى الوفاء بطريق التدخل؛ فإنه يتجنب مشقة رفع دعاوى الرجوع الصرفي على الملتزمين حياله للمطالبة بالوفاء وما يتهدده من مخاطر سقوط حقوقه إذا أهمل في اتخاذ الإجراءات اللازم إتباعها قانوناً. أما الموقعون اللاحقون لمن حصل الوفاء بالتدخل، ففائدتهم من هذا الوفاء ظاهرة؛ إذ تبرأ ذممهم نهائياً من ضمان وفاء السند ويتحاشون بذلك خطر الرجوع عليهم وما قد يؤديه ذلك من إلحاق الضرر بسمعتهم وائتمانهم، وحتى احتمال إعلان إفلاسهم أيضاً. وبالنسبة للملتزم الذي وقع الوفاء لصالحه، فتبدو مصلحته بأنه يستبدل بالدائن الحامل دائناً صرفياً جديداً هو الموفي بالتدخل والذي قد يكون أكثر حرصاً على رعاية سمعته وائتمانه من الحامل السابق بسبب صلة القربى، أو الصداقة التي تجمعه به.

ثانياً- شروط الوفاء بالتدخل:

لكي يكون الوفاء بطريق التدخل صحيحاً يجب أن يتوافر فيه نوعان من الشروط:

1- شروط موضوعية .

2- شروط شكلية .

1-الشروط الموضوعية:

أ- **شروط موضوعية عامة:** يشترط لصحة الوفاء بالتدخل كتصرف قانوني توافر الشروط اللازمة لصحة الالتزامات عامة، وعلى هذا يشترط في الموفي بطريق التدخل أن يتمتع بالأهلية القانونية اللازمة، كما يجب أن يكون رضاؤه خالياً من عيوب الإرادة، ويفترض وجود سبب مشروع لهذا الوفاء.

أما محل الوفاء فيجب أن يفي المتدخل مبلغ السند بأكمله مضافاً إليه الفوائد، ونفقات الاحتجاج، وسائر المصاريف الأخرى التي كان على من وقع التدخل لمصلحته أن يدفعها (مادة 2/326

ق.ت). أما إذا حصل الوفاء قبل الاستحقاق، فللموفي المتدخل الحق بأن ينقص من المبالغ المذكورة، مقدار الحسم ويحسب على سعر الحسم الرسمي في سورية في تاريخ الرجوع، وبالجهة التي يقع فيها موطن الحامل (مادة 2/309 ق.ت) .

وهكذا نرى أن القانون قد منع الوفاء الجزئي بطريق التدخل على خلاف الحال بالنسبة للوفاء الجزئي الحاصل من المسحوب عليه والذي يُعدُّ صحيحاً. وقد يكون الهدف من هذا المنع في أن الوفاء الجزئي بطريق التدخل لا يحقق الغايات التي شرع من أجلها، فهو لا يعفي الحامل من إجراءات الرجوع ومشقته ومخاطره، إذ على المذكور أن يتخذ هذه الإجراءات في مواجهة الملتزمين بالجزء غير المدفوع. وكذلك على الموفي بطريق التدخل أن يرجع قانوناً على هؤلاء الملتزمين بالمبلغ الذي دفعه؛ لأنه يحل في حقوقه بذلك محل من جرى الوفاء لحسابه. الأمر الذي يؤدي إلى زيادة إجراءات الرجوع كلفة وتعقيداً، بحيث يمكن القول بأن مضار الوفاء الجزئي بالتدخل أكثر من منافعه.

ب- متى يحصل الوفاء بالتدخل: نصت المادة (1/326 ق.ت) على أنه: "يجوز وفاء سند السحب بطريق التدخل في جميع الأحوال التي يكون فيها للحامل عند الاستحقاق، أو قبله؛ حق الرجوع على الملتزمين" .

يتضح من هذا النص أن الوفاء بطريق التدخل يجوز أن يقع في كل الأحوال التي ينشأ للحامل فيها حق الرجوع على الملتزمين بسند السحب.

ووفقاً لأحكام القانون يتقرر حق الحامل بالرجوع على الملتزمين، إما قبل استحقاق السند في الحالات الثلاث التالية:

1- الامتناع الكلي أو الجزئي عن القبول.

2- إفلاس المسحوب عليه، سواء أكان صدر منه قبول أم لا، أو توقفه عن دفع ديونه، أو الحجز على أمواله حجزاً غير مجد.

3- إفلاس ساحب سند السحب المشروط عدم تقديمه للقبول.

وإما بتاريخ الاستحقاق عندما يمتنع المسحوب عليه عن الأداء (مادة 303 ق.ت)، ويثبت هذا الامتناع في احتجاج عدم الوفاء إن كان ذلك متوجباً (السفتجة لا تتضمن شرط الرجوع دون مصاريف مثلاً).

ومن ناحية أخرى، لقد حدد القانون مهلة قصيرة لوقوع الوفاء بطريق التدخل فقد أشارت الفقرة الثالثة من المادة (326 ق.ت) إلى توجب حصول الوفاء على الأكثر في اليوم التالي لآخر يوم يجوز فيه عمل احتجاج عدم الوفاء. وعلى هذا إن آخر يوم يمكن أن يقع فيه الوفاء بالتدخل هو يوم العمل الثالث الذي يلي تاريخ استحقاق سند السحب، وقد يكون قصد المشرع من تقصير هذه المهلة تمكين الحامل من تحديد موقفه بسرعة، فهو ملزم في حالة الامتناع عن الوفاء، إخطار ساحب السند ومن ظهره إليه بعدم وفائه خلال فترة وجيزة، كما سنرى فيما بعد.

جـ- عمّن يصدر الوفاء بالتدخل: أشارت المادة (322/ق.ت) إلى أن المتدخل يجوز أن يكون من الغير، أو المسحوب عليه نفسه، أو أي شخص آخر ملتزم بموجب السفتجة عدا قابلها.

وعلى هذا يجوز أن يكون الموفي بطريق التدخل شخصاً غريباً عن السفتجة، وقد يكون هذا الشخص فضولياً يقدم على الوفاء دون تفويض من أحد، أو نائباً عن الشخص الذي تم الوفاء لمصلحته. وحيث إن المسحوب عليه غير القابل يُعدُّ شخصاً غريباً عن السند الصرفي، فيصح له أن يكون موفياً بطريق التدخل. ويلجأ المسحوب عليه لهذا الأسلوب بقصد المحافظة على سمعة الساحب وتجنيبه تنظيم الاحتجاج ضده. كما أن وفاءه كمتدخل يتيح له إمكانية الرجوع على الموقع الذي أوفى عنه، وعلى الموقعين السابقين بما فيهم الساحب، بينما لو أوفى قيمة السفتجة وفاء عادياً لا يكون له الرجوع إلا على الساحب وحده.

وقد أجاز القانون أيضاً أن يكون الموفي بطريق التدخل أي شخص ملتزم بموجب سند السحب ماعدا القابل، وعدم السماح للمسحوب عليه القابل بوفاء السفتجة بالتدخل يبرّره أن المذكور بقبوله السفتجة أصبح المدين الأساسي بها، فبوفائه لها ينقضي الالتزام الصرفي، وتنقضي معه السفتجة. كما أنه بهذا الوفاء لا يتدخل لمصلحة أحد، ولذلك ليس له الرجوع على أي من الموقعين على السفتجة بدعوى تدخّله في الوفاء.

د-عمّن يقع الوفاء بالتدخل: تقضي المادة (322/ق.ت) بأنه يجوز وفاء سند السحب بالتدخل لمصلحة أي مدين به يكون مستهدفاً للرجوع عليه قبل الاستحقاق أو بعده. وعلى هذا يجوز

التدخل للوفاء عن الساحب والمظهرين والضامنين؛ لأنهم معرضون جميعاً بالرجوع عليهم إذا ما تخلّف المسحوب عليه عن الوفاء .

أما المسحوب عليه، سواء كان قابلاً للسند أم لا، فلا يجوز أن يقع الوفاء بالتدخل لحسابه؛ لأنه ليس مستهدفاً للرجوع عليه. فالرجوع هو الطريق الذي لايستطيع الحامل سلوكه لمطالبة الضامنين إلا إذا امتنع المسحوب عليه عن الوفاء. وكذلك لايجوز أن يقع الوفاء بالتدخل لمصلحة المظهر الذي قرن تظهيره؛ بشرط عدم الضمان الذي يحول دون حق الحامل بالرجوع عليه. وإن وقع التدخل لمصلحة المذكور فلا جدوى منه لعدم التزامه بالضمان الصرفي.

هذا وعلى المتدخل أن يحدد اسم من تم الوفاء لمصلحته، فإن لم يذكر عُدَّ الوفاء حاصلاً لمصلحة الساحب (مادة 1/329ق.ت) .

هـ-التزام الحامل بقبول الوفاء بالتدخل: إن كانت القاعد العامة تجيز للدائن رفض وفاء الدين من غير المدين إذا اعترض الأخير على ذلك، وأبلغ الدائن بهذا الاعتراض، فإن قانون الصرف لم يحرم الحامل الدائن كذلك من حق رفض الوفاء بطريق التدخل. لكن هذا القانون، حماية للملتزمين بسند السحب ودفعاً لكل ضرر قد يلحق بهم، لم يشأ أن يترك الباب مفتوحاً أمام الحامل لرفض الوفاء بالتدخل دون أي جزاء، فقضى لذلك بسقوط حقه بالرجوع على من كانت ذمته تبرأ لو قبل هذا الوفاء (328 ق.ت). وتختلف آثار هذا السقوط تبعاً لصفة المتدخل:

1-إذا كان المتدخل هو المسحوب عليه الاحتياطي (المفوض) أو القابل بطريق التدخل، والذي لكل منهما موطن في مكان الوفاء، فإن الحامل يسقط حقه بالرجوع على من عيّن المفوض، أو على من جرى القبول بالتدخل لصالحه، إضافة إلى سقوط حقه بالرجوع على الموقعين اللاحقين للأشخاص المذكورين أخيراً. ثم إن سقوط حق الحامل بالرجوع على من تم القبول لمصلحته، يستتبع سقوط حق الحامل بالرجوع على من تم القبول لمصلحته، يستتبع سقوط حق الحامل بالرجوع على القابل بطريق التدخل أيضاً؛ لأن الأخير يلتزم بما يلتزم به الموقع الذي تدخل لحسابه.

2-إذا كان المتدخل شخصاً غير المسحوب عليه الاحتياطي أو القابل بطريق التدخل، فإن الحامل الدائن الذي رفض الوفاء بالتدخل، يفقد حقه بالرجوع على الأشخاص؛ الذين كانت ستبرأ ذمتهم بهذا الوفاء أي المظهرين اللاحقين لمن كان سيقع الوفاء عنه وضامنيهم.

لكن الموقع نفسه الذي حصلت محاولة الوفاء بالتدخل لمصلحته لا يسقط حق الحامل بالرجوع عليه لمجرد رفض الأخير قبول الوفاء بالتدخل؛ لأن الوفاء بالتدخل لا يبرئ ذمته، وكان بوسع الموفي المتدخل فيما لو تم الوفاء، أن يطالبه بما أداه عنه. لذلك من العدل أن يبقى الموقع المذكور ملزماً بالوفاء تجاه الحامل الذي رفض الوفاء بطريق التدخل. وينطبق هذا الالتزام كذلك على ضامني هذا الموقع أي الموقعين السابقين عليه في التاريخ.

2-الشروط الشكلية :

يجب إثبات الوفاء بطريق التدخل بكتابة مخالصة على سند السحب ذاته يذكر فيها اسم المتدخل، واسم من حصل الوفاء لمصلحته، وإن خلت المخالصة (الإبراء) من ذكر هذا البيان، عُدَّ الوفاء بالتدخل حاصلاً لمصلحة الساحب (مادة 1/239 ق.ت).

لم يشترط المشرع ذكر تاريخ الوفاء، لكن تدوين هذا البيان في إثبات ما إذا كان التدخل للوفاء قد حصل في الوقت المناسب أم لا.

وعلى الحامل أن يسلم السند مذيّلاً بتوقيعه بالإبراء إلى الموفي المتدخل إضافة إلى الاحتجاج إذا كان قد سبق تحريره (329/ق.ت) وذلك كي يستطيع الأخير مباشرة حقه بالرجوع.

وقد ألزم المشرع الموفي بالتدخل أن يخطر من وقع التدخل لمصلحته بهذا الوفاء خلال يومي العمل التاليين لحصول التدخل، وإلاّ كان مسؤولاً عند الاقتضاء عن تعويض ما يترتب عن إهماله من ضرر بشرط ألاّ يتجاوز التعويض مبلغ السند (322/ق.ت). كما يتوجب على الموفي المذكور وقد حل محل الحامل، أن يخطر من ظهر السند إلى الحامل المذكور بعدم وفاء السند خلال أربعة أيام العمل التالية ليوم عمل الاحتجاج، أو ليوم الاستحقاق إن كان السند يتضمن شرط الرجوع بلا مصاريف (1/306 ق.ت).

ثالثاً- آثار الوفاء بطريق التدخل:

أشارت المادة (330 ق.ت) إلى آثار الوفاء بطريق التدخل بقولها: "1- يكتسب الموفي بطريق التدخل الحقوق الناتجة عن سند السحب تجاه من حصل الوفاء لمصلحته، وتجاه من التزموا نحو هذا الأخير بمقتضى السند، إنما لا يجوز لهذا الموفي تظهيره.

2- وتبرأ ذمم المظهرين اللاحقين للموقع الذي تم الوفاء لمصلحته.

3- وإذا تقدم عدة أشخاص للوفاء بطريق التدخل؛ كانت الأفضلية لمن يترتب على إيفائه براءة ذمم أكبر عدد من الملتزمين.

4- ومن تدخل خلافاً لهذه القاعدة مع علمه بها، سقط حقه بالرجوع على من كانت ذمته تبرأ لولا هذا التدخل".

وعلى ذلك، تترتب على الوفاء بطريق التدخل الآثار التالية:

1- انقضاء حق الحامل بالرجوع على ضامني السند مادام قد استوفى قيمته، وتُعدُّ حياة السند قد انتهت بالنسبة إليه.

2- براءة ذمة جميع الموقعين اللاحقين لمن حصل الوفاء لمصلحته: ذلك أن حكم الوفاء بطريق التدخل بالنسبة للملتزمين بالسند يأخذ حكم الوفاء الحاصل ممّن تم التدخل لمصلحته. فلو أن الوفاء بالتدخل وقع لصالح الساحب، فإن ذمة جميع المظهرين وضامنيهم تبرأ بهذا الوفاء. ولو وقع التدخل لمصلحة المظهر الثالث، وكانت السفتجة قد ظهرت خمس مرات؛ فإن ذمة المظهرين الرابع والخامس وذمة ضامنيهما تبرأ بالوفاء المذكور.

3- استمرار التزام الموقع الذي جرى الوفاء لمصلحته، وكذلك التزام ضامنيه تجاه الموفي بالتدخل: حيث إن الوفاء بالتدخل صدر من غير المدين الحقيقي، فإن الموقّع الذي حصل الوفاء لحسابه وضامنيه أيضاً يظلون ملتزمين بالوفاء قبل المتدخل بما أوفى.

ويتصف الحق الذي يكسبه المتدخل بالوفاء بأنه حق صرفي مستقل، ولذلك تنطبق على هذا المتدخل قاعدة تطهير الدفوع حين رجوعه على من حصل الوفاء لمصلحته، وعلى ضامنيه، بمعنى أن ليس لهؤلاء الملتزمين أن يدفعوا في مواجهة المتدخل المذكور مادام حسن النية بالدفوع المبنيّة على علاقاتهم الشخصية بالحامل، أو الموقعين الذين برئت ذمتهم، إلا أن ذلك لا يحول دون الملتزمين المذكورين أن يدفعوا مطالبة المتدخل بالدفوع المبنيّة على علاقاتهم الشخصية به كالدفع بالمقاصة؛ فيما لو كان المذكور مديناً لهم بدين مستحق الأداء حين الرجوع عليهم، أو بالدفوع الشكلية الظاهرة في السند التجاري، كما لو كان هذا المتدخل قد أوفى الحامل الذي سقط حقه بالرجوع لعدم تنظيمه احتجاج عدم الوفاء خلال الميعاد القانوني.

وحيث إن الموفي بطريق التدخل يأخذ في سند السحب مركز من حصل الوفاء لمصلحته، فإننا نرى بأن مدة التقادم التي تحول دون سماع دعواه هي مدة الستة أشهر المتعلقة بدعاوى المظهرين تجاه بعضهم، أو تجاه الساحب، وليست كما يراها بعضهم مدة السنة التي تنقضي بها دعوى الحامل تجاه المظهرين والساحب.

4-تمتع الموفي بالتدخل بحق الرجوع بالدعوى الشخصية: إضافةً إلى الدعوى الصرفية التي يستطيع الموفي بالتدخل أن يرجع بها على من تدخل لمصلحته وعلى ضامنيه، فإن للأول أن يرجع على الثاني بدعوى أخرى شخصية تستند إلى قواعد الوكالة أو الفضالة أو الإثراء بلا سبب حسب الأحوال.

وحيث إن الموفي بطريق التدخل يحل قانوناً محل من أوفى عنه، فإن لهذا الموفي أن يطالب بحق الأخير في مقابل الوفاء، بمعنى أن للموفي المتدخل مطالبة المسحوب عليه بدعوى مقابل الوفاء أيضاً. وهذه الدعوى وسابقتها هما دعاوى عادية تخضعان كذلك لأحكام القواعد العامة، وليس لأحكام قانون الصرف.

5-عدم جواز تظهير سند السحب من جديد: يمتنع على الموفي بالتدخل أن يظهر السند من جديد ولو قام بهذا الوفاء قبل ميعاد الاستحقاق بزمن طويل. ويمكن أن يعزى حظر تظهير السند في هذه الحالة إلى أن تدخل الموفي يهدف إلى الوفاء بالسند لا إلى تداوله. ثم إن السند الذي ينظم بشأنه احتجاج عدم الوفاء، أو الذي أفلس ساحبه أو المسحوب عليه فيه تقل ثقة الناس به؛ مما يجعله غير صالح لأداء وظيفته في الائتمان، فيكون من المناسب سحبه من التداول. والرأي مستقر على أن التظهير المحظور إجراؤه هو التظهير الناقل للحق دون التظهيرين التوكيلي والتأميني.

6-قبول الوفاء ممن يترتب على تدخله براءة ذمة أكبر عدد من الملتزمين: إذا تدخل عدة أشخاص للوفاء عن عدة ملتزمين بالسند وحيث إنه لا يجوز للحامل استيفاء مبلغ السند إلا مرة واحدة، فإن القانون قضى بقبول الوفاء ممن يترتب على وفائه براءة أكبر عدد من الموقعين. وعلى هذا يتقدم من يتدخل للوفاء لمصلحة الساحب أولاً، ثم المظهر الأول ثانياً وهكذا. وإذا ما أوفى أحد المتدخلين وهو على علم بان تدخله لا يترتب عليه براءة ذمة أكبر عدد من الملتزمين، فإنه يفقد حقه بالرجوع على من كانت ذمتهم تبرأ لو وقع الوفاء من المتدخل الذي له الأفضلية. والمفروض أن على من يدعي علم المتدخل بذلك إقامة الدليل عليه.

لكن قد يحصل التزاحم على الوفاء بالتدخل، لا لصالح عدة ملتزمين، بل لصالح ملتزم واحد، كما لو تقدم عدة أشخاص للوفاء لحساب المظهر الأول في سند السحب، فكيف يقع التفضيل بينهم؟ لم تتعرض النصوص التشريعية لحكم هذه الحالة، لكن الفقه يرى على أنه يجب الاعتداد بصفة الموفي المتقدم، فالوفاء من الوكيل يتقدم على الوفاء الحاصل من الفضولي. وإذا كان جميع المتقدمين المتزاحمين فضوليين فيجب قبول الوفاء ممن يتقدم منهم قبل غيره.

5- الامتناع عن الوفاء والرجوع الصرفي

Le refus de paiment et le recours cambiaire

الكلمات المفتاحية:

الاحتجاج لعدم القبول أو الوفاء- ماهية الاحتجاج- ضرورة تنظيم الاحتجاج- مواعيد تنظيم الاحتجاج- اجراءات تنظيم الاحتجاج- آثار تنظيم الاحتجاج- الاشعار لعدم القبول أو الوفاء- الرجوع الصرفي- حالات الرجوع الصرفي- أحكام الرجوع الصرفي

الملخص:

قد يرفض المسحوب عليه وفاء قيمة سند السحب في تاريخ استحقاقه لأي سبب . وفي هذه الحالة يرتب القانون للحامل، كما في حالة امتناع المسحوب عليه عن قبول السند حق الرجوع على الملتزمين الآخرين؛ لأنهم ضامنون متضامنون في الوفاء (الرجوع الصرفي). لكن القانون، في الوقت الذي يرعى فيه مصالح حامل سند السحب على هذا النحو، لا يغفل مصالح الملتزمين المذكورين، فتراه يفرض على الحامل من أجل ممارسة حق الرجوع الصرفي واجبات معينة تهدف إلى تمكين الآخرين من تسوية مراكزهم إزاء هذا الحامل، وإزاء ضامنيهم أنفسهم. فقد ألزم الحامل بإثبات امتناع المسحوب عليه عن الوفاء باحتجاج رسمي. كما أمره بإخطار من ظهّر إليه السند بعدم الوفاء خلال مدة محددة.

الأهداف التعليمية:

- تعريف الطالب بحالات وأحكام الرجوع الصرفي
- تحديد الواجبات الملقاة على حامل السند قبل الرجوع الصرفي

قد يرفض المسحوب عليه وفاء قيمة سند السحب في تاريخ استحقاقه بسبب عدم تسلمه مقابل الوفاء، أو بسبب عجزه عن الوفاء، أو لأي سبب آخر. وفي هذه الحالة يرتب القانون للحامل، كما في حالة امتناع المسحوب عليه عن قبول السند حق الرجوع على الملتزمين الآخرين؛ لأنهم ضامنون متضامنون في الوفاء كما أسلفنا.

لكن القانون، في الوقت الذي يرعى فيه مصالح حامل سند السحب على هذا النحو، لا يغفل مصالح الملتزمين المذكورين، فتراه يفرض على الحامل من أجل ممارسة حق الرجوع واجبات معينة تهدف إلى تمكين الآخرين من تسوية مراكزهم إزاء هذا الحامل، وإزاء ضامنيهم أنفسهم. فقد ألزم الحامل بإثبات امتناع المسحوب عليه عن الوفاء باحتجاج رسمي. كما أمره بإخطار من ظهّر إليه السند بعدم الوفاء خلال مدة محددة.

وعلى ذلك سنبحث الآن :

أولاً– في الاحتجاج لعدم الوفاء.

ثانياً– في الإخطار لعدم الوفاء.

ثالثاً– في الرجوع الصرفي.

وحيث إن المشرع قد جمع أحكام الاحتجاج لعدم القبول وأحكام الاحتجاج لعدم الوفاء معاً في المواد (315–316–317–318) من القانون التجاري لتشابه هذين الاحتجاجين في نواحي الصياغة والمضمون والإجراءات وغير ذلك. وعرض لبحث قواعد الإخطار لعدم القبول مع قواعد الإخطار لعدم الوفاء في مادة واحدة هي المادة (306) من القانون التجاري.

وبما أننا أرجأنا سابقاً الكلام عن الاحتجاج لعدم القبول والإخطار المتعلق به إلى حين الكلام عن الاحتجاج لعدم الوفاء؛ لذلك فإن دراستنا الآن ستنصب على البحث في أحكام هذين الاحتجاجين والإخطارين على السواء.

* * *

الاحتجاج لعدم القبول أو لعدم الوفاء

Le protet faute d'acceptation ou de paiement

أ- ماهية الاحتجاج وضرورة تنظيمه

الاحتجاج هو وثيقة رسمية Acte authentique تثبت امتناع المسحوب عليه عن قبول سند السحب أو وفائه، فإذا نظم هذا الاحتجاج لإثبات امتناع المسحوب عليه عن قبول السند أطلق عليه "احتجاج عدم القبول"، أما إذا حرر لإثبات واقعة الامتناع عن الوفاء؛ فإنه يطلق عليه "احتجاج عدم الوفاء".

إن لزوم تحرير الاحتجاج الذي يتيح للحامل حق الرجوع على ضامني سند السحب قد نصت عليه المادة (304 ق.ت) بقولها: "يجب إثبات الامتناع عن القبول أو عن الوفاء بوثيقة رسمية (الاحتجاج لعدم القبول أو لعدم الوفاء)". ولقد أشارت المادة (317 ق.ت) إلى أنه "لا يقوم مقام الاحتجاج أي إجراء يصدر عن حامل السند إلا في حالة ضياع السند، وعندئذ تسري أحكام المواد من 297 إلى 302 من هذا القانون".

يمكن تبرير الصفة الإلزامية لتنظيم الاحتجاج بابتغاء تحقيق الأهداف التالية:

1- ينهض تنظيم الاحتجاج دليلاً على قيام الحامل بتنفيذ التزاماته الصرفية بتقديم سند السحب للقبول أو للوفاء في المواعيد القانونية المقررة لذلك.

2- يثبت الاحتجاج امتناع المسحوب عليه عن قبول السند، أو وفائه بطريقة لا يتطرق الشك إلى دلالتها. فيقطع دابر كل منازعة قد تثور حول وقوع هذا الامتناع عندما يستعمل الحامل حقه بالرجوع.

3- حيث إن سند السحب هو سند مكتوب، لذلك فإن إثبات الامتناع عن قبوله أو وفائه يجب أن يكون في وثيقة مكتوبة؛ انسجاماً مع ما تقتضيه أحكامه الشكلية بوجه عام. وأمام تعذر الحصول على اعتراف مكتوب من المسحوب عليه بالامتناع عن قبوله أو وفائه، فإن الأمر اقتضى أن يكون إثبات هذا الامتناع في وثيقة رسمية.

4- يعتبر تنظيم الاحتجاج وسيلة للضغط على المسحوب عليه، وحمله على قبول السند، أو وفائه تفادياً للتشهير بسمعته المالية والإساءة إلى ائتمانه. فالتجار ينظرون إلى الاحتجاج على أنه رمز على انهيار مركز التاجر المالي، الأمر الذي يحجمهم عن التعامل معه. ولذلك يسعى التاجر المذكور في أغلب الأحيان إلى توقي هذا الاحتجاج بقبول السند أو وفائه في الموعد المحدد، ولو أدّى به الأمر إلى الاستدانة من الآخرين. ونظراً لخطورة تنظيم الاحتجاج هذه، فإن من يحرره دون مبرر يكون قد ارتكب خطأ يعرضه للحكم عليه بالتعويض عما ألحقه من ضرر بسمعة أو مكانة من نظّم بحقه هذا الاحتجاج.

5- يصلح تنظيم الاحتجاج كدليل على توقف التاجر عن دفع ديونه، مما يبرر للقضاء الحكم بإشهار إفلاسه، خاصة إذا كانت قد نظّمت بحقه عدة احتجاجات في مواعيد متقاربة.

6- يفيد تنظيم الاحتجاج مصالح الملتزمين الآخرين بسند السحب، فهو إجراء يحمل المدين الصرفي على الوفاء بالتزامه فينتفي الرجوع عليهم. ثم حيث إن فترة تنظيم هذا الاحتجاج قصيرة؛ فإن فواتها دون تحريره يسقط حق الحامل بالرجوع على المذكورين دون أن يبقي التزامهم بالوفاء تجاهه مسلطاً على رؤوسهم لفترة طويلة.

* * *

ب- الإعفاء من تنظيم الاحتجاج

الأصل أنه يجب على الحامل تنظيم الاحتجاج لعدم الوفاء في موعده القانوني لممارسة حقه بالرجوع على ضامني وفاء سند السحب، وإلا فإنه يعتبر حاملاً مهملاً (مادة 313 ق.ت). ومع ذلك يجوز للحامل في حالات استثنائية ممارسة حقه بالرجوع دون أن يكون قد نظم الاحتجاج المذكور. وهذه الحالات هي إما قانونية أو اتفاقية.

أ- **حالات الإعفاء القانونية:** يعفى الحامل قانوناً من تنظيم الاحتجاج لعدم الوفاء في الحالات الثلاثة التالية:

1- إذا سبق له تنظيم احتجاج لعدم القبول (مادة 304/ق.ت).

2- إذا أفلس المسحوب عليه، سواء أكان قابلاً لسند السحب أو غير قابل، وكذلك إذا أفلس ساحب السند المشترط عدم تقديمه للقبول، ففي هاتين الحالتين يكفي الحامل أن يقدم حكم شهر الإفلاس بذاته لتمكينه من استعمال حقه في الرجوع على الضامنين (4/304ق.ت).

3- إذا حدثت قوة قاهرة حالت دون تنظيم الاحتجاج في موعده، واستمرت أكثر من ثلاثين يوماً محسوبة من يوم الاستحقاق (5/314ق.ت). وسبب الإعفاء في هذه الحالة يمتد ليعفي الحامل من تنظيم الاحتجاج لعدم القبول أيضاً.

ب - حالات الإعفاء الاتفاقية: سبق أن عرضنا أن لأطراف سند السحب الحق في أن يضمنوه شرط الرجوع بدون مصاريف أو دون تقديم احتجاج، وهو من البيانات الاختيارية في السند. فإن تضمّن السند مثل هذا الشرط، فإن للحامل حق الرجوع على ضامني وفاء السند دون الحاجة لتنظيم الاحتجاج لعدم القبول، أو لعدم الوفاء.

* * *

ج- موعد تنظيم الاحتجاج

تختلف مدة تنظيم الاحتجاج لعدم القبول عن مدة تنظيم الاحتجاج لعدم الوفاء من حيث طول هذه المدة أو قصرها.

أولاً- احتجاج عدم القبول:

نصت المادة (2/304 ق.ت) على أنه "يجب أن يقدم الاحتجاج لعدم القبول في الميعاد المعين لعرض سند السحب للقبول، فإذا وقع عرضه الأول للقبول في الحالة المبينة في المادة (277) من هذا القانون في اليوم الأخير من الميعاد المحدد لهذا الغرض جاز أيضاً تقديم الاحتجاج في اليوم التالي".

وعلى هذا، فإن تنظيم الاحتجاج لعدم القبول يمكن أن يتم في أي وقت من تاريخ الامتناع عن القبول وحتى تاريخ استحقاق السند؛ لأن مهلة تقديم السند للقبول تمتد منذ تاريخ سحبه حتى تاريخ استحقاقه.

لكن الحامل يلزم أحياناً بتقديم سند السحب للقبول خلال فترة معينة، كما هو الحال في الأسناد التي تستحق الدفع بعد فترة من الاطلاع عليها، أو الأسناد التي تتضمن شرطاً بتقديمها للقبول خلال فترة من الزمن، ففي هذه الحالات يجب تنظيم احتجاج عدم القبول خلال المدة المحددة نفسها قانوناً أو اتفاقاً.

ولما كان القانون (مادة 277) قد أجاز، كما مرَّ معنا، للمسحوب عليه أن يطلب عرض سند السحب عليه للقبول مرة ثانية في اليوم التالي للتقديم الأول، وإذا ما صادف أن العرض الأول كان في اليوم الأخير من المدة القانونية التي يجوز فيها طلب القبول، فإن على الحامل إذا ما رفض المسحوب عليه القبول أخيراً، تحرير الاحتجاج في اليوم التالي نفسه ليوم التقديم الأول(2/304ق.ت).

ثانياً- احتجاج عدم الوفاء:

نصت المادة (2/304 ق.ت) على ما يلي: "يجب تقديم الاحتجاج لعدم وفاء سند السحب المستحق الأداء في يوم معين أو بعد مضي مدة معينة من تاريخه أو من تاريخ الاطلاع عليه في أحد يومي العمل التاليين ليوم استحقاقه. وإذا كان سند السحب مستحق الوفاء لدى الاطلاع وجب تقديم الاحتجاج لعدم الوفاء في الموعد المعين لعرض السند للوفاء.

وعلى هذا تختلف مهلة تنظيم احتجاج عدم الوفاء في سند السحب المستحق الدفع لدى الاطلاع عليه عما هو عليه الحال في الأسناد التجارية؛ التي تستحق الدفع في يوم معين أو بعد مدة من تاريخ إنشائها، أو الاطلاع عليها.

أ- سند السحب المستحق الدفع لدى الاطلاع: إذا امتنع المسحوب عليه عن وفاء السند المذكور، للحامل أن ينظم الاحتجاج لعدم الوفاء في أي يوم منذ تاريخ امتناعه وحتى انقضاء سنة على تاريخ إنشاء هذا السند. وإذا حدث أن طالب الحامل بالوفاء في اليوم الأخير من مدة السنة المذكورة تعين عليه تنظيم الاحتجاج في اليوم التالي مباشرة.

ب- سند السحب المستحق الدفع في يوم معين، أو بعد مدة من إنشائه أو الاطلاع عليه: ينظم احتجاج عدم الوفاء في الأسناد المذكورة في أحد يومي العمل التاليين ليوم الاستحقاق، وهما اليومان اللذان يستمر فيهما جواز تقديم سند الوفاء كما فصلنا سابقاً. أما يوم الاستحقاق ذاته، فلا يجوز إقامة الاحتجاج فيه تحت طائلة اعتباره باطلاً عديم الأثر، فقد تقرر ترك هذا اليوم بكامله للمسحوب عليه ليتدبر أمره، ويتمكن من الوفاء خلاله.

كذلك لا يعتدّ بالاحتجاج المنظم قبل تاريخ الاستحقاق ولا بالاحتجاج المحرر بعد انقضاء يومي العمل التاليين لهذا التاريخ، أو بعد انقضاء المدة المحددة لعرض السفتجة للوفاء وهي سنة إذا كانت مستحقة الدفع لدى الاطلاع عليها.

هذا وقد أقر القانون (مادة 314) بأنه إذا حالت قوة قاهرة كنشوب حرب، أو ثورة، أو فيضان، أو غير ذلك، دون تقديم الاحتجاج لعدم القبول أو لعدم الوفاء في المواعيد المحددة لذلك، فإن هذه المواعيد تمتد حتى انتهاء القوة القاهرة حيث يتوجب تنظيمه دون إبطاء. لكن إذا استمرت القوة القاهرة أكثر من ثلاثين يوماً من تاريخ الاستحقاق فإن الحامل يعفى من تنظيم الاحتجاج، ويحق له الرجوع مباشرة على الملتزمين بسند السحب. وفي هذه الحالة على حامل السند أن يخطر من ظهر له السند بحصول الحادث القهري، وأن يثبت هذا الإخطار مؤرخاً وموقعاً منه في السند أو في الورقة المتصلة به. وعلى المظهر أن يخطر بدوره المظهر السابق وهكذا تتسلسل الإخطارات حتى تصل إلى الساحب. لم يشر القانون إلى المدة التي يجب خلالها حصول الإخطار، لكنه أوجب على الحامل أن يقوم به دون إبطاء.

د- إجراءات تنظيم الاحتجاج

أولاً- الجهة المختصة بتنظيم الاحتجاج:

إن امتناع المسحوب عليه عن قبول سند السحب أو وفائه يؤدي إلى فتح الباب على مصراعيه أمام الحامل للرجوع على ضامني هذا السند. ولخطورة الآثار التي تترتب على هذا الامتناع فقد أوجب المشرع على الحامل إثباته (الامتناع المذكور) بورقة رسمية؛ حتى لا يدع ذلك أي مجال للمنازعة مستقبلاً. وتحرر هذه الورقة، كما تشير إلى ذلك المادة (315ق.ت) لدى الكاتب بالعدل.

ثانياً- الأشخاص الذين يوجه لهم الاحتجاج:

يتوجه الكاتب بالعدل عادة، بناءً على طلب الحامل، إلى مكان عمل المسحوب عليه (لا إلى محل سكناه) المذكور بجانب اسمه في صك السند غالباً. وفي الموطن المذكور كما تشير إليه المادة (315 ق.ت) يقوم كاتب العدل بإنذار المسحوب عليه بقبول سند السحب أو وفائه، فإن امتنع عن ذلك، يحرر الكاتب الاحتجاج اللازم لعدم القبول، أو لعدم الوفاء ويترك له صورة منه، أما الأصل فيسلمه إلى الحامل كي يمارس حقه بالرجوع. وإذا كانت السفتجة قد تضمنت مسحوباً عليه احتياطياً (مفوضاً) لقبولها، أو لوفائها عند الاقتضاء، أو إذا كانت قد قبلت بطريق التدخل، فيجب أن يوجه الاحتجاج أيضاً للمفوض أو للقابل بطريق بالتدخل كل منهما في موطنه. وكذلك الأمر، إذا كانت السفتجة قد وطّنت، فإنه يلزم أن يحرر الاحتجاج في مواجهة الشخص الذي وطنت لديه هذه السفتجة، تحت طائلة بطلان هذا الاحتجاج إذا وجه مثلاً للمسحوب عليه في موطنه، وسقوط حق الحامل بالرجوع. والقصد من توجيه الاحتجاج للأشخاص المذكورين في موطنهم يستند إلى الاعتبارين التاليين: فالاعتبار الأول يقوم على أن التاجر يحتفظ عادة بنقوده ودفاتره وسجلاته في المحل الذي يتعاطى فيه تجارته، ولذلك بإمكانه أن يراجع دفاتره وقيوده لمعرفة ما إذا كان مديناً فعلاً بقيمة السفتجة، ويستفيد من الفرصة الأخيرة فيقلبها، أو يفي قيمتها إلى الكاتب بالعدل، ويتجنب تحرير الاحتجاج أما الاعتبار الثاني فيستند إلى حثّ المدين الصرفي على قبول السفتجة أو وفائها؛ تفادياً للتشهير به في وسطه التجاري؛ مما يسيء إلى سمعته وائتمانه بين زملائه التجار الذين قد يعزفون عن التعامل معه.

أما الأشخاص الآخرون في السفتجة كالمظهرين والضامنين، فإن الفقه والقضاء مستقران على عدم لزوم توجيه الاحتجاج إليهم؛ لأنهم يعتبرون بمركز الضامنين الذين لا يرجع عليهم بالوفاء إلا بعد ثبوت امتناع المدين الأصلي (المسحوب عليه) عن الوفاء، أو من التزم الوفاء بدلاً عنه.

ثالثاً- مضمون الاحتجاج:

أوجبت المادة (316 ق.ت) أن يشمل صك الاحتجاج على صورة حرفية لنص السفتجة بكل ما تتضمنه من بيانات إلزامية واختيارية، ولما أثبت فيها من عبارات القبول والتظهير والضمان وغير ذلك، وعلى الإنذار بوفاء مبلغ السفتجة. كما يذكر في الصك حضور أو غياب الشخص الملتزم بالقبول أو بالوفاء، مع بيان أسباب امتناعه عن القبول أو الوفاء.

رابعاً- حفظ الاحتجاج:

أوجب القانون (المادة 318) على الكاتب بالعدل المكلف بتنظيم الاحتجاج أن يترك صورة صحيحة لمن وجّه إليه الاحتجاج، وأن يقيد أوراق الاحتجاج بتمامها يوماً فيوماً مع مراعاة ترتيب التواريخ في سجل خاص مرقم الصفحات، ومؤشر عليه حسب الأصول. وإذا قصّر الكاتب بالعدل في ذلك كان ملتزماً بالتعويض قبل ذوي الشأن. ويهدف القانون من هذا القيد اتقاء خطر ضياع أصل الاحتجاج، أو سند السحب ذاته.

* * *

هـ- آثار تنظيم الاحتجاج

تترتب على تنظيم الاحتجاج الآثار القانونية التالية:

1- يُعدُّ احتجاج عدم القبول أو عدم الوفاء دليلاً على تقديم سند السحب للقبول أو الوفاء، وامتناع المدين الصرفي عن ذلك.

2- تسري ابتداء من تاريخ تنظيم احتجاج عدم الوفاء مدة التقادم الحولي (السنوي) التي لا تسمع دعوى الحامل بعد انقضائها تجاه الساحب والمظهرين.

3- يحدث تنظيم الاحتجاج تغييراً مهماً في آثار التظهير. فالتظهير اللاحق لتنظيم الاحتجاج لا ينتج، كما مرَّ معنا سابقاً، إلاّ آثار حوالة الحق.

4- لا يجوز لحامل السند إجراء الحجز الاحتياطي على أموال المدين الصرفي إلاّ بعد عمل احتجاج عدم الوفاء.

5- ينهض الاحتجاج لعدم الوفاء دليلاً على توقف المسحوب عليه عن الدفع، يمكن للمحكمة الاستناد إليه لإشهار إفلاسه.

* * *

الإشعار بعدم القبول أو الوفاء

أ- لزوم الإشعار:

يشترط على الحامل لممارسة حقه بالرجوع على ضامني وفاء سند السحب إشعار المذكورين على وجه السرعة بامتناع المسحوب عليه عن القبول أو الوفاء. والهدف من هذا الإشعار هو اطلاع موقعي السند على حقيقة الأمر؛ كي يتأهبوا لمواجهة إجراءات الرجوع عليهم، ويتدبروا المال اللازم لوفاء الحامل، ويحتاط من يوفي قيمته للرجوع على الملتزم الذي تستوجب حالته المطالبة العاجلة.

وقد أشار القانون التجاري إلى لزوم هذا الإشعار في مادته (306) التي تقضي بأنه: "يجب على الحامل توجيه إشعار بعدم القبول أو الوفاء إلى الساحب، وإلى من ظهر له سند السحب في خلال أيام العمل الأربعة التي تلي يوم الاحتجاج، أو يوم التقديم في حالة اشتمال السند على شرط الرجوع بلا مصاريف.

والرأي على أنه في حالة إفلاس المسحوب عليه أو الساحب الذي اشترط عدم تقديم سند السحب للقبول، فإن الحامل، ولو كان معفى من تنظيم الاحتجاج، يبقى ملزماً بعملية الإشعار خلال الأيام الأربعة التي تعقب علمه بوقوع الإفلاس.

وقد أوجب المشرع على كل مظهر في خلال يومي العمل التاليين ليوم تسلمه الإشعار أن يعلم بدوره مظهره بالإشعار؛ الذي تلقاه مبيّناً له أسماء وعناوين من قاموا بالإشعارات السابقة كي يتمكن الملتزم من معرفة الشخص الذي يوجد لديه السند والمطالبة به إذا أوفى قيمته. وهكذا تتوالى الإشعارات حتى يصل الإشعار الثاني إلى الساحب من المستفيد، بعد أن كان قد وصله الإشعار الأول من الحامل الأخير الذي يمارس حق الرجوع.

ومتى أُشعر أحد الموقعين على السند بالطريقة المتقدمة، وجب كذلك أن يوجه الإشعار في الأجل نفسه إلى ضامنه، ومع ذلك، إن إخطار الضامن بعدم القبول، أو عدم الوفاء يبقى متوجباً حتى ولو لم يخطر الموقع المضمون، كما لو تعذر تبليغه لعدم العثور على عنوانه أو لعدم إمكان قراءته بوضوح. لكن حيث إن الحامل لا يلزم بإشعار المسحوب عليه الذي تلقى الاحتجاج لعدم القبول أو لعدم الوفاء، فإنه معفى أيضاً من إخطار ضامنه الذي ليس له أن يمتلك من الحقوق أكثر مما يملك مضمونه.

أما إذا لم يعين أحد الموقعين على سند السحب عنوانه أو بيّنه بطريقة غير مقروءة؛ فإنه يكتفى بتوجيه الإشعار إلى المظهر الذي يتقدمه، وقد فُسّر ذلك على أنه تنازل من الموقع المذكور عن حقه في أن يُشعر بواقعة الامتناع عن القبول، أو عن الوفاء.

لم يفرض القانون شكلاً معيناً للإشعار، فقد نصت الفقرة السادسة من المادة (305ق.ت) على أنه من وجب عليه الإشعار أن يقوم به على أي شكل ولو بردّ السند ذاته شريطة أن يثبت توجيه الإشعار في الأجل المعين. وعلى ذلك يجوز أن يحصل الإشعار كتابة بواسطة رسالة مسجلة أو برقية أو شفاهة، ولو أن الإشعار الشفهي يصعب إثباته. كما أن القانون لم يشر إلى ما يجب أن يتضمنه هذا الإشعار. والرأي على أنه يجب في كل الأحوال أن يتضمن الإشعار ما يدلّ على أن سند السحب قد رفض قبوله أو وفاؤه دون حاجة لبيان الأسباب، وأسماء وعناوين الأشخاص الذين أرسلوا الإشعارات السابقة.

ب- جزاء عدم القيام بالإشعار:

هذا ولا يترتب على عدم إرسال الإشعار في وقته المحدد سقوط أي حق من حقوق من وجب عليه القيام به، لكنه يكون عند الاقتضاء مسؤولاً عن تعويض الضرر؛ الذي ترتّب على إهماله، على ألاّ يجاوز هذا التعويض مبلغ سند السحب (مادة9/306ق.ت). وهكذا لم يرتّب المشرع على إغفال الحامل عمل الإشعار اللازم سقوط حقه بالرجوع على الملتزمين بالسند كما هو الحال بالنسبة لإغفال تنظيم الاحتجاج لعدم القبول، أو لعدم الوفاء، وإنما اكتفى بإلزامه بالتعويض على الضامن فيما إذا أثبت الأخير وقوع ضرر له بسبب هذا الإهمال، والصور التي يتحقق الضرر منها متعددة، فقد يثبت الموقّع الضامن أن عدم إخطاره بعدم وفاء السند في الوقت المناسب قد فوّت الفرصة عليه بالرجوع على ملتزم سابق قد أعلن إفلاسه بعد الفترة التي كان يجب إشعاره خلالها، وقد يُضار الساحب الذي لم يشعر في الوقت المناسب لقيامه بتعامل جديد مع المسحوب عليه دون أن تتاح له الفرصة لإجراء التقاص مع الأخير.

* * *

الرجوع الصرفي

Le recours cambiaire

ينقضي الالتزام الصرفي لسند السحب، وتنتهي حياته إذا أوفى المسحوب عليه قيمته لحامله بتاريخ الاستحقاق. أما إذا امتنع المسحوب عليه عن الوفاء في التاريخ المذكور، أو تحققت بعض المخاطر التي تهدد حق الحامل قبل هذا التاريخ، فإن القانون قد قرّر للأخير حق الرجوع على الملتزمين الضامنين لوفائه.

سنبحث أولاً في حالات الرجوع، وثانياً في أحكام الرجوع.

أ- حالات الرجوع

ذكرت المادة (303ق.ت) ما يلي:

"1- لحامل سند السحب عند عدم وفائه له في تاريخ الاستحقاق الرجوع على مظهريه وساحبه وغيرهم من الملتزمين.

2- وله حق الرجوع على هؤلاء قبل الاستحقاق في الحالات التالية:

1- في حالة الامتناع عن القبول كلياً أو جزئياً.

2- في حالة إفلاس المسحوب عليه، سواء كان قبل سند السحب أو لم يكن قد قبله. وفي حالة توقفه عن الدفع ولو لم يثبت توقفه بحكم، وفي حالة الحجز على أمواله حجزاً غير مجد.

3- في حالة إفلاس ساحب السند المشروط عدم تقديمه للقبول".

نستنتج من النص المذكور أن المشرع قد مكّن حامل سند السحب من الرجوع على ضامني وفائه، سواء في ميعاد استحقاقه إذا امتنع المسحوب عليه عن الوفاء، أو قبل هذا الموعد إذا جدّت بعض الأمور التي تقلّل من احتمال استيفاء قيمته في الموعد المحدد. وعلى هذا، يكون للحامل أن يمارس حقه بالرجوع في الحالات الأربع التالية:

أولا- عدم الوفاء في تاريخ الاستحقاق:

تُعدُّ هذه الحالة الأصل في حالات الرجوع. فحامل سند السحب لا يطالب عادة بوفاء قيمته إلا في تاريخ استحقاقه. فإذا امتنع المدين الملتزم به عن الوفاء لأي سبب كان، حق له الرجوع على ضامني الوفاء. لكن لكي يكون هذا الرجوع نظامياً أوجب المشرع على الحامل أن يكون قد نظم احتجاجاً لعدم الوفاء ضمن المهلة القانونية المحددة ما لم يكن معفياً منه بموجب شرط الاحتجاج دون مصاريف.

ومع ذلك يحق للحامل الرجوع على الملتزمين بسند السحب في تاريخ الاستحقاق دون الحاجة لتنظيم احتجاج بعدم الوفاء، إذا كان قد نظم سابقاً احتجاجاً بعدم قبوله. فقد يفضل الحامل بعد أن يكون قد نظم احتجاج عدم القبول التريث بالرجوع حتى ميعاد الاستحقاق، فالمسحوب عليه الذي لا يقبل السند لا يمتنع

بالضرورة عن وفاء قيمته بتاريخ الاستحقاق. فقد يكون امتنع في البداية عن القبول لعدم وصول مقابل الوفاء إليه من الساحب، ثم استلمه بعد ذلك.

وإذا ما روعيت الشروط القانونية للرجوع في هذه الحالة، تبقى للحامل إمكانية ممارسة حقه بالرجوع على الضامنين طوال مدة التقادم المنصوص عنها في المادة (337 ق. ت) والتي ينقضي بنهايتها الحق بسماع دعوى الحامل.

ثانياً- عدم قبول سند السحب:

إذا عرض الحامل سند السحب على المسحوب عليه للقبول ورفض الأخير ذلك، جاز للأول الرجوع على الضامنين، ولو كان ذلك قبل حلول أجل الاستحقاق فقبول السند، هو كما مرّ معنا، أحد ضمانات الوفاء بالالتزام الصرفي، فمتى انتفت هذه الضمانة يسقط أجل الالتزام المذكور.

ويشترط على الحامل كي يمارس حقه بالرجوع في هذه الحالة توافر الشروط التالية:

ا- خلوّ سند السحب من أي شرط يحظر تقديمه للقبول.

2- امتناع المسحوب عليه عن القبول. ويعدّ بمثابة الامتناع عن القبول، القبول المعلق على شرط والقبول الجزئي بالنسبة للجزء المرفوض قبوله طبعاً. ويقاس على ذلك أيضاً، بحيث يجوز الرجوع قبل ميعاد الاستحقاق، إذا تعذر الحصول على قبول المسحوب عليه لعدم العثور على عنوان الأخير أو لعدم وجوده في محل إقامته.

3- تنظيم الاحتجاج لعدم القبول في موعده القانوني ما لم يكن قد ورد في السند شرط يعفي الحامل من ذلك.

ثالثاً- إفلاس المسحوب عليه أو توقفه عن الدفع، أو الحجز عليه حجزاً غير مجد:

في الإفلاس ينهار ائتمان التاجر، وتتزعزع ثقة الناس به، ولهذا تقضي القواعد العامة بسقوط آجال ديون التجار متى أعلن إفلاسهم. وعلى هذا إذا أفلس المسحوب عليه، سواء كان قابلاً للسفتجة أم غير قابل لها، يجوز للحامل الرجوع على ضامني السفتجة دون انتظار حلول موعد استحقاقها. ولا يشترط لرجوع الحامل في هذه الحالة تنظيم احتجاج لعدم الوفاء إذ يكتفي منه تقديم الحكم القاضي بشهر الإفلاس.

وقد تطرق المشرع إلى حالات أخرى من حالات إعسار المسحوب عليه؛ بحيث أجاز للحامل فيها الرجوع

على الضامنين كما هو الحال في حالة الإفلاس. فللحامل ممارسة حق الرجوع إذا توقف المسحوب عليه عن دفع ديونه، ولو لم يثبت هذا التوقف بحكم (وهذه هي حالة الإفلاس الفعلي التي يعجز فيها المدين عن الوفاء بديونه في تاريخ استحقاقها). كما له ممارسة هذا الحق إذا تم الحجز على أموال المذكور، ولم تكف هذه الأموال بعد التنفيذ عليها لسداد ديون الحاجزين. لكن يشترط لرجوع الحامل في هاتين الحالتين أن يكون قد تقدم بطلب الوفاء، ثم نظم الاحتجاج عند الامتناع عنه؛ وذلك خلال المهل القانونية لذلك.

رابعاً- إفلاس ساحب سند السحب غير الخاضع للقبول:

إفلاس الساحب: كإفلاس المسحوب عليه، يهدم إحدى الضمانات التي كان يعتمد عليها الحامل؛ ولذلك أقر القانون للأخير حق الرجوع على الضامنين قبل استحقاق الوفاء في السند إذا أفلس ساحبه. والرجوع المبكر في هذه الحالة يبرره أن السند لا يجوز تقديمه للقبول للحصول على ضمانة تحمي حامله. فإذا ما أفلس ساحبه الذي يرتكز الضمان عليه وحده، يصبح السند دون أي ضمان، الأمر الذي يقلق الحامل فجعل المشرع يقرر حق الرجوع المذكور.

يلاحظ هنا أن القانون قد قصر حق الحامل بالرجوع على حالة إفلاس الساحب، دون حالة توقفه عن الدفع أو حجز أمواله حجزاً دون طائل خلافاً لما لحظه بالنسبة للمسحوب عليه. ولا يرى الفقه أي مبرر منطقي لهذه التفرقة؛ بحيث تُعدُّ حالة توقف الساحب عن الدفع أو الحجز على أمواله دون جدوى، كحالة إفلاسه بالنسبة لضمان حقوق الحامل.

يكفي الحامل لكي يباشر حق الرجوع أن يبرز الحكم القاضي بإعلان إفلاس الساحب؛ دون الحاجة إلى تنظيم احتجاج لعدم الوفاء.

* * *

ب- أحكام الرجوع

يُعدُّ جميع الموقعين على سند السحب ملتزمين بالوفاء لحامله على وجه التضامن ويحق للأخير إذا لم يستوف قيمته الرجوع عليهم مجتمعين أو منفردين.

وإذا حصل الحامل على قيمة سند السحب من أحدهم، فإن للأخير الرجوع على الموقعين السابقين الضامنين له شأنه في ذلك شأن الحامل.

نبحث أولاً في رجوع الحامل على الملتزمين بالسند، وثانياً في رجوع الملتزمين بعضهم على بعضٍ.

أولاً- رجوع الحامل على الملتزمين بسند السحب:

لقد حدّد القانون الأشخاص الذين يحق للحامل الرجوع عليهم (1) والمبالغ التي يمكنه مطالبتهم بها (2). كما بيّن طرق الرجوع عليهم (3). وقد أجاز أيضاً للحامل توقيع الحجز الاحتياطي على أموال الملتزم الذي يريد الرجوع عليه (4).

1- الأشخاص الذين يحق للحامل الرجوع عليهم:

عرضنا فيما سبق أن الدين الصرفي هو من أقوى الديون المضمونة بضمانات شخصية، فكل موقع على السند التجاري يلتزم تجاه حامله بأداء قيمته في ميعاد الاستحقاق، أو قبل ذلك في الحالات التي يجوز فيها الرجوع قبل تاريخ الاستحقاق.

وقد أشارت المادة (1/308 ق.ت) بوضوح إلى الأشخاص الذين يحق للحامل الرجوع عليهم بقولها: "ساحب سند السحب وقابله ومظهره وضامنه مسؤولون جميعاً قبل حامله على وجه التضامن". وهؤلاء الأشخاص ينقسمون إلى قسمين:

القسم الأول ويشمل المدينين الأصليين بالسند، وهم المسحوب عليه القابل والساحب؛ الذي لم يقدم مقابل الوفاء. وينزل منزلة المذكورين الموقعون الذين يضمنون حصول الوفاء منهم كالضامن لكل منهما، أو القابل بطريق التدخل لصالح الساحب. وهذا الفريق من الضامنين يبقى للحامل حق الرجوع عليه ما دامت مدة التقادم لم تنقض بعد. كما أنه لا يستفيد من حالات إهمال الحامل القيام بالواجبات التي ألزمه القانون بها كتقديم السند للوفاء، أو تنظيم الاحتجاج لعدم الوفاء في المواعيد القانونية.

أما القسم الثاني فيشمل موقعي سند السحب الآخرين الذين يضمنون وفاءه إذا امتنع المدينون الأصليون،

أو ضامنوهم عن الوفاء به، وهم المظهرون وضامنوهم، والقابل بطريق التدخل عن أحد المظهرين. وهذا الفريق ليس للحامل حق الرجوع عليه إلا إذا قام بالواجبات التي حددها القانون كتقديم السند للوفاء، وتنظيم الاحتجاجات اللازمة ضمن المهل المحددة لذلك تحت طائلة اعتباره مهملاً، والتمسك في مواجهته بالسقوط.

يلاحظ أن نص المادة (308 ق.ت) لم يذكر المسحوب عليه غير القابل بين ضامني وفاء سند السحب. ومع ذلك إن الأخير يلزم بدفع مبلغ السند إن كان قد تلقى مقابل وفائه. لكن هذا الالتزام ليس مردّه قانون الصرف؛ لأن المذكور لم يوقع على السند، بل يستند إلى العلاقة الأصلية (مقابل الوفاء) التي تربط المسحوب عليه بالساحب؛ ولذلك يجوز للمسحوب عليه إذا رجع عليه الحامل في هذه الحالة أن يدفع مطالبته بالدفوع كافة؛ التي كان بإمكانه أن يوجهها إلى الساحب.

2- موضوع الرجوع: Objet du recours

بينت المادة (309 ق.ت) المبالغ التي يجوز للحامل مطالبة الملتزمين الضامنين بها بالقول: للحامل مطالبة من له حق الرجوع عليه بما يأتي:

1- قيمة السند غير المقبول، أو غير المدفوع، مع الفوائد إن كانت مشروطة.

2- الفوائد المحسوبة بسعرها القانوني اعتباراً من تاريخ الاستحقاق فيما يتعلق بالسند المسحوب والمستحق الدفع في سورية، وبمعدل 10% بالنسبة للأسناد الأخرى.

3- مصاريف الاحتجاج والإشعارات وغيرها من المصاريف.

وإذا أقيمت دعوى الرجوع قبل الاستحقاق؛ فإنه يطرح من مبلغ سند السحب مقدار الخصم، ويحسب على سعر الخصم الرسمي في سورية في تاريخ الرجوع وبالجهة التي يقع فيها موطن الحامل. والحكمة التي ابتغاها المشرع من هذا التخفيض واضحة، في أن الحامل الذي استوفى قيمة السند قبل تاريخ استحقاقه استفاد من مبلغه خلال المدة الواقعة بين الاستحقاق وبين الأداء المبكر.

طرق الرجوع: Moyens du recours

يتخذ رجوع الحامل على الملتزمين بسند السحب أحد الأشكال التالية:

أ- الرجوع الودي Recours amiable قد يقوم الحامل بعد تنظيم الاحتجاج لعدم الوفاء، وإجراء الإشعارات اللازمة بمراجعة أحد الملتزمين بالسند كالساحب، أو أحد المظهرين، أو غيرهما، ويطالبه بأداء

قيمة السند لامتناع المسحوب عليه عن ذلك، وغالباً ما يقوم بهذا الأداء من تم الرجوع عليه؛ من أجل وضع حدّ للمصاريف التي تترتب على مراجعة القضاء.

ومقابل هذا الوفاء يحق للموفي أن يطلب إلى الحامل تسليمه سند السحب مع صك الاحتجاج ومخالصة بما أداه (مادة 1/311 ق.ت)، بغية الاستناد عليها لمطالبة الموقعين الضامنين، ولاتقاء خطر رجوع أي حامل نسخة أخرى عليه.

كما يحق لكل مظهر أوفى مبلغ سند السحب أن يشطب تظهيره وتظهيرات المظهرين اللاحقين له (مادة 2/311 ق. ت). والغاية التي تتحقق من هذا الشطب هي التعرف بسهولة على الملتزمين الباقين بالسند، واتقاء خطر إساءة استعمال السند بتعريض الملتزم الواحد إلى دفع قيمته مرة ثانية.

أما إذا كان سند السحب مقبولاً جزئياً، وأوفى أحد الملتزمين الجزء غير المقبول، فإن للموفي أن يطلب من حامله إثبات هذا الوفاء على السند وتسليمه مخالصةً (إيصالاً بالإبراء) بالمبلغ المدفوع. كما يجب على الحامل من جهة أخرى أن يسلم المذكور نسخه مصدقة عن السند، وصك الاحتجاج ليمكنه من إقامة دعاوى الرجوع فيما بعد (مادة 312 ق. ت).

ب- سفتجة الرجوع: La retraite قد لا تؤدي المطالبة الودية إلى نتيجة، فلا يدفع الملتزمون الذين رجع عليهم الحامل قيمة السند، وهو بأمسّ الحاجة إلى المال كما أن استيفاء قيمة السفتجة عن طريق القضاء قد يستغرق وقتاً طويلاً يتجاوز أجل الدين الذي بذمة الحامل، فتتضرر مصالحه من ذلك، فضلاً عن أنه يستلزم مصاريف، ورسوم قد لا يقوى على تحملها. لذلك فقد مكن المشرع الحامل من سلوك طريق مختصر وسريع يستطيع به الوصول إلى حقه فأجاز له أن يسحب بالمبلغ المستحق له سفتجة جديدة على الملتزم الذي يود الرجوع عليه يستطيع خصمها لدى أحد المصارف؛ فيحصل منه على قيمتها. وتسمى هذه السفتجة الجديدة بـ"سفتجة الرجوع" لأن سحبها يعتبر طريقاً للرجوع على الملتزمين بالسند التجاري الأصلي. وفي هذه السفتجة يصبح حامل السند التجاري الذي حصل الامتناع عن وفائه (ساحباً)، والملتزم الضامن الذي يود الحامل الرجوع عليه (مسحوباً عليه)، أما (المستفيد) فيكون أي دائن للحامل يقبل تعيينه مستفيداً من هذه السفتجة، أو الحامل الساحب نفسه؛ الذي يقوم بخصمها بعد ذلك في أحد المصارف ليحصل على قيمتها فوراً.

وقد نظّمت (المادة 319 ق. ت) أحكام هذه السفتجة بقولها:

1- لكل من له حق الرجوع على غيره من الضامنين بمقتضى سند السحب أن يستوفي قيمته بسحبه سنداً جديداً مستحق الأداء لدى الاطلاع في موطن الضامن؛ مالم يشترط غير ذلك.

2- وتشتمل قيمة سند سحب الرجوع على المبالغ الوارد بيانها في المادتين (309 و310) من هذا القانون، مضافاً إليها ما دفع من عمولة وطوابع.

تجدر الإشارة إلى أن سفاتج الرجوع يندر استعمالها في الحياة العملية، فالسفاتج المذكورة لا تقدم المصارف على خصمها؛ لأنها تستحق الدفع لدى الإطلاع. كما أنه قد يتعذر على حامل السفتجة الأصلية (الساحب الجديد في سفتجة الرجوع) أن يجد الشخص الذي يقبل تعيينه مستفيداً في سفتجة الرجوع، ويدفع قيمتها إليه بعد أن ثبت امتناع المسحوب عليه عن وفائها.

جـ- الرجوع القضائي Recours judiciaire ليس الحامل ملزماً باتباع طريق الرجوع الودي، أو سحب سفتجة الرجوع، بل يحق له أن يقيم الدعوى مباشرة على الملتزمين بالسفتجة منفردين، أو مجتمعين فيما إذا امتنع المسحوب عليه عن وفاء السفتجة، وثبت هذا الامتناع باحتجاج أصولي. ثم إن إقامته الدعوى على أحد الملتزمين لا تحول دون إقامة الدعوى على ملتزم آخر إذا تبين له أن من أقام عليه الدعوى في بادئ الأمر غير قادر على وفاء قيمة السفتجة (مادة 308 ق.ت).

4- الحجز الاحتياطي Saisie Conservatoire

إن المشرع التجاري، رعاية منه لحقوق حامل السند التجاري، وإمعاناً منه في تأكيد حقه في الحصول على الوفاء به، قرر للأخير جواز توقيع الحجز الاحتياطي على أموال الملتزم الصرفي الضامن حتى لا تتاح له فرصة تهريب أمواله في الفترة الواقعة ما بين رفع دعوى الرجوع عليه، وصدور الحكم فيها. فضلاً عن أن توقيع هذا الحجز يسيء إلى سمعة المدين الصرفي، ويضر بانتمائه التجاري؛ لذلك أراد المشرع أن يجعل منه سلاحاً في يد الحامل يهدد به المدين المذكور، ويحفزه على الوفاء.

وقد ورد النص على الحجز الاحتياطي في المادة (321 ق.ت) حيث قالت: "لحامل السند المقدم عنه احتجاج بعدم الوفاء، إلى جانب ماله من حق الرجوع بعد اتباع الإجراءات المقررة لذلك، أن يوقع بإذن من القاضي المختص حجزاً احتياطياً على أموال كل من التزم بموجب السند تتبع فيه الإجراءات المقررة لذلك في قانون أصول المحاكمات".

وتبعاً لهذا النص يشترط لصحة توقيع الحجز الاحتياطي على أموال أي ملتزم بالسند توافر الشروط

التالية:

أ- أن يقدم طلب الحجز حامل السند: إن الحق في طلب توقيع الحجز مقرر لحامل السند. وينصرف لفظ "الحامل" في هذا الخصوص إلى كل من له صفة في طلب الوفاء بمبلغ سند السحب، وله الرجوع على غيره بمقتضاه. وعلى هذا يُعدُّ حاملاً المستفيد من السند أو الشخص الذي انتقل إليه بتظهير ناقل للحق، أو تظهير توكيلي أو تأميني. وقد يكون حاملاً الشخص الذي أوفى قيمة السند بالتدخل، أو أيّ ضامن دفع قيمته للحامل، وحلَّ محله في الرجوع على غيره من الموقعين.

ب- أن يكون الحامل قد حرر احتجاج عدم الوفاء: يتعين على الحامل إذا أراد اتخاذ إجراءات الحجز الاحتياطي أن يكون بيده سند معمول عنه احتجاجاً بعدم الوفاء؛ ولو تضمن السند شرط الرجوع دون مصاريف. والحكمة من اشتراط تحرير الاحتجاج لإجراء الحجز هي التثبت بصورة لا تقبل الشك من أن السند قد قدم للوفاء، وامتنع المدين فيه عن الدفع.

ج- أن يكون المحجوز عليه أحد الملتزمين صرفياً بالسند: وعلى هذا يجوز توقيع الحجز على أموال الساحب والمسحوب عليه والمظهرين. ومع أن النص قد اقتصر على ذكر هؤلاء فقط، غير أن الرأي مجمع على جواز إلقاء الحجز على جميع الأشخاص الذين وقّعوا على السند. فيكون هذا الحجز جائزاً أيضاً بحق الضامنين، كما هو جائز في حق الساحب والمسحوب عليه والمظهرين.

د- أن يستحصل الحامل على إذن من القاضي بإقامة الحجز على أموال المدين المستهدف للمطالبة بالرجوع تمهيداً للتنفيذ عليها عند صدور الحكم في الدعوى المرفوعة عليه.

ثانياً- رجوع الملتزمين بعضهم على بعض:

إذا رجع حامل سند السحب على أحد الملتزمين به، وحصل منه على قيمته؛ فإن هذا الموفي لا يتحمل دائماً وبشكل نهائي عبء هذا الدين. بل قد يحق له بدوره أن يتحول شطر الملتزمين حياله ليطالبهم بوفاء كامل المبلغ الذي أداه، دون أن يحق له الرجوع على الموقعين اللاحقين له؛ لأنه ضامن لهم.

ورجوعه على هؤلاء الضامنين يرتكز على كونه حاملاً شرعياً، وليس على قواعد الحلول، وقد تعرضت المادة (308 ق.ت) إلى هذا الحق حين تكلمت عن مسؤولية كل من ساحب السند وقابله، ومظهره، وضامنه، والتزامهم بالوفاء جميعاً نحو الحامل. ثم قالت، ويكون للحامل حق الرجوع على هؤلاء الأشخاص منفردين أو مجتمعين دون أن يكون مرغماً بمراعاة الترتيب الذي توالت عليه التزاماتهم.

وذكرت أيضاً أن هذا الحق يعود لكل موقع على السند متى سدد قيمته، ويختلف حق الرجوع هذا باختلاف حالة كل موقعٍ موفٍ. وسنتكلم فيما يلي عن:

1- حالات رجوع الموفين.

2- موضوع الرجوع.

1- حالات رجوع الموفين:

أ- رجوع المسحوب عليه:

1- رجوعه على الساحب: إذا أوفى المسحوب عليه قيمة سند السحب انقضى الالتزام الصرفي الثابت بالسند بالنسبة إليه، وإلى جميع الموقعين عليه.

فإذا كان قد تلقى مقابل وفائه من الساحب فإنه ليس له كموفٍ حق الرجوع على أحد. أما إذا كان لم يستلم مقابل الوفاء من الساحب، أي أنه أوفى قيمة السند على المكشوف، فإنه يستطيع الرجوع بالمبلغ الذي دفعه على الساحب دون غيره من الموقعين.لكن إذا سبق له أن قبل السند، فإن القبول، كما مر معنا، يُعدُّ قرينة على وصول مقابل الوفاء إليه؛ ولذلك عليه في هذه الحالة إن أراد الرجوع على الساحب إقامة الدليل العكسي على عدم تلقيه مقابل الوفاء.

هذا ولا يُعدُّ رجوع المسحوب عليه على الساحب رجوعاً صرفياً ما دام الالتزام الصرفي قد انقضى منه بالوفاء. لذلك فإن الدعوى التي يقيمها على الأخير تستند إلى أحكام الوكالة، أو الفضالة، أو الإثراء دون سبب حسب الأحوال، وليس إلى قواعد قانون الصرف. كل هذا ما لم يكن المسحوب عليه قد قبل السند بطريق التدخل لصالح الساحب، ففي هذه الحالة يخيّر المذكور لملاحقة الساحب بمباشرة الدعوى الصرفية؛ التي تعود لكل ملتزم أوفى قيمة السند، أو إقامة الدعوى العادية.

2- رجوعه على المظهرين: ليس للمسحوب عليه الموفي، من حيث المبدأ، حق الرجوع على المظهرين كضامنين. فالمظهر يضمن وفاء سند السحب بالنسبة للأشخاص الذين يدخلون دائرته بعد التزامه هو وليس قبله. لكن إذا كان المسحوب عليه قد قبل أو أوفى قيمة السند بطريق التدخل لصالح أحد المظهرين، فإن له في هذه الحالة حق إقامة الدعوى الصرفية على الملتزم الذي قبل السند، أو أوفاه

بالتدخل لصالحه، وعلى الملتزمين الضامنين للأخير، إضافة إلى ملاحقة المذكور بدعوى الوكالة أو الفضالة.

ب- رجوع الساحب: يُعدُّ الساحب المدين الأساسي بسند السحب، فهو أول من يضع توقيعه عليه؛ ولذلك إذا أوفى قيمته للحامل يكون قد برأ ذمته من دين يتعلق به، دون أن يكون له حق الرجوع على أحد؛ لأنه ضامن لجميع الموقعين اللاحقين له، وغير مضمون من أحد. لكن إذا كان الساحب قد قدّم مقابل الوفاء إلى المسحوب عليه فإن للأول إذا أوفى الحامل، الرجوع على الثاني بما أوفاه. وتختلف طبيعة هذا الرجوع حسب ما إذا كان المسحوب عليه قد قبل السند، أو لم يقبله. إن كان المسحوب عليه قد قبل السند فللساحب أن يرجع عليه بالدعوى الصرفية، أو بالدعوى العادية المنبثقة عن العلاقة الأصلية.

أما إذا كان المسحوب عليه لم يقبل السند، فليس للساحب عندئذ عند الرجوع على المذكور إلا مباشرة الدعوى العادية؛ لاسترداد قيمة السند الذي دفعه.

جـ- رجوع المظهر: إذا أوفى أحد المظهرين قيمة سند السحب للحامل أو لمظهر لاحق، كان له حق الرجوع على المظهرين السابقين؛ لأنهم ضامنون له، وعلى الساحب والمسحوب عليه وضامنيهم، والقابل بطريق التدخل لصالح أحد المظهرين السابقين أو الساحب. أما المظهرون اللاحقون للمظهر الموفي؛ فإن ذمتهم تبرأ بهذا الوفاء، وليس للأخير حق الرجوع عليهم، أو على ضامنيهم، لأنهم مضمونون من قبله.

د- رجوع الضامن والموفي بطريق التدخل: سبق أن رأينا بأن مركز كل من الضامن والموفي بطريق التدخل يتحدد بمركز الشخص المضمون، أو الشخص الذي جرى الوفاء لمصلحته (المادتان285 و 330 ق.ت).

ولهذا إذا اضطر ضامن أحد المظهرين إلى وفاء قيمة سند السحب؛ فإنه له حق إقامة الدعوى الصرفية على المظهر المضمون وجميع الملتزمين له. وينطبق الحكم نفسه على الموفى بطريق التدخل إذ يحق له الرجوع الصرفي على من تم الوفاء لصالحه، وعلى جميع ضامنيه من الموقعين السابقين. ويجوز أيضاً إلى الموفي المذكور (الضامن أو الموفي المتدخل) أن يعود على الملتزم المضمون، أو الملتزم الذي جرى الوفاء لصالحه بدعوى الكفالة، أو دعوى الوكالة حسب الحال.

2- موضوع رجوع الملتزم الموفي: قضت المادة (310 ق.ت) بأنه:

"يجوز لمن أوفى سند السحب مطالبة ضامنيه بما يأتي:

1- جميع ما أوفاه.

2- فوائد المبلغ الذي أوفاه محسوبة بالسعر القانوني ابتداء من يوم الوفاء بالنسبة للأسناد المسحوبة والمستحقة الأداء في سورية، ومحسوبة بسعر 10% بالنسبة للأسناد الأخرى.

3- المصاريف التي تحملها".

* * *

تمارين:

<u>أشر إلى الجواب الصحيح:</u> لحامل سند السحب، حسب المادة 321 ق ت، أن يوقع الحجز الاحتياطي على أموال أي ملتزم بالسند إذا توافر:

1. شرط واحد
2. شرطان
3. ثلاثة شروط
4. أربعة شروط
5. خمسة شروط

الجواب الصحيح رقم 4

<u>أشر إلى الجواب الخطأ:</u> يجوز لحامل سند السحب ممارسة حقه في الرجوع على ضامني الوفاء دون تنظيم الاحتجاج لعدم الوفاء:

1. إذا سبق له تنظيم احتجاج لعدم القبول
2. إذا أفلس المسحوب عليه أو ساحب السند المشترط عدم تقديمه للقبول
3. إذا حدثت قوة قاهرة حالت دون تنظيم الاحتجاج في موعده واستمرت أكثر من 30 يوماً
4. إذا اتفق أطراف السند على تضمينه شرط الرجوع دون تقديم احتجاج
5. لا يجوز إطلاقاً الرجوع دون تنظيم الاحتجاج

الجواب الصحيح رقم 5

6- سقوط حق الرجوع

Déchéance du droit de recours

الكلمات المفتاحية:

سقوط حق الجوع بسبب الاهمال – حالات الاهمال – آثار الاهمال – خصائص السقوط بالاهمال – سقوط حق الرجوع لعلة التقادم – نطاق التقادم الصرفي – مدة التقادم الصرفي – انقطاع التقادم الصرفي ووقفه – آثار التقادم الصرفي – الأساس القانوني للتقادم الصرفي.

الملخص:

إن المشرع التجاري عمل على حماية حق حامل السند التجاري، فأحاطه بجملة ضمانات تطمئنه إلى استيفاء قيمته بتاريخ استحقاقه .لكن المشرع لم يلتزم مصلحة الحامل الدائن فقط، بل أراد أن يوازن بين المصالح المختلفة في هذا السند .فقد قدّر أن القسوة على المدين الصرفي يجب أن يقابلها يقظة من جانب الدائن تجعله جديراً بما أولاه من رعاية .وتحقيقاً لهذه الغاية فقد ألزم القانون الحامل، من جهة أولى، بأن ينشط في المطالبة بحقه، وأن يقوم بما فرضه عليه من واجبات ضمن المواعيد المحددة لها تحت طائلة اعتباره مهملاً، وسقوط حقه بالتالي بالرجوع على المدينين بالالتزام الصرفي .ومن جهة أخرى، لم يشأ القانون أن تبقى مراكز الملتزمين معلقة لمدة غير معقولة، فقدّر أن خير وسيلة لبلوغ هذا الهدف تكون بوضع مواعيد قصيرة لحياة الالتزام الصرفي، لا تسمع بعدها دعوى الحامل قبل باقي الملتزمين لسقوطها بالتقادم.

الأهداف التعليمية:

- تعريف الطالب بحالات سقوط حق الحامل بالرجوع الصرفي.
- تحديد أحكام الاهمال والتقادم كأسباب لسقوط حق الرجوع الصرفي.

تقدم معنا أن المشرع التجاري عمل على حماية حق حامل السند التجاري، فأحاطه بجملة ضمانات تطمئنه إلى استيفاء قيمته بتاريخ استحقاقه، وذلك بقصد دعم الثقة في هذا السند؛ كي يؤدي وظيفته كأداة وفاء وائتمان يعمل على تيسير النشاط التجاري، ودعم الاقتصاد الوطني.

لكن المشرع المذكور لم يلتزم مصلحة الحامل الدائن فقط، بل أراد أن يوازن بين المصالح المختلفة في هذا السند. فقد قدّر أن القسوة على المدين الصرفي يجب أن يقابلها يقظة من جانب الدائن تجعله جديراً بما أولاه من رعاية. وتحقيقاً لهذه الغاية فقد ألزم القانون الحامل، من جهة أولى، بأن ينشط في المطالبة بحقه، وأن يقوم بما فرضه عليه من واجبات ضمن المواعيد المحددة لها تحت طائلة اعتباره مهملاً، وسقوط حقه بالتالي بالرجوع على المدينين بالالتزام الصرفي. ومن جهة أخرى، لم يشأ القانون أن تبقى مراكز الملتزمين معلقة لمدة غير معقولة، فقدّر أن خير وسيلة لبلوغ هذا الهدف تكون بوضع مواعيد قصيرة لحياة الالتزام الصرفي، لا تسمع بعدها دعوى الحامل، أو أحد الضمان قبل باقي الملتزمين.

السقوط بسبب الإهمال

السقوط جزاء للحامل المهمل؛ الذي لم يراع المواعيد التي حددها القانون للقيام ببعض الواجبات.

سوف نتناول بدراستنا لهذا الموضوع بحث النقاط التالية:

أ- حالات الإهمال.

ب-آثار الإهمال.

ج-خصائص السقوط بسبب الإهمال.

أ- حالات الإهمال

نصت المادة (313 ق.ت) على الحالات التي يُعدُّ الحامل فيها مهملاً، ويسقط حقه بالتالي بالرجوع على الضامنين بقولها:

"1- يسقط ما لحامل سند السحب من حقوق تجاه مظهريه وساحبه وغيرهم من الملتزمين؛ ما عدا قابله بمضي المواعيد المعينة لإجراء ما يأتي:

أ- تقديم السندات المستحقة الدفع لدى الاطلاع، أو بعد مضي ميعاد معين منه.

ب- تقديم الاحتجاج بعدم القبول، أو بعدم الوفاء.

جـ- تقديم سند السحب للوفاء في حال اشتماله على شرط الرجوع بلا مصاريف.

2- ولا يقع السقوط تجاه الساحب إلا إذا أثبت أنه أوجد مقابل الوفاء في تاريخ الاستحقاق، وحينئذ لا يكون للحامل إلا الدعوى تجاه المسحوب عليه.

3- وإذا لم يعرض سند السحب للقبول في الميعاد الذي اشترطه الساحب سقطت حقوق حامله في الرجوع بسبب عدم القبول، وعدم الوفاء إلا إذا تبين من عبارة الشرط أن الساحب لم يقصد منه سوى إعفاء نفسه من ضمان القبول.

4- وإذا كان المظهر هو الذي اشترط في تظهره ميعاداً لتقديم سند السحب للقبول، فله وحده الاستفادة مما اشترط."

يتبيّن من النص المذكور: أن حالات الإهمال التي ترتب سقوط حق الحامل بالرجوع على الضامنين هي التالية:

1- عدم تقديم سند السحب المستحق الوفاء لدى الاطلاع عليه إلى المسحوب عليه لوفائه خلال مدة سنة من تحريره، وكذلك عدم تقديم السند المستحق الدفع بعد مدة من الاطلاع عليه إلى المسحوب عليه

لقبوله خلال مدة سنة من تحريره أيضاً. وقد أسلفنا أنه يجوز للساحب في السندين المذكورين مدّ هذه المدة، أو تقصيرها، أما للمظهرين فليس لهم إلا تقصيرها.

2- عدم تقديم سند السحب المشتمل على شرط التقديم للقبول خلال مدة معينة إلى المسحوب عليه لقبوله، فإذا كان الساحب هو الذي وضع الشرط المذكور، فإنه يترتب على إهمال الحامل القيام بهذه المهمة سقوط حقه بالرجوع على جميع الملتزمين الضامنين في السند. أما إذا كان الشرط قد وضعه أحد المظهرين؛ فيسقط حق الحامل المهمل بالرجوع على هذا المظهر وحده.

3- عدم تنظيم احتجاج عدم القبول، وذلك في حالتي وجوب تقديم سند السحب للقبول: حالة السند المستحق الدفع بعد مدة من الاطلاع عليه، وحالة السند المشروط تقديمه للقبول في المهلة المحددة لذلك. أما في غير هاتين الحالتين فلا يترتب على إهمال الحامل تنظيم الاحتجاج لعدم القبول سوى حرمانه من حق الرجوع قبل ميعاد الاستحقاق، بمعنى أنه، بالرغم من ذلك، يحتفظ بحقه في تقديم السند للوفاء في موعد الاستحقاق، وإن تخلف المسحوب عليه عن الوفاء ينظم عندئذ الاحتجاج لعدم الوفاء، ويرجع على الموقعين الضامنين.

4- عدم تنظيم الاحتجاج لعدم الوفاء في موعده القانوني.

5- عدم تقديم سند السحب المشتمل على شرط الرجوع دون مصاريف لوفائه في المواعيد المقررة لذلك.

ينبغي الإشارة إلى أن الدعوى الصرفية تظل مقبولة للحامل على الرغم من عدم قيامه بما تقدم إذا حدثت قوة قاهرة منعته من تنفيذ الإجراءات المتوجبة عليه، واستمرت هذه القوة ثلاثين يوماً ابتداءً من تاريخ الاستحقاق (مادة 5/314 ق.ت) كما لا تسقط دعواه لتخلفه عن القيام ببعض الواجبات السابقة إذا تضمن سند السحب شرط الرجوع دون مصاريف.

ب- آثار الإهمال

قضت المادة (313 ق.ت) بسقوط ما لحامل سند السحب من حقوق صرفية تجاه مظهريه والساحب، وغيرهم من الملتزمين باستثناء قابله إذا أهمل القيام بأحد الإجراءات المتقدمة الذكر. كما يسقط حقه تجاه الساحب إذا أثبت الأخير وجود مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه بتاريخ الاستحقاق.

وعلى هذا فإن آثار إهمال الحامل محدودة في نطاق دعوى الصرف، فلا يمتد أثرها إلى الدعوى العادية؛ التي تستند إلى علاقته القانونية الخارجة عن نطاق السند. كما إن هذه الآثار ليست واحدة بالنسبة لجميع الموقعين على السند؛ مما يستوجب استعراض علاقة الحامل بكل من هؤلاء الموقعين.

أولاً- علاقة الحامل المهمل بالمظهرين:

ليس للحامل المهمل الحق في الرجوع على المظهرين، وإذا رجع عليهم فلهم أن يتمسكوا حياله بسقوط حقه الصرفي بسبب الإهمال. ويبرر هذا الحكم بأن المظهر ليس مديناً أصلياً بسند السحب، بل ضامناً لوفاء قيمته تجاه من ظهر إليه السند والمظهرين اللاحقين. ولتخفيف عبء هذا الضمان عن كاهل المظهر بحيث لا يستمر لمدة غير محددة، أجاز المشرع للمذكور أن يعول على أن المسحوب عليه قد أوفى السند في ميعاد الاستحقاق إذا لم يتخذ الحامل الإجراءات النظامية. ثم إن المظهر الذي يتمسك بإهمال الحامل لا محل لاعتباره مثرياً دون سبب، فهو عندما حصل على السند قد أعطى قيمته لمن ظهره له، وعندما ظهره للغير استرد ما أداه عندما انتقل إليه، ولذلك لا محل لإجباره على الدفع مرة ثانية إلى حامل لم يراعِ الواجبات المفروضة عليه.

لكن المظهرين ليسوا جميعاً في مركز واحد بالنسبة للحامل، ولذلك فإن سقوط حق الحامل قد يتحقق إزاء واحد منهم دون الآخرين، فلو أن أحد المظهرين اشترط الرجوع دون تنظيم احتجاج، فإن الحامل إذا أهمل تنظيم الاحتجاج يستطيع الرجوع على واضع هذا الشرط دون المظهرين الآخرين؛ الذين يحق لهم دفع مطالبته بالسقوط لعلة الإهمال. وكذلك إذا ضمن أحد المظهرين سند السحب شرط تقديمه للقبول خلال مدة معينة وأهمل الحامل تنفيذ هذا الشرط، فإن الحامل يسقط حقه بالرجوع على هذا المظهر دون المظهرين الآخرين؛ الذين لا يستفيدون من الشرط المذكور.

هذا ولا تطبق الأحكام السابقة إلا في حالة الرجوع الصرفي؛ ولذلك فإن الحامل المهمل يحتفظ، رغم سقوط حقه الصرفي، بحق الرجوع على الملتزم السابق الذي ظهر إليه السند بالدعوى الناشئة عن القيمة الواصلة، أي الدين الأصلي الذي حصل التظهير بسببه وهذه الدعوى تخضع للقواعد العامة وليس لقواعد قانون الصرف.

ثانياً- علاقة الحامل المهمل بالضامنين والقابل بطريق التدخل:

سبق أن رأينا بأن الضامن والقابل بطريق التدخل يلتزمان بالكيفية نفسها التي يلتزم بها الشخص المضمون، أو من جرى التدخل لمصلحته. وعلى هذا إذا كان المضمون، أو من جرى التدخل لمصلحته مظهراً فإن الضامن أو القابل يستطيع أن يتمسك بسقوط حق الحامل المهمل.

أما إذا كان المضمون، أو من جرى القبول بالتدخل لصالحه هو الساحب، فإن الضامن أو القابل بطريق التدخل لا يستطيع التمسك بسقوط حق الحامل المهمل إلا إذا أثبت الساحب المذكور تقديم مقابل الوفاء للمسحوب عليه بتاريخ الاستحقاق. فالساحب الذي لم يوجد مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه، يظلّ مديناً

أصلياً بسند السحب، ولذلك لا يسقط حق الحامل المهمل بالرجوع عليه ولا على ضامنه الذي لا يخوله القانون من الحقوق أكثر من مضمونه المدين.
أما الضامن عن المسحوب عليه القابل، فيمتنع عليه التمسك بالسقوط في جميع الأحوال.

ثالثاً- علاقة الحامل المهمل بالمسحوب عليه:

إن هذه العلاقة تختلف بحسب ما إذا كان المسحوب عليه قابلاً لسند السحب أم غير قابل.
فإذا كان المسحوب عليه لم يقبل السند، فلا يخلو الحال من أن يكون قد تلقى أم لم يتلق مقابل الوفاء من الساحب. فإن كان لم يتلق مقابل الوفاء من الساحب، فلا يستطيع الحامل سواء كان مهملاً أو غير مهمل مطالبته بقيمة السند، لأنه ليس مديناً بها على الإطلاق لا مديونية صرفية ولا غير صرفية. أما إذا كان قد وصله مقابل الوفاء، فهنا لا يستطيع أن يدفع مطالبة الحامل بإهماله؛ لأنه لا يطالبه بالحق الصرفي بل بمقابل الوفاء الذي انتقل إليه بقوة القانون. أضف إلى ذلك أنه لو سمح له بالتمسك على الحامل المهمل بالسقوط لأثرى على حساب غيره نتيجة تلقيه مقابل الوفاء؛ دون أن يدفعه إلى الحامل.

أما المسحوب عليه القابل فهو ملتزم شخصياً بوفاء قيمة سند السحب للحامل بتاريخ الاستحقاق بسبب توقيعه عليه. ولا يجوز له أن يتمسك بسقوط حق الحامل المهمل في الرجوع عليه؛ لأنه ليس مجرد ضامن في السند بل أصبح بقبوله المدين الأصلي به. لكن ذلك لا يمنع المسحوب عليه؛ الذي تأذى من إهمال الحامل، من مطالبة الأخير بالتعويض عما لحقه من ضرر، وذلك وفق قواعد المسؤولية التقصيرية.

رابعاً- علاقة الحامل المهمل بالساحب:

يختلف مركز الساحب إزاء الحامل المهمل بحسب ما إذا كان قد قدم مقابل الوفاء للمسحوب عليه، أو لم يقدمه.

فإذا كان الساحب قد قدم مقابل الوفاء للمسحوب عليه، وأثبت في مواجهة الحامل أن هذا المقابل بقي لدى المسحوب عليه حتى تاريخ الاستحقاق، فإنه يكون قد أوفى بالتزامه، ودفع مقابل القيمة التي حصل عليها من المستفيد الأول، ولم يعد بذلك مديناً أصلياً بل أصبح ضامناً؛ ولذلك ألحقه المشرع بالمظهرين، وأجاز له التمسك بسقوط حق الحامل الناشئ عن إهماله.

أما إذا لم يقدم الساحب مقابل الوفاء للمسحوب عليه، فإنه يظل المدين الأصلي بسند السحب ولا يستطيع أن يحاج الحامل بإهماله وإلا أدى ذلك إلى إثرائه دون سبب. فالفرض أنه تلقى قيمة السند من المستفيد، ولم يقدم مقابلاً عنه للمسحوب عليه ليستطيع تنفيذ الأمر؛ الذي وجهه إليه بالوفاء للحامل.

نخلص مما تقدم أن الحامل المهمل يفقد حقه بالرجوع على المظهرين وضامنيهم، وعلى الساحب الذي أوجد مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه بتاريخ الاستحقاق وضامنه (للساحب). بينما يحتفظ الحامل

المذكور بحقه في الرجوع على المسحوب عليه القابل وضامنه، وعلى الساحب الذي لم يقدم مقابل الوفاء وضامنه أيضاً.

ج- خصائص السقوط بسبب الإهمال

يتميز نظام سقوط حق الحامل بسبب إهماله بالخصائص التالية:

1- يقتصر نطاق السقوط على الدعاوى الصرفية دون غيرها من الدعاوى العادية؛ التي تكون للحامل تجاه أحد الموقعين على سند السحب. فليس للمسحوب عليه أن يتمسك إزاء الحامل المهمل بسقوط حقه في الدعوى المرفوعة من الأخير عليه لمطالبته بمقابل الوفاء. وكذلك الأمر، ليس للمظهر الذي ظهر السند إلى الحامل المهمل أن يدفع مطالبة الأخير بالسقوط إن كانت الدعوى المرفوعة عليه تستند إلى علاقته الأصلية بالمذكور، والتي أدت إلى تظهير السند (القيمة الواصلة).

2- السقوط لا يتعلق بالنظام العام Ordre public لأنه مقرر لصالح الملتزم بالضمان، ولذلك لا يجوز للقاضي أن يحكم به من تلقاء نفسه، بل يجب أن يتمسك به صاحب المصلحة فيه. وتفريعاً على ذات الاعتبار يجوز لصاحب الشأن أن يتنازل عن حق التمسك به.

وقد يقع التنازل عن التمسك بالسقوط مقدماً، كما لو تضمن السند شرط الرجوع بدون مصاريف، أو بعد ثبوت الحق فيه. وفي الحالة الأخيرة يكون التنازل صريحاً أو ضمنياً كما لو قام المدين بالوفاء، أو طلب مهلة لذلك.

لكن قد يقتصر أثر التنازل عن التمسك بسقوط حق الحامل المهمل على المدين الملتزم؛ الذي صدر عنه فقط. ولهذا لو أوفى أحد المظهرين قيمة سند السحب للحامل المهمل، ثم أراد الرجوع على ضامنيه من الموقعين السابقين، كان لهؤلاء أن يتمسكوا إزاءه بالسقوط. فهو قد دفع ما لا يجب عليه دفعه، فلا يجوز أن يتحمل ضامنوه تبعة ذلك.

3-السقوط دفع موضوعي؛ لذلك يجوز التمسك به في أية حالة تكون عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة الاستئناف مادام لم يتضح من ظروف الحال أن المدين المدعى عليه قد تنازل عن حق التمسك فيه.

السقوط لعلّة التقادم

أقر المشرع التجاري عدة قواعد صرفية تقضي كلها بحمل الدائن بالسند التجاري على المطالبة بحقه خلال مدة معينة. وألحق به، لتهاونه وقصوره عن هذه المطالبة، وصف المهمل الذي يعاقب عليه بحرمانه من حق سماع دعواه في المطالبة بعد انقضاء تلك المدة.

وقد وضع المشرع المذكور أجلاً قصيراً لحياة سند السحب، فلم يجز سماع الدعاوى الصرفية الناشئة عنه بعد انقضاء مواعيد زمنية تتراوح مدتها بين الثلاث سنوات والستة أشهر حسب الأحوال. والحكمة التي ابتغاها المشرع من تقصير هذه المهل تظهر في نواح متعددة. فمن جهة أولى قصد تصفية مراكز الملتزمين بالسند التجاري بسرعة بالتهوين من عبء التزامهم الصرفي، وعدم إبقائهم مهددين بالرجوع عليهم مدة طويلة. كما أراد حث الدائنين بهذا السند على الإسراع في المطالبة بحقوقهم تمشياً مع ما تتطلبه الحياة التجارية من سهولة وسرعة في إنجازها. يضاف إلى ذلك أنه من الصعوبة بمكان إجبار الذين يتعاملون بالسندات التجارية على الاحتفاظ بالوثائق؛ التي تثبت براءتهم من التزاماتهم الصرفية لمدة طويلة خاصة إذا كان المذكورون يمتلكون أعداداً كبيرة من هذه السندات.

سوف نعرض فيما يلي إلى:

أ- نطاق التقادم الصرفي.

ب-مدد التقادم الصرفي.

ج-انقطاع التقادم الصرفي ووقفه.

د- آثار التقادم الصرفي، وأساسه القانوني.

أ- نطاق التقادم الصرفي

استهلت المادة (337 ق.ت) المتعلقة بالتقادم الصرفي قولها بما يلي:

1- تسقط بالتقادم كل دعوى ناشئة عن سند السحب تجاه قابله بمضي ثلاث سنوات من تاريخ الاستحقاق.

2- أما دعاوى الحامل تجاه الساحب أو المظهرين، فتسقط بمضي سنة من تاريخ الاحتجاج المقدم في الوقت المجدي أو من تاريخ الاستحقاق إن اشتمل السند على شرط الرجوع دون مصاريف.

3- وتسقط بالتقادم دعاوى المظهرين بعضهم تجاه بعض، أو تجاه الساحب بمضي ستة أشهر من اليوم الذي يكون فيه المظهر قد أوفى السند، أو من اليوم الذي أقيمت عليه الدعوى فيه.

أولاً- الالتزامات التي يسري عليها التقادم الصرفي:

يتطلب سريان التقادم الصرفي وجود التزام صرفي، أي التزام ناشئ عن التعامل بسفتجة صحيحة توافرت لها كافة بياناتها الإلزامية. وعلى هذا الأساس تخضع للتقادم الصرفي الدعاوى التالية:

1- دعوى الساحب على المسحوب عليه القابل وضامنه.

2- دعوى الحامل على المسحوب عليه القابل وضامنه.

3- دعوى الحامل على الساحب؛ الذي أوجد مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه بتاريخ الاستحقاق وعلى ضامنه.

4- دعوى الحامل على المظهرين وضامنيهم.

5- دعوى الحامل على القابل بطريق التدخل.

6- دعوى الملتزم الموفي على الموقعين السابقين الذين يضمنونه.

7- دعوى الضامن أو الموفي بطريق التدخل على الشخص المضمون، أو الذي جرى الوفاء لمصلحته، وعلى ضامني الأخيرين.

ثانياً- الالتزامات التي لا يسري عليها التقادم الصرفي:

إن الدعاوى المتعلقة بالالتزامات الخارجة عن نطاق السفتجة، والتي أدت إلى إنشاء هذا السند أو تداوله، لا تخضع للتقادم الصرفي بل تخضع للتقادم الخاص بها أي (15) سنة إذا كان أصل الدين مدنياً و(10) سنوات إن كان تجارياً.

وأهم هذه الدعاوى:

1- دعوى المستفيد على الساحب للمطالبة بالقيمة الواصلة من الأول للثاني.
2- دعوى الحامل على من ظهر له السند للمطالبة بالقيمة الواصلة، ودعوى كل مظهر على المظهر السابق لنفس الغرض.
3- دعوى الحامل المقامة على المسحوب عليه للمطالبة بمقابل الوفاء؛ الذي انتقل إليه بقوة القانون سواء أكان المسحوب عليه قد قبل سند السحب، أم لم يقبله.
4- دعوى الساحب الذي أوفى قيمة السفتجة للحامل على المسحوب عليه لاسترداد مقابل الوفاء. وكذلك دعوى المسحوب عليه الذي أوفى قيمة سند السحب على المكشوف، على الساحب لمطالبته بما دفعه بناء على الفضالة، أو الإثراء بلا سبب.
5- دعوى الضامن على المضمون، والقابل أو الموفي بطريق التدخل على الملتزم الذي حصل التدخل لمصلحته، متى كانت هذه الدعوى مؤسسة على أحكام الكفالة، أو الوكالة، أو الفضالة.
6- دعوى الحامل المهمل على الساحب الذي لم يوجد مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه بتاريخ الاستحقاق، والتي مبناها الإثراء دون سبب من طرف الساحب.

ب- مدد التقادم الصرفي

يتضح من النص المذكور في المادة 337 أعلاه أن القانون قد وضع ثلاثة مواعيد لا تسمع بانقضائها الدعاوى الصرفية. وتختلف هذه المواعيد أو المدد باختلاف الملتزم المدعي عليه. وهي تتفاوت فيما بين ثلاث سنوات وسنة وستة أشهر.

1- الدعاوى على المسحوب عليه القابل: تتقادم الدعاوى التي تقام على المسحوب عليه القابل (أو ضامنه الاحتياطي) بمضي ثلاث سنوات على تاريخ الاستحقاق، وهذه المدة هي أطول مدة قررها القانون لتقادم الدعاوى الصرفية. ويبرر ذلك أن المسحوب عليه هو المدين الأصلي بمبلغ سند السحب، في حين أن الملتزمين الصرفيين الآخرين ليسوا إلا ضامنين له. وتطبق هذه المدة على جميع الدعاوى الصرفية التي تقام على القابل دون اعتبار لصفة المدعي، سواء كان حاملاً أم ساحباً أم مظهراً أم ضامناً. وتبدأ مدة التقادم من تاريخ الاستحقاق الثابت في سند السحب حتى ولو كان الحامل طلب الوفاء قبل هذا التاريخ، كما هو الشأن في حال إفلاس المسحوب عليه أو توقفه عن الدفع أو الحجز على أمواله حجزاً غير مجد.

وبالنسبة لسند السحب الذي يستحق الدفع لدى الاطلاع عليه، فإن مدة الثلاث سنوات تبدأ من تاريخ تقديم هذا السند للوفاء شريطة ألاّ يتأخر هذا التقديم عن مدة سنة تبدأ من تاريخ السند. أما السند

المستحق الدفع بعد مدة من الاطلاع عليه، فإن مدة التقادم تسري بدءاً من تاريخ القبول، أو تاريخ الاحتجاج لعدم القبول بعد إضافة مدة الاطلاع المحددة في السند.

2- دعاوى الحامل على الساحب والمظهرين:

تنقضي دعاوى الحامل على الساحب، أو المظهرين، وضامنيهم، والقابل بطريق التدخل بعد مرور سنة على الاحتجاج لعدم القبول إذا كان الرجوع حاصلاً قبل تاريخ الاستحقاق بسبب رفض القبول، أو على تاريخ الاحتجاج لعدم الوفاء، أو من تاريخ الاستحقاق إن تضمن السند شرط الرجوع بدون مصاريف. ويُعدُّ تخفيض الميعاد في هذه الحالة بأن دعوى الرجوع تستهدف أشخاصاً تتحدد مراكزهم في السند التجاري كضامنين، لا كمدينين أصليين.

يُلاحظ أن القانون قد حدّد مدة لتقادم الدعوى المقامة من الحامل على الساحب بسنة واحدة دون أن يفرق بين ساحب قدم مقابل الوفاء إلى المسحوب عليه، فأصبح ضامناً، وساحب لم يقدمه فبقي مديناً أصلياً. بمعنى أن القانون قد ألحق الساحب في الفرضين بالمظهرين الضامنين في الوقت؛ الذي كان يجدر أن يلحقه في الفرض الثاني بالمسحوب عليه القابل كمدين أصلي، بحيث تبقى دعوى الحامل مسموعة ضده حتى انقضاء ثلاث سنوات على تاريخ الاستحقاق، قياساً على الحكم الذي أقره في مجال السقوط بسبب الإهمال عندما لم يجعل الساحب يستفيد، كالمسحوب عليه القابل من إهمال الحامل لدفع مطالبته بالسقوط إلا إذا كان قد قدم مقابل الوفاء.

3- دعاوى المظهرين بعضهم تجاه بعض أو تجاه الساحب:

تسقط دعاوى المظهرين بعضهم تجاه بعض، أو تجاه الساحب بعد مضي ستة شهور من اليوم الذي أوفى فيه المظهر سند السحب، أو من يوم إقامة الدعوى عليه. ولقد قصد المشرع من تقصير هذه المدة تصفية مراكز الضامنين بأسرع وقت مستطاع.

وتسري مدة الستة شهور هنا منذ أن يحصل الوفاء ودياً من طرف المظهر الضامن، أو منذ تاريخ رفع الدعوى عليه إن كان قد امتنع عن الوفاء. وينزل منزلة رفع الدعوى الدخول في تفليسة المظهر، أو كل إجراء رسمي يستهدف حمل المدين على الوفاء.

4- دعاوى غير منصوص عليها:

لم تلحظ المادة (337 ق.ت) التي نظمت أحكام التقادم مراكز بعض الأطراف الأخرى في سند السحب كالموفي بطريق التدخل والضامن (الاحتياطي) والقابل بطريق التدخل.

فالموفي بطريق التدخل الذي يدفع قيمة السند لحساب أحد الملتزمين به يكتسب، كما مر معنا، الحقوق الناشئة عن السند تجاه الشخص؛ الذي أوفى عنه وضامني الأخير. ولذلك فإن رجوعه عليهم شبيه برجوع

المظهرين بعضهم على بعض أي تتقادم دعواه بالرجوع عليهم بعد مرور ستة أشهر على تاريخ الوفاء، أو المطالبة القضائية.

أما الضامن (الاحتياطي) فيتحدد مركزه بمركز الشخص المضمون. وعلى هذا تتقادم دعوى الحامل على ضامن المسحوب عليه بعد مرور ثلاث سنوات على تاريخ استحقاق السند. كما تتقادم دعوى الحامل على ضامني الساحب، أو أحد المظهرين بعد انقضاء سنة على تاريخ الاحتجاج المنظم في الموعد القانوني، أو تاريخ استحقاق السند إن كان مشتملاً على شرط الرجوع بلا مصاريف. وإذا ما أوفى الضامن (الاحتياطي) قيمة السند فإن دعواه تتقادم حيال الملتزمين تجاه مضمونه بمرور ستة شهور على تاريخ الوفاء.

وبالنسبة للقابل بطريق التدخل، فإن مركزه لا يختلف كثيراً عن مركز الضامن سوى أن القبول بالتدخل لا يجوز لصالح المسحوب عليه على خلاف الحال بالنسبة للضمان. فهو يلتزم على الوجه الذي يلتزم به من حصل القبول لمصلحته من المظهرين. وعلى هذا تتقادم دعوى الحامل عليه بعد مرور سنة ابتداء من تاريخ تنظيم الاحتجاج أو من تاريخ الاستحقاق في السند المشتمل على شرط الرجوع دون مصاريف. كما لا تسمع دعوى أحد المظهرين عليه أو دعواه على أحد الضامنين بعد انقضاء ستة شهور على تاريخ الوفاء، أو تاريخ رفع الدعوى منه أو عليه.

ج- انقطاع التقادم الصرفي ووقفه

أولاً- انقطاع التقادم

نصت المادة (338ق.ت) على أنه :

1- لا تسري مواعيد التقادم في حالة إقامة الدعوى إلا من يوم آخر إجراء فيها.

2- ولا يسري هذا التقادم إذا صدر حكم أو اعتراف بالدين بموجب صك مستقل. ومن الرجوع للأحكام المذكورة، والأحكام العامة المنصوص عليها في القانون المدني، يتبين أن التقادم الصرفي ينقطع للأسباب الآتية:

1- المطالبة القضائية Demande en justice ولو رفعت الدعوى إلى محكمة غير مختصة، وبالتنبيه أو الحجز Commandement ou saisie، وبالطلب الذي يتقدم به الدائن لقبول حقه في تفليسة المدين، أو في أي توزيع ناشئ عن بيع موجودات المدين، أو كل إجراء يقوم به الدائن للتمسك بحقه أثناء السير في إحدى الدعاوى (مادة 380 ق. مدني).

2- إقرار المدين بحق الدائن إقراراً صريحاً، أو ضمنياً (381 ق.مدني):

وينتج عن انقطاع التقادم عدم احتساب المدة التي انقضت، وبدء تقادم جديد مدته هي المدة السابقة نفسها، أي ثلاث سنوات أو سنة أو ستة شهور حسب صفة المدعي والمدعى عليه. ويسري التقادم الجديد من وقت زوال سبب الانقطاع.

ولكنه تستثنى من الحكم المتقدم حالتان تتغير فيهما طبيعة التقادم، وهي:

إذا صدر حكم بالدين الثابت في سند السحب وحاز هذا الحكم قوة الشيء المقضي به Jugement passé en force de chose jugée (مادة 2/382 ق.م)، أو إذا صدر إقرار من المدين بالدين الصرفي بسند مستقل عن سند السحب الذي نشأ عنه، فإن ذلك يرتب تجديداً في مصدر الدين في الحالتين؛ بحيث تستند المديونية في الالتزام الجديد إلى الحكم القضائي، أو السند المستقل المشتمل على الإقرار. ويفقد هذا الالتزام تبعاً لذلك صفته الصرفية. وطالما تحول الالتزام الصرفي إلى التزام عادي؛ فإنه يتقادم طبقاً للقواعد العامة، أي بمرور عشر سنوات على مقابل الوفاء، إذا كان من طبيعة تجارية، وخمسة عشر عاماً إذا كان ديناً عادياً.

هذا وقد أشارت المادة (339ق.ت) إلى أنه: "لا يكون لانقطاع التقادم من أثر إلا بالنسبة لمن اتخذ ضده هذا الإجراء القاطع". وعلى هذا إذا انقطعت مدة التقادم بسبب من أسباب الانقطاع المذكورة أعلاه بالنسبة لأحد المدينين في سند السحب، فلا يسري هذا الانقطاع تجاه المدينين الآخرين؛ عملاً بمبدأ استقلال التواقيع في السندات التجارية.

ثانياً- وقف التقادم:

قد يحول سبب ما دون سريان التقادم الصرفي بعد أن يكون قد بدأ، ويترتب على ذلك وقف سريان مدة التقادم المذكور طوال مدة بقاء السبب. لكن ما إن يزول هذا السبب حتى تستمر من جديد مدة تقادم لاحقة تكمل المدة السابقة على الإيقاف، بمعنى أن المدة التي وقف سريان التقادم خلالها لا تحسب ضمن مدة التقادم، بل تحسب المدة السابقة والمدة اللاحقة.

لم تشر أحكام القانون التجاري إلى الحالات التي يتوقف فيها سريان التقادم الصرفي، لذا يقتضي الأمر الرجوع إلى أحكام القواعد العامة في هذا الشأن. ووفقاً للمادة (379ق.مدني) نجد أنه، لا يسري التقادم كلما وجد مانع يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه، كما لا يسري فيما بين الأصيل والنائب".

وتطبيقاً لهذا النص فإن سريان التقادم الصرفي يقف في حالات القوة القاهرة كقيام حرب، أو نشوء فتنة، أو إعلان الأحكام العرفية، أو انقطاع المواصلات. وقد يكون المانع الذي يحول دون الدائن الصرفي والمطالبة بحقه يستند إلى علاقة الزوجية، أو القرابة ما بين الأصول والفروع مثلاً، أو الخدمة بين الخادم والمخدوم. وكذلك أيضاً العلاقة ما بين الموكل والوكيل ما دامت الوكالة قائمة، وبين الشخص الاعتباري وممثله القانوني طوال فترة التمثيل.

د- آثار التقادم الصرفي وأساسه القانوني وشروط تطبيقه

أولاً- آثار التقادم:

يترتب على الحكم بقبول الدفع بالتقادم انقضاء الالتزام الصرفي، وبراءة ذمة المدين به (مادة 383 ق.مدني). لكن يتخلف عن الالتزام المنقضي التزام طبيعي يعود لضمير المدين وحده حق تقرير وفائه من عدمه.

وحيث إن الدفع بالتقادم شرع لتخليص المدين من الدين، فهو لا يُعدُّ من النظام العام، وعلى هذا لا يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها بل يجب أن يتمسك به المدين صاحب المصلحة فيه. وله الحق بالتمسك بهذا الدفع في أيّ مرحلة من مراحل الدعوى ولو أمام محكمة الاستئناف للمرة الأولى (مادة 384ق.مدني). كما له أن يتنازل عن الدفع المذكور، لكن فقط متى ثبت له الحق فيه (مادة 385ق.مدني): بمعنى أنه لا يجوز التنازل عن الدفع بالتقادم مسبقا؛ لأنه لو أجيز للدائن أن يشترط على المدين عدم تقادم الدين لاستطاع الدائنون فرض هذا الشرط على المدينين الذين يصعب عليهم وقت التعاقد رفض الشرط المذكور. ولانهدمت بالتالي الاعتبارات التي من أجلها أقر المشرّع نظام التقادم، ألا وهي حماية الأوضاع المستقرة.

غير أن أثر التقادم نسبي، بمعنى أنه لا يمس إلاّ التزام المدين الذي تمسك به دون التزام سائر المدينين الصرفيين الآخرين، إذ تظل مقاضاة هؤلاء ممكنة طالما لم تتوافر شروط هذا التقادم بالنسبة إليهم، عملاً بمبدأ استقلال التواقيع في السندات التجارية.

ثانياً- الأساس القانوني للتقادم:

يقوم التقادم الصرفي على قرينة قانونية هي أن المدين أوفى بما تعهد به، بمعنى أن المشرع افترض أن حامل السند التجاري لا يقعد عن المطالبة بحقه إلا إذا كان قد استوفاه. فالتعامل التجاري يجري على اقتضاء الدائن حقه فور استحقاقه. وأما بقاء السند المذكور على الرغم من مرور مدة التقادم الصرفي في يد الدائن الحامل، فقد يكون من باب تساهل المدين أو ثقته بالأخير. فالمشرع لم يلزم المدين الصرفي باسترداد السند الذي يفي قيمته، بل منحه حق طلب تسلمه إياه موقعاً عليه بما يفيد الإبراء، ولذلك يكون لهذا المدين أن يمارس هذا الحق، أو أن يتخلى عنه.

لكن هذه القرينة القانونية ليست قاطعة، فقد أجاز المشرع إثبات عكسها بتوجيه اليمين إلى المدين الصرفي المتمسك بالتقادم. وإلى ذلك تشير المادة (340ق.ت) بقولها: "على أن الأشخاص المدعى عليهم بالدين ملزمون عند الطلب بأداء اليمين على براءة ذمتهم. كما يلزم ورثتهم أو خلفاؤهم على أن يؤدوا يميناً، على أنهم لا يعلمون أن مؤرثهم مات وذمته مشغولة بالدين.

يتضح من هذا النص أن للدائن الذي ينفي قرينة الوفاء أن يوجه اليمين إلى المدين الصرفي، على أنه أدّى الدين فعلاً، فإن حلفها المذكور أو ردّها على الدائن فرفض، أنتج التقادم أثره وبرئت ذمة المدين. أما إذا نكل المدين عن الحلف سقطت هذه القرينة؛ لأنه لا يكون للنكول معنى في هذه الحالة سوى عدم القيام بالوفاء، وفي حال وفاة المدين، فإن اليمين توجه إلى ورثته أو خلفائه ليحلفوا على أنهم لا يعلمون، أو يعتقدون بأن الدين قد أوفى، ولم يبق مترتباً أي شيء في ذمة مورثهم، أو سلفهم.

هذا ويذهب الاجتهاد إلى أن إقرار المدين الصريح أو الضمني، بعد اكتمال مدة التقادم، بالدين يرتب الأثر نفسه الناتج عن النكول عن حلف اليمين من حيث دحض قرينة الوفاء، وبقاء ذمة الملتزم مشغولة بالدين الصرفي. وحكم أيضاً بأن تمسك المدين ببطلان التزامه لعدم مشروعية سببه يتضمن إقراراً منه بعدم وفائه الدين؛ لذلك لا يجوز له بعد إبداء هذا الدفع، إذا ما أثبت الدائن مشروعية الدين، أن يدفع بسقوط حق الدائن في المطالبة لعلة التقادم، وكذلك الحال لو أنكر المدين وجود الدين أصلاً، ثم أقام الدائن الدليل على وجود هذا الدين؛ فإن ذلك يعتبر اعترافاً من المدين بانشغال ذمته في الدين ولا يحق له بالتالي أن يدفع مطالبته بالتقادم.

ثالثاً– شروط تطبيق التقادم الصرفي:

يشترط لتطبيق التقادم الصرفي المنصوص عليه في المادة (337ق.ت) وجود سند سحب صحيح مستجمعاً كل بياناته الإلزامية، وأهلية ساحبه والموقعين عليه. وعلى هذا الأساس حكمت محكمة النقض السورية قائلة: أنه إذا ما خلا سند السحب من تاريخ إنشائه فإنه لا يُعدُّ سند سحب بصراحة المادة (410 قانون تجارة قديم). وعدم اعتبار السند سند سحب يستتبع بالتالي عدم إخضاعه للتقادم الثلاثي.

تمارين:

أشر إلى الجواب الصحيح مما يلي:

1. وضعت المادة 337 ق ت ثلاثة مواعيد تسقط بانقضائها الدعاوى الصرفية بالتقادم وهي تتفاوت بين:
    1. ثلاث سنوات وسنة وستة أشهر.
    2. سنة وستة أشهر وشهر.
    3. أربع سنوات وسنتين وسنة.
    4. ست سنوات وثلاث سنوات وستة أشهر.

الجواب الصحيح رقم.1

أشر إلى الجواب الخطأ مما يلي:

2. يتميز نظام سقوط حق حامل سند السحب بالرجوع على الضامنين بسبب الإهمال بالخصائص النالية :
    1. يقتصر نطاق السقوط على الدعاوى الصرفية دون غيرها من الدعاوى العادية.
    2. يشمل نطاق السقوط الدعاوى الصرفية والدعاوى العادية.
    3. السقوط لا يتعلق بالنظام العام لأنه مقرر لصالح الملتزم بالضمان.
    4. السقوط دفع موضوعي يجوز التمسك به في أية حالة تكون عليها الدعوى.

الجواب الصحيح رقم.2

1-تعريف السند لأمر

الكلمات المفتاحية:

تعريف السند لأمر -شروط إنشاء السند لأمر -الشروط الموضوعية - الشروط الشكلية - تطابق أحكام السند لأمر والسفتجة.

الملخص

يمكن تعريف السند لأمر بأنه صك محرر وفق شكل معين حدده القانون يتضمن تعهد شخص

يسمى" المحرر "بأن يدفع في مكان محدد مبلغاً معيناً من النقود في تاريخ معين. أو قابل للتعيين. أو بمجرد الإطلاع، لأمر شخص آخر اسمه "المستفيد." ويخضع إنشاء السند لأمر لتوافر نوعين من الشروط: شروط موضوعية، وشروط شكلية. ولقد درجت أغلب التشريعات الأجنبية على عدم وضع قواعد خاصة بالسند لأمر، واكتفت بالإحالة إلى أحكام سند السحب. وكذلك فعل المشرع السوري حين نص في المادة (347 ق.ت) على أن تطبق على السند لأمر الأحكام المتعلقة بسند السحب فيما لا يتعارض مع طبيعته .بالتالي فهناك بعض النقاط التي يختص بها السند لأمر .كاقتصار ضمانات الوفاء به على الضمان وتضامن الموقعين بينما يختص سند السحب بأربع ضمانات رئيسية لوفائه هي :القبول، مقابل الوفاء، الضمان، تضامن الموقعين.

الأهداف التعليمية:

- تعريف الطالب بالسند لأمر وشروط إنشائه.
- تحديد مدى انطباق أحكام السفتجة على السند لأمر.

- **التعريف بالسند لأمر**

يمكن تعريف السند لأمر بأنه صك محرر وفق شكل معين حدده القانون يتضمن تعهد شخص يسمى "المحرر Souscripteur" بأن يدفع في مكان محدد مبلغاً معيناً من النقود في تاريخ معين. أو قابل للتعيين. أو بمجرد الإطلاع، لأمر شخص آخر اسمه "المستفيد".

ويحرر السند لأمر عادة على الشكل التالي:

سند لأمر
40000 ل.س
بموجب هذا السند، ولدى مرور ستة أشهر من تاريخه ندفع في دمشق لأمر السيد يوسف بركه ميلود المبلغ المرقم أعلاه، وقدره أربعون ألف ليرة سورية لا غير.
أحمد السنوسي
دمشق 2008/3/20 دمشق– ساحة يوسف العظمة

يتضح من ذلك أن السند لأمر يلتقي مع سند السحب في كونه محرر شكلي يتضمن التزاماً بدفع مبلغ معين من النقود. كما أن سحبه وتظهيره، على غرار سحب سند السحب وتظهيره، لا يؤديان إلى انقضاء الالتزام الأصلي بين أطرافه، بل يبقى هذا الالتزام قائماً إلى جانب الالتزام الصرفي الناشئ عن التوقيع على أي من السندين المذكورين. ويصدق هذا القول في حالة سقوط حق الرجوع الصرفي لعلة الإهمال، أو التقادم، فإن ذلك لا يحول دون التجاء الدائن إلى دعوى العقد الأصلي السابق على سحب السند، أو تظهيره.

لكن السند لأمر يفترق عن سند السحب في أنه يرد بصيغة التعهد بالوفاء Promesse لا الأمر بالدفع Ordre كما أنه يتضمن إنشاء علاقة بين شخصين فقط هما محرر السند (الساحب) وهو المدين الأصلي به شأنه في ذلك شأن القابل في سند السحب (1/350 ق.ت)، أي أن محرر السند لأمر يجمع في شخصه بعضاً من صفات المسحوب عليه القابل، وبعضاً من صفات الساحب في سند السحب، كما سنرى فيما بعد، والمستفيد وهو الدائن في الالتزام. ويتفرع عن ذلك أنه لا مجال للقبول في السند لأمر؛ لأن محرره هو الذي يلتزم بوفائه، ولا وجود لمقابل الوفاء الذي يشكل دين الساحب حيال المسحوب عليه.

وإذا كان استعمال السند لأمر أكثر انتشاراً من سند السحب في المعاملات الداخلية إذ يحرر غالباً توثيقاً لديون التجار المواطنين بعضهم تجاه بعض، فإن استعمال سند السحب يتقدم عليه في المعاملات التجارية الدولية؛ ولهذا فإن مؤتمر جنيف حول السندات التجارية أولى تنظيم أحكام سند السحب بمزيد من الدقّة والتفصيل، واكتفى حين التعرض لأحكام السند لأمر بالإحالة إلى القواعد والأحكام التي سبق أن أقرها بالنسبة لسند السحب، والتي لا تتعارض مع ماهية السند المذكور. وبناء على ذلك سيقتصر كلامنا في بحث أحكام السند لأمر، وفي كثير من المواضيع على الإحالة إلى ما سبق شرحه بمناسبة دراسة أحكام سند السحب. أما النقاط التي يختلف فيها السند لأمر عن سند السحب فسنتناولها ببعض التفصيل.

إنشاء السند لأمر

يخضع إنشاء السند لأمر لتوافر نوعين من الشروط: شروط موضوعية، وشروط شكلية.

أولاً- الشروط الموضوعية:

إصدار السند لأمر تصرف قانوني بإرادة منفردة. وبوصفه كذلك، يتعين لانعقاد هذا التصرف صحيحاً أن تتوافر له الشروط الموضوعية اللازمة لصحة إبرام التصرفات القانونية عامة، وهي الأهلية والرضا والمحل والسبب، وهذه الشروط هي ذاتها التي تكلمنا عنها حين بحث أحكام السفتجة، فنحيل في هذا الخصوص عليها.

ثانياً – الشروط الشكلية:

السند لأمر محرر مكتوب وهو في العادة سند عادي، لكن ليس هناك ما يمنع من أن يتم تحريره لدى الكاتب العدل؛ فيصبح سنداً رسمياً، وإن كان ذلك نادر عملاً؛ نظراً لما يتطلبه السند بهذه الصورة من وقت ونفقات.

وقد أوجب القانون أن يتضمن السند لأمر بعض البيانات الإلزامية تحت طائلة فقدان صفته كسند تجاري، كما أنه لم يمانع من أن يحتوي على بيانات أخرى اختيارية لا تتعارض مع خصائصه.

أ- البيانات الإلزامية:

عددت المادة (345ق.ت) البيانات التي يجب أن يشتمل عليها السند لأمر، وهي:

1- شرط الأمر أو عبارة "سند لأمر" مكتوبة في متن السند وباللغة التي كتب بها.

2- تعهد غير معلق على شرط بأداء مبلغ معين من النقود.

3- تاريخ الاستحقاق.

4- مكان الأداء.

5- اسم من يجب الأداء له أو لأمره.

6- تاريخ إنشاء السند، ومكان إنشائه.

7- توقيع من أنشأ السند (المحرر).

تُعدُّ هذه البيانات تقريباً هي ذاتها التي تطلبها القانون في إنشاء صك سند السحب ما عدا المسحوب عليه.

وحيث إنه سبق أن تناولنا دراسة هذه البيانات بالتفصيل بمناسبة بحث أحكام سند السحب، فإننا نعود الآن لنتكلم عنها بإيجاز لنبرز ما يتعلق فيها بالسند لأمر دون سند السحب.

1- شرط الأمر أو عبارة "سند لأمر":

يتعين أن يتضمن السند لأمر "شرط الأمر" أو تسميته "سند لأمر" في نص السند نفسه وباللغة التي كتب بها وذلك بغية تنبيه محرر السند، وسائر الموقعين إلى طبيعة السند والنتائج المترتبة عليه. وعلى هذا يجوز تحرير السند لأمر بالشكل التالي: "بموجب السند لأمر هذا أتعهد بأن أدفع للسيد فلان مبلغ ..." أو "نتعهد بأن ندفع لأمر السيد فلان مبلغ ...".

يستفاد مما تقدم، أن السند لأمر، خلافاً لسند السحب والشيك، لا يشترط أن تذكر فيه تسميته "سند لأمر" غير أنه يتعين عندئذ ذكر شرط "الأمر".

2- التعهد بلا قيد أو شرط بدفع مبلغ معين من النقود:

يجب أن يتضمن السند لأمر تعهد محرره بدفع مبلغ محدد من النقود للمستفيد، أو لأمره، في حين أن محرر سند السحب يأمر شخصاً آخر بدفع مبلغه إلى المستفيد. هذا ويجب أن يكون التعهد غير معلق على شرط واقف أو فاسخ. كما يجب أن يحدد المبلغ الذي التزم المحرر بدفعه بكل دقة ووضوح، فلا يجوز الاكتفاء مثلاً بالإشارة إلى ثمن البضاعة الذي سيترتب لصاحبها وفقاً لسعرها في يوم الاستحقاق. كما وتشترط وحدة مبلغ السند لأمر؛ ولذلك لا يتخذ هذا الوصف السند؛ الذي يتضمن تعهد محرره بأداء عدة ديون أو متى كان المبلغ مقسطاً دفعه على آجال متعاقبة.

3- ميعاد الاستحقاق:

سبق ورأينا أن القانون قد أبان الطرق التي يحدد بموجبها تاريخ استحقاق سند السحب، وحصرها في أربعة: لدى الاطلاع، بعد مدة من الاطلاع، في يوم معين، بعد مدة من تاريخ الإنشاء. ويسري هذا التحديد على السند لأمر بدلالة أحكام المادة (347 ق.ت).

وحيث إن تحديد ميعاد وفاء سند السحب المحرر ليدفع بعد مضي مدة معينة من الاطلاع عليه يتوقف على تقديمه فعلاً للمسحوب عليه؛ لقبوله؛ كي تسري مهلة الاستحقاق. وبما أن السند لأمر لا يتضمن مسحوباً عليه، بل تجتمع في شخص المحرر صفة الساحب والمسحوب عليه القابل، بحيث لا يكون هناك محل لتقديم السند لأمر للقبول، لذلك أوجب القانون (مادة 350ق.ت) أن يعرض السند المحدد استحقاقه بهذه الطريقة على المحرر خلال مدة سنة من إنشائه للتأشير عليه، بما يفيد الاطلاع ويجب أن يكون هذا التأشير مؤرخاً وموقعاً منه. وتبدأ مدة الاطلاع من تاريخ التأشير. أما إذا امتنع المحرر عن وضع التأشيرة، وجب إثبات امتناعه بورقة احتجاج. ويعتبر تاريخ الاحتجاج في هذه الحالة بداية لسريان مدة الاطلاع.

4- مكان الوفاء:

إن تحديد مكان وفاء السند يفيد الحامل إذ يعرف أين يتوجه للمطالبة به، كما أنه ضروري للقيام بالإجراءات القانونية عند الاستحقاق في حالة عدم الدفع.

وقد أشارت المادة (348ق.ت) بأنه تسري على السند لأمر الأحكام المتعلقة بسند السحب المستحق الدفع في منطقة غير المنطقة؛ التي يوجد بها موطن المسحوب عليه. وبالرجوع إلى أحكام المادة (280ق.ت) التي عالجت حكم هذه الحالة نرى أن المشرع قد أجاز للمسحوب عليه عند عرض السفتجة عليه للقبول أن يعين الشخص؛ الذي يجب الوفاء عنده في هذه المنطقة إن كان الساحب قد أغفل ذلك. وبما أن السند لأمر لايوجد فيه مسحوب عليه ولا يحتاج لعرضه على المحرر للقبول؛ لذلك إذا كان المحرر قد حدد مكاناً آخر غير موطنه لوفاء السند دون أن يعين الشخص الذي سيوفي عنده، فإن هذا المحرر يستطيع تعيين الشخص المذكور في حالة واحدة فقط عندما يكون السند مستحق الوفاء بعد مدة من الاطلاع عليه. إذ في هذا النوع من السندات يتعين عرض السند عليه مرة ثانية للتأشير عليه بما يفيد الاطلاع.

5- اسم من يجب الوفاء له أو لأمره:

يجب أن يعين في السند لأمر الشخص المستفيد منه، ويمكن أن يعين عدة مستفيدين. لكن لا يجوز أن ينظم هذا السند لحامله. كما لا يصح أن ينصب محرر السند نفسه مستفيداً منه كما هو الحال بالنسبة لسند السحب. فمن جهة أولى لم تشر المادة (347ق.ت) حين عددت بعض أحكام السفتجة، وقضت بسريانها على السند لأمر، إلى موضوع سحب سفتجة لأمر الساحب نفسه؛ ولذلك لا مجال للخروج عن هذا النص. ثم إن الهدف الذي ينشده ساحب السفتجة من تحريرها لأمره، والذي يتمثل بالحصول على قبول المسحوب عليه للسفتجة كي يسهل تداولها، غير متحقق بالنسبة للسند لأمر. فمحرر السند لأمر بتوقيعه على السند يتخذ صفة المسحوب عليه القابل بالسفتجة.

6- تاريخ إنشاء السند ومكانه:

يفيد تعيين تاريخ إنشاء السند في معرفة ما إذا كان المحرر كان كامل الأهلية وقت التحرير، أو في حالة توقف عن الدفع، أو في حالة إفلاس، وفي تحديد تاريخ استحقاق السند إذا كان محرراً ليستحق الدفع بعد مدة من تاريخه. أما ذكر مكان الإنشاء فضروري لمعرفة القانون الواجب التطبيق من حيث شكل السند في حال تداوله على نطاق دولي. أما القواعد التي تحكم تاريخ الإنشاء ومكانه فهي القواعد نفسها؛ التي أوردناها بصدد كلامنا عن إنشاء سند السحب، فيمكن الرجوع إليها.

7- توقيع المحرر:

يُعدُّ توقيع المحرر من أهم بيانات إنشاء السند؛ بحيث يترتب على فقدان التوقيع انتفاء كل أثر قانوني للسند. وإذا كان النص قد ورد بصيغة الفرد "توقيع المحرر" فإن الرأي على جواز تعدد محرري السند لأمر؛ ولذلك يجب أن يتضمن السند تواقيع المذكورين جميعاً بحيث يعتبرون عندئذ متضامنين بالوفاء فيما بينهم إزاء الحامل، ويخضع توقيع المحرر للأحكام نفسها التي أشرنا إليها بالنسبة لتوقيع الساحب في سند السحب.

ب- مؤيد إغفال البيانات الإلزامية:

يقع السند لأمر باطلاً من حيث المبدأ بصفته كسند تجاري متى خلا من ذكر أحد بياناته الإلزامية، فقد نصت على ذلك المادة (346ق.ت) بقولها: إذا خلا السند من أحد البيانات المبينة في المادة السابقة؛ فلا يعتبر سنداً لأمر إلاّ في الأحوال المنصوص عليها في الفقرات التالية:

1- إن السند لأمر الذي لم يعين فيه تاريخ الاستحقاق يعدّ واجب الدفع لدى الاطلاع عليه.

2- إن السند لأمر الذي لم يعين به مكان وفائه؛ فيعد مكان إنشائه هو مكان الدفع وموطن للمحرر نفسه، ويجب الملاحظة أن العكس لا يصح، بمعنى أن السند لأمر الذي تضمن مكان الوفاء ولم يعين فيه مكان الإنشاء لا يعتبر سنداً لأمر، ولا يعتبر مكان الوفاء مكاناً للإنشاء.

3- إن السند لأمر الذي لم يذكر به مكان إنشائه يُعدُّ محرراً بالمكان المعين بجانب اسم المحرر.

جـ- البيانات الاختيارية:

بعد أن يستوفي السند لأمر جميع البيانات الإلزامية الضرورية، ليس هناك ثمة ما يمنع أن يتضمن بيانات أخرى اختيارية. ومن البيانات الشائعة في سند السحب، والتي يمكن إدراجها في السند لأمر:

1- شرط الرجوع دون مصاريف.

2- شرط الدفع في محل مختار (توطين السند).

3- شرط عدم الضمان: والضمان المقصود هنا ضمان الوفاء، وليس ضمان القبول، إذ لا محل للقبول في السند لأمر. ومن يحق له أن يشترط عدم الضمان هو المظهر دون المحرر الذي لا يحق له، كالساحب في السفتجة غير المعدّة للقبول، اشتراط عدم ضمان الوفاء باعتباره المدين الأصلي في الوفاء. وللمظهر أيضاً كي يبرأ من ضمان الوفاء تجاه حملة السند اللاحقين أن يشترط عدم تظهير السند من جديد.

4- شرط وصول القيمة: فقد جرت العادة على أن يذكر في السند سبب تحريره؛ كأن يذكر "القيمة وصلت، وهي ثمن سيارة".

مدى تطبيق أحكام سند السحب على السند لأمر

لقد درجت أغلب التشريعات الأجنبية على عدم وضع قواعد خاصة بالسند لأمر، واكتفت بالإحالة إلى أحكام سند السحب. وكذلك فعل المشرع السوري حين نص في المادة (347 ق.ت) على أن تطبق على السند لأمر الأحكام المتعلقة بسند السحب فيما لا يتعارض مع طبيعته، وذلك في الأحوال التالية: التظهير، الاستحقاق، الوفاء، الرجوع لعدم الوفاء، الاحتجاجات، الوفاء بطريق التدخل، التحريف، التقادم، حظر منح المواعيد القضائية والقانونية والحجز الاحتياطي، أيام العطل الرسمية، وحساب المهل والمواعيد.

كما تطبق أيضاً على السند لأمر، كما تشير إلى ذلك المادة (348ق.ت)، الأحكام المتعلقة بسند السحب الواجب الدفع لدى الغير، أو في منطقة غير المنطقة التي يوجد فيها موطن المسحوب عليه، واشتراط الفائدة والاختلاف في البيانات المتعلقة بالمبلغ الواجب إيفاؤه، والنتائج المترتبة على التوقيع ممن ليست لهم أهلية الالتزام، أو التوقيعات غير الملزمة، أو توقيع شخص ليس بيده توكيل، أو تجاوز حدود وكالته.

أما المادة (349ق.ت) فقد أشارت إلى أنه: "تطبق على السند لأمر أحكام سند السحب المتعلقة بالضمان، وفي حال إذا لم يعين في الضمان اسم الشخص المضمون؛ فإن الضمان يعد حاصلاً لمصلحة محرر السند".

سنوجز فيما يلي بعض النقاط التي يختص بها السند لأمر، كما نتعرض لبعض أحكام سند السحب المشار إليها في النصوص المذكورة أعلاه، والتي يجب توفيقها مع طبيعة السند لأمر:

1- ضمانات الوفاء في السند لأمر: يختص سند السحب بأربع ضمانات رئيسية لوفائه هي: القبول، مقابل الوفاء، الضمان، تضامن الموقعين، بينما تقتصر ضمانات الوفاء في السند لأمر على الضمان وتضامن الموقعين. أما ضمانات القبول ومقابل الوفاء فلا محل لهما في السند لأمر؛ لأنهما مرتبطتان بالشخص الثالث في سند السحب، وهو المسحوب عليه.

2- المعارضة في الوفاء للسرقة أو الضياع: يجوز في السند لأمر، كما في سند السحب، المعارضة في الوفاء لضياع السند أو سرقته، فإذا كان السند محرراً من عدة نسخ، وهو فرض نادر في العمل؛ لأن السند لا يحتاج إلى قبول كما في سند السحب: فليس هناك من محل للتفرقة التي رأيناها في معرض الكلام عن سند السحب بين ضياع نسخة مقبولة، أو غير مقبولة.

3- الوفاء بطريق التدخل: يجوز في السند لأمر، كما في سند السحب، وفاء قيمته بطريق التدخل، ويمكن أن يكون الموفي المتدخل من الغير، كما يمكن أن يكون أحد الملتزمين بالسند باستثناء المحرر الذي يُعدُّ في هذا الصدد كالمسحوب عليه القابل، المدين الأصلي به.

وحيث إن المدين الصرفي الذي يقع التدخل بالوفاء لمصلحته يجب أن يكون مستهدفاً للرجوع عليه، فإن الوفاء بالتدخل لا يجوز أن يقع لمصلحة محرر السند لأمر؛ لأن الرجوع يكون على الموقعين الآخرين عندما يمتنع هو كمدين أساسي عن الوفاء.

والموفي بطريق التدخل في سند السحب إذا لم يبين اسم الملتزم الذي حصل الوفاء لمصلحته يُعدُّ الوفاء بالتدخل حاصلاً لمصلحة الساحب. وبما أن محرر السند لأمر يتخذ بعض صفات الساحب أحياناً، وقياساً على حكم الحالة السابقة في سند السحب، يفترض أنه إذا لم يكن الموفي المتدخل قد عين هوية الشخص؛ الذي تم الوفاء لمصلحته، أن يُعدُّ هذا الوفاء قد حصل لمصلحة المحرر. لكن حيث إننا ذكرنا قبل قليل أنه لا يجوز أن يقع الوفاء بالتدخل لمصلحة محرر السند لأمر، فإننا نرى، أنه في حالة إغفال ذكر من تم الوفاء لصالحه في السند لأمر، ينصرف هذا الوفاء لصالح المستفيد الأول، حيث تبرأ بذلك ذمة أكبر عدد من الملتزمين بالسند.

4- الرجوع بسبب عدم الوفاء: ألزمت المادة (306/ق.ت) حامل سند السحب المنظم عنه احتجاج لعدم الوفاء أن يشعر ساحبه، ومن ظهره إليه بعدم وفائه من المسحوب عليه خلال أيام العمل الأربعة التالية لتنظيم الاحتجاج. وحيث إن محرر السند لأمر هو ساحبه فإنه لا حاجة لإخطاره أو إشعاره بواقعة الامتناع عن الوفاء لأنه هو الذي رفض الدفع فالأمر ليس غريباً عنه، لذلك فإننا نرى أنه في حالة امتناع محرر السند لأمر عن وفائه، يتوجب على حامل السند بعد تنظيم الاحتجاج أن يخطر بهذا التمنع عن الوفاء المستفيد الأول من السند لأمر؛ لأن له

المصلحة نفسها؛ التي لساحب سند السحب في أن يعلم على وجه السرعة بامتناع المحرر عن الوفاء.

5- إهمال الحامل: إذا أهمل حامل السند لأمر القيام بالإجراءات القانونية المتعلقة بالمطالبة، وتنظيم الاحتجاج، وغير ذلك، سقط حقه بالرجوع على جميع الملتزمين بالسند باستثناء محرره وضامنه (الاحتياطي)، فبالنسبة لمحرر السند كمدين أصلي فيه، يُعدُّ مركزه، كما ذكرنا، كمركز المسحوب عليه القابل في سند السحب. ولقد سبق ورأينا أن المسحوب عليه القابل لا يستفيد من إهمال الحامل، ولا يستطيع دفع مطالبته إلا بعدم سماع الدعوى لمرور الزمن (التقادم).

يتفرع عن ذلك أن محرر السند لأمر لو أرسل مبلغ هذا السند إلى الشخص الذي وطنه لديه، فإنه ليس بإمكانه أن يتمسك تجاه الحامل المهمل بالسقوط، كما هو الحال بالنسبة إلى الساحب؛ الذي أوجد مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه في تاريخ استحقاق سند السحب.

وكذلك حيث إنه ليس للسند لأمر مقابل وفاء تترتب عليه حقوق لحملة السند المتعاقبين، فإن مبلغ السند لأمر الذي يوصله المحرر إلى الشخص الموطن لديه السند يبقى ملكاً لهذا المحرر، بحيث إذا أفلس جاز لوكيل تفليسته استرداده دون أن يكون للحامل حق استيفاء قيمة السند منه بالأولوية على غيره من الدائنين.

6- تقادم الدعاوى الصرفية في السند لأمر: تتقادم الدعاوى المقامة على محرر السند لأمر، الذي يعتبر في مركز المسحوب عليه القابل، بعد انقضاء ثلاث سنوات على تاريخ استحقاق السند، وينطبق هذا الحكم على ضامن المحرر نفسه؛ الذي يلتزم بما يلتزم به الشخص المضمون.

أما دعوى حامل السند على المظهرين والمستفيد؛ فإنها تتقادم بعد انقضاء سنة على تنظيم الاحتجاج، أو على تاريخ الاستحقاق إن تضمن السند لأمر شرط الرجوع دون مصاريف. وتتقادم دعاوى المظهرين بعضهم على بعض بعد مرور ستة أشهر على تاريخ الوفاء الذي قام به المظهر، أو على تاريخ رفع الدعوى عليه.

تجدر الإشارة أخيراً إلى أن الدفع بالتقادم الصرفي ينطبق فقط على المطالبة بالالتزامات الصرفية، فلا يمتد إلى الدعوى الناشئة عن العلاقة الأصلية التي أدت إلى تحرير السند، أو تظهيره، بحيث يبقى الحق في إقامتها خاضعاً للقواعد العامة.

تمارين:

أشر إلى الجواب الصحيح مما يلي:

1. عددت المادة 345 ق ت البيانات الالزامية التي يجب أن يشتمل عليها السند لأمر وهي:
    1. أربعة بيانات.
    2. خمسة بيانات.
    3. ستة بيانات.
    4. سبعة بيانات.
    5. ثمانية بيانات.

الجواب الصحيح رقم.4

أشر إلى الجواب الخطأ مما يلي:

2. من البيانات الاختيارية التي يمكن إدارجها في السند لأمر:
    1. شرط الرجوع دون مصاريف.
    2. توطين السند.
    3. شرط عدم الضمان.
    4. شرط وصول القيمة.
    5. شرط الأمر.

الجواب الصحيح رقم.5

1-إنشاء الشيك وتداوله

Le cheque

الكلمات المفتاحية:

تعريف الشيك – تمييز الشيك عن السفتجة – شروط إنشاء الشيك – طرق تداول الشيك – تظهير الشيك.

الملخص:

يعريف الشيك بأنه صك محرر وفق شكل معين حدّده القانون، يأمر بموجبه شخص يطلق عليه " الساحب " شخصاً آخر يسمى "المسحوب عليه"، ويكون في العادة مصرفاً، بأن يدفع لدى الاطلاع مبلغاً معيناً من النقود لأمره، أو لأمر شخص آخر، أو للحامل وهو "المستفيد". ويتميز الشيك بأنه أداة وفاء تستحق الدفع لدى الاطلاع بخلاف سند السحب الذي يعتبر أداة ائتمان ووفاء معاً. ويُعدُّ إنشاء الشيك تصرفاً قانونياً شكلياً يتعين أن يتوافر لصحته نوعان من الشروط: شروط موضوعية، وشروط شكلية. وتختلف طرق تداول الشيك باختلاف الشكل الذي يتخذه، فهوقد يكون إسمياً، أو اسمياً مع شرط ليس لأمر، أو للحامل. ويتداول الشيك الأسمي وللحامل بالتظهير الناقل للحق أو التوكيلي أو التأميني.

الأهداف التعليمية:

- تعريف الطالب بالشيك وشروط إنشائه.
- تحديد طرق تداول الشيك.

التعريف بالشيك وشكله

يمكن تعريف الشيك بأنه صك محرر وفق شكل معين حدّده القانون، يأمر بموجبه شخص يطلق عليه " الساحب أو المحرر" شخصاً آخر يسمى "المسحوب عليه"، ويكون في العادة مصرفاً، بأن يدفع لدى الاطلاع مبلغاً معيناً من النقود لأمره، أو لأمر شخص آخر، أو للحامل وهو "المستفيد"[1].

وتأخذ صياغة الشيك عادة الصورة التالية:

المصرف التجاري السوري رقم 38567/ج
حمص 2008/4/14
/60000/ل.س
ادفعوا بموجب هذا الشيك لأمر السيد زياد العوضي مبلغ ستين ألف ليرة سورية لا غير خالد إبراهيم الشعلة
توقيع 405/9865
الشعلة

والشيك يتضمن ثلاثة أشخاص، شأنه في ذلك شأن سند السحب وهم: الساحب محرر الشيك، والمسحوب عليه، وهو عادة المصرف الموجه إليه الأمر بالدفع، وأخيراً المستفيد أو الحامل.

كما يفترض عند إنشائه، كسند السحب، قيام علاقتين قانونيتين أساسيتين: الأولى بين الساحب والمسحوب عليه، وهي تفترض مديونية الأخير للأول، ويطلق عليها "مقابل الوفاء أو الرصيد". والثانية بين الساحب والمستفيد، وتسمى "القيمة الواصلة"، وهي تقوم على افتراض كون المستفيد دائناً للساحب بمبلغ الشيك.

[1] انظر تعريفات مشابهة: يوسف كحلا:الشيك، تاريخه ونظامه وتطبيق أحكامه، دمشق، 1967،ص 19 ؛ د. نجيب بكير: القواعد التجارية والبحرية، القاهرة، 1975، ص 326 ؛ د. محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص 90

ونظراً لهذا التشابه بين سند السحب والشيك، فإنه قد يصعب التمييز بينهما، خاصة إذا كان السند محرراً ليدفع لدى الاطلاع، ومسحوباً على مصرف. وتفادياً لهذا الخلط اشترط قانون جنيف الموحد ومعظم التشريعات التي استقت منه، إدراج اسم السند التجاري، سند سحب، أو سند لأمر، أو شيك، في متن الصك الذي حرر به.

لكن على الرغم من التشابه المذكور بين هذين السندين التجاريين، فإن الشيك يختلف عن سند السحب في نواح متعددة، أهمها:

1- يجب أن يكون المسحوب عليه في الشيك دائماً مصرفاً، أما المسحوب عليه في سند السحب فيجوز أن يكون شخصاً عادياً، أو مصرفاً.

2- يجب أن يكون الشيك دائماً مستحق الوفاء لدى الاطلاع؛ لأنه أداة وفاء فحسب، ولهذا لا يشترط ذكر تاريخ الاستحقاق فيه. أما سند السحب فقد يستحق الوفاء لدى الاطلاع، أو بعد أجل، فهو أداة وفاء وائتمان معاً.

3- يجب أن يكون لساحب الشيك مقابل وفاء (رصيد) كاف لدى المسحوب عليه عند إصداره، تحت طائلة التعرض للعقوبة الجزائية، بينما لا يشترط وجود مقابل وفاء سند السحب إلاّ في تاريخ استحقاقه، وليس من عقاب جزائي على الساحب في حال انتفائه.

4- ينشأ رصيد الشيك؛ عادة نتيجة عقد حساب مصرفي فيما بين الزبون والمصرف، بينما ينتج مقابل وفاء في سند السحب عن أي عقد يرتب التزاماً في ذمة المسحوب عليه نحو الساحب.

5- لا مجال للقبول في الشيك فهو حين يقدم للمسحوب عليه يكون ذلك بغرض استيفاء قيمته؛ لأنه يستحق الدفع لدى الإطلاع، بينما يجوز تقديم سند السحب للمسحوب عليه لقبوله قبل وفائه.

6- لا يشترط في الشيك ذكر اسم المستفيد فيه، فمن الجائز أن يحرر الشيك لحامله، في حين أنه لا بد من ذكر اسم المستفيد في سند السحب؛ الذي لا يمكن سحبه ابتداء للحامل.

7- يختلف الشيك عن سند السحب بالنسبة لمواعيد التقديم للوفاء، ومواعيد انقضاء الدعاوى الصرفية بالتقادم.

8- يحظر اشتراط الفائدة في الشيك، بينما يجوز اشتراط الفائدة في أسناد السحب التي تستحق الدفع لدى الاطلاع، أو بعد مدة من الاطلاع.

9- يجوز إثبات امتناع المسحوب عليه في الشيك بتنظيم احتجاج عدم الوفاء، أو ببيان صادر عن المسحوب عليه، أو من غرفة المقاصة مدوناً على الشيك نفسه، مع ذكر تاريخ يوم تقديمه، خلافاً لما هو عليه بالنسبة لسند السحب، حيث لا يغني عن تنظيم الاحتجاج لعدم الوفاء أي إجراء آخر.

أهمية الشيك وشيوعه في التعامل:

تتزايد يوماً بعد يوم، أهمية الشيك في المجتمعات المعاصرة، إذ يقوم بخدمات اقتصادية جليلة لها عن طريق تيسير المعاملات التي تنشأ بين الأشخاص، ولهذا أصبح أكثر السندات التجارية ذيوعاً في العمل، على الرغم من حداثة نشأته بالنسبة للسندات التجارية الأخرى.

لكن إذا كان استعمال الشيك قد اقتصر في البداية على سحب المبالغ التي أودعها الزبون لدى المصرف بسحب الشيك لأمر نفسه، فإن هذا الاستعمال قد امتد ليشتمل على سحب جميع المبالغ التي تتدفق على هذا الحساب أياً كان مصدرها، فقد ينشأ رصيد هذا الحساب نتيجة حوالة مصرفية أو تحصيل قيمة سندات تجارية استوفاها المصرف لحساب زبونه، أو غير ذلك من الأسباب.

ومع ذلك إن الأهمية الرئيسية للشيك قامت على استعماله كأداة لتسوية الديون تغني عن استعمال النقود في المعاملات. فالشخص الذي أودع نقوده لدى مصرف ما، أصبح له رصيد دائن عنده، وبدلاً من أن يفي دائنه مباشرة بتسليمه المبلغ المدين به، فإنه يسحب شيكاً بمقدار الدين على مصرفه باسم هذا الدائن وفاء للدين. وقد يحدث أن يقوم الشيك الواحد بسداد عدة ديون؛ إذا ما تم تداوله عن طريق التظهير من مستفيد إلى آخر، بحيث يصبح في النهاية شبيهاً بالنقود.

والشيك بوظيفته هذه كأداة للوفاء يحقق فوائد متعددة، فهو يشجع الناس على إيداع نقودهم في المصارف بدلاً من تجميدها في خزائنهم الخاصة، الأمر الذي يسمح باستثمار هذه الأموال في مشاريع إنتاجية مثمرة، تعود بالخير والنفع على مجمل الاقتصاد الوطني من جهة، ويقلل من مخاطر سرقتها أو ضياعها من جهة أخرى. والوفاء بواسطة الشيك يؤمن للمدين الموفي وثيقة إثبات للوفاء ذلك أن المصارف تقيد في دفاترها عادة الشيكات المسحوبة عليها، وأسماء الحاملين الذي حصلوا على قيمتها. كما أن الوفاء بالشيك يقلل من استعمال النقود المتداولة بين الناس ذلك أن المستفيد من الشيك يعهد به في الغالب إلى المصرف الذي يتعامل معه لتحصيله، وقيد قيمته في حسابه، بحيث تتجمع الشيكات في النهاية في حفائظ المصارف التي تسوى مبالغها فيما بينها عن طريق المقاصة غالباً، وطريق النقل المصرفي أحياناً أخرى[2].

[2] د. ادوارد عيد،مرجع سابق، ص 9 ؛ د. مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص 249.

وإزاء هذه الفوائد المهمة التي يحققها استعمال الشيك كأداة للوفاء، ولتقدم الوعي المصرفي في بلدان أوروبة وأمريكا، عمّ التعامل بالشيك معظم طبقات الشعب، حتى إن المشرعين الأجانب كثيراً ما تدخلوا لجعل الوفاء بالشيك إلزامياً في بعض الحالات؛ التي يتجاوز فيها مبلغ الدين حداً معيناً.

* * *

إنشاء الشيك

يُعدُّ إنشاء الشيك تصرفاً قانونياً شكلياً يتعين أن يتوافر لصحته نوعان من الشروط: شروط موضوعية، وشروط شكلية.

الشروط الموضوعية:

الشروط الموضوعية المقررة لإنشاء الشيك هي الشروط نفسها اللازمة لصحة أي التزام إرادي آخر.

بمعنى أنه يشترط أن تكون إرادة الموقع على الشيك سليمة غير مشوبة بعيب من عيوب الرضا وهي الغلط والتدليس والإكراه، كما يشترط أن يكون سبب التزام الموقع مشروعاً، وغير مخالف للآداب العامة والنظام العام، وأن يكون محل الالتزام الناشئ عن الشيك دفع مبلغ من النقود.

ويتعين فيمن يوقع على الشيك أن يكون متمتعاً بالأهلية اللازمة، وذي صلاحية بالتوقيع إذا حصل التوقيع لحساب شخص آخر.

وحيث إن الأحكام التي تخضع لها الشروط الموضوعية لإنشاء الشيك هي نفسها المطبقة على سند السحب بدلالة أحكام المادة (360ق.ت)، لذا نحيل إلى ما قلناه بهذا الصدد أثناء دراسة إنشاء سند السحب.

الشروط الشكلية:

الشيك كبقية السندات التجارية، سند حرفي يتطلب من ساحبه أن يفرغ التعبير عن إرادته بإنشائه، في محرر، وأن يدرج فيه البيانات التي فرضها القانون. وفيما عدا البيانات الإلزامية يجوز لأطراف الشيك، إعمالاً لمبدأ حرية الإرادة، أن يضيفوا بعض البيانات الأخرى؛ التي لا تتعارض مع طبيعة هذا السند، ولم يحظر القانون إيرادها فيه.

سنتكلم تباعاً عن:

1- المحرر.

2- البيانات الإلزامية.

3- الآثار المترتبة على عيب شكلي في الشيك.

4- البيانات الاختيارية.

5- البيانات المحظورة.

* * *

1- المحرَّر *L'ecrit*

الشيك سند شكلي، لا يتصور وجوده من غير إفراغه في قالب كتابي، ومن غير اشتماله على عدد من البيانات التي فرضها القانون؛ بحيث يكون كافياً بذاته لإيضاح ما يتعلق به من حقوق، وما يترتب عليه من التزامات بمجرد الاطلاع عليه، دون الحاجة للاستعانة بوثائق، أو سندات خارجة عنه.

ولقد اعتادت المصارف أن تسلم زبائنها دفاتر شيكات ذات أرومة Carnet de cheques à souches تحتوي على عدد معين من الصكوك المطبوعة متسلسلة الأرقام، وهي تحمل اسم الزبون، ورقم حسابه، ويترك فيها اسم المستفيد والمبلغ وتاريخ ومكان السحب فارغاً يملأ عند الاستعمال.

وفي هذا الخصوص أوجبت المادة (399ق.ت) بأنه على كل مصرف سلم عميله دفتر شيكات بيضاء للدفع بموجبها من خزانته؛ أن يكتب على كل صحيفة منه اسم الشخص الذي تسلم إليه ورقم حسابه. وكل مخالفة لحكم هذه المادة يعاقب فاعلها بغرامة لا تتجاوز خمسة وعشرين ألف ليرة سورية.

وقد سمح التقدم التقني المعاصر بأن تضع المصارف بعض الإشارات المغناطيسية على هذه الصكوك، تستطيع بواسطتها عند تمرير الصكوك المذكورة داخل آلات الكترونية اكتشاف كل تحريف، أو إضافة عليها، والحصول على معلومات سريعة عن حالة الزبون من جهة الرصيد[3].

وتلتزم المصارف بألا تسلم الدفاتر المذكورة إلا إلى زبائنها بعد التحقق من هويتهم الشخصية؛ تحت طائلة تعرضها للمسؤولية(2). كما يلتزم الزبون بالمحافظة على دفتر الشيكات المسلم إليه، وأن يبذل في ذلك عناية الرجل المعتاد.

لكن ليس هناك ثمة ما يمنع من أن يكتب الشيك على ورقة عادية، فالقانون لا يتطلب أيّ صورة خصوصية لتكوينه. وعلى هذا يكون الشيك صحيحاً إذا كتب على ورقة عادية تضمنت جميع البيانات المحددة قانوناً.

---

[3] انظر في ذلك : غافالدا وستوفليه، مرجع سابق، فقرة 321 ؛ فاسور ومارين: الشيك، باريس 1969، فقرة 114.

وقد تتفق المصارف مع زبائنها على عدم صرف مبلغ الشيكات التي يسحبونها عليها، ما لم تكن محررة على النماذج المطبوعة والمستخرجة من دفتر الشيكات المسلم من قبلها تجنباً للاحتيالات والمخالفات المحتمل وقوعها للإضرار بهم. فمثل هذا الاتفاق ملزم في علاقة المصرف بالزبون، ويسوغ

للمصرف أن يمتنع عن صرف قيمة الشيك المحرر على ورقة عادية متى كان مقدماً من الزبون نفسه. لكن أثر هذا الاتفاق لا يمتد إلى المستفيد الغير الذي ليس طرفاً في الاتفاق المذكور، الأمر الذي يدعو المصرف إلى دفع مبلغ الشيك له حين يقدمه إليه، دون أن يستطيع الاحتجاج إزاءه بالدفع المستمد من اتفاقه المبرم مع الزبون الساحب[4].

* * *

2- البيانات الإلزامية

حددت المادة (351ق.ت) البيانات التي يجب أن يشتمل عليها الشيك، والتي سنتناول شرحها بإيجاز مع الإحالة إلى ما سبق ذكره بمناسبة دراسة سند السحب في هذا الخصوص. وهذه البيانات هي التالية:

1- ذكر كلمة شيك مدرجة في متن السند وباللغة التي كتب بها:

أوجب القانون ذكر كلمة الشيك في صلب الصك، وأن تكتب باللغة نفسها التي حرر بها تحت طائلة بطلان الصك المذكور كشيك، وتحوله إلى سند عادي، والحكمة من ذكر كلمة "شيك" في هذا السند هي لتفريقه عن السندات التجارية الأخرى، وخاصة السفتجة المستحقة الدفع لدى الاطلاع والمسحوبة على مصرف.

وترد كلمة "شيك" عادة بعد كلمة "ادفعوا" بحيث يقال: "ادفعوا بموجب هذا الشيك" أو "ادفعوا ضد هذا الشيك" إلا أنه ليس هناك ما يمنع بالنسبة لبعض الفقهاء من أن ترد كلمة "شيك" في أي مكان آخر من الصك، كأن تكتب كعنوان له[5].

---

[4] استئناف اكس 1958/11/14، مجلة القصر 1، 1959، ص 154 ؛ وانظر أيضاً : رينيه روديير، مرجع سابق، فقرة 103 ؛ فاسور ومارين، مرجع سابق، فقرة 115 ؛ كابرياك، مرجع سابق، فقرة 12.

[5] د. رزق الله انطاكي ونهاد السباعي، مرجع سابق، ص 517 ؛ د. ادوارد عيد، مرجع سابق، ص 26.

2- أمر غير معلق على شرط بدفع مبلغ معين في النقود:

يجب أن يتضمن الشيك أمراً صادراً من محرره إلى المصرف المسحوب عليه بدفع مبلغ معين

من النقود للمستفيد، أو لأمره، أو للحامل. كأن يذكر "ادفعوا..."، وقد تستعمل عبارات أكثر مجاملة، فيقال: "تفضلوا ادفعوا" أو "رجاء دفع مبلغ" ويجب أن يكون هذا الأمر باتاً ومنجزاً غير معلق على أي شرط وذلك كي يتمكن هذا السند من أداء وظيفته كوسيلة للوفاء بتسهيل تداوله.

وعلى المسحوب عليه أن ينفذ هذا الأمر بوفاء قيمة الشيك بمجرد تقديمه إليه، لأن الشيك يسحب ليدفع لدى الإطلاع. ولذلك لو تضمن الشيك تاريخاً معيناً للوفاء غير تاريخ الإنشاء كان يكون قد حرر في 2008/3/1 وذكر به أنه واجب الدفع في 2008/5/1، فالشيك لا يكون باطلاً، بل يعد البيان الأخير كأن لم يكن (مادة 368ق.ت). ويستطيع الحامل مطالبة المصرف المسحوب عليه بقيمته اعتباراً من 2008/3/1.

أما المبلغ محل الأمر بالدفع فقد جرت العادة بإدراج القيمة بالأرقام أولاً، وبالأحرف ثانياً، وإذا كتب المبلغ بالحروف والأرقام فالقيمة عند الاختلاف للمبلغ المبين بالحروف، أما إذا كتب المبلغ عدة مرات بالحروف والأرقام، فالعبرة عند الاختلاف تكون للمبلغ الأقل (المادة251ق.ت) التي تسري على الشيك بدلالة المادة (360ق.ت).

3- اسم المسحوب عليه:

المسحوب عليه هو الشخص المكلف بأداء قيمة الشيك. وقد قضت المادة (353ق.ت) بأنه لا يجوز سحب الشيك إلا على مصرف، وأن السندات التي يتم سحبها ووفاؤها في سورية على أشخاص غير مصرف، وكانت محررة على شكل شيكات، لا يصح اعتبارها شيكات.

إضافة إلى ذلك عاقب المشرع بغرامة لا تتجاوز (25000) خمسة وعشرين ألف ليرة سورية كل من سحب شيكاً على غير مصرف (مادة 2/398ق.ت).

ويفسر شرط كون المسحوب عليه في الشيك مصرفاً بأنه طالما أريد لهذا السند أن يكون أداة وفاء تقوم مقام النقود في المعاملات؛ فمن الأهمية بمكان أن يوفر للمتعاملين به الأمان والاطمئنان، عن طريق جعل المكلف بصرفه مؤسسة ائتمانية تتمتع بمراكز مالية قوية لا تتوافر للأفراد عادة بشخصهم. كما أن تركيز الشيكات في مؤسسات محدودة يسهل أمر تسويتها عن طريق المقاصة أو النقل بين هذه المؤسسات، من هنا جاء ارتباط الشيك الوثيق بعمليات المصارف.

وقد جرت العادة أن تتضمن الشيكات النموذجية التي تصدرها المصارف اسم المصرف المسحوب عليه، أو فرعه، وبجوار ذلك بيان المكان الموجود به هذا المصرف.

الأصل أن يكون المسحوب عليه شخصاً غير الساحب، لكن المادة 3/357ق.ت أجازت سحب الشيك على الساحب نفسه إذا سحب من مؤسسة على مؤسسة أخرى يملكها الساحب نفسه، وبشرط ألا يكون هذا الشيك لحامله. وقد قصد القانون بهذا الشرط منع المؤسسات المصرفية والمالية من إصدار شيكات للحامل تستعمل بدلاً من الأوراق النقدية، الأمر الذي يترتب عليه المساس بحق امتياز مصرف سورية المركزي بإصدار العملة الوطنية[6].

4- مكان الوفاء:

إن ذكر مكان الوفاء أمر لازم في الشيك. وقد جرت العادة أن يشتمل كل صك من صكوك دفتر الشيكات التي تسلمها المصارف لزبائنها على اسم المصرف المسحوب عليه، وذكر ما إذا كان هو المركز الرئيسي، أو فرع معين.

والفائدة التي يقدمها ذكر بيان مكان الوفاء هي متعددة الجوانب، فمن جهة أولى، أن تحديد مكان الوفاء يسهل على الحامل معرفة المحل؛ الذي يجب أن يتوجه إليه لاستلام قيمة الشيك. كما يساعد على تحديد العملة التي يجب أن يدفع بها الشيك عند الالتباس كما لو تضمن شيك مسحوب في لبنان ليدفع في سورية، وكان المبلغ المذكور هو 1000 ليرة دون تحديد هذه الليرة إن كانت لبنانية أم سورية، ففي هذه الحالة حيث أن بلد الوفاء هو سورية فالمقصود بالليرة هو الليرة السورية. وتبدو أهمية ذكر مكان الوفاء أيضاً في تحديد القانون الواجب التطبيق بالنسبة لمدد تقادم الدعاوى الصرفية، والذي هو قانون بلد الوفاء. وأخيراً تختص محاكم مكان الوفاء بالفصل في النزاعات المتعلقة بدعاوى الرجوع.

هذا وإذا لم يذكر مكان الوفاء، فإن القانون قضى بأن المكان الذي يذكر بجانب اسم المسحوب عليه يُعدُّ مكاناً للدفع. وإذا تعددت الأماكن المبينة بجانب اسم المذكور عُدَّ الشيك مستحق الوفاء في أول مكان فيها. وإذا خلا الشيك من هذه البيانات عُدَّ مستحق الدفع في المكان الذي يقع به المحل الرئيس للمسحوب عليه (مادة 1/352و2ق.ت). وهذا فرق واضح مع حكم السفتجة التي لم تتضمن ذكر مكان الوفاء، بحيث تُعدُّ مستحقة الوفاء في المكان المذكور بجانب اسم المسحوب عليه، فإن لم يوجد ذكر لهذا المكان فقدت هذه السفتجة صفتها كسند تجاري. ويفسر اختلاف حكم الشيك في ذلك عن حكم السفتجة بأن الشيك يسحب دائماً على مصرف، فمن السهل إذاً التعرف على المركز الرئيسي لهذا المصرف، والتوجه إليه للمطالبة باستيفاء قيمة الشيك.

---

[6] د. رزق الله انطاكي ونهاد السباعي، مرجع سابق، ص 508 ؛ د. مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص 255.

وقد أجاز القانون توطين الشيك، أي تعيين محل دفع مختار سواء أكان هذا المحل في الجهة التي فيها موطن المسحوب عليه، أو في جهة أخرى شريطة أن يكون الشخص الذي اشترط الوفاء لديه مصرفاً (359/ق.ت).

5- تاريخ إنشاء الشيك ومكانه:

يجب أن يتضمن الشيك بياناً عن تاريخ ومكان إنشائه. ويوضع تاريخ إنشاء الشيك عادة إلى جانب مكان الإنشاء. فيذكر مثلاً حمص في 2008/3/11. ويكتبا إما في رأس الصك، أو في أسفل متنه بمحاذاة توقيع الساحب، أو قبله.

ولذكر إنشاء مكان الشيك أهمية تبدو في تحديد مواعيد تقديم الشيك للوفاء إذ تختلف هذه المواعيد باختلاف بلد الإنشاء، فالشيك المسحوب في سورية والمستحق الوفاء فيها يجب أن يقدم للوفاء خلال مهلة ثمانية أيام من تاريخه، أما الشيك الصادر خارج سورية وواجب وفائه فيها فيجب تقديمه للوفاء، إما في مدة عشرين يوماً إذا كان الشيك صادراً في أوروبة أو في إحدى البلدان الواقعة على شاطئ البحر الأبيض المتوسط، وإما في مدة سبعين يوماً إذا كان الشيك صادراً في بلد آخر (مادة 369ق.ت). كما يفيد بيان مكان الإنشاء في تحديد القانون الواجب التطبيق بخصوص الشروط الشكلية لصحة انعقاده. فالشيك ككل السندات التجارية يخضع في شكله لقانون بلد الإنشاء.

لكن إذا لم يتضمن الشيك ذكر مكان إنشائه، فلا يترتب على ذلك بطلانه، بل يُعدُّ أنه أنشئ في المكان المبين بجانب اسم الساحب (مادة 3/352ق.ت).

أما بيان تاريخ إنشاء الشيك ففوائده متعددة أيضاً. فهو من جهة ضروري لتحديد أهلية الساحب وقت إصدار الشيك ومعرفة ما إذا كان قد حرر قبل توقفه عن الدفع، أو شهر إفلاسه أم بعد ذلك. ويساعد أيضاً في تحديد مهل تقديمه للوفاء التي تتراوح بين ثمانية أيام وسبعين يوماً بحسب ما إذا كان مسحوباً داخل سورية أو خارجها ليستحق الدفع فيها، كما يفيد ذكر تاريخ إنشاء الشيك في التحقق من وجود مقابل وفائه عند إصداره.

ويتضمن بيان تاريخ إنشاء الشيك عادة ذكر اليوم والشهر والسنة. وإذا ما خلا الشيك من ذكر هذا التاريخ بطل كشيك وفقد صفته كسد تجاري. أما إذا ذكر في متنه تاريخ مقدم أو مؤخر لتاريخ إنشائه الحقيقي؛ فإن هذه الصورية لا تؤثر في صحته، ويتعين على المصرف المسحوب عليه وفاؤه بمجرد تقديمه له ولو قدم مثلاً قبل التاريخ المؤخر المذكور فيه.

وتعد الصورية في تاريخ الشيك التي تقوم على تقديمه، أو تأخيره عن تاريخ السحب الحقيقي أمر شائع الاستعمال.

فيلجأ الساحب مثلاً إلى تقديم تاريخ إنشاء الشيك؛ فيجعله الأول من شهر آذار بدلاً من الأول من شهر أيار. وذلك لإبعاد الشيك عن تاريخ صدور الحكم بشهر إفلاسه كي لا يتعرض للبطلان بسبب سحبه خلال فترة الريبة التي تسبق إعلان الإفلاس. وقد يكون القصد من تقديم التاريخ إبعاد سحب الشيك عن تاريخ صدور قرار الحجر على الساحب.

أما تأخير تاريخ إنشاء الشيك، فقد يقصد الساحب منه اعتبار الشيك صادراً عنه بعد بلوغه سن الرشد، لكن الغالب في العمل هو أن الساحب يعمد إلى تأخير تاريخ الشيك كي يتمكن من إيصال مقابل الوفاء إلى المسحوب عليه، لكن لا تُعدُّ هذه الصورية في تأخير تاريخ سحب الشيك سبباً لبطلانه. وإذا قدّم قبل اليوم المعين فيه كتاريخ لإصداره وجب وفاؤه في يوم تقديمه (2/368ق.ت).

ويعاقب القانون من أصدر شيكاً، ولم يبين فيه مكان إصداره، أو تاريخ إنشائه، أو وضع به تاريخاً غير صحيح بغرامة لا تتجاوز خمسة وعشرين ألف ليرة سورية (مادة 1/398ق.ت).

وتفرض نفس العقوبة أيضاً على المظهر الأول والحامل والموفي إذا كان الشيك خالياً من بيان مكان الإصدار، أو التاريخ، أو كان يتضمن تاريخاً لاحقاً لتاريخ تظهيره أو تقديمه (مادة 2/398ق.ت).

6- توقيع الساحب:

يجب أن يوقع الساحب على الشيك تعبيراً عن إرادته بالالتزام بقيمته، ودون هذا التوقيع تنتفي عن المحرَّر أي صفة قانونية. والتوقيع يكون بالإمضاء، أو بالختم، أو ببصمة الإصبع. ويرد التوقيع على الأغلب في أسفل الصك تعبيراً عن إرادة الساحب بالالتزام بكل ما ورد في متنه.

وتشترط المصارف عادة على زبائنها، عند إبرام عقد فتح الحساب لديها، إيداعها صورة أو صورتين من تواقيعهم تستخدمها للمضاهاة مع كل توقيع يرد من الزبون، بحيث يجوز لها أن ترفض وفاء كل شيك لا يتطابق التوقيع الموجود عليه مع التوقيع المحفوظ لديها.

ويجوز أن يوقع بالنيابة عن الساحب شخصاً آخر يمثله (2/357ق.ت). وتشترط المصارف في مثل هذه الحالة بأن يودع لديها نسخة من سند الإنابة، أو الوكالة، وبنموذج عن توقيع النائب أو الوكيل. كما يشترط في النائب أن يبين حين يوقع صفته كنائب وليس كأصيل. ومع أن هذه الوكالة قابلة للإلغاء بإرادة أي من طرفيها في أي وقت، فإن سريان أثر الإلغاء إزاء المصرف المسحوب عليه يتوقف على إخطاره

بذلك[7]. كما أن الموكل يبقى برغم وجود الوكالة مسؤولاً جزائياً عن عدم توافر رصيد للشيكات التي يسحبها نائبه لحسابه[8].

3- الآثار التي تترتب على عيب شكلي في الشيك

يكون الشيك معيباً من الناحية الشكلية في حالتين: إذا خلا من بيان أو أكثر من بياناته الإلزامية، أو إذا كان بيان أو أكثر من هذه البيانات صورياً أو محرفاً.

أولاً- إغفال أحد البيانات الإلزامية:

الأصل أن لا تطلق تسمية شيك على الصك الذي ينقصه أحد البيانات الإلزامية، لكن القانون لحظ إمكانية الاستعاضة عن بعض البيانات المتروكة؛ كما أنه من الجائز أن يتحول الشيك المعيب إلى تصرف قانوني آخر.

وبالرجوع إلى أحكام المادة (352/ق.ت) المتعلقة بتخلف بعض البيانات الإلزامية نجدها تقضي بما يلي:

السند الخالي من أحد البيانات المذكورة في المادة السابقة، فلا يعتبر شيكاً إلا في الأحوال المنصوص عنها في الفقرات التالية:

- إذا خلا الشيك من بيان مكان الوفاء؛ فإن المكان المبين بجانب اسم المسحوب عليه يُعدُّ مكاناً للوفاء. فإذا ذكرت عدة أمكنة بجانب اسم المسحوب عليه، فيكون الشيك واجب الدفع في المكان المذكور أولاً.

- وإذا لم تذكر هذه البيانات أو غيرها يكون الشيك واجب الدفع في المكان؛ الذي به المحل الرئيسي للمسحوب عليه.

- إن الشيك الذي لم يذكر فيه مكان إنشائه؛ يُعدُّ إنشاؤه قد تم في المكان المبين بجانب اسم الساحب.

لكن إذا كان الصك المحرر يبطل كشيك تنطبق عليه أحكام قانون الصرف، فإنه من الجائز أن يتحول هذا الصك إلى سند عادي يمثل ديناً في ذمة الساحب تجاه المستفيد: مثال ذلك تحرير الصك دون ذكر كلمة

---

[7] نقض فرنسي 1975/10/2، السبوع القانوني 2،1977، رقم 18752.

[8] استئناف دووي 1969/10/31، الاسبوع القانوني 1970، 2، رقم 16241.

شيك في متنه، أو كتابتها بلغة غير اللغة التي كتب فيها الصك وقد حكم بأن الشيك الذي يخلو من ذكر تاريخ إنشائه يرتد سنداً عادياً يخضع في تداوله وتظهيره لأحكام حوالة الحق التي ينظمها القانون المدني بصورة تخول المدين التمسك قبل المحال له بالدفوع؛ التي كان له أن يتمسك بها تجاه المحيل وقت نفاذ الحوالة.

ثانياً- صورية أحد البيانات الإلزامية أو تحريفه:

لقد أحالت المادة (360ق.ت) والمادة (392ق.ت) إلى المواد المتعلقة بسند السحب (252و336) المتعلقة بصورية البيانات، وتزويرها، وتحريفها لتطبيقها على الشيك. لذلك لا نرى موجباً لإعادة بحثها من جديد فيقتضي الرجوع إليها في موضعها.

* * *

4- البيانات الاختيارية

يجوز أن يشتمل الشيك على بعض البيانات الاختيارية؛ التي لا تتعارض مع طبيعته كأداة وفاء. ومن هذه البيانات:

1- شرط الدفع في محل مختار(توطين الشيك).

2- شرط الرجوع دون مصاريف.

3- بيان اسم المستفيد.

4- تعدد نسخ الشيك.

5- التصديق على الشيك.

لقد نظمت المادة (359ق.ت) قواعد شرط توطين الشيك والمادة (307ق.ت) قواعد شرط الرجوع دون مصاريف. وحيث إن هذه القواعد هي القواعد نفسها التي تنطبق على الشرطين المذكورين في سند السحب؛ لذا نكتفي بالإحالة هنا إلى ما أتينا عليه في هذا الشأن بصورة تفصيلية عند الكلام عن سند السحب، وسنقصّر دراستنا الآن على بحث البيانات الثلاثة الأخيرة.

أولاً – بيان اسم المستفيد:

تعيين اسم المستفيد اختياري؛ ولهذا لم يرد البيان المذكور بين البيانات الإلزامية التي أوجبت المادة (351ق.ت) ذكرها في الشيك خلافاً لما هو عليه الحال بالنسبة لسند السحب، والسند لأمر. ويعود ذلك إلى أن الشيك يمكن سحبه للحامل، كما أن الشيك الذي لا يتضمن اسم المستفيد يُعدُّ شيكاً للحامل بينما لا يجوز، كما مر معنا، سحب سند السحب وسند لأمر بداية للحامل.

وقد بيّنت المادة (356ق.ت) أنه يجوز أداء الشيك:

1– إلى شخص مسمى مع النص صراحة على شرط "الأمر" أو دونه، كأن يقال: "ادفعوا بموجب هذا الشيك لأمر السيد خضر الإبراهيمي" أو "ادفعوا بموجب هذا الشيك للسيد خضر الإبراهيمي". وهذا الشيك قابل للتداول بالتظهير في الحالة الأولى باعتباره محرراً لأمر، وفي الحالة الثانية لاشتماله على كلمة شيك؛ التي تتضمن شرط الأمر ضمناً، ويجوز في هذه الصورة أن يكون الشخص المسحوب باسمه الشيك وكيلاً عن المستفيد كأن يذكر "ادفعوا لأمر زيد وكيل ورثه عمرو".

2– إلى شخص مسمى مع ذكر شرط "ليس لأمر" أو أي عبارة أخرى تفيد هذا المعنى. وهذا الشيك لا يجوز قبضه إلا من قبل من سحب باسمه، كما لا يجوز نقل الحق الثابت به إلا عن طريق حوالة الحق المدنية دون التظهير وقد ذكر القانون أيضاً أن الشيكات المشتملة على شرط عدم القابلية للتداول، فهي لا تدفع إلاّ لحملتها الذين استلموها مقترنة بهذا الشرط، ولكن إذا كان المستفيد قد ظهر الشيك المحرر باسمه إلى مصرفه على سبيل التوكيل لتحصيله، وقيده في حسابه لديه، فالرأي على أن هذا التظهير التوكيلي جائز.

3– إلى حامل الشيك، فلا يعين عندئذ اسم المستفيد: كأن يذكر: "ادفعوا لحامله أو للحامل". يكون الشيك في هذه الحالة قابلاً للانتقال بالتسليم من يد إلى أخرى. هذا وقضى القانون أيضاً بأنه يعد بمثابة الشيك للحامل، الشيك المسحوب لمصلحة شخص مسمى، والمنصوص فيه على عبارة "أو لحامله" أو ما يؤدي إلى هذا المعنى، وكذلك الشيك الذي لم يذكر فيه اسم المستفيد (2/356ق.ت).

ويجوز أن يسحب الشيك لمصلحة أكثر من مستفيد واحد، سواء على سبيل الجمع؛ كأن يقال "ادفعوا لزيد وعمرو"، أو على سبيل التخيير كأن يذكر "ادفعوا لزيد أو عمرو". ففي الحالة الأولى لا يجوز لأي من زيد أو عمرو تظهير الشيك أو استيفاء قيمته على انفراد، بل يجب عليهما مجتمعين القيام بمثل هذه

التصرفات. أما في الحالة الثانية فيحق لكل منهما أن يقوم بتظهير الشيك، أو قبض قيمته، وأن وفاء المسحوب عليه قيمة الشيك لأحدهما يُعدُّ مبرئاً لذمته[9].

ويمكن أخيراً سحب الشيك لأمر الساحب نفسه (مادة 1/357ق.ت) بمعنى أن الساحب والمستفيد من الشيك هما شخص واحد، كأن يكتب "ادفعوا لأمري". والشيك في هذه الحالة ليس إلا وسيلة لسحب المبالغ التي أودعها الساحب لدى المصرف.

ثانياً- تعدد النسخ:

نصت المادة (390ق.ت) على ما يلي: "فيما عدا الشيك الذي لحامله، يجوز سحب الشيك نسخاً متعددة يطابق بعضها بعض إن كان مسحوباً من دولة، ومستحق الوفاء في دولة أخرى... وإذا سحب شيك بأكثر من نسخة وجب أن يوضع في متن كل نسخة منه رقمها، وإلاّ اعتبرت كل نسخة منها شيكاً مستقلاً".

يستفاد من هذا النص أن سحب الشيك على عدة نسخ جائز ضمن الشروط التالية:

1- أن لا يكون الشيك مسحوباً لحامله؛ لأن سحب مثل هذا الشيك على نسخ متعددة يسهل طرق الغش.

2- أن يكون الشيك مسحوباً من سورية؛ ليستحق الدفع في دولة أجنبية وبالعكس.

3- أن ترقم النسخ المحررة، وأن يذكر رقم كل نسخة في صلب الشيك وإلاّ عُدَّت كل نسخة شيكاً مستقلاً بذاته.

واستناداً إلى أحكام المادة (332ق.ت) المتعلقة بسند السحب، والمطبقة على الشيك بدلالة المادة (391ق.ت) يُعدُّ وفاء الشيك بموجب إحدى نسخه مبرئاً للذمة، ولو لم يكن مشترطاً به أن هذا الوفاء يبطل حكم النسخ الأخرى. أما المظهر الذي ظهر نسخ الشيك لأشخاص مختلفين، وكذلك المظهرون اللاحقون له؛ فإنهم يظلّون ملتزمين بموجب النسخ التي تحمل توقيعاتهم ولم يستردوها.

ثالثاً: تصديق الشيك:

نصت المادة (355ق.ت) على ما يلي:

---

[9] د. ادوارد عيد، مرجع سابق، ص 57 ؛ غافالدا وستوفليه، مرجع سابق، فقرة 348.

1- لا قبول في الشيك، وإذا كتبت على الشيك عبارة "القبول" عُدّت كأن لم تكن.

2- على أنه يجوز للمسحوب عليه بأن يؤشر على الشيك، وهذه الإشارة تفيد وجود مقابل الوفاء في تاريخ التأشير.

3- ويجوز للمسحوب عليه أن يصدق على الشيك، وهذه العبارة تفيد إقراره بوجود مقابل الوفاء بتاريخ المصادقة وتعهده بوفائه للحامل.

سبق ورأينا، أن السفتجة يجوز تقديمها للقبول، فالحامل قد يرغب في الاطمئنان بأن للسفتجة مقابل وفاء لدى المسحوب عليه، فيقدمها إليه لقبولها، والساحب قد يطلب إلى المسحوب عليه قبول السفتجة كي يسهل عليه تداولها فيما بعد. ويبرر أيضاً مبدأ قبول السفتجة في أن هذا السند إلى جانب كونه أداة وفاء هو أداة ائتمان كذلك، فيسحب في الغالب ليستحق الوفاء بعد أجل، وهكذا يكون القبول عنصر ضمان يسهّل تداوله والتعامل به.

أما بالنسبة للشيك فهو أداة وفاء، وعندما يسحب يكون دوماً مستحق الوفاء لدى الإطلاع، ولهذا لا مبرر لتقديمه إلى المصرف المسحوب عليه لقبوله طالما أنه يحق للحامل أن يطالب المصرف به لوفاء قيمته فوراً عند أول تقديم له.

إلاّ أن الحامل قد يتراخى بعض الوقت بتقديم الشيك للمصرف المسحوب عليه لاستيفاء قيمته، أو قد تحول بينه وبين هذا التقديم أشغاله الملحة، أو قد يكون الشيك قد قدم إليه كضمانه يحتفظ بها لحين تحقق سبب الضمان؛ فيطالب عندئذ بقيمته. ففي كل هذه الأحوال تظهر مصلحة للحامل في إدراج بيان في الشيك بغرض تجميد مقابل وفائه لمصلحته لحين تقديمه منه للوفاء.

ومع أن القانون قد حظر قبول المسحوب عليه للشيك الذي يحقق مثل هذا الهدف، فإنه أقر من طرف آخر ضماناً يحقق تقريباً نفس آثار القبول في هذا المجال. وهذا الضمان يقوم على التأشير على الشيك بما يفيد تصديقه، ويطلق على الشيك في هذه الحالة " الشيك المصدق Cheque certifié" ويترتب على اعتماد الشيك، أو تصديقه اعتراف المسحوب عليه بوجود مقابل وفاء كاف لديه وقت الاعتماد، والتزامه بتجميد هذا المقابل لصالح الحامل طوال مدة تقديم الشيك للوفاء. وتتراوح هذه المدة، كما رأينا، بين 8، 20، 70 يوماً. أما بعد انتهاء المدة المذكورة فإنه بالنسبة لبعض الفقهاء[10]، ينعدم كل أثر للتصديق، بحيث يصبح مقابل الوفاء حراً طليقاً غير مجمّد، ويضم إلى باقي رصيد الساحب لدى المسحوب عليه بحيث يستطيع الأخير

[10] غافالدا وستوفليه، مرجع سابق، فقرة 355 ؛ د. ادوارد عيد، مرجع سابق، ص 68.

وفاء قيمة الشيكات الأخرى التي يسحبها الساحب من مجموع الرصيد الجديد، دون أن تترتب عليه أي مسؤولية. إلا أننا من جانبنا نرى، وكما هو جار عليه العمل لدى المصارف، بأن المصرف يستمر في تجميد مبلغ الشيك حتى رده من الساحب، أو حتى وفائه لحامله خلال مدة التقادم[11].

لم يبين المشرع الصيغة أو الشكل الذي يقع به التصديق؛ لذا فإننا نرى بأنه يجب أن تتضمن صيغة التصديق عبارة "مصدق" أو "معتمد من قبلنا" أو أيّ عبارة أخرى تدل على ذلك، وتذيل العبارة المستعملة بتوقيع المسحوب عليه، كما ويمكن اعتبار مجرد توقيع المسحوب عليه على صدر الشيك تصديقاً؛ ولو لم يكن هذا التوقيع مقترناً بأية عبارة.

يلاحظ أخيراً أنه يغلب استعمال الشيكات المصدقة من قبل الأفراد والمؤسسات؛ الذين يتعاملون مع الجهات الحكومية لضمان تنفيذ بعض عقود التوريد أو الأشغال معها، أو لتسديد الرسوم المتوجبة للدولة في بعض المناسبات الأخرى.

5- البيانات المحظورة في الشيك

قرر القانون استبعاد ذكر بعض البيانات في الشيك التي لا تتلاءم مع طبيعته أو وظيفته كأداة وفاء تقوم مقام النقود في المعاملات. وقضى أنه إذا ذكرت هذه البيانات رغم حظرها عُدّت، باطلة وصح الشيك. ومن البيانات المذكورة ما يلي:

1- شرط القبول:

نصت المادة (1/355ق.ت) على ما يلي: "لا قبول في الشيك وإذا كتب على الشيك عبارة القبول عدت كأن لم تكن."

إن منع قبول الشيك ينسجم مع طبيعة هذا السند الذي يسحب ليدفع لدى الاطلاع عليه، فبمجرد أن يقدم الحامل الشيك للمسحوب عليه على الأخير أن يسلم الأول قيمته، فلا يكون والحالة هذه أي مصلحة للحامل بأن يطلب قبول الشيك الآن في سبيل أن يقدمه ثانية للوفاء. والتزام المسحوب عليه بهذا الوفاء، لا ينتج هنا عن قبوله كما هو الحال في السفتجة، بل عن مجرد وجود مقابل وفاء كاف للساحب بذمته.

[11] انظر في هذا الاتجاه : د. فوزي سامي : شرح قانون التجارة الأردني، عمان 1999، ص 375.

2- شرط عدم الضمان:

نصت المادة (361 ق.ت) على أن الساحب ضامن وفاء الشيك، وكل شرط يعفيه من ذلك يعد كأن لم يكن. الساحب كملتزم أصيل في الشيك ليس له أن يتهرب من وفاء قيمته. ومما لا شك فيه أن شيوع استعمال هذا السند بين الناس، واطمئنانهم لاستيفاء الحق الثابت به يعتمد بالدرجة الأولى على حقهم بالرجوع على الساحب كملتزم أساسٍ إذا ما تخلف المسحوب عليه عن الدفع. فلو سمح لساحب الشيك أن يستعفي من ضمان وفائه؛ لقلت ثقة المتعاملين بالسند المذكور، وأحجموا عن التعامل به.

وحيث إن الضامن في السند التجاري، يلتزم بما يلتزم به الشخص المضمون، فإن ضامن الساحب ليس له الحق في أن يشترط عدم ضمان وفاء الشيك عند توقيعه عليه كضامن[12].

أما إذا تم تداول الشيك بالتظهير فللمظهرين أن يشترطوا عدم ضمان وفائه عملاً بأحكام المادة (2/267ق.ت) المتعلقة بجواز اشتراط عدم ضمان المظهرين في سند السحب، والتي تسري على الشيك بدلالة المادة (364ق.ت).

3- شرط الأجل:

الشيك، كما ذكرنا، أداة وفاء وليس أداة ائتمان، ولهذا فهو يوفي بمجرد الاطلاع عليه، وكل شرط مخالف لذلك يُعدُّ كأن لم يكن. وإذا ما قدم الشيك للوفاء قبل اليوم المعين فيه كتاريخ لإصداره يكون واجب الوفاء في يوم تقديمه (مادة 2/368ق.ت). بمعنى أن الشيك إذا أضيف إليه تاريخ وفاء مؤجل فإن الشرط يبطل، ويصح الشيك بحيث يحق للحامل المطالبة بوفائه منذ تاريخ إصداره.

[12] د. ادوارد عيد، مرجع سابق، ص 55.

تداول الشيك

الشيك أداة وفاء وليس أداة ائتمان، فهو يستحق الدفع لدى الاطلاع؛ لذلك من الطبيعي ألا تمتد حياته كثيراً؛ ولا يكون تداوله بحجم تداول سند السحب والسند لأمر خاصة إذا علمنا أن مهل تقديم الشيك للوفاء هي مهل قصيرة نسبياً.

وعلى الرغم من أن أحكام تداول الشيك لا تختلف في كثير عما هو عليه بالنسبة لأحكام تداول سند السحب، فإن المشرع عند تنظيمه لأحكام تداول الشيك، قد أعاد ذكر بعض منها فلم يكتف بشأنها بالإحالة إلى أحكام سند السحب؛ كما فعل سابقاً بالنسبة للسند لأمر.

أولاً- طرق تداول الشيك:

يحرر الشيك، كما أسلفنا، ليدفع لشخص معين أو لأمره، أو لشخص معين مع شرط ليس لأمر، أو لحامله. وتبعاً لهذه الأشكال التي يتخذها تحرير الشيك تختلف طرق تداول الشيك.

1- الشيك الاسمي: إذا كان الشيك محرراً باسم شخص معين سواء نص فيه صراحة على شرط "لأمر"، كأن يذكر مثلاً "ادفعوا لأمر السيد أحمد البغدادي أولم ينص عليه؛ كأن يقال "ادفعوا للسيد سليمان الهنداوي"، فإن تداوله يتم في الحالتين بطريق التظهير (مادة 1/362ق.ت).

2- الشيك الاسمي مع شرط "ليس لأمر": أما إذا كان الشيك محرراً باسم شخص معين: وتضمن صراحة شرط "ليس لأمر" أو أي عبارة تنفي شرط لأمر، كأن يقال: "ادفعوا لزيد وليس لأمره" أو: "ادفعوا لزيد دون غيره"، ففي هذه الحالة لا ينتقل الشيك بالتظهير بل بإتباع إجراءات الحوالة المدنية وما يترتب عليها من آثار (2/362ق.ت) بمعنى أن المحيل لايضمن للمحال له إلا مجرد وجود الحق موضوع الحوالة وقت إجرائها، فلا يضمن وجود الحق في موعد استحقاقه، ولا يسار المدين، ولا وفاءه بالدين إلا بشرط صريح. كما أن المحال له يتلقى بالحوالة ذات الحق الذي كان للمحيل بعيوبه وأوصافه، وللمدين أن يتمسك على المحال له بكل الدفوع التي كان له أن يتمسك بها على المحيل. وهذه الآثار، كما هو واضح، لا توفر لمن انتقل إليه الحق الحماية نفسها التي يحققها التظهير. إضافة إلى أن إجراءات الحوالة طويلة ومعقدة. لهذا كله يندر عملاً أن يصدر شيك، كبقية السندات التجارية، بهذه الصيغة لأن ذلك يتنافى مع عنصري السرعة والضمان اللذين يتطلبهما تداول السندات المذكورة.

هذا ويتم تداول الشيك بطريق الحوالة العادية أيضاً فيما إذا تم تظهيره بعد تنظيم الاحتجاج لعدم الوفاء أو انقضاء أجل تقديمه (مادة 366ق.ت). ويعدّ التظهير الخالي من التاريخ أنه تمّ قبل تنظيم الاحتجاج، أو قبل انقضاء ميعاد تقديمه إلا إذا ثبت العكس. وإذا ما تمّ تقديم تاريخ التظهير، فإن ذلك يعد تزويراً.

3- الشيك للحامل: وهو الشيك الذي يحرر ليدفع "لحامله" أو لشخص معين مع ذكر عبارة "أو لحامله". وهذا الشيك يتم تداوله بالمناولة، أي: بالتسليم اليدوي. إذ يُعدُّ بمثابة منقول تطبق عليه قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية[13].

وعلى الرغم من أن الشيك المحرر للحامل ينتقل بطريق التسليم اليدوي، فإن المشرع لم يحظر نقله بطريق التظهير، كأن يقوم حامل هذا الشيك، قبل تسليمه الشيك للشخص الذي يرغب أن ينقله إليه، بالتوقيع عليه بما يفيد التظهير للشخص المذكور. ففي هذه الحالة يُعدُّ صاحب التوقيع مظهراً، ويلتزم تبعاً لذلك بضمان الوفاء. لكن لا يترتب على هذا التظهير تغيير الوصف القانوني للشيك، فيصبح شيكاً لأمر بدلاً من شيك لحامله، بل يبقى شيكاً لحامله يتداول بطريق التسليم أو المناولة (365ق.ت).

نشير أخيراً إلى أن الشيك، كونه يمثل حقاً بمبلغ من النقود، فإنه ينتقل ككل حق مالي بالوصية والإرث.

ثانياً- أنواع التظهير:

يظهر الشيك تظهيراً ناقلاً للحق، أو تظهيراً توكيلياً، وقد يظهر أيضاً تظهيراً تأمينياً.

1- التظهير الناقل للحق: ويطلق عليه بعضهم: "التظهير الناقل للملكية" وهو التظهير الذي يقصد منه نقل الحق الثابت بالشيك من المظهر إلى المظهر له. وقد أجاز القانون تظهير الشيك للساحب، أو لأي ملتزم آخر به (مادة 3/362ق.ت). كما أجاز للمسحوب عليه تظهير الشيك عندما يكون له عدة مؤسسات وكان التظهير لمصلحة مؤسسة غير التي سحب عليها الشيك (مادة 4/363ق.ت).

يخضع هذا التظهير، ككل تصرف قانوني، إلى ضرورة توافر الشروط الموضوعية العامة اللازمة لصحة إبرام هذه التصرفات. وبالإضافة إلى ذلك يجب أن تتوافر فيه بعض الشروط الخاصة: كأن يحصل التظهير من الحامل الشرعي للشيك؛ الذي يثبت أنه صاحب الحق فيه بسلسلة غير منقطعة من التظهيرات،

[13] د. رزق الله انطاكي ونهاد السباعي، مرجعسابق، ص 524.

وأن يقع التظهير على كامل مبلغ الشيك لا على جزء منه. وأن يكون باتاً غير معلق على شرط (مادة 2/363ق.ت). كما أوجب المشرع أن يقع التظهير على الشيك ذاته، أو على الورقة المتصلة به مع تذييله بتوقيع المظهر.

أما آثار هذا التظهير فتتجلَّى: بنقل الحقوق الثابتة في الشيك إلى حملته المتعاقبين وخصوصاً ما تعلق منها بمقابل الوفاء، والتزام المظهر بضمان الوفاء ما لم يشترط خلاف ذلك، وتطهير الشيك من الدفوع العالقة ب؛ه بحيث يمتنع على المسحوب عليه التمسك بها في مواجهة الحامل الحسن النية. وقد أحال القانون بالنسبة لهذه الآثار إلى الأحكام التي تنطبق على التظهير الناقل للحق في سند السحب (مادة 364).

2- التظهير التوكيلي: التظهير التوكيلي في الشيك أمر شائع في العمل، إذ يلجأ الكثير من حاملي الشيكات إلى تظهيرها لمصارفهم؛ التي يتعاملون معها على سبيل التحصيل بدلاً من توجههم بذاتهم إلى مصرف الساحب لهذا الغرض، وقد لا يكون لهم الوقت الكافي لذلك. وعندما يقوم المصرف الوكيل بتحصيلها من مصرف الساحب، وغالباً بطريق المقاصة، يقيدها في حساب عميله المظهر.

وحيث إن أحكام هذا التظهير هي الأحكام نفسها التي يخضع لها التظهير التوكيلي في سند السحب وقد عطف عليها القانون صراحة (مادة 364)؛ لذا فإننا نحيل بشأنها إلى ما سبق بيانه عند بحث تظهير سند السحب منعاً للتكرار.

3- التظهير التأميني: لم يتعرض المشرع التجاري لحكم التظهير التأميني في الشيك خلافاً لما فعله حين نظم أحكام تظهير السفتجة. وقد يكون مرد ذلك هو ندرة وقوع[14] مثل هذا التظهير في الشيك؛ نظراً لكونه يستحق الدفع لدى الاطلاع. فالحامل، بدلاً من رهن الشيك ضماناً للوفاء بقرض، يستطيع تقديمه للمصرف فوراً، وقبض قيمته مما تنتفي معه الحاجة إلى الاقتراض بضمانته.

لكن بالرغم من سكوت المشرع حول هذا الموضوع، فلا نرى أن هناك ثمة ما يمنع الحامل من تظهير الشيك على سبيل الرهن أو التأمين لوفاء دين ما؛ بأن يظهره تظهيراً ناقلاً للحق في صورته الظاهرة، ويبقى أمر الرهن محل اتفاق مستتر ومستقل بينه (المظهر) وبين المظهر له. لكن إذا قام المظهر له الذي تلقى الشيك على سبيل التأمين وظهره للغير الحسن النية تظهيراً ناقلاً للحق؛ فإن هذا التظهير ينتج جميع آثاره لصالح المظهر له الجديد؛ الذي يجهل أمر التظهير التأميني[15].

---

[14] فاسور وماران، مرجع سابق، الجزء الثاني، فقرة 125 ؛ غافالد وستوفليه، مرجع سابق، فقرة 388.

[15] د. ادوارد عيد، مرجع سابق، ص 167.

تمارين:

أشر إلى الجواب الصحيح مما يلي: يجوز أن يشتمل الشيك على بعض البيانات الاختيارية، من هذه البيانات:

1. شرط القبول.
2. التصديق على الشيك.
3. شرط عدم الضمان.
4. شرط الأجل.

الجواب الصحيح رقم 2.

2. الشيك:

1. لا يجوز تظهيره.
2. يجوزتظهيره تظهيراً ناقلاً للحق فقط.
3. يجوز تظهيره تظهيراً توكيلياً فقط.
4. يجوز تظهيره تظهيراً ناقلاً للحق وتظهيراً توكيلياً وتظهيراً تأمينياً.

الجواب الصحيح رقم 4.

أشر إلى الجواب الخطأ مما يلي: حددت المادة 351 ق ت البيانات الالزامية التي يجب أن يشتمل عليها الشيك. وهي:

1. ذكر كلمة شيك مدرجة في متن السند وباللغة التي كتب بها.
2. أمر غير معلق على شرط بدفع مبلغ معين من النقود.
3. شرط القبول.
4. اسم المسحوب عليه ومكان الوفاء.
5. تاريخ إنشاء الشيك ومكانه وتوقيع الساحب.

الجواب الصحيح رقم 3.

ضمانات الوفاء في الشيك[1]

الكلمات المفتاحية:

الضمان الاحتياطي – التضامن الصرفي – مقابل الوفاء – شروط مقابل الوفاء – اثبات وجود مقابل الوفاء – حق الحامل على مقابل الوفاء – المؤيدات المدنية لانتفاء مقابل الوفاء – المؤيدات الجزائية لانتفاء مقابل الوفاء.

الملخص:

إن ضمانة مقابل الوفاء تعدّ من أهم الضمانات التي يعتمد عليها حامل الشيك. ومقابل الوفاء في الشيك هو دين نقدي مساو على الأقل لقيمة الشيك، يكون للساحب عند المسحوب عليه بتاريخ السحب، وقابل للتصرف بموجب شيك، وهو يمثل علاقة مستقلة بين هذين الطرفين، وسابقة على سحب الشيك. ولا يجوز سحب شيك إلاَّ على مصرف يكون لديه وقت إنشاء السند رصيد من النقود تحت تصرف الساحب، وبموجب اتفاق صريح أو ضمني يحق بمقتضاه للساحب أن يتصرف في هذه النقود بطريقة إصدار شيك، وهذا ما يشكل شروط مقابل الوفاء. ويترتب على انتفاء مقابل الوفاء مؤيدات مدنية وجزائية.

الأهداف التعليمية:

- تعريف الطالب بضمانات الوفاء بالشيك.
- تحديد أهم ضمانة من ضمانات الوفاء بالشيك وهي مقابل الوفاء وشروطه وما يترتب على انتفائه من مؤيدات مدنية وجزائية، وأهمها جريمة إصدار شيك بدون رصيد.

---

[1] اقرأ مقال د. الياس حداد: حماية الشيك في نظام التجارة السعودي، مجلة الفيصل، الرياض، العدد 51 تموز 1981، ص 19.

ذكرنا أثناء عرضنا لأحكام سند السحب أن من أهم ضمانات وفائه القبول، الضمان (الاحتياطي)، تضامن الموقعين (التضامن الصرفي)، مقابل الوفاء.

فبالنسبة للقبول كضمانة من ضمانات الوفاء في الشيك، فقد سبق ورأينا، أن هذه المؤسسة القانونية غير موجود، لا بل محظورة في الشيك؛ لأنها تتنافى مع طبيعته (مادة355ق.ت).

أما الضمان (الاحتياطي) فقد نصت عليه المادة (367ق.ت) بقولها:تسري على الشيك أحكام الضمان المنصوص عنها في المواد 283-285 من هذا القانون المتعلقة بسند السحب فيما عدا هو منصوص عليه في المادة 284 بالنسبة لجواز الضمان من المسحوب عليه؛ ولذا نكتفي بالإحالة إلى ما قلناه هناك بهذا الصدد.

وبالنسبة للتضامن الصرفي الذي يجعل جميع الموقعين على الشيك مسؤولين بالتضامن عن الوفاء بقيمته فقد أشارت إلى أحكامه المادة (385ق.ت) بقولها: تسري على الشيك أحكام المادة 308 المتعلقة بسند السحب.

أما ضمانة مقابل الوفاء فتعدّ من أهم الضمانات التي يعتمد عليها حامل الشيك، وهي التي ستكون موضوع دراستنا في الفروع الثلاثة التالية:

1- أحكام مقابل الوفاء.

2- حق الحامل على مقابل الوفاء.

3- مؤيد انتفاء مقابل الوفاء.

أحكام مقابل الوفاء

أولاً- التعريف بمقابل الوفاء وأهميته:

مقابل الوفاء في الشيك هو دين نقدي مساو على الأقل لقيمة الشيك، يكون للساحب عند المسحوب عليه بتاريخ السحب، وقابل للتصرف بموجب شيك، وهو يمثل علاقة مستقلة بين هذين الطرفين، وسابقة على سحب الشيك.

ولمقابل الوفاء في الشيك صفات تميزه عن مثيله في سند السحب أهمها:

1- يجب أن يكون مقابل الوفاء في الشيك جاهزاً وموجوداً لدى المسحوب عليه وقت إنشاء الشيك، لأنه يستحق الوفاء لدى الاطلاع عليه. بينما يكفي أن يكون مقابل الوفاء في سند السحب موجوداً لدى المسحوب عليه في تاريخ الاستحقاق.

2- إن عدم وجود مقابل وفاء لسند السحب لدى المسحوب عليه في تاريخ إنشائه، أو في تاريخ استحقاقه لا يرتب أيّ مسؤولية جزائية على ساحبه، بينما يتعرض الساحب الذي يصدر شيكاً دون مقابل وفاء إلى عقوبة جزائية؛ كما سنرى فيما بعد.

ثانياً- الملتزم بتقديمه:

نصت المادة (2/354ق.ت) على ما يلي: "وعلى ساحب الشيك أو الآمر غيره بسحبه أداء مقابل وفائه. ومع ذلك يظل الساحب لحساب غيره مسؤولاً بصفته الشخصية قبل المظهرين والحامل دون غيرهم". يتضح من هذا النص أن الساحب هو الملتزم بتقديم مقابل الوفاء إلى المسحوب عليه قبل إنشاء الشيك، أو إصداره. أما إذا كان الساحب يسحب الشيك لحساب غيره، فعلى الساحب الحقيقي دون الساحب الظاهر توفير مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه.

ثالثاً- شروط مقابل الوفاء:

ذكرت المادتان (353و354ق.ت) أنه لا يجوز سحب شيك إلاَّ على مصرف يكون لديه وقت إنشاء السند رصيد من النقود تحت تصرف الساحب، وبموجب اتفاق صريح أو ضمني يحق بمقتضاه للساحب أن يتصرف في هذه النقود بطريقة إصدار شيك.

وعلى هذا يشترط في مقابل الوفاء ما يلي:

1- المقابل حق شخصي بمبلغ نقدي: فحيث إن الشيك يؤدي وظيفته كأداة وفاء تقوم مقام النقود، فمن المفروض إذاً أن يكون مقابل وفائه مبلغاً من النقود. وعادة يكون هذا المبلغ مودعاً في حساب الزبون لدى المصرف.

وينشأ دين مقابل الوفاء من مصادر متعددة: فقد يكون هذا المقابل نقوداً أودعها الساحب عند المسحوب عليه، أو قرضاً منحه الساحب للمسحوب عليه، أو رصيد الحساب المؤقت في الحساب الجاري بين المذكورين. وقد يمثل مقابل الوفاء قيمة اعتماد فتحه المسحوب عليه لصالح الساحب، وأجاز له سحب شيكات عليه لقبضه. كما يمكن أن يكون مقابل الوفاء قيمة سندات تجارية أو كل الساحب إلى المصرف المسحوب عليه مهمة قبضها لحسابه بتظهيرها إليه تظهيراً توكيلياً. هذا ولا تشكل قيمة هذه السندات رصيداً موجوداً لا يخضع صاحبها لجرم عقوبة إصدار شيك دون مقابل وفاء إلا إذا كان المسحوب عليه قد حصّل قيمتها[2]. إلا أنه لا يجوز أن تشكل مقابل وفاء للشيك "تسهيلات الصندوق Facilités de caisse" التي تمنحها المصارف لعملائها شفهياً دون سند خطي، إذ يبقى الشيك في هذه الحالة دون مقابل وفاء، ويكون الجرم متوفراً بحق الساحب[3]. لكن إذا استمر التساهل من المصرف، وأقدم الأخير على صرف شيكات متعددة بدون مقابل وفاء مسحوبة عليه من قبل الساحب، فإنه من الجائز عندئذ أن يُعدّ مثل هذا التساهل بمثابة عقد فتح اعتماد ضمني[4]، أو على الأقل كدليل على عدم سوء نية الساحب، فينتفي الجرم عن الأخير ويعفى من العقاب(4).

2- وجود المقابل وقت إصدار الشيك: يجب أن يكون مقابل الوفاء موجوداً مسبقاً، أي أن يتوافر لدى المسحوب عليه قبل سحب الشيك؛ طالما أنه من الجائز تقديم الشيك إلى المصرف المسحوب عليه لقبضه فوراً. أما إذا أوجد الساحب مقابل الوفاء عند المسحوب عليه بعد تقديم الشيك للأخير للوفاء، فإن الشيك يكون دون مقابل، وتنطبق على الساحب العقوبة المقررة. ومع ذلك لا يتعرض ساحب الشيك من الناحية العملية للعقاب إذا لم يكن له مقابل وفاء وقت إنشائه، ولكنه أوصله إلى المسحوب عليه فيما بعد قبل أن يقدم الشيك للوفاء. فما دام الحامل استوفى قيمة الشيك بتاريخ تقديمه للوفاء، فلا تعد له مصلحة في إقامة أي دعوى، ولا دعوى بلا مصلحة؛ ولهذا كثيراً ما

---

[2] نقض جزائي فرنسي 1968/1/15، داللوز 1968، ص 474.

[3] نقض جزائي فرنسي 1968/7/18، غازيت القصر 1968، 2، ص 247.

[4] استئناف باريس 1974/3/14، جريدة الوكلاء التجاريين 1975، ص 259.

يلجأ الساحب تفادياً للعقوبة الجزائية إلى تأريخ الشيك بتاريخ لاحق لإنشائه بحيث يتأكد فيه من إيجاد مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه. لكن هذا التأخير في التاريخ لا يؤثر على صحة الشيك وقابليته لتقديمه للوفاء بدءاً من تاريخ إصداره الحقيقي، فلو قدمه الحامل إلى المسحوب عليه، ولم يكن مقابل وفائه قد وصل بعد، فإن الساحب يعاقب بجريمة إصدار شيك دون مقابل وفاء.

3- قابلية المقابل للتصرف به بموجب شيك: يتعين أن يكون مقابل الوفاء قابلاً للتصرف، بمعنى أنه يجب أن يكون دين الساحب نحو المسحوب عليه محقق الوجود، ومستحق الوفاء ومعين المقدار، ولا يكفي أن يكون المقابل قابلاً للتصرف، بل يجب إضافة إلى ذلك أن يكون قد تم الاتفاق بين الساحب والمسحوب عليه على استعماله عن طريق سحب شيكات. وهذا الاتفاق قد يكون صريحاً أو ضمنياً؛ ناتجاً عن تسليم المصرف دفتر الشيكات إلى زبونه أثناء عقد فتح الحساب المصرفي لديه.

4- مساواة المقابل لمبلغ الشيك على الأقل: يجب أن يكون مقابل وفاء الشيك مساوياً على الأقل لمبلغ الشيك كي يتمكن المصرف المسحوب عليه من الوفاء به، والحامل من قبض كامل قيمته. أما إذا كان هذا المقابل أقل من مبلغ الشيك فيُعدُّ المقابل غير موجود، ويتعرض الساحب للمؤيد الجزائي. ولا يخل هذا الحكم بحق الحامل باستيفاء المبلغ الناقص الموجود لدى المصرف المسحوب عليه.

رابعاً- إثبات وجود مقابل الوفاء:

تقضي المادة (3/354ق.ت) بما يلي: "على الساحب دون غيره أن يثبت في حالة الإنكار أن من سُحب عليه الشيك كان لديه مقابل وفائه في وقت إنشائه، وإلا كان ضامناً وفاءه، ولو قدم الاحتجاج بعد المواعيد المحددة".

إذا امتنع المسحوب عليه عن دفع قيمة الشيك، واضطر الساحب إلى الوفاء به، فإن على الساحب عبء إثبات وجود المقابل لدى المسحوب عليه. وإن كان هذا الشيك مصدقاً، فإن هذا التصديق ينهض قرينة لمصلحة الساحب على وجود مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه (مادة 3/353ق.ت).

أما إذا دفع المسحوب عليه قيمة الشيك على المكشوف، ورجع على الساحب لاسترداد ما دفعه، فإن على المسحوب عليه عندئذ أن يثبت عدم استلامه مقابل الوفاء.

وإذا كان الحامل هو الذي يداعي المسحوب عليه؛ فإن على الأول أن يقيم الدليل على وجود مقابل الوفاء لدى الثاني بمساعدة الساحب؛ الذي يتوجب عليه أن يوافيه بالوثائق والمستندات التي يحوزها بهذا الشأن.

حق الحامل على مقابل الوفاء

قضت المادة (266ق.ت) بأن تظهير سند السحب ينقل الحقوق الثابتة بالسند إلى المظهر له الحامل، ونصت المادة (257ق.ت) على أن الحق بمقابل الوفاء في سند السحب ينتقل إلى حملته المتعاقبين. وقد أشارت المادة (364ق.ت) إلى سريان أحكام المادة 266 المتعلقة بسند السحب على الشيك.

يتضح من هذه النصوص أن تظهير الشيك ينقل إلى حملته المتعاقبين جميع الحقوق الناشئة عن سحبه، أو تظهيره أو ضمانه، ومن هذه الحقوق حق المستفيد الأول على مقابل الوفاء الذي تلقاه من الساحب عندما أصدر الشيك باسمه. بمعنى أن الحق في مقابل الوفاء في الشيك لا يظل وقفاً على الساحب، بل إنه ينتقل إلى المستفيد والحملة المتعاقبين تبعاً لإصدار الشيك أو تظهيره.

ويتحدد زمن انتقال مقابل الوفاء إلى حامل الشيك لا بإنشائه Création بل بإصداره Emission أي بزجِّه في ميدان التداول بتسليمه إلى المستفيد أو للحامل أو إرساله إليه[5].

مما لا شك فيه أن هذه الرعاية التي أولاها القانون إلى حامل الشيك بتمليكه مقابل وفائه، وبتعبير قانوني أدق بنقل الحق في مقابل الوفاء إليه، يُعدُّ من أهم أوجه الحماية التي تقرر لحامل الشيك، وبالتالي لسلامة تداول،ه وضمان تحقيق دوره كوسيلة للوفاء.

وتترتب على انتقال الحق في مقابل الوفاء من الساحب إلى حملة الشيك المتعاقبين عدة آثار قانونية أهمها:

1- انتقال ضمانات مقابل الوفاء.

2- عدم جواز استرداد مقابل الوفاء، أو التصرف فيه.

---

[5] نقض فرنسي 1967/1/14، المجلة الفصلية للقانون التجاري1967، ص 831 ؛ انظر أيضاً :غافالدا وستوفليه، مرجع سابق، فقرة 373.

3- عدم تأثر حق الحامل على مقابل الوفاء بموت الساحب، أو بحدوث ما يخل بأهليته (مادة 373ق.ت)، أو بإفلاسه على أنه يجوز لوكيل تفليسة الساحب ممثلاً لجماعة الدائنين، أن يطالب المستفيد من الشيك برد قيمته إذا أثبت علم الأخير بتوقف الساحب عن الدفع وقت إصدار الشيك.

4- منع دائني الساحب من توقيع الحجز على مقابل الوفاء بين يدي المسحوب عليه. فطالما إن الحق في مقابل الوفاء قد انتقل من الساحب إلى المستفيد بمجرد إصدار الشيك، فالحجز يقع على مال خارج ذمة المدين، ويكون بالتالي باطلاً.

5- إذا أصدر الساحب عدة شيكات، ولم يكن مقابل الوفاء كافياً للوفاء بها جميعاً، فإنه يجب الوفاء بها بحسب تواريخ إصدارها احتراماً لحق كل حامل على مقابل وفاء شيكه؛ الذي ترتّب في تاريخ الإصدار. وإذا كانت الشيكات المقدمة مفصولة من دفتر واحد، وتحمل تاريخ إصدار واحد، فُضّل وفاء الشيك الأسبق رقماً (مادة375ق.ت).

مؤيدات انتفاء مقابل الوفاء

Sanctions du defaut de provision

أولاً- المؤيدات المدنية: Sanctions civiles

أ- صحة الشيك:

أسلفنا أن المادة (1/354ق.ت) قضت بأنه لا يجوز إصدار الشيك ما لم يكن للساحب لدى المسحوب عليه وقت إنشاء الشيك رصيد من النقود (مقابل وفاء) يستطيع أن يتصرف به بطريقة إصدار شيكات.

فالسؤال المطروح هو هل يترتب على انتفاء هذا المقابل بطلان الشيك كسند تجاري؟

إن المادة المذكورة نفسها لا تفسح المجال كثيراً للتريث في الإجابة على هذا السؤال، فقد ذكرت الفقرة الثالثة منها ما يلي: "ويكون الساحب وحده ملزماً عند الإنكار بإثبات أن من سحب عليه الشيك كان لديه مقابل وفائه في وقت إنشائه، وإلا كان ضامناً وفاءه ولو قدم الاحتجاج بعد مضي المواعيد المحددة".

ويعني ذلك أن الشيك الذي يفتقر إلى مقابل وفاء لأداء قيمته منه يبقى صحيحاً، ويترتب على ساحبه ضمان وفائه وفقاً لأحكام قانون الصرف.

كما أشارت المادة (383ق.ت) إلى أنه يمكن لحامل الشيك الرجوع على المظهرين والساحب وغيرهم من الملزمين إذا قدمه للوفاء في المدة القانونية، ولم تدفع قيمته وأثبت الامتناع عن الوفاء باحتجاج...إلخ. وعلى هذا لو تمنع المسحوب عليه عن دفع قيمة الشيك، سواء كان ذلك لانتفاء مقابل الوفاء، أو لعدم كفايته، أو لأي سبب آخر، فإن ذلك لا يحول دون حق الحامل إذا قام بالإجراءات القانونية اللازمة بالرجوع، ووفقاً لأحكام قانون الصرف، لا وفقاً لأحكام القواعد العامة، على الملتزمين بهذا السند من ساحب ومظهرين وغيرهم لمطالبتهم باستيفاء قيمته.

نستخلص من ذلك كله أن الشيك يُعدُّ صحيحاً ولو لم يتوافر مقابل وفائه لدى المسحوب عليه عند إصداره، طالما استحوذ على البيانات الإلزامية كافة؛ التي تطلبها المشرع في المادة (351ق.ت) وكان مسحوباً على مصرف. وحكمة المشرع من تقرير هذه القاعدة هي دعم الثقة في هذا السند، وتشجيع التعامل به كأداة وفاء تقوم مقام النقود، فالشيك لا يستطيع أن يؤدي هذا الدور إذا كان على حامله أن يبحث ويتحرى قبل حصوله عليه ليتحقق من وجود مقابل وفاء له أم لا.

كما أن تقرير بطلان الشيك لعدم وجود مقابل وفاء لأداء قيمته منه يساعد الساحب على الاستفادة من إهماله، لا بل من سوء نيته من جهة، والإضرار بمصلحة الحامل من جهة أخرى.

ب- الغرامة الماليـة:

تقدّم أن المشرع عندما أبقى على صحة الشيك الذي يفتقر إلى مقابل الوفاء قد حمّل ساحبه عبء ضمان وفائه، لكن المشرع لم يكتف بقصر مسؤولية الساحب على هذا الضمان، فقد رتب عليه أيضاً غرامة مالية لا يتجاوز مقدارها خمسة وعشرين ألف ليرة سورية (مادة 5/398ق.ت) ولو كان حسن النية. أما إذا أصدر الساحب عن سوء نية شيكاً ليس له مقابل وفاء سابق؛ فإنه سيكون عرضة لسيف المؤيدات الجزائية.

ثانياً- المؤيدات الجزائية: Sanctions penales

إن توقف المصارف عن صرف قيمة الشيكات المسحوبة عليها لعدم وجود مقابل وفاء لها قد يؤدي إلى سلسلة اضطرابات ائتمانية قد تعصف بمسار السوق الاقتصادية لأية دولة كانت، وتحد من أيّ نهضة أو تقدم. ونظراً لاستعمال الشيك بشكل واسع كأداة للوفاء في الحياة المدنية والتجارية على السواء، ودعماً للثقة التامة لدى المتعاملين به، وإبعاداً للخوف من حدوث الاضطرابات المذكورة بلجوء بعض الأفراد إلى التهرب من الوفاء بالتزاماتهم بإصدار شيكات لا مقابل وفاء لها، فقد هددت معظم التشريعات في العالم، الساحب بإنزال سيف العقاب الرادع بحقه إذا أصدر شيكاً دون أن يوفر مقابل وفاء كاف لتغطية قيمته. وقد أسبغت هذه القوانين على فعل الساحب؛ الذي يصدر مثل هذا الشيك وصف الجريمة، وفرضت بشأنه عقوبة الحبس والغرامة.

والمشرع السوري، انطلاقاً من نفس الأهداف، جرّم التعامل بالشيكات التي لا يقابلها رصيد، فقد عاقب الساحب على جريمة إصدار شيك ليس له مقابل وفاء، كما عاقب المستفيد، أو المظهر الذي يستلم أو يظهر مثل هذا الشيك كشريك في الجريمة المذكورة، والمسحوب عليه الذي يدلي بتصريح مخالف للحقيقة عن مقابل الوفاء الموجود بذمته حيال مصدر الشيك.

1-جريمة إصدار شيك دون مقابل وفاء:

نصت المادة (652 عقوبات) على أن كل من أقدم عن سوء نية على سحب شيك دون مقابل وفاء سابق ومعد للدفع، أو بمقابل غير كاف، أو على استرجاع كل المقابل أو بعضه بعد سحب الشيك، أو على إصدار منع عن الدفع للمسحوب عليه، يقضى عليه بالعقوبة المنصوص عنها في المادة (641 عقوبات).

نتناول فيما يلي شرح أركان هذه الجريمة، عقوبتها، شروط الادعاء الشخصي بها أمام القضاء.

أ- أركان الجريمة:

الركن الأول- الركن المادي:

يقوم الركن المادي لجريمة إصدار شيك دون مقابل وفاء على توافر العنصرين التاليين:

1- إصدار شيك.

2- انتفاء مقابل وفائه.

1- إصدار شيك:

يقصد بإصدار الشيك إنشاؤه وطرحه في التداول[6] بتسليمه إلى المستفيد بما يفيد تخلي الساحب، أو من ينوب عنه عن حيازة الصك ونقلها إلى المستفيد. وإذا ما أرسل الشيك في البريد، فالعبرة تكون بوصول الشيك للمستفيد أو نائبه فعلاً؛ لأن الرسالة تظل من حيث المبدأ على ملكية صاحبها إلى أن يتسلمها المرسل إليه.

أما إذا حرر شخص شيكاً، ولم يكن له مقابل وفاء ثم احتفظ به، أو قدمه للوفاء بنفسه أو بوساطة وكيله الذي ظهر الشيك إليه تظهيراً توكيلياً إلى المصرف الذي يوجد حسابه به، أو خرج من حيازته على الرغم منه؛ كما في حالة السرقة، فإن فعله هذا لا ينطبق عليه وصف جريمة إصدار شيك ولا يعاقب بأحكام المادة (652) المذكورة. لكن الحكم يختلف عن ذلك فيما لو حرر شخص شيكاً لصالحه وقدمه للوفاء لدى فرع آخر للمصرف الذي يوجد به حسابه، أو حرره لصالحه، ثم ظهره لشخص آخر، ففي الحالتين المذكورتين ينطبق على فعله وصف جريمة الإصدار، ويتعرض للعقوبة المقررة بشأنها.

---

[6] هامل ولاغارد وجوفريه، مرجع سابق، فقرة 1674 ؛ بريلار ولاروتش، مرجع سابق، فقرة 598.

نشير أيضاً إلى أن جريمة إصدار شيك دون مقابل وفاء لا تتحقق بالنسبة لبعض الفقه والاجتهاد؛ إلا إذا كان الصك المسحوب تنطبق عليه أحكام الشيك الصحيح؛ الذي يجب أن تتوافر فيه جميع البيانات الإلزامية الواردة في المادة (351ق.ت) بدءاً من ذكر كلمة "شيك" وانتهاء بتوقيع الساحب، وأن يكون مسحوباً على مصرف. أما لو خلا الصك من أحد البيانات الإلزامية، فإنه يفقد صفته كشيك ولا تترتب بالتالي ملاحقة ساحبه جزائياً؛ لأن تجريم الفعل يستند إلى إصدار "شيك" بالمعنى القانوني لهذه الكلمة، وليس إلى إصدار صك من نوع آخر. والنصوص الجزائية، كما هو مجمع عليه، لايتوسع في تفسيرها، وإنما تفهم وتطبق بطريق الحصر.

أما المذهب الراجح في الفقه فيرى انطلاقاً من استقلال القاعدة الجزائية عن سائر القواعد غير الجزائية والمحمية جزائياً، إن عدم اشتمال الشيك للشروط الشكلية المنصوص عنها في قانون التجارة لجهة نقصانها أو تعيبها لا يجرده من قيمته القانونية، ويظل معتبراً شيكاً في نظر القانون الجزائي؛ طالما كان المحرَّر يوحي في ظاهره بأنه شيك. وكان قد صدر وقُبل بهذا الاعتبار والوصف، إذ ليس من العدالة أن يفلت من العقاب من يستغل معرفته لأحكام قانون التجارة، فيعطي ورقة لها مظهر الشيك مغفلاً بذلك بياناً من البيانات؛ التي يتطلبها بصفته "شيكاً" في نظر القانون. يضاف إلى ذلك أن مثل هذه الورقة، وقد تحققت بها مظاهر الشيك؛ فإنها تصبح أداة خداع ولا يقف ضررها على المستفيد وحده، بل تتعداه إلى غيره حسن النية ممن تُظهر إليه[7].

كما إن القضاء مستقر على ما ذهب إليه هذا الرأي الراجح في الفقه، وله في ذلك تطبيقات متعددة.

[7] د. رؤوف عبيد : جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، القاهرة 1958، ص 380 ؛ د. عبد الفتاح الصيفي : قانون العقوبات اللبناني، بيروت 1972، ص 452 : غافالدا وستوفليه، مرجع سابق، فقرة 476.

1- في نقص بعض البيانات الإلزامية:

حكمت محكمة التمييز اللبنانية بأنه إذا كان المستند لا يشكل بنظر القانون التجاري شكاً لنقص في صيغته، فليس هناك ما يحول دون اعتباره شيكاً من قبل القضاء الجزائي ذلك أن ذاتية واستقلال القضاء الجزائي يجعلان هذا القضاء مستقلاً عن القضاء المدني والتجاري[8].

- وقُضي بأن خلو الشيك من ذكر عبارة "شيك" لا يعفي الساحب من المسؤولية الجزائية.

- وحكمت محكمة النقض السورية بأنه لا عبرة في قيام الجريمة لخلو الشيك من بعض مشتملاته حتى الأساسية منها؛ إذا ثبت أن الطرفين تعاقدا على أساس الشيك فسحبه المدين كشيك وقبله الدائن بهذه الصفة، وتطبيقاً لذلك فإن الشيك وإن خلا من تاريخ إنشائه فإن هذه الصفة تبقى ملازمة له في قانون العقوبات، وإن أنكرها عليه قانون التجارة ومن ثم يعاقب على سحبه دون رصيد شيكاً تخلفت منه بيانات لا يلحظها الشخص العادي، وهذا يعني منح مكافأة لغش محكم اعتمد على الاستغلال السيئ للدراية بالقانون؛ مما يتجافى مع المنطق والعدالة[9].

- كما حكم أنه إذا أغفل في الشيك لفظ "شيك" أو خلا من بيان تاريخه أو لم يذكر فيه محل إنشائه ولم يرد ذكر لمحل بجانب اسم الساحب، أو وقع على بياض، فإن صفة الشيك تظل له في قانون العقوبات، وإن أنكرها عليه قانون التجارة، ومن ثم يعاقب على سحبه دون مؤونة[10].
- وكذلك استقرّ قضاء محكمة النقض المصرية على أن توقيع الساحب على بياض دون أن يدرج القيمة التي يحق للمستفيد تسلمها من المسحوب عليه، أو دون إثبات تاريخ به لا يؤثر على صحة الشيك ما دام قد استوفى تلك البيانات قبل تقديمه للمسحوب

---

[8] تمييز جزائي لبناني : قرار رقم 417 تاريخ 1957/11/21، مجموعة اجتهادات محكمة التمييز اللبنانية لعام 1957، ص 158.

[9] نقض جزائي سوري : قرار رقم 844 تاريخ 1987/3/25، مجلة المحامون 1988، قاعدة 395.

[10] نقض جزائي سوري : قرار رقم 1361، تاريخ 1982/6/30، مجلة المحامون 1984، قاعدة 15.

عليه، إذ أن إعطاء الشيك للمستفيد بغير إثبات القيمة أو التاريخ يعدّ أن مُصدره قد فوض المستفيد بوضع هذين البيانين قبل تقديمه للمسحوب عليه[11].

2- في سبب إصدار الشيك:

يرى القضاء بأنه لا عبرة لقيام جريمة إصدار شيك دون رصيد لسبب تحرير الشيك أو الغرض من تحريره، فلو أن الدين الذي أنشئ الشيك من أجل وفائه كان مخالفاً للنظام العام أو الآداب العامة، كما لو كان دين قمار مثلاً، فإن الملاحقة الجزائية تبقى قائمة في حال انتفاء مقابل الوفاء، أو عدم كفايته.

3- في صورية بعض البيانات:

إن أكثر ما تتجلى فيه هذه الصورة هو تثبيت تاريخ غير حقيقي للشيك، كأن يصدر الشيك في تاريخ سابق أو لاحق للتاريخ المثبت فيه، فالسؤال الذي يطرح هنا هو: هل تؤثر هذه الصورية على صحة الشيك في مجال الحماية الجزائية المقررة له؟

فبالنسبة لحالة الشيك الذي يحمل تاريخاً سابقاً لتاريخ إصداره الفعلي، وهي الحالة التي يلجأ إليها الساحب لإبعاد الشيك عن فترة الريبة التي تسبق شهر إفلاسه أو لجعله سابقاً على توقيع الحجر عليه، إن الفقه والقضاء مجمعان على أن الشيك متى كان يحمل تاريخاً واحداً؛ فإنه يُعدُّ صادراً في ذلك التاريخ المثبت فيه ولا يحق لساحبه- كي يصل إلى تفادي العقاب- أن ينازع في ذلك بتقديم الدليل على أنه أصدره في تاريخ سابق، ذلك أن المشرع إنما أراد أن يكون الشيك ورقة مطلقة للتداول وفي حمايتها حماية للجمهور من العبث بالتعامل بها، باعتباره أداة وفاء، وهو واجب الوفاء بمجرد تقديمه للمسحوب عليه، بصرف النظر عن حقيقة تاريخه، أو ما اتفق عليه، كما أنه لا يقبل من الساحب إثبات صورية التاريخ ما

دام ظاهر الشيك يفيد أن تاريخ تحريره هو تاريخ استحقاقه لكل مطلع عليه، بل إن طلبه إثبات الصورية بشهادة الشهود لا يكون مستوجباً لرد صريح من محكمة الموضوع برفضه[12].

---

[11] نقض جزائي مصري : 1978/10/2، أحكام النقض، س 29، قاعدة 128.

[12] د. مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص 294 ؛ عمر سعيد رمضان : شرح قانون العقوبات، القاهرة 1969، ص 610.

أما بالنسبة للشيك المتأخر التاريخ، أي الشيك الذي يسلم للمستفيد، ويثبت فيه تاريخ لاحق للتسليم، ويلجأ الساحب لذلك بقصد اعتبار الشيك صادراً عنه بعد بلوغه سن الرشد، أو من أجل تمكينه من إيصال مقابل الوفاء إلى المسحوب عليه لاحقاً. فبعضهم يرى أنه يجوز للمسحوب عليه أن يرفض هذا الشيك إذا تقدم به الحامل في يوم سابق لليوم المثبت فيه[13]، كما أنه لا يجوز مساءلة الساحب جزائياً؛ لأن قبول المستفيد لمثل هذا الشيك، وكذلك كل حامل له، يفيد حتماً أنه ارتضى ألا يقدم الشيك إلى المسحوب عليه إلا في التاريخ الثابت فيه، لكن القضاء مستقر، وهو على صواب، على خلاف ذلك؛ لأن تأخير تاريخ الشيك لا يغير من طبيعته ومن قابليته للتداول واستحقاقه الدفع في تاريخ الإصدار بمجرد الاطلاع، شأنه في ذلك شأن النقود والتي يوفي بها الناس ما عليهم وليس فيه ما ينبئ المطلع عليه بأنه في حقيقته ليس إلا أداة ائتمان، وعلى هذا فإنه تجوز ملاحقة ساحبه جزائياً بسبب انتفاء مقابل وفائه أو عدم كفايته[14]، ولمحكمة النقض المصرية حكم معبّر في هذا الشأن، فهي تقول: "إن إصدار شيك بتاريخ لاحق أو مؤخر يُكوّن الجريمة المنصوص عنها في قانون العقوبات؛ مادام الساحب يعلم بعدم وجود رصيد له في التاريخ الذي حرر به الشيك فعلاً، وبذلك يندمج ميعاد الإصدار في ميعاد الاستحقاق؛ وتنتقل ملكية مقابل الوفاء إلى المستفيد بمجرد إصدار الشيك وتسليمه إليه. أما تقديم الشيك إلى المصرف فلا شأن له في توافر أركان الجريمة بل هو إجراء مادي يتجه إلى استيفاء مقابل الشيك، وما أفاده البنك بعدم وجود الرصيد ليس إلاّ إجراء كاشفاً للجريمة التي تحققت بإصدار الشيك وإعطائه للمستفيد مع قيام القصد الجنائي سواء عاصر هذا الإجراء وقوع الجريمة؛ أو تراخى عنها[15].

- تقديم الشيك خارج المهلة القانونية:

إن تقديم الشيك للمصرف المسحوب عليه خارج المهلة القانونية لا ينفي الصفة الجرمية عن فعل الساحب؛ ذلك أنه ملتزم بالاحتفاظ بالمقابل لدى المسحوب عليه حتى انقضاء التزام الأخير بوفائه، أي حتى مرور مدة التقادم وهي ثلاث سنوات على انقضاء مدة التقديم للوفاء. ففي قرار للهيئة العامة لمحكمة النقض السورية تقول إن المشرع أراد من النصوص الواردة في قانون العقوبات معاقبة الساحب الذي أصدر الشيك دون مؤونة كافية لوفائه، أو دون إبقاء المؤونة قائمة وقابلة للدفع

---

[13] د. حسن صادق المرصفاوي: المرصفاوي في جرائم الشيك، الاسكندرية 1983، ص 79.

[14] نقض جزائي فرنسي 1958/10/15، داللوز 1958، ص 715.

[15] نقض جزائي مصري 1970/1/11، أحكام النقض، س 221، قاعدة 12، ص 54.

طوال المدة التي يحق للحامل طلب وفاء الشيك بها: قرار رقم 320/240 تاريخ 2003/5/19، مصري ومنصور: قاعدة712.

يبقى أن نشير أخيراً إلى أنه إذا ظُهّر الشيك من المستفيد منه أو حامله إلى الغير؛ فإن هذا التصرف لا يعد إصداراً، أو إعطاء للشيك، ولا يعاقب عليه بالتالي حتى ولو كان المظهر سيئ النية، ويعلم بعدم وجود مقابل وفاء كاف وقابل للسحب. لكن حيث إن فعل المظهر هو كفعل الساحب ذاته، هذا يضع ابتداءً في التداول شيكاً مفتقراً إلى مقابل وفائه، وذاك يقوم أيضاً بوضع أداة وفاء وهمية فاسدة في السوق وهو يعلم بذلك، وبالتالي فهو يوسع من مجال الجريمة؛ لذلك فإن التشريعات الحديثة قد فطنت لهذه الثغرة، ووضعت نصوصاً تعاقب من ظهر لغيره شيكاً وهو يعلم أن ليس له مقابل وفاء: القانون الفرنسي عام 1972، قانون العقوبات الجزائري مادة 374، قانون العقوبات الأردني مادة 421/د.

2- انتفاء مقابل الوفاء:

إن المقصود بانتفاء مقابل الوفاء هو الحالات التي يتعطل فيها أثر الشيك، والتي لا يستطيع الحامل بسببها من الحصول على مبلغ الشيك من المسحوب عليه. ويشترط أن تكون أسباب هذا الانتفاء أفعال تتعلق بإرادة الساحب كي يقوم الركن المادي للجريمة. أما إذا انتفى المقابل بسبب خارج عن إرادة الساحب، كما لو كان المسحوب عليه مديناً للساحب بمقابل الوفاء، ثم أفلس بعد إصدار الشيك، أو سرقت أمواله، أو أنه امتنع عن الوفاء لارتيابه في صحة توقيع الساحب، فإن الركن المادي للجريمة ينتفي، ولا تترتب بالتالي أيّ مسؤولية جزائية بحق الساحب.

وبالرجوع إلى نص المادة (652 عقوبات) المشار إليه أعلاه، نجد أن الحالات التي يتحقق فيها انتفاء المقابل هي ثلاث:

الحالة الأولى – عدم وجود مقابل وفاء وقت إصدار الشيك، أو عدم كفايته: يشترط لتطبيق أحكام العقوبة المنصوص عنها في المادة المذكورة أن يكون الشيك الذي سحبه الساحب دون مقابل وفاء وقت إصدار الشيك، كما لو كان الساحب غير دائن بشيء للمسحوب عليه. ويترتب على ذلك أن الجريمة تتحقق، ويتعرض الساحب للعقاب حتى ولو توافر المقابل فيما بعد وقبل تقديم الشيك للمسحوب عليه للوفاء. ذلك أن العبرة في وجود مقابل الوفاء هي تاريخ إصدار الشيك لا تاريخ عرضه اللاحق على المسحوب عليه للوفاء؛ لهذا فإن الحالات التي يقوم فيها بعض الساحبين بتأخير تاريخ الشيك، أي يذكرون تاريخاً له لاحقاً لسحبه لتوقعهم إيجاد مقابل الوفاء لدى المسحوب

عليه في التاريخ المذكور في الشيك، لا تؤثر بشيء على تحقق الجريمة، وتعرضهم للعقاب، طالما يحق للمستفيد تقديم الشيك للمسحوب عليه للوفاء فور استلامه له لكونه قابلاً للوفاء لدى الإطلاع.

هذا ويقصد أيضاً بعدم وجود مقابل وفاء ليس فقط حالة انعدام وجود المقابل كلية، بل الحالة التي يوجد فيها مقابل أيضاً لكنه غير قابل للسحب، كأن يكون هذا المقابل محجوزاً عليه، أو كان الساحب تاجراً شهر إفلاسه.

وتتحقق كذلك جريمة إصدار شيك دون مقابل وفاء، ولا يعفى الساحب من المسؤولية الجزائية إذا كان مبلغ مقابل الوفاء غير كاف للوفاء بقيمة الشيك.

الحالة الثانية – استرداد مقابل الوفاء أو بعضه: لا يكفي أن يكون للساحب لدى المسحوب عليه وقت سحب الشيك مقابل وفاء كاف، بل يجب أن يظل هذا المقابل قائماً إلى أن يتم الوفاء للحامل؛ لهذا يمتنع على الساحب، أو نائبه، بعد إصدار الشيك أن يعمد إلى استرداد مقابل وفائه كله أو بعضه، سواء أكان ذلك قبل انقضاء مهلة التقديم أو بعدها[16] فإصدار الشيك، كما نعلم، ينقل الحق بمقابل وفائه من الساحب إلى المستفيد انتقالاً قطعياً لا رجوع فيه. والمسحوب عليه يبقى ملزماً بوفاء الشيك طوال مدة التقادم، أي خلال ثلاث سنوات بدءاً من تاريخ انقضاء مهلة التقديم؛ لذلك يتعين على الساحب إبقاء هذا المقابل لدى المسحوب عليه خلال هذه الفترة؛ ليتمكن الأخير من تسديد قيمة هذا السند، وإلا انتفى مقابل الوفاء، وتعرض بالتالي لعقوبة إصدار شيك دون مقابل وفاء[17].

الحالة الثالثة – إصدار أمر من الساحب إلى المسحوب عليه بعدم الدفع: إن الأهمية التي يعولها الحامل على وجود مقابل وفاء كاف لتغطية قيمة الشيك تستند إلى أمله في الحصول على حقه بالوفاء بهدوء وأمان حين تقديم الشيك للمسحوب عليه؛ لذلك فإن هذه الأهمية تنتفي فيما إذا تعطل حق الحامل على هذا المقابل بسبب يرجع إلى الساحب، كما لو أصدر أمراً للمسحوب عليه يمنعه فيه من أداء قيمة الشيك إلى الحامل. وعلى هذا إذا امتنع المصرف المسحوب عليه عن دفع مبلغ الشيك نتيجة معارضة الساحب؛ فإنه يترتب على ذلك انتفاء المقابل وتحقق الجريمة.

---

[16] نقض جزائي فرنسي 1953/3/19، مجموعة النقض 1953، رقم 97.

[17] غافالد وستوفليه، مرجع سابق، فقرة 513 ؛ د. ادوارد عيد، مرجع سابق، ص 138.

أما إذا اعترض الساحب على الوفاء عملاً بأحكام المادة (2/372ق.ت) وأمر المسحوب عليه بعدم الدفع لضياع الشيك أو سرقته؛ فإن فعله هذا لا يكون أيّ جريمة.

كما أنه لا جريمة إذا كان تجميد الرصيد ناجماً عن فعل لا علاقة للساحب به؛ كمصادرة أمواله من قبل الدولة بعد سحبه للشيك[18].

الركن الثاني– الركن المعنوي:

تُعدُّ جريمة إصدار شيك دون مقابل وفاء من الجرائم العمدية، لذا يشترط لتحقق هذه الجريمة توافر القصد الجرمي لدى فاعلها، والمتمثل بسوء نيته. وإلى هذا أشارت المادة (652 ق.عقوبات) بالقول: كل من أقدم عن سوء نية على سحب شيك...وقد ثار الخلاف حول ما يقصده النص بسوء النية في هذا الشأن، فهل يقتضي سوء النية أن يتوفر لدى الساحب نية الإضرار بحقوق الحامل، أم يكفي مجرد علم الساحب وقت إصدار الشيك بعدم وجود مقابل الوفاء، أو عدم كفايته، أو علمه عند استرداده المقابل بأن الشيك لم يدفع بعد، أو علمه أيضاً عند إصدار الأمر للمسحوب عليه بمنع الدفع بأنه يترتب على ذلك عدم دفع قيمة الشيك.

الفقه[19] والقضاء مستقران على تبني المفهوم الثاني، أي أن المقصود بعبارة سوء النية هو مجرد علم الجاني الساحب في لحظة سحبه للشيك بأنه لا يوجد مقابل وفاء لدى المسحوب عليه لوفاء قيمته، أو أن المقابل غير كاف لدفع مبلغه. كما أن الركن المعنوي لجريمة إصدار شيك بدون مقابل وفاء يتوافر بمجرد استرداد الساحب للمقابل كله أو لجزء منه، مع علمه بأن الشيك لم يدفع مبلغه بعد، أو بمجرد إخطار الساحب المسحوب عليه بعدم صرف قيمة الشيك؛ مهما كان الباعث على ذلك.

وحيث إن الأصل يقوم على افتراض حسن النية، فإن على من يدعي سوء نية الساحب إثبات ذلك، وعلى المحكمة أن تبين في حكم الإدانة توافر جميع أركان هذه الجريمة، فتوضح أن الصك المدعي بشأنه تتوافر فيه جميع المظاهر التي يستلزمها سحب الشيك، وأنه لا يقابله رصيد يمكن استيفاء مبلغه منه، وأن الساحب كان يعلم ذلك جيداً.

---

[18] استئناف اكس ان بروفانس 1948/7/12، الاسبوع القانوني 1948، 2، رقم 1719

[19] د. رزق الله انطاكي ونهاد السباعي، مرجع سابق، ص 521 ؛ د. أحمد محرز، مرجع سابق، ص 270.

والعبرة في تحقق سوء النية، الركن المعنوي لهذه الجريمة، هو تاريخ وقوع الفعل المجرم: تاريخ إصدار الشيك في حال انتفاء مقابل الوفاء، وتاريخ حدوث الاسترداد في حال استرداد الساحب لمقابل الوفاء، وتاريخ حدوث المعارضة في حال أمر الساحب المسحوب عليه بعدم الدفع.

هذا ولا ينتفي سوء نية الساحب، وبالتالي لا يقلل من وقوع الجريمة كون المستفيد على بينة وقت إصدار الشيك بعدم وجود مقابل وفاء له، إذ لم يقصد القانون حماية المستفيد بذاته، وإنما تعزيز الثقة بالشيك، وتمكينه من أداء رسالته كأداة وفاء.

يبقى أخيراً أن نتساءل: من هو الشخص الذي يتوافر لديه الركن المعنوي (سوء النية) في حال إصدار شيك دون مقابل وفاء من نائب الساحب الاتفاقي أو القانوني؟

إذا كان من أصدر الشيك هو وكيل الساحب Mandataire فالقصد الجرمي ينسب إلى هذا الوكيل، وهو وحده[20] الذي يتحمل المسؤولية الجزائية، شريطة ألا يكون الموكل قد اشترك معه في إصدار الشيك، أو وافقه على ذلك. وعلى خلاف ذلك، لو كان الموكل يعلم بوضع رصيد حسابه المصرفي، وأمر على الرغم من ذلك وكيله بإصدار شيك ليس له مقابل وفاء، فإن المذكورين يتعرضان سوية للمسؤولية الجزائية[21].

وكذلك الأمر لو كان الشيك مسحوباً من قبل ممثل شخص اعتباري، رئيس مجلس إدارة الشركة مثلاً، فإن عنصر سوء النية لا يفترض نسبه إلاّ إلى هذا الممثل؛ بحيث يتحمل بالتالي العقوبة الجزائية لهذه الجريمة[22].

ب- عقوبة الجريمة:

متى وقعت الجريمة بأركانها القانونية يخضع الفاعل (الساحب) للعقوبة التي نصت عليها المادة 641 من قانون العقوبات بدلالة المادة 652 من القانون نفسه، وهي الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين، وبالغرامة من مئة إلى خمسمئة ليرة سورية.

---

[20] فاسور وماران، مرجع سابق، فقرة 77.

[21] غافالدا وستوفليه، مرجع سابق، فقرة 508.

[22] نقض جزائي فرنسي 3/14 / 1957، الاسبوع القانوني 1957، 2، رقم 10068.

جـ- الادعاء الشخصي:

إذا رفض المسحوب عليه وفاء قيمة الشيك جاز لحامله إقامة الدعوى العامة على الساحب أمام المحكمة الجزائية للمطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر؛ نتيجة فعل الأخير الجرمي الناشئ عن إصدار شيك دون مقابل وفاء. وتتمثل هذه الأضرار عادة بتأخر الحامل في استيفاء مبلغ الشيك في تاريخ المطالبة، وقد يكون المذكور يعول كثيراً على تحصيل هذا المبلغ للوفاء بديونه التي تستحق في هذا التاريخ، فلو كان تاجراً وتأخر عن الوفاء بالميعاد المذكور تعرض للحكم بشهر إفلاسه، ومن هذه الأضرار أيضاً النفقات التي يتكبدها الحامل من أجل المطالبة بقيمة الشيك.

لكن يثور السؤال حول معرفة الجهة التي على الحامل أن يدعي أمامها للمطالبة بقيمة الشيك ذاتها.

حيث إن ادعاء الحامل يستند في هذه الحالة إلى الدين السابق على إصدار الشيك أو تظهيره ألا وهو القيمة الواصلة من المستفيد إلى الساحب، الأمر الذي يخرج عن اختصاص المحاكم الجزائية. فإنه كان لا بد للحامل المذكور من أن يراجع القضاء المدني للمطالبة بهذا الدين. وهكذا يتعين على الحامل، كما نرى، أن يقيم دعويين مستقلتين: الأولى أمام المحكمة الجزائية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به نتيجة جريمة إصدار الشيك دون مقابل وفاء، والثانية أمام المحكمة المدنية للمطالبة بقيمة هذا الشيك.

لكن المشرع تخفيفاً من الأعباء التي تترتب على كاهل حامل الشيك نتيجة إقامة هاتين الدعويين، أجاز للمذكور أن يطلب من المحكمة الجزائية التي تنظر في الدعوى العامة الحكم له بمبلغ يساوي قيمة الشيك، دون أن يخلَّ ذلك بحقه في المطالبة بتعويض الضرر الذي لحق به عند الاقتضاء، كما ترك له الخيار بأن يطالب بدينه لدى المحاكم المدنية بصرف النظر عن إقامة الدعوى الجزائية (مادة 401ق.ت).

2- جريمة استلام أو تظهير شيك ليس له مقابل وفاء:

أدخلت جريمة تسليم Reception شيك دون أن يكون له مقابل وفاء في التشريع الفرنسي المتعلق بالشيك عام 1935. أما جريمة تظهير مثل هذا الشيك فلم تقرر إلاّ في عام 1972.

سبق أن ذكرنا بأن تحرير الساحب لشيك ليس له مقابل وفاء لدى المسحوب عليه، واحتفاظه به لا يؤدي إلى تحقق جريمة إصدار شيك دون مقابل وفاء، فالجريمة لا تنشأ من حيث المبدأ إلا من تسليم الشيك المذكور إلى شخص آخر هو المستفيد.

لكن لو ثبت علم المستفيد بانتفاء هذا المقابل، أو بعدم كفايته ورغم ذلك قبل تسلم هذا الشيك، فإن دوره في تصرفه هذا ليس إلا دور الشريك في خلق هذه الجريمة، فلو لم يقبل الشيك بحالته هذه ويستلمه من الساحب لما كان للجريمة أي وجود.

ويمكن إسناد قبول المستفيد لاستلام شيك ليس له مقابل وفاء إلى أسباب متعددة، فقد يقبل المستفيد هذا الشيك لاعتماده على مقدرة الساحب بإيصال مقابل الوفاء إلى المسحوب عليه فيما بعد، أو لأمله بأنه سيظهر الشيك إلى شخص آخر حسن النية يجهل حقيقته، أو لاستخدامه كتغطية أو ضمان (من هنا كانت التسمية: شيكات الضمان) لديون غير مشروعة أو قروض بفوائد ربوية عالية فيستعمله كسلاح ضغط ضد الساحب المدين يهدده به، ويحمله على الوفاء لمجرد المطالبة؛ خوفاً من الملاحقة الجزائية.

والمشرع السوري، حرصاً منه على توفير الحماية لهذا السند، وتدعيماً لثقة المتعاملين به، وتسهيل قيامه بدوره كأداة وفاء تقوم مقام النقود في المعاملات، ودفعاً لكل خطر أو عبث قد ينشأ من استخدامه كأداة نصب، أو احتيال، أو بتداوله بطرق غير قانونية تخل بقواعد الشرف والأمانة، فإنه لم يلحق وصف الجريمة بعملية إصدار شيك ليس له مقابل وفاء بل باستلامه أيضاً.

وإلى هذا تشير المادة (653 عقوبات) بقولها: "من أقدم عن معرفة على حمل الغير على تسليمه شيكاً دون مقابل وفاء قضي عليه بعقوبة الشريك في الجرم المذكور بالمادة (652). وتضاعف هذه العقوبة إذا استحصل المجرم على الشيك لتغطية قرض بالربا".

وما يستخلص من هذا النص أن مجرد قبول المستفيد استلام الشيك من الساحب مع علمه في حينه عدم وجود مقابل وفاء له؛ لا يشكل فعلاً مجرماً يعاقب عليه.

3- جريمة إعطاء تصريح كاذب عن حقيقة مقابل الوفاء:

قررت المادة (400ق.ت) أنه: يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف ليرة سورية، ولا تتجاوز خمسة وعشرين ألف ليرة سورية كل مسحوب عليه صرح عن علم بوجود مقابل وفاء أقل مما لديه.

قد يرغب الحامل في الاطمئنان بأن للشيك مقابل وفاء لدى المسحوب عليه؛ فيقدمه إليه للتأشير عليه بما يفيد وجود هذا المقابل، أو أنه يقدمه إليه لاستيفاء قيمته فوراً، فيصرح الأخير بعدم كفاية مقابل الوفاء.

وحيث إن مثل هذا التصريح لا يضر فقط بسمعة الساحب والتشهير به وملاحقته جزائياً لإصداره شيكاً ليس له مقابل وفاء كاف، بل إنه يمس أيضاً مصالح الحامل الذي يتأخر في استيفاء مبلغ الشيك لحين الرجوع ودياً أو قضائياً على ضمّانه. ولذلك، نظراً لخطورة هذا التصريح، فإن المشرع قرر توقيع عقوبة الغرامة المذكورة على المسحوب عليه الذي أدلى به، لكنه اشترط لتوقيع هذه العقوبة أن يكون المسحوب عليه قد تعمد عن سوء نية إعطاء مثل هذا البيان، أما إذا كان قد أعطاه نتيجة خطأ قد وقع في قيوده وسجلاته، فإن وصف الجريمة لا ينطبق على فعله لانتفاء الركن المعنوي فيها.

نشير أيضاً إلى أنه إذا كان المشرع قد عاقب على فعل المسحوب عليه لتصريحه عن قيمة لمقابل الوفاء تقل عما هي عليه حقيقة، فإن هذه العقوبة تنال من باب أولى تصريح المذكور بانتفاء المقابل كلياً.

تمارين:

أشر إلى الجواب الصحيح مما يلي

نصت المادة 257 ق ت على أن الحق بمقابل الوفاء في سند السحب ينتقل إلى حملته المتعاقبين:

1. لا يسري حكم هذه المادة على الشيك
2. يسري حكم هذه المادة على الشيك
3. الشيك لا يقبل التظهير
4. كل ما تقدم خطأ

الجواب الصحيح رقم 2

أشر إلى الجواب الخطأ مما يلي

شروط مقابل الوفاء في الشيك :

1. يجبأن يكون المقابل حق شخصي بمبلغ نقدي
2. يجب أن يكون المقابل موجوداً وقت إصدار الشيك
3. يجب أن يكون المقابل قابلاً للتصرف به بموجب شيك
4. يجب أن يكون المقابل مساوياً على الأقل لمبلغ الشيك
5. يجوز مبدئياً أن يكون المقابل تسهيلات الصندوق التي تمنحها المصارف لعملائها شفهياً

الجواب الصحيح رقم5

وفاء الشيك

الكلمات المفتاحية:

ميعاد تقديم الشيك للوفاء – شروط صحة الوفاء – الامتناع عن الوفاء – الاحتجاج لعدم الوفاء – الاشعار بعدم الوفاء – الرجوع لعدم الوفاء – سقوط حق الرجوع – أنواع خاصة من الشيكات – الشيك المسطر – الشيك المقيد في الحساب.

الملخص:

يخضع وفاء الشيك لأحكام تتعلق بميعاد تقديم الشيك للوفاء وما يترتب على الاخلال بميعاد التقديم من جزاء، وبشروط صحة الوفاء من حيث الجهة التي يتم الوفاء لها، وإثبات الوفاء ومسئولية المسحوب عليه عن الوفاء والمعارضة فيه وكيفة حصوله في حالة ضيع الشيك، والامتناع عن الوفاء وحق الرجوع على المظهرين والساحب والضامنين، وتقديم الاحتجاج والاشعار بعدم الوفاء، وسقوط حق الرجوع للاهمال والتقادم.

وهناك إلى جانب الشيك العادي أنواع خاصة من الشيكات التي تختلف عنه غالباً في الشكل والمضمون، كالشيك المسطر والشيك المقيد في الحساب.

الأهداف التعليمية:

- تعريف الطالب بالأحكام التي يخضع لها الوفاء بالشيك.
- تحديد الأنواع الخاصة من الشيكات وما يميزها عن الشيك العادي.

تقديم الشيك للوفاء

أولاً- ميعاد التقديم:

نصت المادة (368ق.ت) على أن الشيك واجب الوفاء لدى الاطلاع عليه وكل بيان مخالف لذلك يُعدُّ كأن لم يكن؛ لذلك فإن لحامل الشيك الحق بتقديمه للوفاء منذ لحظة استلامه له. وإذا كان الساحب قد أرّخ الشيك بتاريخ لاحق لتاريخ إصداره الحقيقي؛ فإن ذلك لا يؤثر على حق الحامل بعرضه على المسحوب عليه لوفائه منذ تاريخ استلامه له.

لكن هل يحق للحامل أن يتراخى في تقديم الشيك للوفاء إلى أجل طويل؟

سبق أن ذكرنا بأن الشيك هو أداة وفاء، وليس أداء ائتمان، ولكي يتمكن من أداء هذه الوظيفة، فقد لحظ المشرع ضرورة تقديمه للوفاء خلال فترة قصيرة من تحريره، وقد ذكرت المادة (369ق.ت) في هذا الشأن ما يلي:

1- الشيك المسحوب في سورية، وواجب الوفاء فيها يجب تقديمه للوفاء خلال مهلة ثمانية أيام.

2- أما الشيك المسحوب خارج سورية وواجب الوفاء في داخلها، فيجب تقديمه للوفاء في خلال عشرين يوماً إذا كان الشيك صادراً بأوروبة، أو بأحد البلدان الواقعة على شاطئ البحر الأبيض المتوسط، وفي خلال سبعين يوماً إذا كانت جهة إصداره، واقعة في غير البلاد السالفة الذكر.

3- ويبدأ الميعاد السالف الذكر من اليوم المبين في الشيك كتاريخ لإصداره واعتبرت المادة (371ق.ت) تقديم الشيك إلى إحدى غرف المقاصة بمثابة تقديم للوفاء.

وإذا حالت قوة قاهرة لا يمكن التغلب عليها، دون تقديم الشيك للوفاء في المواعيد المقررة، امتدت هذه المواعيد لحين زوال هذه القوة (مادة 389ق.ت).

ثانياً- جزاء الإخلال بمواعيد التقديم:

قررت المادة (383ق.ت) أنه: "لحامل الشيك الرجوع على المظهرين والساحب وغيرهم من الملزمين إذا قدمه للوفاء في المدة القانونية، ولم تدفع قيمته، وأثبت الامتناع عن الوفاء باحتجاج.

يستفاد من النص المذكور أن الحامل إذا أهمل تقديم الشيك للوفاء خلال المدد القانونية وهي 70/20/8 يوماً بحسب ما إذا كان الشيك مسحوباً في سورية، أو في بلد أوروبي، أو يقع على شاطئ البحر الأبيض المتوسط، أو في أي بلد من بلدان العالم الأخرى، وليستحق الدفع في سورية، فإن حقه بالرجوع على الساحب والمظهرين وغيرهم من الملتزمين، يتعرض للسقوط، لكن لا يستفيد الساحب، من هذا الحكم إلا إذا كان قد قدم مقابل الوفاء، وظل هذا المقابل لدى المسحوب عليه حتى انقضاء ميعاد التزام الأخير بوفائه.

كما أشارت المادة (372ق.ت) إلى أنه: "على المسحوب عليه أن يوفي قيمة الشيك ولو بعد الميعاد المحدد لتقديمه". ويستمر هذا الالتزام حتى انقضاء مدة مرور الزمن[1] وهي ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ انتهاء مهلة التقديم للوفاء.

أضف إلى ذلك أن المشرع ألزم كل مصرف يرفض وفاء شيك، لديه مقابل وفائه، ولم تحصل لديه أيّ معارضة فيه، ومسحوب سحباً صحيحاً على خزانته، بالتعويض على الساحب عن الضرر الناشئ له عن عدم تنفيذ أمره، وعما لحقه في سمعته واعتباره المالي (402ق.ت)، من دون أن يحدد بأن الرفض الذي يساءل عنه المصرف المسحوب عليه هو الذي يقع خلال فترة التقديم فقط.

[1] انظر بهذا المعنى : نقض سوري قرار رقم 292 تاريخ 1981/2/18، مجلة المحامون 1981, ص 538.

شروط صحة الوفاء

أولاً- لمن يدفع الشيك:

لكي يكون وفاء الشيك صحيحاً ومبرئاً لذمة المصرف المسحوب عليه؛ يجب أن يتم بين يدي حامله الشرعي سواء كان صاحب الحق فيه أو نائبه.

وعلى ذلك، إذا كان الشيك للحامل فإن على المصرف المسحوب عليه وفاءه لمن يتقدم به، لكن إذا كانت ظروف التقديم أدخلت بعض الشك في قناعة المصرف حول ملكية الحامل للشيك؛ فإن باستطاعة المصرف التوقف عن الدفع.

وإذا كان الشيك اسمياً، على المسحوب عليه وفاؤه للشخص الوارد اسمه في الشيك، أو للشخص الذي انتقل إليه الشيك بطريق حوالة الحق بعد التأكد من استيفاء إجراءاتها.

أما إذا كان الشيك لأمر، أي قابلاً للتظهير، فعلى المسحوب عليه الوفاء به إلى حامله الشرعي بعد أن يتأكد من وصوله إليه بسلسلة غير منقطعة من التظهيرات (مادة 268ق.ت بدلالة المادة 364ق.ت) ودون أن يسأل عن التحقق من صحة تواقيع المظهرين (مادة 2/376ق.ت).

وفي كل الأحوال، على المسحوب عليه، لتبرأ ذمته بشكل صحيح وقطعي، أن يتحقق قبل صرف قيمة الشيك لصاحبه من صحة الشيك نفسه، ومن صحة توقيع الساحب بمقارنته مع نموذج توقيعه المحفوظ لديه. كما يجب على المصرف إضافة إلى ذلك أن يتأكد من أنه لم يتلق معارضة صحيحة بعدم وفاء الشيك المعروض عليه لهذا الغرض. وعليه أخيراً أن يتأكد من شخصية الحامل الذي يسلمه الشيك وذلك بالاطلاع على أيّ وثيقة رسمية تحمل صورته كجواز السفر، وبطاقة الهوية الشخصية.

ثانياً- محل الوفاء:

على المسحوب عليه أن يفي قيمة الشيك بأكملها إذا توافر لديه مقابل الوفاء الكافي تحت طائلة المسؤولية بالتعويض على الساحب عما لحقه من ضرر؛ إن امتنع عن ذلك.

وإذا كان الأصل أن الدائن لا يجبر على استيفاء جزء من دينه، فإن المشرع التجاري، تخفيفاً من عبء الضمان الذي يتحمله الموقعون من ساحب ومظهرين وغيرهم، لم يسمح للحامل أن يرفض

ما يعرض عليه من وفاء جزئي (مادة 2/374ق.ت)، كأن لا يكن لدى المسحوب عليه مقابل وفاء كاف لتغطية قيمة الشيك.

ويترتب على الوفاء الجزئي براءة ذمة الساحب والمظهرين والضامنين (الاحتياطيين) لهم بما يساوي المبلغ الموفى من قيمة الشيك. ولحامل الشيك أن يقدم الاحتجاج عما تبقى من قيمته. لكن إذا كان الوفاء جزئياً فإن المسحوب عليه لا يستطيع طلب استرداد الشيك، بل له أن يطلب تثبيت الوفاء الحاصل منه على الشيك نفسه، وإعطاءه مخالصة مستقلة بذلك (مادة 3/374و4 ق.ت).

وإذا اشترط وفاء الشيك بعملة غير متداولة في سورية، فإنه يجب وفاء مبلغه في ميعاد تقديم الشيك بالليرات السورية حسب سعر الصرف في هذا التاريخ. فإذا لم يتم الوفاء في يوم التقديم كان للحامل الخيار بين المطالبة بمبلغ الشيك مقوماً بالعملة السورية حسب سعره في يوم التقديم، أو في يوم الوفاء. على أن للساحب أن يشترط أن القيمة تحسب طبقاً لسعر معين يحدده في الشيك. كما له أيضاً أن يشترط الوفاء بعملة أجنبية فعلاً (377 ق.ت).

ثم إذا تعين مبلغ الشيك بعملة تحمل اسماً مشتركاً مثل الليرة، فهي عملة مشتركة بين لبنان وسورية وتركيا...إلخ، فيفترض أن المقصود هو العملة الخاصة ببلد الوفاء (6/377 ق.ت).

ثالثاً- إثبات الوفاء:

تقضي المادة (1/374ق.ت) بأنه يحق للمسحوب عليه أن يطلب من الحامل عند وفائه قيمة الشيك أن يسلمه إليه مع التأشير عليه بالتخالص، وهكذا يكون إثبات وفاء قيمة الشيك باستلام المسحوب عليه للشيك من الحامل موقعاً من الأخير بما يفيد الوفاء.

وقد جرت العادة لدى المصارف أن تطلب إلى حامل الشيك المعروض للوفاء وضع توقيعه على ظهر الصك مجرداً عن أيّ كتابة أخرى، ثم تضيف لفظاً يفيد التخالص بجوار التوقيع يحرر بيد الموظف المختص، أو يثبت بخاتم يدوي أو آلي.

أما إذا سلم الحامل الشيك إلى المصرف دون أي تأشير عليه بالتخالص، كان ذلك قرينة على الوفاء، لكن هذه القرينة تقبل إثبات العكس من جانب الحامل.

رابعاً- مسؤولية المسحوب عليه عن الوفاء:

تنشأ مسؤولية المصرف المسحوب عليه عن وفاء الشيكات المسحوبة عليه من عقد حساب الوديعة؛ الذي أبرمه مع زبونه، والتزم بموجبه بدفع مبالغ الشيكات التي يسحبها عليه الأخير. وعلى هذا الأساس فإن ذمة المسحوب عليه لا تبرأ نحو زبونه إلا إذا كان قد أوفى شيكات استوفت ظاهرياً

شكلها القانوني، ولم ينسب أي إهمال له في هذا الصدد. وتطبيقاً لذلك يلتزم المسحوب عليه عند الوفاء بما يلي:

1- أن يتأكد من أهلية الحامل؛ لأن الوفاء للأخير يرتب براءة ذمة المسحوب عليه، والإبراء لا يقع أساساً إلا من شخص كامل الأهلية[2]، وتتحقق المصارف عادة من هذه الأهلية بالاطلاع على أي مستند رسمي يثبت شخصية الحامل (بطاقة عائلة، جواز سفر، بطاقة الهوية الشخصية...). أما إذا كان

حامل الشيك المقدم للوفاء وكيلاً عن صاحبه الأصلي، فعليه أن يبرز سند الوكالة إلى المسحوب عليه للتأكد من صفته هذه وحدود سلطاته في هذا الشأن.

2- أن يتحقق من وصول الشيك إلى الحامل نتيجة تظهيرات متسلسلة[3].

3- أن يتأكد من وجود مقابل وفاء كاف لتغطية قيمة الشيك المقدم للوفاء؛ إلا إذا كان قبل أن يفي هذا الشيك على المكشوف[4]. ويلتزم المسحوب عليه بإنفاذ تعليمات زبونه فيما لو طلب منه تخصيص إحدى الدفعات في الحساب لتسديد شيك معين.

4- أن لا يفي الشيك إذا كان قد تلقى اعتراضاً صحيحاً من الزبون على وفائه، وأن وفي على الرغم من هذا الاعتراض يتحمل مسؤولية خطئه[5].

5- أن يتثبت من اشتمال الشيك على جميع البيانات الإلزامية، وإذا ما لاحظ بعض التعديلات في هذه البيانات، عليه أن يستوثق من اعتماد الساحب لها بوضع توقيعه جانب التعديل.

وفي الواقع غالباً ما تطرح مسؤولية المسحوب عليه بصدد وفائه شيكات مزورة يترتب على الوفاء بها إفقار ذمة ساحبها بمقدار قيمتها. ويلاحظ في هذا الخصوص ما يلي:

جرت العادة أن يحتفظ المصرف بتوقيع للزبون الذي فتح الحساب المصرفي لديه يتخذه وسيلة للمطابقة مع التواقيع؛ التي تحملها الشيكات، التي يسحبها الزبون مستقبلاً، فإن ارتاب المصرف في

---

[2] د. ادوارد عيد، مرجع سابق, ص 271.

[3] محكمة الكويت الكلية 1972/6/10، مشار إليه في مؤلف الدكنور محمد حسني عباس، مرجع سابق, ص 291.

[4] استئناف اكس 1971/6/29، مجلة المصرف 1971، ص 925.

[5] محمكة بداية nimes 1973/3/20, الاسبوع القانوني 1973, 2, رقم 6307.

صحة توقيع أحد هذه الشيكات فإنه إما أن يطلب إلى الحامل إعادة الشيك للساحب لاعتماده بتوقيع جديد منه، أو يؤشر عليه بالامتناع عن الوفاء لعدم مطابقة التوقيع.

هذا وقد استقر القضاء على أن وفاء المصرف بقيمة شيك مزيل من الأصل بتوقيع مزور من زبونه؛ الذي عهد إليه بأمواله يعتبر وفاء غير صحيح لحصوله لمن لا صفة له في تلقيه. وبالتالي فإن هذا الوفاء، ولو تم بغير خطأ من المصرف المسحوب عليه؛ فإنه لا يبرئ ذمة الأخير قبل الزبون، ولا يجوز أن يلتزم هذا الزبون بمقتضى توقيع مزوّر عليه؛ لأن السند المزور لا صحة له على من نسب إليه، ولهذا فإن تبعة الوفاء تقع على عاتق المصرف أياً كانت درجة إتقان التزوير وذلك كله بشرط عدم وقوع خطأ من جانب الزبون الوارد اسمه في الصك، وإلا تحمل هو تبعة خطئه. ويُعدُّ تقصيراً من الزبون الساحب متى ارتكب خطأ بعدم محافظته على دفتر الشيكات محافظة الرجل العادي، كأن يترك الزبون دفتر الشيكات

الخاص به طرف أحد موظفيه، وكان غير مؤتمن فلجأ إلى تزوير توقيعه ويرى البعض أن مسؤولية المصرف عن وفاء الشيكات المزورة في مثل هذه الحالات تُعدّ من مخاطر المهنة التي تتعرض لها المصارف عموماً، مقابل ما يعود عليها من فوائد أخرى نتيجة العمليات المصرفية[6].

وقد أشارت المادة (393ق.ت) إلى مسؤولية المصرف وأحكامها بقولها:

1- يتحمل المسحوب عليه وحده الضرر المترتب على شيك مزوّر أو محرّف إذا لم يكن نسب أي خطأ إلى الساحب المبين اسمه في الصك.

2- وبوجه خاص يُعدُّ الساحب مخطئاً إذا لم يحافظ على دفتر الشيكات المسلم إليه بما ينبغي من عناية.

خامساً- المعارضة في الوفاء:

نصت المادة (2/372و3ق.ت) على ما يلي: "لا تقبل معارضة الساحب على وفاء الشيك إلا في حالة ضياعه، أو إفلاس حامله.

---

[6] د. مصطفى كمال طه، مرجع سابق, ص 289 ؛ د. سميحة القليوبي، مرجع سابق, ص 214.

فإذا عارض الساحب بالرغم من هذا الحظر لأسباب أخرى، وجب على قاضي الأمور المستعجلة – حتى ولو في حالة رفع دعوى أصلية– أن يأمر بإلغاء هذه المعارضة بناء على طلب الحامل".

يتضح من هذا النص أن الساحب لا يستطيع أن يطلب إلى المسحوب عليه عدم وفاء الشيك إلا في حالتين فقط: ضياع الشيك، وإفلاس حامله. وإذا ما عارض لغير هذين السببين فإن لقاضي الأمور المستعجلة، بناء على طلب حامل الشيك، إلغاء هذه المعارضة، حتى إن المسحوب عليه الذي يفي قيمة الشيك عندما لا تكون المعارضة مستندة إلى إحدى الحالتين المذكورتين، يكون وفاؤه صحيحاً، وتبرأ ذمته بذلك. وكذلك الأمر لو حجز دائنو الساحب تحت يد المسحوب عليه، فإن على الأخير أن يوفي الحامل على الرغم من هذا الحجز لأن مقابل وفاء الشيك انتقل إلى المستفيد منه منذ تسلمه الصك.

ولئن كان النص قد أشار إلى حق الساحب في الاعتراض على الوفاء بالحالتين المذكورتين أعلاه، فإن الرأي على أن حق الاعتراض لا يقتصر على المذكور وحده، بل يجوز للحامل في حالة ضياع الشيك، ولوكيل التفليسة في حالة إفلاس الحامل إجراء مثل هذا الاعتراض أيضاً[7].

سادساً– الوفاء في حالة ضياع الشيك:

إذا ضاع الشيك (أو تلف، أو سرق..) جاز، كما أسلفنا، لساحبه وحامله المعارضة لدى المسحوب عليه بعدم وفائه.

لكن يثور السؤال بعد ذلك: كيف يتم وفاء الشيك بمثل هذه الحالة؟

لقد رسم المشرع عدة طرق لحل هذه المشكلة تختلف بحسب ما إذا كان الشيك محرراً من عدة نسخ، أو من نسخة واحدة.

وحيث إن أحكام ضياع سند السحب تنطبق على ضياع الشيك بموجب أحكام المادة (378ق.ت)، فإنه يقتضي الرجوع إليها تفادياً للتكرار.

* * *

[7] د. ادوارد عيد، مرجع سابق, ص 285–286.

الفرع الثالث:الامتناع عن الوفاء والرجوع

قد يمتنع المسحوب عليه عن وفاء قيمة الشيك لعدم وجود مقابل وفاء لديه، أو لعدم كفايته، أو لتلقيه معارضة بوفائه، أو لعجزه نفسه عن الوفاء،، أو لغير ذلك من الأسباب، ففي هذه الحالة يحق للحامل الرجوع على المظهرين والساحب والضامنين؛ الذين يضمنون وفاء قيمة الشيك مجتمعين، أو منفردين (308ق.ت بدلالة المادة 385ق.ت).

لكن لكي يمارس الحامل حق الرجوع، عليه، كما تشير إلى ذلك المادة (383ق.ت) أن يثبت امتناع المسحوب عليه عن الوفاء باحتجاج رسمي، وكذلك يلزم بإخطار من ظهر إليه الشيك بعدم الوفاء خلال مدة محددة.

الاحتجاج لعدم الوفاء

أولاً- موعد تنظيم الاحتجاج

ذكرت المادة (384ق.ت) لزوم تقديم الاحتجاج لعدم الوفاء قبل انقضاء مدة تقديم الشيك. وهي، كما نعلم، ثمانية أيام، أو عشرون يوماً أو سبعون يوماً من تاريخ سحب الشيك حسب ما إذا كان الشيك مسحوباً في سورية، أو في أوروبة، أو إحدى بلدان البحر الأبيض المتوسط، أو في باقي البلدان الأخرى ويستحق الدفع في سورية. وإذا ما تم تقديم الشيك في اليوم الأخير، جاز تحرير الاحتجاج في يوم العمل التالي له.

لكن إذا ما حالت قوة قاهرة، كنشوب حرب، أو ثورة، أو فيضان، أو غير ذلك، دون تقديم الاحتجاج في الموعد المحدد، فإن هذا الموعد يمتد حتى زوال القوة القاهرة حيث يتوجب على الحامل بعدها أن يبادر إلى إقامة الاحتجاج دون إبطاء (389ق.ت) كما يتوجب على المذكور إخطار من ظهر له الشيك بحادث القوة القاهرة، وإن يثبت هذا الإخطار على الشيك ذاته، أو على الورقة المتصلة به مؤرخاً وموقعاً منه.

هذا ولا تعتبر من قبيل القوة القاهرة، الحوادث الشخصية البحتة المتعلقة بحامل الشيك، أو بمن كلفه بتقديمه، أو بتقديم الاحتجاج (كالمرض والسفر أو غير ذلك).

ثانياً- إجراءات تنظيم الاحتجاج:

تقضي المادة (383ق.ت) بأن إثبات امتناع المسحوب عليه يجوز أن يقع بإحدى الطرق التالية:

أ- بورقة احتجاج رسمية.

ب- ببيان صادر من المسحوب عليه مؤرخ مكتوب على الشيك ذاته مع ذكر يوم تقديمه. وبهذا يتميز الشيك عن باقي الأسناد التجارية بأنه لا يلزم لإثبات الامتناع عن الوفاء به تنظيم احتجاج رسمي. وقصد المشرع من هذا الحكم واضح، ذلك أن أسباب الامتناع عن وفاء الشيك يندر أن تعود لعجز المسحوب عليه عن الوفاء، أو تعنته، وهو عادة مؤسسة مصرفية تتمتع بائتمان

ضخم، فليس ثمة حاجة لتحرير احتجاج ضد المسحوب عليه من أجل التشهير به، وحثه على الوفاء، كما هو الحال بالنسبة للمسحوب عليه في سند السحب أو المحرر في السند لأمر، والذي هو على الغالب تاجر فرد.

جـ- ببيان مؤرخ صادر عن غرفة المقاصة يذكر فيه أن الشيك قدم في الوقت المحدد ولم تدفع قيمته.

نفيد بأن الأحكام المتعلقة بتنظيم الاحتجاج المنصوص عليها في المواد (315-316ق.ت) بالنسبة لسند السحب تسري على الشيك بموجب أحكام المادة (388ق.ت) بالقدر الذي لا يتعارض مع ماهيته؛ ولهذا يقتضي الرجوع إليها في مكان دراستها هناك.

ثالثاً- الإعفاء من تنظيم الاحتجاج:

يستطيع حامل الشيك ممارسة حقه بالرجوع على ضامني الوفاء دون أن يكون قد نظم الاحتجاج لعدم الوفاء في الحالتين التاليتين:

1- إذا حدثت قوة قاهرة حالت دون تنظيم الاحتجاج في موعده المحدد، واستمرت هذه القوة أكثر من خمسة عشر يوماً من تاريخ اليوم الذي قام فيه الحامل بإخطار من ظهر له الشيك بحدوث القوة القاهرة، ولو كان هذا التاريخ قبل انقضاء أجل تقديم الشيك (مادة 5/389ق.ت).

2- إذا ضمّن الساحب، أو المظهر الشيك شرط الرجوع دون احتجاج، أو بلا مصاريف (مادة 307ق.ت بدلالة المادة 385ق.ت).

الإشعار بعدم الوفـاء

عمـلاً بأحكـام المـادة (385ق.ت) فإنـه تسـري علـى الشيك أحكـام المـادة (306ق.ت) المتعلقـة بالإشعار المتوجب إجراءه عند امتناع المسحوب عليه عن وفاء سند السحب.

لذا منعاً للتكرار فإننا نكتفي بالإحالة إلى ما ذكرناه في هذا الصدد هناك.

* * *

الرجوع لعدم الوفاء

إذا قدم حامل الشيك هذا السند للمسحوب عليه في المدة القانونية للتقديم وامتنع الأخير عن الوفاء، وأثبت الامتناع المذكور في احتجاج نظامي، جاز له الرجوع على المظهرين والساحب وضامنيهم (الاحتياطيين).

وللحامل الحق في إقامة دعوى الرجوع على أي من هؤلاء الملتزمين، منفردين أو مجتمعين، وعلى وجه التضامن.

وإذا استوفى الحامل حقه من أحدهم، فإن من دفع يرجع على الموقعين السابقين الذين يضمنون له استرداد ما دفع.

نتناول فيما يلي بحث النقطتين التاليتين:

1- رجوع الحامل على الملتزمين بالشيك.

2- رجوع الملتزمين بعضهم على بعض.

أولاً- رجوع الحامل على الملتزمين بالشيك:

أ- **الأشخاص الذين يحق للحامل إقامة دعوى الرجوع عليهم:** لقد حددت المادة (383ق.ت) بكل وضوح الأشخاص الذين يمكن للحامل مطالبتهم بالوفاء إذا امتنع المسحوب عليه عنه، فهم المظهرون والساحب وغيرهم من الملزمين أي الضامنون (الاحتياطيون) للمظهرين والساحب. ويلاحظ أن المادة المذكورة لم تذكر المسحوب عليه من بين الأشخاص الذين يجوز للحامل الرجوع عليهم. في الواقع إن المذكور لم يوقع على الشيك، فتوقيعه على الشيك يُعدُّ من حيث المبدأ قبولاً، والقبول محظور كما رأينا في هذا السند.

398- ب- موضوع الرجوع: يجوز لحامل الشيك أن يطالب من له حق الرجوع عليه بقيمة الشيك غير المدفوعة، وبجميع مصاريف الاحتجاج والإشعارات الصادرة، وغير ذلك من النفقات (مادة 386ق.ت) كنفقات المراسلات، ورسوم الدعاوى وغيرها. إضافة إلى الفوائد ابتداء من يوم التقديم محسوبة بمعدلها القانوني بالنسبة للشيكات المسحوبة والمستحقة الوفاء في سورية، وبمعدل 10% بالنسبة للشيكات الأخرى.

ثانياً- رجوع الملتزمين بعضهم على بعض:

ذكرت المادة (387ق.ت) ما يلي: "يمكن لمن أوفى شيكاً أن يطالب ضامنيه بكامل المبلغ الذي أوفاه والمصاريف التي أنفقها إضافة إلى الفائدة محسوبة ابتداء من يوم الوفاء، وبالمعدل المذكور في الفقرة السابقة.

إن أثر وفاء قيمة الشيك من أحد الملتزمين به يختلف باختلاف مركز كل موقع موفٍ من هؤلاء الملتزمين:

1- الساحب: الساحب هو المدين الأصلي بالشيك فهو الذي أنشأه وأول من التزم به ثم أطلقه في التداول. فوفاؤه بقيمته يبرئ ذمته؛ لكنه لا يفتح له باباً للرجوع على أحد إذ ليس هناك أحد قبله، وبذلك تنتهي حياة الشيك. مع ذلك إذا كان الساحب قد قدم مقابل الوفاء للمسحوب عليه، فإن للأول إذا أوفى قيمة الشيك، الرجوع على الثاني بما أوفاه. ويستند في دعوى رجوعه هذه، لا لأحكام قانون الصرف، بل لأحكام القواعد العامة التي تبقى مطبقة على الدين الأصلي (مقابل الوفاء).

2- **المظهر:** متى وفى أحد المظهرين قيمة الشيك للحامل، أو لمظهر لاحق كان له أن يرجع بدوره على الأشخاص؛ الذين سبقوه في التوقيع على السند لأنهم يضمنون له وفاءه. وعلى ذلك يكون له إقامة دعوى الرجوع على المظهرين السابقين وضامنيهم وعلى الساحب وضامنه. أما المظهرون اللاحقون للمظهر الموفي؛ فإن ذمتهم تبرأ بهذا الوفاء، وليس للأخير حق الرجوع عليهم، أو على ضامنيهم، لأنهم مضمونون من قبله.

3- الضامن (الاحتياطي): إذا وجهت المطالبة من الحامل إلى أحد الضامنين كان لهذا الضامن أن يرجع على الملتزم المضمون الذي يضمنه، وعلى جميع الأشخاص الذين يضمنون مضمونه. ويكون رجوع الضامن على الموقع المضمون إما بموجب دعوى الكفالة، وهي تخضع للقواعد العامة وللتقادم العادي، وإما بدعوى الحلول محل الحامل الذي استوفى مبلغ الشيك، وهي

دعوى صرفية. أما رجوع الضامن الموفي على ضامني مضمونه فيكون بموجب الدعوى الصرفية دون غيرها. وفي حال رجوع المذكور بالدعوى الصرفية عليه أن يراعي الإجراءات والمواعيد اللازمة لقبول هذه الدعوى.

* * *

سقوط حق الرجوع للإهمال أو للتقادم

أولاً- السقوط بسبب الإهمال:

أ- حالات الإهمال:

لم يشر المشرع صراحة إلى الحالات التي يعتبر فيها الحامل مهملاً، خلافاً لما ذهب إليه حين بحثه لأحكام سند السحب.

ومع ذلك إذا رجعنا إلى نص المادة (383ق.ت) نراها تقول: "يمكن لحامل الشيك الرجوع على المظهرين والساحب، وغيرهم من الملزمين إذا قدمه للوفاء في المدة القانونية ولم تدفع قيمته، وأثبت الامتناع عن الوفاء باحتجاج".

ويستفاد من هذا النص أن الحامل يُعدّ مهملاً في الحالتين التاليتين:

1- إذا لم يقدم الشيك للوفاء خلال مهلة التقديم القانونية.

2- إذا لم ينظم الاحتجاج لعدم الوفاء قبل انقضاء مهلة التقديم. لكن إذا تم التقديم في اليوم الأخير جاز تحرير الاحتجاج في يوم العمل التالي له (مادة 2/384ق.ت).

وإن الجزاء الذي يترتب على إهمال الحامل القيام بهذين الواجبين هو سقوط حقه بالرجوع على الضامنين؛ الذين فرضت هذه الواجبات رعاية لمصالحهم.

ب- آثار الإهمال:

إن إهمال الحامل لا يؤدي إلا إلى سقوط الدعوى الصرفية المؤسسة على سحب الشيك أو تظهيره. وتختلف آثار هذا الإهمال باختلاف العلاقات القائمة بين أطراف الشيك.

1- العلاقة بين الحامل المهمل والمسحوب عليه: إن المسحوب عليه غير ملزم صرفياً بالشيك لأنه يحظر عرضه عليه للقبول؛ ولهذا فإن مسألة سقوط حق الحامل المهمل بالدعوى الصرفية إزاء المسحوب عليه تكاد تكون معدومة، طالما يتوافر عند المسحوب عليه مقابل وفاء كاف لتغطية الشيك. فقد سبق وذكرنا أن المسحوب عليه ملزم بوفاء الشيك المعروض عليه طوال مدة التقادم إذا كان لديه مقابل وفائه، أي يبقى التزامه قائماً خلال هذه الفترة سواء تم تقديم الشيك خلال مدة التقديم أو بعدها؛ لأن الحق بمقابل الوفاء يثبت للحامل بمجرد انتقال الشيك إليه.

2- العلاقة بين الحامل المهمل والساحب: يختلف حق الحامل المهمل إزاء الساحب بحسب ما إذا كان الأخير قد أوصل مقابل الوفاء إلى المسحوب عليه أم لا. فإذا كان الساحب لم يوجد مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه، فيعني ذلك أنه ظل المدين الأصلي بمبلغ الشيك. وطالما أنه مدين أصلي؛ وليس بضامن؛ فلا يجوز له التمسك بالسقوط تجاه الحامل المهمل وإلاَّ أثرى على حساب غيره من دون سبب(1). أما إذا كان الساحب قد أوصل مقابل الوفاء إلى المسحوب عليه؛ ثم زال بسبب لا إرادة له فيه، كما لو أفلس المسحوب عليه، فإنه يعتبر ضامناً والمسحوب عليه مديناً أصلياً. وكضامن في هذه الحالة يحق له أن يدفع مطالبة الحامل المهمل بالسقوط.

لكن إذا كان الساحب قد أوجد مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه، ثم زال هذا المقابل بفعل منسوب إلى الساحب كاسترداده له، أو هلك قبل تقديم الشيك للوفاء ولو بسبب بغير إرادة الساحب، فالحكم واحد في الحالتين؛ وهو أن الساحب يبقى المدين الأصلي بالشيك؛ ولا يستفيد من إهمال الحامل كي يدفع مطالبته بالسقوط.

3- العلاقة بين الحامل المهمل والمظهرين: المظهرون ليسوا مدينين بالشيك كما في بقية السندات التجارية، بل هم مجرد ضامنين، ولهذا أوجب المشرع على الحامل اتخاذ إجراءات المطالبة اللازمة في مواعيد قصيرة محددة تهدف إلى الإسراع في تحرير التزام المذكورين من هذا الضمان. فلو أهمل في القيام بالإجراءات المذكورة استطاع هؤلاء أن يتمسكوا بسقوط حقه في الرجوع عليهم؛ لأن القول بغير ذلك يجعل مراكزهم تبقى معلقة لفترة طويلة خدمة لمصالح حامل مهمل.

ومع ذلك يظل للحامل المهمل مقاضاة المظهر؛ الذي تلقى منه الشيك بالدعوى الناشئة عن العلاقة الأصلية (القيمة الواصلة)، والتي حصل التظهير بمناسبتها.

1- د. علي عوض، مرجع سابق, ص 85 ؛ د. ادوارد عيد، مرجع سابق, ص 346.

ثانياً- السقوط بسبب التقادم:

تسقط الحقوق الصرفية المتعلقة بالشيك بالتقادم وفقاً للمهل التي حددتها المادة (394ق.ت) على الشكل التالي:

1- تسقط بالتقادم دعوى حامل الشيك تجاه المسحوب عليه بمضي ثلاثة أعوام على تاريخ انقضاء الميعاد المحدد؛ لتقديم الشيك للوفاء.

2- وتسقط بالتقادم دعوى حامل الشيك بالرجوع على المظهرين، أو الساحب، أو الملتزمين الآخرين بمضي ستة أشهر على تاريخ انقضاء مهلة التقديم.

3- وتسقط بالتقادم دعوى الموقع الموفي بالرجوع على ضامنيه من الموقعين السابقين، والساحب، الذي أوجد مقابل الوفاء بمرور ستة أشهر محسوبة من اليوم الذي سدد فيه قيمة الشيك، أو من اليوم الذي رفعت عليه فيه دعوى الرجوع.

لكن الساحب الذي لم يقدم مقابل الوفاء أو قدمه ثم سحبه كلا أو بعضاً، وكذلك سائر الملتزمين الذين حصلوا على إثراء غير عادل، فإن دعوى الرجوع عليهم لاتخضع لمدد التقادم الصرفي القصير السالف ذكرها، بل لمدد التقادم العادي الطويل؛ لأن الرجوع في هذه الحالات لا يستند إلى الشيك وإنما إلى الإثراء دون سبب.

يلاحظ أن أحكام وقف التقادم وانقطاعه وتوجيه اليمين إلى المدين الذي يتمسك بالتقادم في سند السحب تنطبق بذاتها على الشيك بموجب أحكام المادة (395ق.ت)؛ ولذا نكتفي هنا بالإحالة إلى ما ذكرناه بهذا الصدد هناك.

* * *

أنواع خاصة من الشيكات

أولاً– الشيك المسطر Le chèque barré

الشيك المسطر هو: شيك محرر وفق شكل الشيك العادي، لكنه يتميز بوجود خطين متوازيين– عادة مائلين– على صدر الشيك موضوعين بخط اليد أو بوساطة ختم. ويترتب على هذا التسطير وجوب امتناع المصرف المسحوب عليه عن الوفاء بقيمة الشيك إلاّ إلى أحد عملائه أو إلى مصرف معين إذا كان التسطير عاماً (مادة 380ق.ت).

إن الحكمة من التسطير هي تفادي خطر تزوير الشيك، أو سرقته، أو ضياعه، إذ لا يستطيع المزور أو الواجد أو السارق أن يقبض قيمة الشيك إلا إذا كان زبوناً للمصرف المسحوب عليه، أو ظهر الشيك إلى مصرف آخر، ففي الحالة الأولى قد يصعب على المزور، أو الواجد، أو السارق أن يتقدم إلى مصرفه الذي يتعامل معه لتحصيل قيمة الشيك خوفاً من انكشاف الأمر مستقبلاً، واختلال ثقة المصرف به.

وفي الحالة الثانية لا تقبل المصارف عادة تحصيل الشيكات المسطرة التي تقدم إليها إلاّ من زبائنها.

يجوز تسطير الشيك من الساحب ومن الحامل (379ق.ت) وسواء أكان الشيك صادراً للأمر، أم للحامل، أم كان الشيك اسمياً.

والتسطير على نوعين: تسطير عام وتسطير خاص، فالتسطير العام هو الذي يترك فيه الفراغ بين الخطين المتوازيين على بياض دون كتابة أي كلمة، أو يكتب لفظ "مصرف" من غير تعيين اسم مصرف بالذات، وفي هذه الحالة يجوز للمصرف المسحوب عليه وفاء قيمة الشيك إلى أحد زبائنه، أو لأي مصرف يتقدم به. أما التسطير الخاص فهو الذي يذكر فيه اسم مصرف معين بين الخطين المتوازيين، وعندئذ يمتنع على المصرف المسحوب عليه وفاء قيمة الشيك إلاّ إلى هذا المصرف، أو إلى مصرف وسيط للمصرف الأخير وإلاّ تعرض للمسؤولية بالتعويض عن الضرر بما لا يجاوز قيمة الشيك (مادة 6/380ق.ت).

هذا ويجوز تحويل التسطير العام إلى تسطير خاص بذكر اسم مصرف معين بين الخطين، أما التسطير الخاص فلا يتحول إلى تسطير عام.

وقد حظر القانون شطب التسطير العام أو التسطير الخاص بقصد تحويل الشيك المسطر إلى شيك عادي، وإذا حصل الشطب فلا يعتد به، إذ متى وضع التسطير على الشيك وجب أن تظل له هذه الصفة حتى توفى قيمته.

ثانياً- الشيك المقيد في الحساب: Chèque à porter en compte

نصت المادة (381ق.ت) على أنه يجوز لساحب الشيك، أو لحامله أن يمنعا وفاءه نقداً بوضع العبارة الآتية "لقيده في الحساب" على ظهر الشيك، أو أي عبارة أخرى مماثلة. وفي هذه الحالة لا يجوز أن يجري تسديد الشيك من المسحوب عليه إلا بطريق القيد في السجلات. والقيد في الحساب أو السجلات يقوم مقام الوفاء. ويُعدُّ باطلاً كل شطب لعبارة "قيد في الحساب" ويترتب على عدم مراعاة المسحوب عليه للأحكام المتقدمة أن يصبح مسؤولاً عن تعويض الضرر بما لا يجاوز قيمة الشيك.

إن الغرض من وفاء هذه الشيكات عن طريق قيدها في سجلات المصارف هو الاستغناء عن استعمال النقود والتقليل من مخاطر ضياع الشيكات، أو سرقتها، أو تزويرها، لكن يفترض في هذه الحالة وجود حسابات لدى المصارف للمتعاملين بهذه الشيكات.

* * *

تمارين:

أشر إلى الجواب الصحيح مما يلي:

1. إن مدد تقديم الشيك للوفاء، حسب المادة 369 ق ت هي:

    1. 8 / 20 / 70 يوماً من تاريخ سحب الشيك.
    2. 10 / 30 / 80 يوماً من تاريخ سحب الشيك.
    3. 15 / 20 / 90 يوماً من تاريخ سحب الشيك.
    4. كل ما تقدم خطأ.

الجواب الصحيح رقم 1.

أشر إلى الجواب الخطأ مما يلي:

2. الشيك المسطر:

1. هو: شيك محرر وفق شكل الشيك العادي، لكنه يتميز بوجود خطين متوازيين – عادة مائلين – على صدر الشيك موضوعين بخط اليد أو بوساطة ختم.
2. إن الحكمة من التسطير هي تفادي خطر تزوير الشيك، أو سرقته، أو ضياعه.
3. يترتب على التسطير وجوب امتناع المصرف المسحوب عليه عن الوفاء بقيمة الشيك إلاّ إلى أحد عملائه أو إلى مصرف معين إذا كان التسطير عاماً.
4. التسطير على نوعين: تسطير عام وتسطير خاص.
5. لا يجوز تسطير الشيك إلا من قبل الساحب فقط.

الجواب الصحيح رقم 5.